الحدائق الناضرة

في

أحكام العترة الطاهرة

تأليف

العلامة الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني

المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

المجلد ١٨

بسم الله الرحمن الرحیم

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره

کاتب:

یوسف بحرانی

نشرت فی الطباعهٔ:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره المجلد ۱۸

اشاره

سرشناسه : بحرانی، یوسف بن احمد، ق ۱۱۸۶ - ۱۱۰۷

عنوان و نام پدیدآور : الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره/ تالیف یوسف البحرانی

مشخصات نشر : قم.

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد هجدهم

یادداشت : کتابنامه

شماره کتابشناسی ملی : ۵۵۶۰۹

ص: ۱

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد لله رب العالمین،و صلی الله علی محمد و آله الطاهرین

ص: ۱

كتاب التجاره

اشاره

و فيه مقدمات و فصول

[أما المقدمات]

المقدمه الأولى [الحث على الكسب الحلال]

اشاره

اعلم انه قد استفاضت الاخبار بالحث على طلب الرزق و الكسب الحلال، و لا سيما بطريق التجاره مع الإجمال فى الطلب و الاقتصار على الحلال.و على هذا كان جمله فضلاء أصحاب الأئمه عليهم السلام،كزراره بن أعين،و هشام بن الحكم،و محمد ابن النعمان مؤمن الطاق،و محمد بن عمير و أضرابهم،كما لا يخفى على من لاحظ السير و الاخبار.

قال الله تعالى «هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِى مَنٰاكِبِهٰا وَ كُلُوا

ص: ۳

مِنْ رِزْقِهِ»

(۱)

.و قال سبحانه «فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّهِ» (۲).و قال تعالى «وَ آخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللّهِ» .(۳).

و روى ثقه الإسلام،عن ابى خالد الكوفى،رفعه الى ابى جعفر عليه السلام،قال:

قال رسول الله،صلى الله عليه و آله و سلم:

«العباده سبعون جزء فضلها طلب الحلال» (۴).

و عن عمر بن يزيد-فى الموثق-قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام:رجل،قال:لأقعدن فى بيتى و لأصلين و لأصومن و لأعبدن ربى،فأما رزقى فسيأتينى،فقال أبو عبد الله عليه السلام:

«هذا أحد الثلاثه الذين لا يستجاب لهم» (۵).

و عن عمر بن يزيد قال:قال أبو عبد الله عليه السلام:

«أ رأيت لو ان رجلا دخل بيته و أغلق بابه كان يسقط عليه شىء من السماء؟» (۶).

و عن أيوب أخى أديم بياع الهروى قال:

كنا جلوسا عند ابى عبد الله عليه السلام إذا قبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابى عبد الله عليه السلام فقال:ادع الله ان يرزقنى فى دعه،فقال:

لا أدعو لك،اطلب كما أمرك الله». (۷).

و عن سليمان بن معلى بن خنيس عن أبيه قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل و انا عنده،فقيل له:أصابته الحاجه،فقال:فما يصنع اليوم؟قيل:فى البيت يعبد ربه! قال:من اين قوته؟قيل:من عند بعض إخوانه!فقال أبو عبد الله:و الله

۱- ۱) سوره الملك:۱۵.

۲- ۲) سوره الجمعه:۱۰.

۳- ۳) سوره المزمل:۲۰.

۴- ۴) الکافی ج ۵ ص ۷۸ رقم:۶.

۵- ۵) الکافی ج ۵ ص ۷۷ رقم:۱.

۶- ۶) «««رقم:۲.

۷- ۷) الکافی ج ۵ ص ۷۸ رقم:۳.

الذی یقوته أشد عباده منه» (۱).

و عن أبی حمزه عن ابی جعفر علیه السلام:قال:

«من طلب الرزق فی الـدنیا استعفافا عن الناس، و توسـیعا علی اهله،و تعطفا علی جاره،لقی الله عز و جل یوم القیامه و وجهه مثل القمر لیله البدر» (۲).

و عن علی بن الغراب عن أبی عبد الله علیه السلام قال:قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم:

«ملعون من القی کله عن الناس» (۳).

و روی المشایخ عن الفضل بن أبی قره عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

«اوحی الله عز و جل الی داود علیه السـلام:انک نعم العبد لولا انک تأکل من بیت المال،و لا تعمل بیدک شـیئا، قال:فبکی داود علیه السلام:أربعین صباحا،فأوحی الله عز و جل الی الحدیدان لن لعبدی داود علیه السلام فألان الله تعالی له الحدید،و کان یعمل کل یوم درعا،فیبیعها بألف درهم، فعمل ثلاثمائه و ستین درعا فباعها بثلاثمائه و ستین ألفا،و استغنی عن بیت المال» (۴).

و روی الصدوق عن المعلی بن خنیس قال:رآنی أبو عبد الله علیه السلام و قد تأخرت عن السوق،فقال:

«اغد الی عزک» (۵).

و بإسناده عن روح عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

«تسعه أعشار الرزق فی التجاره» (۶).

و روی فی کتاب الخصال عن عبد المؤمن الأنصاری عن ابی جعفر علیه السلام قال:

قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم:

«البرکه عشره أجزاء تسعه أعشارها فی التجاره،و العشر الباقی

۱- ۱) الکافی ج ۵ ص ۷۸ رقم:۴.
۲- ۲) الکافی ج ۵ ص ۷۸ رقم:۵.
۳- ۳) الکافی ج ۵ ص ۷۷ رقم:۷.
۴- ۴) الکافی ج ۵ ص ۷۴ رقم:۵.

۵- ۵) الوسائل ج ۱۲ ص ۳ رقم:۲.
۶- ۶) الوسائل ج ۱۲ ص ۳ رقم:۳.

فی الجلود» (۱).

قال الصدوق-قدس سره-یعنی بالجلود:الغنم،و استدل بما یأتی.

و روی فیه عن الحسین بن زید بن علی عن أبیه زید بن علی عن آبائه علیهم السلام عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم قال:

«تسعه أعشار الرزق فی التجاره و الجزء الباقی فی السابیاء،یعنی الغنم» (۲).

و روی فی الکافی عن محمد الزعفرانی،عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

«من طلب التجاره استغنی عن الناس،قلت:و ان کان معیلا؟قال:و ان کان معیلا،ان تسعه أعشار الرزق فی التجاره» (۳).

و عن هشام الأحمر قال:

کان أبو الحسن علیه السلام یقول لمصادف:اغد الی عزک» -یعنی السوق- (۴).

و عن علی بن عقبه قال:قال أبو عبد الله علیه السلام لمولی له:

«یا عبد الله،احفظ عزک قال:و ما عزی جعلت فداک؟قال:غدوک الی سوقک،و إکرامک نفسک».و قال لاخر مولی له:«مالی أراک ترکت غدوک الی عزک؟قال:جنازه أردت ان أحضرها،قال:فلا تدع الرواح الی عزک» (۵).

و روی المشایخ الثلاثه عن سدیر،قال:

قلت لأبی عبد الله علیه السلام:ای شیء علی الرجل فی طلب الرزق؟قال:إذا فتحت بابک و بسطت بساطک،فقد قضیت ما علیک» (۶).

و روی فی الکافی عن الطیار،قال:

قال لی أبو جعفر علیه السلام:ای شیء تعالج؟

۱- ۱) الخصال ج ۲ ص ۴۴۵،الوسائل ج ۱۲ ص ۳ رقم:۴.

۲- ۲) الخصال ج ۲ ص ۴۴۶،الوسائل ج ۱۲ ص ۳ رقم:۵.

۳- ۳) الکافی ج ۵ ص ۱۴۸ ص ۳ رقم:۳.

۴- ۴) الکافی ج ۵ ص ۱۴۹ رقم:۷.

۵- ۵) الوسائل ج ۱۲ ص ۵ رقم:۱۳.

۶- ۶) الوسائل ج ۱۲ ص ۳۴ رقم:۱.

-أی شـیء تصـنع؟-فقلت ما انا فی شیء،فقال فخذ بیتا و اکنس فنائه،و رشه،و ابسط فیه بساطک فإذا فعلت ذلک فقد قضیت ما یجب علیک،قال:فقدمت الکوفه ففعلت فرزقت» (۱).

و روی فی الکافی و التهذیب عن أبی عماره الطیار قال:

قلت لأبی عبد الله علیه السلام:

انی قـد ذهب مالی،و تفرق ما کان فی یدی،و عیالی کثیر!فقال له أبو عبد الله علیه السـلام:إذا قدمت الکوفه،فافتح باب حانوتک و ابسط بساطک،و ضع میزانک و تعرض للرزق ربک.

قال:فلما ان قدم الکوفه،فتح باب حانوته و بسط بساطه،و وضع میزانه، فتعجب من حوله من جیرانه انه لیس فی بیته قلیل و لا کثیر من المتـاع،و لاـ عنـده شـیء! فجاءه رجل فقال:اشتر لی ثوبا،قال:فاشتری له ثوبا،و أخـذ ثمنه و صار الثمن الیه، قال ثم جاءه آخر فقـال له:یـا أبا عماره اشتر لی ثوبا،فطلب له فی السوق و اشتری له ثوبا و أخـذ ثمنه،فصار فی یـده،و کـذلک یصـنع التجار،یأخذ بعضــهم مـن بعض،ثـم جـائه رجـل آخر فقـال لـه یـا أبـا عمـاره ان عنــدی عـدلا مـن کتـان،فهـل تشـتریه منی و أؤخرک بثمنه سنه؟قـال:نعم،أحمله و جئنی به قـال:فحمله الیه،فـاشتراه منه بتأخیر سـنه،قال:فقام الرجل فـذهب ثم أتاه آت من أهل السوق،فقال له:یا أبا عماره ما هذا العدل؟قال هذا عدل اشتریته،قال یعنی نصفه و اعجل لک ثمنه،قال:نعم،فاشتراه منه و أعطاه نصف المتاع و أخذ نصف الثمن.

قال:فصار فی یده الباقی الی سـنه،قال:فجعل یشتری بثمنه الثوب و الثوبین، و یعرض و یشتری و یبیع،حتی أثری و عز وجهه (۲)و صار معروفا». (۳).

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۳۴ رقم:۲.

۲- ۲) فی نسخه الکافی:و عرض وجهه.

۳- ۳) الکافی ج ۵ ص ۳۰۴ حدیث:۳.

و عن أبی حمزه الثمالی،عن ابی جعفر علیه السلام قال:قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فی حجه الوداع:

الا ان الروح الأمین نفث فی روعی (۱)انه لا یموت نفس حتی یستکمل رزقها،فاتقوا الله تعالی و أجملوا فی الطلب،و لا یحملنکم استبطاء شیء من الرزق ان تطلبوه بشیء من معصیه الله،فان الله تبارک و تعالی قسم الأرزاق بین خلقه حلالا، و لم یقسمها حراما فمن اتقی الله عز و جل و صبر آتاه الله برزقه من حله.و من هتک حجاب الستر و عجل فأخذه من غیر حله قص به من رزقه الحلال و حوسب علیه یوم القیامه» (۲).

و بهذا المضمون أخبار عدیده،

و روی فی الکافی عن السکونی عن أبی عبد الله -علیه السلام-عن آبائه(ع)قال:قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم.و رواه فی الفقیه مرسلا قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم:نعم العون علی تقوی الله الغنی» (۳).

و روی فی الکافی عن عمرو بن جمیع قال:سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول:

«لا خیر فیمن لا یحب جمع المال من حلال یکف به وجهه و یقضی به دینه،و یصل به رحمه» (۴).

و عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

«نعم العون علی الآخره الدنیا» (۵).

و عن علی الأحمسی،عن رجل عن ابی جعفر علیه السلام قال:

«نعم العون الدنیا، علی طلب الآخره» (۶).

و روی فی الفقیه مرسلا قال:قال الصادق علیه السلام:

«لیس منا من ترک دنیاه لاخرته،

۱- ۱) الروع-بضم الراء-:سواد القلب،و المراد:روحه الکریمه کنایه عن الباطن.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۷ حدیث:۱.

۳- ۳) الکافی ج ۵ ص ۷۱ حدیث:۱.

۴- ۴) الکافی ج ۵ ص ۷۲ حدیث:۵.

۵- ۵) الکافی ج ۵ ص ۷۲ حدیث:۹.

۶- ۶) الکافی ج ۵ ص ۷۳ حدیث:۱۴.

و لا آخرته لدنياه» (۱).

قال:روی عن العالم علیه السلام انه قال:

«اعمل لدنیاک کأنک تعیش ابدا و اعمل لاخرتک کأنک تموت غدا» (۲).

إذا عرفت ذلک ففی هذا المقام فوائد لطیفه،و فرائد منیفه،تهش إلیها الطباع القویمه،و تلتذ بها الإسماع السلیمه:

الفائده الأولی [نفقه طالب العلم مکفوله]

اعلم انه کما استفاضت الأخبار بالأمر بطلب الرزق و ذم تارکه،حتی ورد لعن من القی کله علی الناس،کما تقدم (۳)و ورد الترغیب فیه کما تقدم،حتی ورد ایضا ان العباده سبعون جزأ،أفضلها طلب الحلال،کما قد استفاضت الاخبار بطلب العلم و وجوب التفقه فی الدین و انه فریضه علی کل مسلم کما فی الکافی (۴)و التهذیب و غیره من الاخبار المتکاثره بذلک.

و جمله من عاصرناه من علمائنا الاعلام و مشایخنا الکرام و من سمعنا به قبل هذه الأیام کلهم کانوا علی العمل بهذه الأخبار،فإنهم کانوا مشغولین بالدرس و التدریس و نشر أحکام الشریعه و التصنیف و التألیف من غیر اشتغال بطلب المعاش و غیر ذلک مع ما عرفت من تلک الاخبار من مزید الذم لتارک الطلب حتی ورد لعنه،الدال علی مزید الغضب.

و حینئذ فلا بد من الجمع بین اخبار الطرفین علی وجه یندفع به التنافی من البین، و ذلک بأحد وجهین:

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۴۹ حدیث:۱.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۴۹ حدیث:۲.

۳- ۳) راجع:الکافی ج ۵ ص ۷۲.

۴- ۴) راجع:الکافی-الأصول-ج ۱ ص ۳۰ فما بعد.

الأول-و لعله الأظهر،كما هو بين علمائنا أشهر-تخصيص الاخبار الداله على وجوب طلب الرزق بهذه الأخبار الداله على وجوب طلب العلم،بان يقال بوجوب ذلك على غير طالب العلم المشتغل بتحصيله و استفادته أو تعليمه و افادته.

و بهذا الوجه صرح شيخنا الشهيد الثانى فى كتاب«منيه المريد فى آداب المفيد و المستفيد»حيث قال فى جمله شرائط تحصيل العلم ما لفظه:

«و ان يتوكل على الله و يفوض أمره اليه و لا يعتمد على الأسباب فيوكل إليها و تكون وبالا عليه،و لا على أحد من خلق الله تعالى،بل يلقى مقاليد امره الى الله تعالى فى امره و رزقه و غيرهما يظهر له من نفحات قدسه و لحظات أنسه ما يقوم به أوده،و يحصل مطلوبه،و يحصل به مراده.و قد ورد فى الحديث عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم«ان الله تعالى قد تكفل لطالب العلم برزقه خاصه عما ضمنه لغيره»بمعنى ان غيره يحتاج إلى السعى على الرزق حتى يحصل غالبا،و طالب العلم لا يكلف بذلك بل بالطلب، و كفاه مؤنه الرزق ان أحسن النيه و أخلص العزيمه،و عندى فى ذلك من الوقائع و الدقائق ما لو جمعته بلغ ما يعلمه الله تعالى من حسن صنيع الله بى و جميل معونته، منذ اشتغلت بالعلم و هو مبادى عشر الثلاثين و تسعمائه،إلى يومى هذا،و هو منتصف شهر رمضان سنه ثلاث و خمسين و تسعمائه و بالجمله ليس الخبر كالعيان.

و روى شيخنا المقدم

محمد بن يعقوب الكلينى-بإسناده إلى الحسين بن علوان، قال:

كنا فى مجلس نطلب فيه العلم و قد نفدت نفقتى فى بعض الاسفار،فقال لى بعض أصحابنا:من تؤمل لما قد نزل بك؟فقلت:فلانا:فقال:إذا و الله لا تسعف حاجتك (۱)و لا يبلغك أملك،و لا تنجح طلبتك!قلت:و ما علمك رحمك الله؟قال ان أبا عبد الله عليه السلام:حدثنى أنه قرأ فى بعض الكتب:ان الله تبارك و تعالى يقول و عزتى و جلالى و مجدى و ارتفاعى على عرشى،لأقطعن أمل كل مؤمل(من الناس)غيرى باليأس، و لأكسونه ثوب المذله عند الناس و لأنحينه من قربى،و لأبعدنه من فضلى،أ يؤمل

۱- ۱) اى لا تقضى.

غیری فی الشدائد،و الشدائد بیدی و یرجو غیری و یقرع بالفکر باب غیری؟و بیدی مفاتیح الأبواب،و هی مغلقه.

و بابی مفتوح لمن دعانی فمن ذا الذی أملنی لنوائبه فقطعته دونها،و من ذا الذی رجانی لعظیمه فقطعت رجائه منی؟!جعلت آمال عبادی عندی محفوظه فلم یرضوا بحفظی و ملأت سماواتی ممن لا یمل من تسبیحی و أمرتهم ان لا یغلقوا الأبواب بینی و بین عبادی فلم یثقوا بقولی! أ لم یعلم من طرقته نائبه من نوائبی انه لا یملک کشفها أحد غیری الا من بعد إذنی فما لی اراده لاهیا عنی،أعطیته بجودی ما لم یسألنی،ثم انتزعته عنه فلم یسألنی رده، و سأل غیری.أ فیرانی ابدأ بالعطاء قبل المسأله ثم اسأل فلا أجیب سائلی!أ بخیل أنا فیبخلنی عبدی؟!أو لیس الجود و الکرام لی؟!أو لیس العفو و الرحمه بیدی؟! أو لیس انا محل الآمال؟فمن یقطعها دونی؟!أ فلا یخشی المؤملون أن یؤملوا غیری؟!.

فلو ان أهل سماواتی و أهل أرضی أملوا جمیعا ثم أعطیت کل واحد منهم مثل ما أمل الجمیع،ما انتقص من ملکی مثل عضو ذره،و کیف ینقص ملک أنا قیمه؟!، فیا بؤسا للقانطین من رحمتی و یا بؤسا لمن عصانی،و لم یراقبنی (۱).

و رواه الشیخ المبرور بسند آخر عن سعید بن عبد الرحمن،و فی آخره:

«فقلت:یا ابن رسول الله-صلی الله علیه و آله و سلم-أمل علی،فأملاه علی،فقلت:لا و الله ما اسأله حاجه بعدها.

أقول:ناهیک بهذا الکلام الجلیل الساطع نوره من مطالع النبوه علی أفق الولایه من الجانب القدسی،حاثا علی التوکل علی الله و تفویض الأمر الیه،و الاعتماد فی جمیع المهمات علیه،فما علیه مزید من جوامع الکلام فی هذا المقام» (۲).

۱- ۱) الکافی-الأصول-ج ۲ ص ۶۶-۶۷.

۲- ۲) منیه المرید ص ۴۶-۴۷ طبعه النجف.

انتهی کلام شیخنا المشار إلیه،أفاض الله شئابیب قدسه علیه.

أقول:و یدل علی ذلک أیضا بأصرح دلاله

ما رواه شیخنا ثقه الإسلام فی الکافی أیضا بإسناده،الی ابی إسحاق السبیعی عمن حدثه قال سمعت أمیر المؤمنین علیه السلام یقول:

«ایها الناس اعلموا ان کمال الدین طلب العلم و العمل به،الا و ان طلب العلم أوجب علیکم من طلب المال،ان المال مقسوم مضمون لکم قد قسمه عادل بینکم و ضمنه،و سیفی لکم و العلم مخزون عند أهله،و قد أمرتم بطلبه من اهله فاطلبوه (۱).

و لا یخفی ما فی هذا الخبر من الصراحه فی المدعی.اما الأمر بطلب العلم دون طلب المال،لان الرزق کما ذکره علیه السلام مقسوم مضمون و هو إشاره إلی قوله تعالی:

«نَحْنُ قَسَمْنٰا بَیْنَهُمْ مَعِیشَتَهُمْ فِی الْحَیٰاهِ الدُّنْیٰا»

(۲)

و قوله تعالی «وَ مٰا مِنْ دَابَّهٍ فِی الْأَرْضِ إِلاّٰ عَلَی اللّٰهِ رِزْقُهٰا» (۳).

و یؤکده ما رواه شیخنا المذکور فی کتابه المشار الیه،بسنده

عن ابی جعفر-علیه السلام-قال:قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم:

«یقول الله-عز و جل-و عزتی و جلالی و عظمتی و کبریائی و نوری و علوی و ارتفاع مکانی لا یؤثر عبد هواه علی هوای إلا شتت امره و لبست علیه دنیاه و شغلت قلبه بها و لم أوته منها الا ما قدرت له.و عزتی و جلالی و عظمتی و نوری و علوی و ارتفاع مکانی،لا یؤثر عبد هوای علی هواه الا استحفظته ملائکتی و کفلت السموات و الأرضین رزقه و کنت له من وراء تجاره کل تاجر و آتته الدنیا و هی راغمه (۴).

و قد حکی لی والدی العلامه عن جمع من فضلاء بلادنا(البحرین)الذین بلغوا من الفضل علما و عملا و تقوی و نبلا ما هو أشهر من ان ینقل:

۱- ۱) الکافی-الأصول-ج ۱ ص ۳۰ حدیث:۴.

۲- ۲) سوره الزخرف:۳۲.

۳- ۳) سوره هود:۶.

۴- ۴) الکافی-الأصول-ج ۲ ص ۳۳۵ حدیث:۲.

منهم العلامه الفقيه الشيخ سليمان بن على الشاخورى و هو استاد شيخنا الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانى،و منهم العلامه المحقق المدقق الشيخ محمد بن يوسف المعابى البحرانى،و منهم الشيخ الفقيه الذى رجعت إليه رئاسه البلاد فى زمانه امرا و نهيا و فتوى،الشيخ محمد بن سليمان البحرانى،فإنهم كانوا فى مبدء الاشتغال على غايه من الفقر و الحاجه،حتى ان الشيخ سليمان بن على المذكور،كان يحضر الدرس فى حلقه الشيخ العلامه الشيخ على بن سليمان البحرانى،و هو أحد تلامذه شيخنا البهائى و هو أول من نشر علم الحديث بالبحرين و كان الشيخ سليمان المذكور يحضر حلقه درسه حتى إذا صار قريب الظهر و دخل الشيخ على البيت لأجل الغذاء،و تفرق المجلس،مضى الشيخ المزبور للصحراء فى وقت الربيع و أكل من حشائش التراب ما يسد جوعه،ثم بعد خروج الشيخ يعود للحضور.

و من هذا القبيل حكايات الباقين مما يطول بنقله الكلام.و حيث انهم رضوان الله عليهم طلقوا الدنيا و قصروا على الرغبه فى الأخرى،ارتقوا من الدنيا أعلى مراتبها و انقادت لهم بأزمتها و تراقيها حتى صار كل منهم نابغه زمانه و نادره أو انه،و هو وفق الحديث القدسى المتقدم.

لكن ينبغى ان يعلم ان هذه المرتبه ليست سهله التناول لكل طالب،و لا ميسره الا بإخلاص النيه له فى طلب العلم،فان مدار الأعمال على النيات،و بسببها يكون العلم تاره خزفه لا قيمه لها،و تاره جوهره فأخره لا يعلم قيمتها،لعظم قدرها،و تاره يكون وبالا على صاحبه مكتوبا فى ديوان السيئات،و ان كان ما اتى به بصوره الواجبات.

فيجب على الطالب ان يقصد بطلبه الإخلاص لوجه الله تعالى و امتثال امره، و إصلاح نفسه و إرشاد عباده إلى معالم دينه،و لا يقصد بذلك شيئا من الأعمال الدنيويه من تحصيل مال،و جاه،و رفعه و شهره بين الناس،أو المباهاه و المفاخره للاقران،و الترفع على الاخوان و نحو ذلك مما يوجب البعد منه سبحانه و تعالى،و الخذلان،مضافا الى

ذلک التوکل علیه سبحانه فی جمیع الأمور،و القیام بأوامره و نواهیه فی الورود و الصدور کما تقدم فی کلام شیخنا المذکور.

الثانی:التفصیل فی ذلک و یتوقف علی بیان کلام فی المقام:

و هو انه ینبغی ان یعلم أولا:ان العلم منه ما هو واجب و ما هو مستحب،و الأول منه ما هو واجب عینا و منه ما هو واجب کفایه.فأما الواجب عینا فهو العلم بالله سبحانه و صفاته و ما یجوز علیه و یمتنع،حسبما ورد فی الکتاب العزیز و السنه النبویه علی الصادع بها و آله أشرف صلاه و تحیه،و ما جاء به النبی صلی الله علیه و آله من أحوال المبدء و المعاد مما علم تواتره من دینه صلی الله علیه و آله و سلم و لو تقلیدا تسکن الیه النفس و یطمئن به القلب و ما یحصل به الإذعان و التصدیق،وفاقا لجمع من متأخری أصحابنا-رضوان الله علیهم-و ما زاد علی ذلک من الأدله التی قررها المتکلمون و الخوض فی دقائق علم الکلام فهو فرض کفایه علی المشهور صیانه للدین عن شبه المعاندین و الملحدین.

و من الواجب العینی أیضا تحصیل العلم بواجبات الصلاه حیث یکلف بها و لو تقلیدا و واجبات الصیام کذلک،و الزکاه ممن یخاطب بها،و الحج کذلک ایضا و هکذا من کل ما یجب علی المکلف بوجود أسبابه،و ما زاد من تحصیل العلوم فی هذه الحال علی ما ذکرناه فهو مستحب.

و من الواجب العینی أیضا ما یحصل به تطهر القلب من الملکات الردیه المهلکه، کالریاء و الحسد و العجب و الکبر و نحوها کما حقق فی محل مفرد،و هو من أجل العلوم قدرا و أعلاها ذکرا بل هو الأصل الأصیل للعلوم الرسمیه،و ان کان الان قد اندرست معالمه بالکلیه و انطمست مراسمه العلیه،فلا یری له اثر و لا یسمع له خبر.

و اما الواجب کفایه فهو ما فوق هذه المرتبه فیما تقدم ذکره حتی یبلغ درجه العلم بالأحکام الشرعیه عن أدلتها التفصیلیه،و هو المعبر عنه فی ألسنه الفقهاء بالاجتهاد.

هذا إذا لم یوجد من یتصف به و یقوم به فی ذلک القطر،و الا کان ذلک مستحبا

لان الواجب الكفائی مع وجود من یقوم به یسقط وجوبه عن الباقین،فیکون مستحبا و یکون هذا من القسم الثانی فی التقسیم الأول.و ما یتوقف علیه الوصول إلی مرتبه الاجتهاد من المعلوم الاتیه و غیرها تابع له فی الوجوب و الاستحباب.

ثم اعلم ایضا ان تحصیل الرزق منه ما یکون واجبا و هو ما یحصل به البلغه و الکفاف لنفسه و عیاله الواجبی النفقه علیه بحیث یخرج عن ان یکون مضیقا.و منه ما یکون مستحبا،و هو طلب ما زاد علی ذلک للتوسعه علی نفسه و عیاله،و هو الصرف فی وجوه البر و الخیرات.و منه ما یکون مکروها و هو ما یقصد به الزیاده فی جمع المال و ادخاره و المکاثره و المباهاه به و الحرص علیه.و منه ما یکون محرما و هی ما یقصد بتحصیله الصرف فی اللهو و اللعب و المعاصی و نحو ذلک.

إذا عرفت ذلک فاعلم:ان وجه ما أشرنا إلیه آنفا من التفصیل،هو ان هیهنا صورا:

(احدیها)تعارض الواجب العینی من طلب العلم مع الواجب من طلب الرزق، و الظاهر ان الواجب هنا تقدیم طلب الرزق ان انسدت علیه وجوه التحصیل مما سواه لأن فی ترکه حینئذ إلقاء بالید إلی التهلکه.و المعلوم من الشارع فی جمله من الأحکام تقدیم مراعاه الأبدان علی الأدیان،و لهذا أوجب الإفطار علی المریض المتضرر بالصوم و ان أطاقه.و التیمم علی المتضرر بالماء و ان لم یبلغ المشقه،و القعود فی الصلاه علی المتضرر بالقیام.و أباح المیته لمن اضطر إلیها،و نحو ذلک مما یقف علیه المتتبع.اما لو حصل له من وجه الزکاه أو نحوها مما یمونه وجب تقدیم العلم البته.

(و ثانیها)تعارض الواجب العینی من العلم،مع المستحب من طلب الرزق و لا ریب فی تقدیم طلب العلم.

(و ثالثها)تعارض الواجب من طلب الرزق،مع الواجب الکفائی من طلب العلم،و لا ریب أیضا فی تقدیم طلب الرزق لما ذکر فی الصوره الأولی.

هذا إذا لم يمكن الجمع بين الأمرين،و الأوجب الجمع بقدر الإمكان فی الواجبین.و باقی الصور یعرف بالمقایسه.

و لا یخفی ان ما ذکرناه فی هـذا المقام و ان کان خارجا عن موضوع الکتاب، الا ان فیه فوائد جمه،لا تخفی علی ذوی الأفهام و الألباب و الله العالم.

الفائده الثانیه [فی أن فساد الناس یوجب جور الحکام علیهم]

قد عرفت مما قدمناه من الاخبار و مثلها غیرها مما لم نذکره،الدلاله علی وجوب طلب الرزق،و استحباب جمع المال بتجاره کان أو زراعه أو صناعه،مع انا نری فی هذه الأوقات و لا سیما فی أرض العراق زیاده جور السلاطین و ظلمهم علی من اشتغل بشیء من ذلک حتی آل الأمر إلی ترکهم ذلک أو الفرار من دیارهم الی بعض الأقطار و منه یحصل الإشکال فی العمل بتلک الاخبار،اللهم الا ان یقال:ان السبب التام فی تعدی الحکام علی أولئک الأنام،انما هو تعدیهم الحدود الشرعیه و الأحکام،فی أعمالهم أو غیرها،و عدم القیام بما أوجبه الملک العلام.

و یدل علیه ما رواه

الصدوق فی کتاب المجالس بسنده عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم قال:

قال الله تعالی:

«انا خلقت الملوک و قلوبهم بیدی،فأیما قوم أطاعونی جعلت قلوب الملوک علیهم رحمه،و أیما قوم عصونی،جعلت قلوب الملوک علیهم سخطه.الا لا تشغلوا أنفسکم بسبب المملوک.توبوا الی،أعطف قلوبهم علیکم» (1).

و هو کما تری ظاهر الدلاله واضح المقاله،فی ان تسلط الملوک علیهم و ظلمهم لهم انما نشأ من ظلمهم أنفسهم،و تعدیهم الحدود الشرعیه،و من ثم منعهم من سب الملوک و تظلمهم من الحکام،فإنه سبحانه هو الذی سلطهم علیهم،و أمرهم بالتوبه و الإنابه،لیعطف قلوب الحکام علیهم.

و یؤیده ما ورد فی بعض الاخبار التی لا یحضرنی الان موضعها،من قوله تعالی:

۱- ۱) أمالی الصدوق ص ۲۲۰-بحار الأنوار ج ۷۵ ص ۳۴۱.

«إذا عصانی من عرفنی سلطت علیه من لا یعرفنی» (۱).

و ما قیل أیضا:أعمالکم عمالکم.و به یزول الاشکال من هذا المجال و الله العالم.

الفائده الثالثه [استحباب الإجمال فی الطلب]

قد دلت جمله من الاخبار المتقدمه علی ان الواجب هو التعرض للرزق و لو بالجلوس فی السوق،متعرضا لذلک و الله سبحانه مسبب الأسباب،یسوق الیه رزقه،إذا کان جلوسه عن نیه صادقه و توکل علی الله سبحانه وثیق،فإنه تعالی هو الرزاق،و اما ما یفعله بعض أبناء هذا الزمان من شغل فکره و بدنه بالسعی فی التحصیل و الکدح و الحیل و نحوها لیستغرق أوقاته و یشتغل بها عن اقامه الطاعات و المحافظه علی السنن و الواجبات و لا یبالی بتحصیله من وجوه الحلال کان أو من الشبهات أو المحرمات،فهو من تسویلات الشیطان الرجیم،و فعله الذمیم.

و یعضد ما قلناه ما تقدم مما رواه

الشیخ فی الصحیح عن أبی حمزه الثمالی عن ابی جعفر علیه السلام قال:قال رسول الله صلی الله علیه و آله فی حجه الوداع:

«الا ان الروح الأمین نفث فی روعی انه لا یموت نفس حتی تستکمل رزقها،فاتقوا الله عز و جل و أجملوا فی الطلب،و لا یحملنکم استبطاء شیء من الرزق ان تطلبوه بشیء من معصیه الله،فان الله تبارک و تعالی قسم الأرزاق بین خلقه حلالا و لم یقسمها حراما،فمن اتقی الله عز و جل و صبر آتاه الله برزقه من حله،و من هتک حجاب الستر و عجل فأخذه من غیر حله،قص به من رزقه الحلال،و حوسب علیه یوم القیامه» (۲).

و بمضمونه أخبار عدیده و فی بعضها:

«لو کان العبد فی جحر لأتاه الله رزقه» (۳).

۱- ۱) الکافی ج ۲ ص ۲۷۶ حدیث:۳۱.
۲- ۲) الکافی ج ۵ ص ۸۰ حدیث:۱.
۳- ۳) الکافی ج ۵ ص ۸۱ حدیث:۴ و الجحر:الغار البعید الغور.و هو بتقدیم الجیم المفتوحه.

و فی آخر

عن أمیر المؤمنین علیه السلام

«کم من متعب نفسه مقتر علیه.و مقتصد فی الطلب قد ساعدته المقادیر» (۱).

و بالجمله فإن الإنسان متی أیقن ان الرزق بید الله سبحانه و انه قد قسمه من عالم الأزل،و ضمن إیصاله لصاحبه و انه انما أمره بالطلب و التعرض له من مظانه،لکی یأتیه کما وعد به،

و قد روی:

«الرزق رزقان،رزق تطلبه و رزق یطلبک» (۲).

و حینئذ فالعاقل العالم بذلک لا یهم بذلک و لا یشغل فکره،و لا یتعب لیله و نهاره، و لا یتجاوز الحدود الشرعیه فی طلبه.و لکن الشیطان الرجیم و النفس الاماره،و الجهل بالأحکام الشرعیه و الحدود المرعیه،هی السبب فی وقوع الناس فی شباک (۳)الخناس و تضییعهم الدین فی طلب هذه الدنیا الدنیه،فإنهم یرون ان ما یحصلونه انما حصل بجدهم و اجتهادهم و حیلهم و افکارهم و سعیهم اللیل و النهار فی ذلک،و هذا هو الداء الذی لا دواء له.

و قد روی

فی الکافی عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

«کان أمیر المؤمنین علیه السلام کثیرا ما یقول:اعلموا علما یقینا،ان الله عز و جل لم یجعل للعبد و ان اشتد جهده و عظمت حیلته و کثرت مکابدته،ان یسبق ما سمی له فی الذکر الحکیم،و لم یحل بین العبد فی ضعفه و قله حیلته،ان یبلغ ما سمی له فی الذکر الحکیم.

ایها الناس انه لن یزداد امرء نقیرا بحذقه و لم ینتقص امرء نقیرا لحمقه،فالعالم لهذا العامل به أعظم الناس راحه فی منفعته.و العالم لهذا التارک له أعظم الناس شغلا فی مضرته.و رب منعم علیه مستدرج بالإحسان الیه،و رب مغرور من الناس مصنوع له.فأفق أیها الساعی من سعیک و قصر من عجلتک،و انتبه من سنه غفلتک»الحدیث. (۴).

۱- ۱) الکافی ج ۵ ص ۸۱ حدیث:۶.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۳۱ حدیث:۵.

۳- ۳) الشباک:جمع شبکه و هی المصیده.

۴- ۴) الکافی ج ۵ ص ۸۲ حدیث:۹.

الفائده الرابعه [وجوب التفقه فی التجاره]

قد تقدم فی الفائده الأولی الإشاره الی ان الواجب العینی بالنسبه إلی العلم بالأحکام الشرعیه ما یتوقف علیه صحه العمل،الذی یشتغل به المکلف من حج أو زراعه أو تجاره فإنه لا بد من التفقه فی ذلک العمل.و معرفه أحکامه و ما لا یجوز و ما یصح به و یفسد، فینبغی لمرید التجاره ان یبدأ بالتفقه فیما یتولاه منها،لیتمکن بذلک من الاحتراز عما حرم الله تعالی علیه فی ذلک،و یعرف ما أحله و حرمه،لا سیما الربا و بیع المجهول و شرائه،مما یشترط فیه الوزن و الکیل،و بیع غیر البالغ العاقل و شرائه و نحو ذلک مما سیأتی إنشاء الله تعالی فی محله مما یوجب صحه البیع و فساده،و آداب التجاره من مستحباتها و مکروهاتها،و ان کان أهل هذا الزمان و الأیام لمزید جهلهم بأحکام الملک العلام،لا یبالون بما وقعوا فیه من حلال و حرام.

و قد قال صلی الله علیه و آله:

التاجر فاجر، و الفاجر فی النار،الا من أخذ الحق و اعطی الحق» (۱).

و روی الصدوق عن الأصبغ بن نباته،قال:سمعت علیا علیه السلام یقول علی المنبر:

«یا معشر التجار،الفقه ثم المتجر،الفقه ثم المتجر،و الله للربا فی هذه الأمه أخفی من دبیب النمل علی الصفا،شوبوا إیمانکم بالصدق،التاجر فاجر و الفاجر فی النار الا من أخذ الحق و اعطی الحق».

و رواه فی الکافی عن الأصبغ بن نباته مثله (۲).

و عن طلحه بن زید عن ابی عبد الله علیه السلام قال:قال أمیر المؤمنین علیه السلام:

«من اتجر بغیر علم ارتطم فی الربا ثم ارتطم» (۳).

قال:و کان أمیر المؤمنین علیه السلام یقول:

«لا یقعدن فی السوق الا من یعقل الشراء

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۸۵ حدیث:۵.

۲- ۲) الکافی ج ۵ ص ۱۵۰ رقم:۱.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۸۳ رقم:۲.

و البيع» (۱).

و قال الصادق عليه السلام على ما رواه شيخنا المفيد فى المقنعه:

«من أراد التجاره فليتفقه فى دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه،و من لم يتفقه فى دينه ثم اتجر تورط فى الشبهات» (۲).

و روى فى الكافى بسنده عن عمرو بن ابى المقدام عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال:

«كان أمير المؤمنين عليه السلام عند كونه بالكوفه عندكم يغتدى كل يوم بكره من القصر،فيطوف فى أسواق الكوفه سوقا سوقا،و معه الدره على عاتقه،و كان لها طرفان،و كانت تسمى السبيبه فيقف على أهل كل سوق،فينادى:يا معشر التجار اتقوا الله عز و جل،فإذا سمعوا صوته ألقوا ما بأيديهم و أرعوا إليه بقلوبهم،و سمعوا بآذانهم فيقول عليه السلام:قدموا الاستخاره و تبركوا بالسهوله و اقتربوا من المبتاعين و تزينوا بالحلم،و تناهوا عن اليمين و جانبوا الكذب،و تجافوا عن الظلم،و أنصفوا المظلومين،و لا تقربوا الربا و أَوْفُوا الْمِكْيالَ وَ الْمِيزانَ بِالْقِسْطِ وَ لا تَبْخَسُوا النّاسَ أَشْياءَهُمْ،وَ لا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ. فيطوف فى أسواق الكوفه،ثم يرجع فيقعد للناس» (۳).

و رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا.

.

و فى المحاسن مسندا فى الصحيح عن محمد ابن قيس عن ابى جعفر عليه السلام نحوه.

و عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال:قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

«من باع و اشترى فليحفظ خمس خصال،و الا فلا يشترين و لا يبيعن:الربا و الحلف،و كتمان العيب،و الحمد إذا باع و الذم إذا اشترى» (۴).

و عن احمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال كان أبو أمامه صاحب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول:سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول:

«اربع من كن فيه طاب مكسبه:

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۸۳ رقم:۴.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۸۳ رقم:۴.

۳- ۳) الكافى ج ۵ ص ۱۵۱ رقم:۳.

۴- ۴) الکافی ج ۵ ص ۱۵۰ رقم:۲.

إذا اشترى لم یعب،و إذا باع لم یحمد،و لا یدلس،و فیما بین ذلک لا یحلف» (۱).

و روی الصدوق مرسلا قال:قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم:

«یا معشر التجار ارفعوا رؤوسکم،فقد وضح لکم الطریق،تبعثون یوم القیامه فجارا الا من صدق حدیثه، قال:و قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم التاجر فاجر،و الفاجر فی النار الا من أخذ الحق و اعطی الحق».

قال:قال علیه السلام:

«یا معشر التجار صونوا أموالکم بالصدقه تکفر عنکم ذنوبکم، و أیمانکم التی تحلفون فیها،و تطیب لکم تجارتکم» (۲).

و روی السید رضی الدین بن طاوس فی کتاب الاستخارات عن احمد بن محمد ابن یحیی قال:

أراد بعض أولیائنا الخروج للتجاره،فقال:لا اخرج حتی اتی جعفر بن محمد علیه السلام فأسلم علیه و أستشیره فی امری هذا و اسأله الدعاء لی.قال:

فأتاه فقال له:یا ابن رسول الله،انی عزمت علی الخروج إلی التجاره،و انی آلیت علی نفسی ان لا اخرج حتی ألقاک و أستشیرک و أسألک الدعاء لی.قال:فدعا له و قال علیه السلام:علیک بصدق اللسان فی حدیثک و لا تکتم عیبا یکون فی تجارتک و لا تغبن المسترسل (۳)فان غبنه لا یحل.و لا ترض للناس الا ما ترضی لنفسک.و أعط الحق و خذه و لا تخف و لا تخن.فان التاجر الصدوق مع السفره الکرام البرره یوم القیامه،و اجتنب الحلف فان الیمین الفاجره تورث صاحبها النار،و التاجر فاجر الأمن أعطی الحق و أخذه.

و إذا عزمت علی السفر أو حاجه مهمه فأکثر الدعاء و الاستخاره،فان ابی حدثنی عن أبیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه و آله کان یعلم أصحابه الاستخاره کما یعلمهم السوره

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۸۵ رقم:۳.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۸۵ رقم:۴ و ۵ و ۶.

۳- ۳) قال فی مجمع البحرین:الاسترسال:الاستیناس و الطمأنینه إلی الإنسان و الثقه به فیما یحدثه.و أصله الکون و الثبات.و منه الحدیث:أیما مسلم استرسل الی مسلم فغبنه فهو کذا،و منه:غبن المسترسل سحت.و منه:غبن المسترسل ربا.منه قدس سره.

من القرآن» (۱).الحديث.

أقول:قد تقدم فی کتاب الصلاه فی باب صلاه الاستخاره ان أحد معانیها:

طلب الخیر منه سبحانه،و هو المراد هنا ای طلب الخیر فی البیع و الشراء.

و ما اشتمل علیه

حدیث عمرو بن ابی المقدام (۲)

من انه علیه السلام کان یطوف أسواق الکوفه و الدره علی عاتقه. و الدره بکسر الدال:السوط،و الجمع:درر،مثل سدره و سدر.

و فی هذا الخبر:لها طرفان.و فی خبر آخر:لها سبابتان.

و قال فی کتاب مجمع البحرین:الدره-بالکسر-التی کان یضرب بها.و هو یرجع الی ما ذکرناه من السوط.فإنه الذی یضرب به فی الحدود الشرعیه.و اما لفظ السبیبه فضبطه بعض المحدثین بالمهمله و المثناه التحتانیه بین الموحدتین.

و ظاهر کلام بعض أصحابنا المحدثین من متأخری المتأخرین:انه ربما کان الموجود من هذا اللفظ فی الخبر انما هو بمرکزین بعد السین أولهما باء موحده،و الثانیه تاء مثناه فوقانیه.

قال:السبته بکسر السین و سکون الموحده قبل المثناه الفوقانیه:جلود البقر تحذی منها النعال السبتیه.فعلی هذه النسخه یمکن ان تکون درته علیه السلام مأخوذه منها و الله العالم.

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۸۵ رقم:۷.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۸۴ رقم:۱.و تقدم فی ص ۲۰.

المقدمه الثانیه فی آداب التجاره

اشاره

[التفقه فی الدین]

و أوجبها و أهمها التفقه فی الدین.و قد تقدم الکلام فی ذلک و تقدمت الأخبار الداله علیه بأوضح دلاله.لیعرف کیفیه الاکتساب و یمیز بین صحیح العقود و فاسدها لان العقد الفاسد لا یوجب نقل الملک عن مالکه.بل هو باق علی ملک الأول.فیلزم من ذلک تصرفه فی غیر ملکه و یرکب المآثم من حیث لا یعلم،الی غیر ذلک من المفاسد و المآثم المترتبه علی الجهل.

و من ثم استفاضت الاخبار-کما عرفت-بالحث علی التفقه و تعلم أحکام التجاره.

و منها

انه یستحب ان یساوی بین المبتاعین و البائعین

،فالصغیر عنده بمنزله الکبیر،و الغنی کالفقیر،و المجادل کغیره،و المراد ان لا یفاوت بینهما فی الإنصاف بالمماکسه و عدمها.

و الظاهر انه لو فاوت بینهما بسبب الدین و الفضل فلا بأس.قیل:و لکن یکره للأخذ قبول ذلک،حتی نقل ان السلف کانوا یوکلون فی الشراء من لا یعرف،هربا من ذلک.

و الذی وقفت علیه فی هذا المقام من الاخبار:ما رواه

فی الکافی عن عامر بن جذاعه، عن ابی عبد الله علیه السلام

«انه قال فی رجل عنده بیع فسعره سعرا معلوما فمن سکت عنه ممن یشتری منه باعه بذلک السعر،و من ماکسه و ابی ان یبتاع منه زاده، قال:لو کان یزید الرجلین و الثلاثه لم یکن بذلک بأس فاما ان یفعله بمن ابی علیه و کایسه و یمنعه ممن لم یفعل ذلک فلا یعجبنی الا ان یبیعه بیعا واحدا» (۱).

أقول:قوله:عنده بیع ای متاع یبیعه،و المراد بالزیاده یعنی من المتاع لا السعر،کما ربما یتوهم من ظاهر السیاق:و المراد ان من لم یماکسه یبیعه بسعره المعلوم و من ماکسه نقص له السعر و زاده من المتاع.و الظاهر ان تجویز الرجلین و الثلاثه لما قدمناه من رعایه حالهم للفقر أو العلم و الصلاح.

قیل:و یحتمل ان المعنی انه إذا کان التفاوت فی السعر،لأن المشتری منه یشتری جمیع المتاع أو أکثره بیعا واحدا فیبیعه أرخص ممن یشتری منه شیئا قلیلا کما هو الشائع فلا بأس.و لعله أظهر انتهی.

أقول:لا یخفی حسن هذا المعنی فی حد ذاته،اما فهمه من سیاق الخبر فالظاهر انه لا یخلو من بعد.

و کیف کان فظاهر هذه الروایه،کما تری،کراهه المفاوته بسبب المماکسه و عدمها.

و ما رواه

فی الکافی-أیضا-عن میسر قال:

«قلت لأبی جعفر علیه السلام:

ان عامه من یأتینی من إخوانی،فحد لی من معاملتهم ما لا أجوزه إلی غیره،فقال:

ان ولیت أخاک فحسن،و الا فبع بیع البصیر المداق» (۲).

أقول:الظاهر ان قوله:«ان ولیت أخاک»من التولیه بمعنی البیع بالثمن الذی اشتریت من غیر زیاده و لا نقصان،و هو الربح و المواضعه.و اما ما قیل من ان المراد

۱- ۱) الکافی ج ۵ ص ۱۵۲ حدیث:۱۰.

۲- ۲) الکافی-الفروع-ج ۵ ص ۱۵۳ حدیث:۱۹ و التهذیب ج ۷ ص ۷ حدیث ۲۴.

بالتولیه:الوعد بالإحسان،أو هو بالتخفیف بمعنی المعاشره و اختبار الایمان فلا یخفی ما فیه من البعد الظاهر.

و ظاهر الخبر انه البیع برأس المال،و تجوز المداقه،و هی المناقشه فی الأمور و منه الحدیث

«انما یداق الله العباد فی الحساب یوم القیامه علی قدر ما آتاهم من العقول فی الدنیا» (۱).

و فی القاموس:المداقه ان تداق صاحبک فی الحساب،و ظاهر الخبر:جواز کل من الأمرین،و ان کان الأول أفضل.

و قیل:ان المعنی:ان کان المشتری أخاک المؤمن فلا تربح علیه و الا فبع بیع البصیر المداق،و الأول ألصق بسیاق الخبر،و الثانی أحسن و أظهر فی حد ذاته و ان أمکن حمل الخبر علیه.

(و منها)

کراهه الربح علی المؤمن،و علی الموعود بالإحسان

.اما الثانی فلما رواه

فی الکافی و التهذیب عن علی بن عبد الرحیم عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

سمعته یقول:

«إذا قال الرجل للرجل:هلم أحسن بیعک.یحرم علیه الربح» (۲).

و هو مبالغه فی الکراهه،کما صرح به الأصحاب.

و اما الأول فقد صرح الأصحاب بکراهه الربح علی المؤمن إلا مع الضروره، فیربح قوت یومه له و لعیاله إذا کان شراؤه للقوت و نحوه،اما لو کان للتجاره فلا بأس بالربح علیه مطلقا،لکن یستحب الرفق به.

و الظاهر ان المستند فیه هو ما رواه

ثقه الإسلام فی الکافی عن سلیمان بن صالح و ابی شبل عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

«ربح المؤمن علی المؤمن ربا،الا ان یشتری بأکثر من مأه درهم فاربح علیه قوت یومک،أو یشتریه للتجاره.فاربحوا علیهم و ارفقوا بهم» (۳).

۱- ۱) أصول الکافی-ج ۱ ص ۱۱ حدیث:۷.

۲- ۲) التهذیب ج ۷ ص ۷ حدیث:۲۱.و الکافی ج ۵ ص ۱۵۲ حدیث:۹.

۳- ۳) الکافی ج ۵ ص ۱۵۴ حدیث:۲۱.

و ظاهر الخبر:کراهه الربح علیه مطلقا إذا کان الشراء لغیر التجاره،الا ان یشتری بأکثر من مأه درهم،فیجوز ان یربح علیه قوت یومه. (۱)

و لا یخفی ما فیه من المخالفه لکلامهم،مع انه

قد روی الشیخ فی التهذیب و الصدوق فی الفقیه عن علی بن سالم عن أبیه قال:سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الخبر الذی روی

«ان ربح المؤمن علی المؤمن ربا»ما هو؟فقال:«ذلک إذا ظهر الحق و قام قائمنا -أهل البیت علیهم السلام-فاما الیوم فلا بأس ان تبیع من الأخ المؤمن و تربح علیه (۲).

و روی الشیخان المذکوران عن عمر بن یزید بیاع السابری قال:

قلت لأبی عبد الله علیه السلام:جعلت فداک ان الناس یزعمون ان الربح علی المضطر حرام و هو من الربا، فقال:و هل رأیت أحدا اشتری غنیا أو فقیرا الا من ضروره،یا عمر قد أحل الله البیع و حرم الربا،فاربح و لا ترب.قلت:و ما الربا؟فقال:درهم بدراهم،مثلین بمثل، و حنطه بحنطه،مثلین بمثل (۳).

أقول:ظاهر هذین الخبرین یؤذن بأن الخبر الأول انما خرج مخرج التقیه، لأن الأول منهما-و ان دل علی مضمون الخبر الأول-لکن خصه بما بعد خروج القائم علیه السلام دون هذه الأوقات،الا ان الخبر الثانی دل علی نسبه الخبر المذکور للناس الذی هو کنایه عن المخالفین،و هو علیه السلام قد کذبهم فی ذلک،ورد علیهم فی ان المشتری مطلقا لا یشتری الا من حیث الحاجه و الضروره الی ذلک الذی یشتریه.

فان قیل:انه لا منافاه،لجواز حمل الخبر الأول علی کراهه الربح علی المؤمن،

۱- ۱) أقول:هذه الروایه نقله فی کتاب الفقه الرضوی،فقال-ع-:و روی ربح المؤمن علی أخیه ربا الا ان یشتری منه بأکثر من مأه درهم فیربح فیه قوت یومه أو یشتری متاعا للتجاره فیربح علیه خفیفا.انتهی منه قدس سره.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۹۴ حدیث:۴.

۳- ۳) التهذیب ج ۷ ص ۱۸ حدیث:۷۸.الفقیه ج ۳ ص ۱۷۶ حدیث:۱۳.

كما تقدم،و ان بالغ فى الكراهه بجعله من قبيل الربا،و الخبرين المذكورين على الجواز.

قلنا:لو كان المعنى كما ذكرت لكان الأنسب فى جواب السائلين المذكورين فى هذين الخبرين،بان الخبر المذكور انما أريد به الكراهه دون ما يدل عليه ظاهره من التحريم،لا انه عليه السلام يقر السائل على ظاهر الخبر من التحريم و بحمله فى أول الخبرين على زمان القائم عليه السلام و فى ثانيها يكذبه و يرده،ثم يأمر فى الخبرين بالربح على المؤمن بخصوصه كما فى الأول،و مطلقا كما فى الثانى.

و مما ذكرناه يظهر ان ما ذكره الأصحاب من الحكم المذكور لا مستند له فى الباب،و لم يحضرنى كلام لأحد منهم فى المقام زياده على ما قدمنا نقله عنهم من الكلام.

و مما يؤكد الخبرين المذكورين-مما يدل على جواز الربح بل استحبابه -أولا-:هو ان المقصود الذاتى من التجاره و الأمر بها و الحث عليها لأجل الاستغناء عن الناس و كف الوجه عن السؤال و الاستعانه بالدنيا على الدين و نحو ذلك،كما تقدم جميع ذلك فى الاخبار المتقدمه،و متى كان مكروها فى البيع على المؤمنين مع ان جل المشترين بل كلهم فى بلاد المؤمنين إنما هم المؤمنون،فمن اين يحصل ما دلت عليه هذه الاخبار؟!.

و ثانيا-الأخبار الداله على ذلك:

منها:ما رواه

فى الكافى عن محمد بن عذافر عن أبيه،قال:

اعطى أبو عبد الله عليه السلام أبى ألفا و سبعمائه دينار،فقال له:اتجر بها.ثم قال:اما انه ليس لى رغبه فى ربحها،و ان كان الربح مرغوبا فيه،و لكنى أحببت أن يرانى الله جل و عز متعرضا لفوائده،قال:فربحت له فيها مأه دينار.ثم لقيته فقلت له:قد ربحت لك فيها مأه دينار.

قال:ففرح أبو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا،قال لى:أثبتها فى رأس مالى-الحديث (١).

١- ١) الكافى ج ۵ ص ٧۶ حديث:١٢.

و روی الصدوق فی الفقیه عن محمد بن عذافر عن أبیه قال:

دفع الی أبو عبد الله علیه السلام سبعمائه دینار،و قال:یا عذافر اصرفها فی شیء ما.و قال:ما افعل هذا علی شره منی،و لکن أحببت أن یرانی الله تبارک و تعالی متعرضا لفوائده.قال عذافر:

فربحت فیها مأه دینار،فقلت له فی الطواف:جعلت فداک قد رزق الله عز و جل فیها مأه دینار.قال:أثبتها فی رأس مالی» (۱).

و فی تفسیر الإمام العسکری علیه السلام عن آبائه عن موسی بن جعفر علیه السلام

«ان رجلا سأله مأتی درهم یجعلها فی بضاعه یتعیش بها-الی ان قال-فقال:أعطوه ألفی درهم.

و قال:اصرفها فی العفص (۲)فإنه متاع یابس و یستقبل بعد ما أدبر،فانتظر به سنه و اختلف به الی دارنا و خذ الأجر فی کل یوم،فلما تمت له سنه،و إذا قد زاد فی ثمن العفص للواحد خمسه عشر،فباع ما کان اشتری بألفی درهم،بثلاثین الف درهم».

الی غیر ذلک من الاخبار الکثیره الداله علی جواز الربح بل استحبابه.

نعم لا بأس بالمسامحه و لا منافاه فیها.و یحمل علیه

ما رواه فی الکافی عن أبی أیوب الخزاز عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

یأتی علی الناس زمان عضوض،یعض کل امرء علی ما فی یده و ینسی الفضل و قد قال الله «وَ لاٰ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَیْنَکُمْ» ثم ینبری فی ذلک الزمان أقوام یعاملون المضطرین،أولئک هم شرار الناس (۳).

و مما یدل علی استحباب المسامحه:ما رواه

فی الفقیه عن إسماعیل بن مسلم، عن ابی عبد الله علیه السلام عن أبیه علیه السلام قال:

«انزل الله علی بعض أنبیائه علیهم السلام للکریم فکارم.

و للسمح فسامح.و عند الشکس فالتو».

قال:و قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم:

«السماح وجه من الرباح» (۴).

ص:۲۸

۱- ۱) من لا یحضره الفقیه ج ۳ ص ۹۶ حدیث:۱۶.

۲- ۲) نوع من البلوط،الوسائل ج ۱۲ ص ۳۱۲ حدیث ۳.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۳۳۰ حدیث:۲.

۴- ۴) من لا یحضره الفقیه ج ۳-ص ۱۲۲.

(و منها)

انه يستحب ان يقيل من استقاله

،

فروى فى الكافى عن عبد الله بن القاسم الجعفرى،عن بعض أهل المدينه قال:

ان رسول الله صلى الله عليه و آله لم يأذن لحكيم بن حزام بالتجاره حتى ضمن له اقاله النادم و انظار المعسر و أخذ الحق وافيا و غير واف» (۱).

و عن هارون بن حمزه عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

أيما عبد أقال مسلما فى بيع أقال الله تعالى عثرته يوم القيامه».

و رواه الصدوق مرسلا الا انه قال:

«أيما مسلم أقال مسلما ندامه فى البيع» (۲).

و روى الصدوق فى الخصال فى الموثق عن سماعه بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

أربعه ينظر الله إليهم يوم القيامه:من أقال نادما أو أغاث لهفانا أو أعتق نسمه أو زوج عزبا (۳).

و مما يؤكد ان ذلك على جهه الاستحباب:ما رواه

فى الكافى عن هذيل بن صدقه الطحان،قال:سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترى المتاع أو الثوب،فينطلق به الى منزله،و لم ينفذ شيئا فيبدو له،فيرده،هل ينبغى ذلك؟قال:

«لا،الا ان تطيب نفس صاحبه» (۴).

(و منها)

استحباب الدعاء بالمأثور

،و الشهادتين عند دخول السوق.

فروى ثقه الإسلام و الصدوق فى كتابيهما عن سدير،قال:قال أبو جعفر عليه السلام:

«یا أبا الفضل اما لک مکان تقعد فیه،فتعامل الناس؟قال:قلت:بلی،قال:ما من رجل مؤمن یروح أو یغدو الی مجلسه أو سوقه،فیقول حین یضع رجله فی السوق:

«اللهم إنی أسألک من خیرها و خیر أهلها(و أعوذ بک من شرها و شر أهلها) (۵)إلا

ص :۲۹

۱- ۱) الکافی ج ۵ ص ۱۵۱ حدیث:۴.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۸۶ حدیث:۲.

۳- ۳) الخصال ص ۲۲۴ حدیث:۵۵.

۴- ۴) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۸۶ حدیث:۳.

۵- ۵) ما بین المعقوفتین لیس فی نسخه الکافی المعروفه.

و کل الله عز و جل به من یحفظه و یحفظ علیه حتی یرجع الی منزله،فیقول له:قد أجرت من شرها و شر أهلها یومک هذا باذن الله عز و جل و قد رزقت خیرها و خیر أهلها فی یومک هذا،فإذا جلس مجلسه قال حین یجلس:اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شریک له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله.اللهم إنی أسألک من فضلک حلالا طیبا و أعوذ بک من ان أظلم أو أظلم و أعوذ بک من صفقه خاسره و یمین کاذبه.فإذا قال ذلک،قال له الملک الموکل به:أبشر فما فی سوقک الیوم أحدا و فر منک حظا قد تعجلت الحسنات و محیت عنک السیئات.و سیأتیک ما قسم الله لک موفرا حلالا طیبا مبارکا فیه» (۱).

و روی فی التهذیب فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

إذا دخلت سوقک فقل:

«اللهم إنی أسألک من خیرها و خیر أهلها و أعوذ بک من شرها و شر أهلها اللهم إنی أعوذ بک من ان أظلم أو أظلم أو أبغی أو یبغی علی أو اعتدی أو یعتدی علی، اللهم إنی أعوذ بک من شر إبلیس و جنوده و شر فسقه العرب و العجم.و حسبی الله لا إله الا هو علیه توکلت،و هو رب العرش العظیم» (۲).

و روی فی الفقیه عن عاصم بن حمید عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

«من دخل سوقا أو مسجد جماعه،فقال مره واحده:اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شریک له، و الله أکبر کبیرا و الحمد لله کثیرا.و سبحان الله بکره و أصیلا،و لا حول و لا قوه إلا بالله العلی العظیم،و صلی الله علی محمد و آله.عدلت له حجه مبروره» (۳).

قال فی الفقیه:و روی

انه من ذکر الله عز و جل فی الأسواق غفر له بعدد ما فیها من فصیح و أعجم». و الفصیح:ما یتکلم.و الأعجم:مالا یتکلم.

قال:و قال الصادق علیه السلام:

«من ذکر الله عز و جل فی الأسواق غفر له بعدد

۱- ۱) الکافی ج ۵ ص ۱۵۵ رقم:۱.

۲- ۲) الکافی ج ۵ ص ۱۵۶ رقم:۲.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۳۰۱ رقم:۳.

أهلها» (۱).

(و منها)

استحباب الدعاء عند الشراء

،

فروى فى الكافى و التهذيب فى الصحيح أو الحسن عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

إذا اشتريت شيئا من متاع أو غيره فكبر ثم قال:اللهم انى اشتريته التمس فيه من فضلك،فصل على محمد و آل محمد.اللهم فاجعل لى فيه فضلا اللهم انى اشتريته التمس فيه من رزقك،فاجعل لى فيه رزقا.ثم أعد كل واحده ثلاث مرات» (۲).

أقول:قوله عليه السلام:ثم أعد كل واحده ثلاث مرات،ربما يتوهم منه الترديد اربع مرات.

و الظاهر انه ليس كذلك،بل المراد انما هو أعد كلا من هاتين الجملتين الى ان يبلغ ثلاث مرات.

و روى الصدوق عن العلاء عن محمد بن مسلم قال:قال أحدهما عليهم السلام:

«إذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا،ثم قال:اللهم انى اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لى فيه خيرا.اللهم انى اشتريته.(۳)الحديث. كما تقدم.

و روى فى الكافى و التهذيب فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله الصادق-عليه السلام-قال:

«إذا أردت أن تشترى شيئا فقل:يا حى يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم أسألك بعزتك و قدرتك و ما أحاط به علمك ان تقسم لى من التجاره اليوم أعظمها رزقا و أوسعها فضلا و خيرها عاقبه فإنه لا خير فيما لا عاقبه له» (۴)قال:و قال أبو عبد الله عليه السلام:«إذا اشتريت دابه أو رأسا فقل:اللهم قدر لى أطولها حياه و أكثرها منفعه و خيرها عاقبه» (۵).

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۳۰۳ رقم:۲.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۳۰۴ رقم:۱.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۴۰۴-رقم:۲.

۴- ۴) الكافى-الفروع-ج ۵ ص ۱۵۷ حديث:۳.

۵- ۵) الكافى-الفروع-ج ۵ ص ۱۵۷ حديث:۳.

و روی فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

«إذا اشتریت دابه فقل:اللهم ان کانت عظیمه البرکه فاضله المنفعه میمونه الناصیه فیسر لی شراءها،و ان کان غیر ذلک فاصرفنی عنها إلی الذی هو خیر لی منها،فإنک تعلم و تقدر و لا اعلم و لا اقدر و أنت علام الغیوب.تقول ذلک ثلاث مرات» (۱).

و روی فی الفقیه عن عمر بن إبراهیم عن ابی الحسن علیه السلام قال:

«من اشتری دابه فلیقم من جانبها الأیسر و یأخذ من ناصیتها بیده الیمنی و یقرأ علی رأسها فاتحه الکتاب،و قل هو الله أحد،و المعوذتین،و آخر الحشر و آخر بنی إسرائیل:قل أدعو الله أو أدعو الرحمن،و آیه الکرسی.فإن ذلک أمان تلک الدابه من الآفات» (۲).

و روی فی الکافی عن هذیل عن ابی عبد الله علیه السلام قال

إذا اشتریت جاریه فقل:

اللهم إنی أستشیرک و أستخیرک» (۳).

و فی الفقیه عن ثعلبه عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

«إذا اشتریت جاریه فقل:اللهم إنی أستشیرک و أستخیرک،و إذا اشتریت دابه أو رأسا فقل:اللهم قدر لی أطولهن حیاه و أکثرهن منفعه و خیرهن عاقبه» (۴).

(و منها)

[عدم إعطاء ما عنده إذا وکله فی الشراء]

انه إذا قال انسان للتاجر:اشتر لی متاعا،فالمشهور انه لا یجوز له ان یعطیه من عنده و ان کان ما عنده أحسن مما فی السوق.

و یدل علیه ما رواه

فی الکافی و التهذیب فی الصحیح أو الحسن،عن هشام بن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

«إذا قال لک الرجل:اشتر لی،فلا تعطه من عندک، و ان کان الذی عندک خیرا منه (۵). و ما رواه

فی التهذیب فی الموثق عن إسحاق بن عمار

۱- ۱) الکافی-الفروع-ج ۵ ص ۱۵۷ حدیث:۴.

۲- ۲) الفقیه ج ۳ ص ۱۲۵ حدیث:۵۴۷.

۳- ۳) الکافی ج ۵ ص ۱۵۷ حدیث:۲.

۴- ۴) الفقیه ج ۳ ص ۱۲۶ حدیث:۵۴۸.

۵- ۵) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۸۸ حدیث:۱.

قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له:ابتع لى ثوبا فيطلب له فى السوق فيكون عنده مثل ما يجد له فى السوق،فيعطيه من عنده،قال:لا يقربن هذا و لا يدنس نفسه،ان الله عز و جل يقول «إِنّا عَرَضْنَا الْأَمانَةَ عَلَى السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَها وَ أَشْفَقْنَ مِنْها وَ حَمَلَهَا الْإِنْسانُ إِنَّهُ كانَ ظَلُوماً جَهُولاً» و ان كان عنده خير مما يجد له فى السوق فلا يعطيه من عنده» (۱).

و قال فى كتاب الفقه الرضوى:

إذا سألك رجل شراء ثوب فلا تعطه من عندك، فإنه خيانه،و لو كان الذى عندك أجود مما عند غيرك (۲).

و نقل عن ابن إدريس انه علل المنع هنا،بان التاجر صار وكيلا فى الشراء، و لا يجوز للوكيل ان يشترى لموكله من نفسه،لان العقد يحتاج إلى إيجاب و قبول، و هو لا يصلح ان يكون موجبا قابلا،فلأجل ذلك لم يصلح ان يشترى له من عنده.

و فيه:انه لم يقم دليل لنا على ما ذكره من منع كونه موجبا قابلا،كما سيأتى تحقيقه إنشاء الله تعالى.بل الظاهر ان العله هنا:انما هى خوف التهمه،كما يدل عليه:

ما رواه

فى الفقيه عن ميسر،قال:قلت له:

يجيئنى الرجل فيقول:اشتر لى،فيكون ما عندى خيرا من متاع السوق؟قال:ان أمنت ان لا يتهمك فأعطه من عندك،فان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق (۳).

أقول:و هذه المسأله ترجع إلى مسأله الوكاله،فيما لو وكله على بيع أو شراء،أو أطلق و لم يفهم منه الاذن و لا عدمه بالنسبه إلى الوكيل،فهل يكفى هذا الإطلاق فى جواز بيعه عن نفسه أو شرائه لنفسه؟قولان.

ظاهر أكثر المتأخرين المنع،و يدل عليه بالنسبه إلى الشراء:ما اذكرناه من صحيحه هشام أو حسنته،أو موثقه إسحاق،و عباره كتاب الفقه الرضوى.

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۸۹ حديث:۲.

۲- ۲) مستدرك الوسائل ج ۲ ص ۴۶۴ حديث:۱.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۸۹ حديث:۴.

و یدل علیه بالنسبه إلی البیع:ما رواه

فی التهذیب عن علی بن أبی حمزه قال:

سمعت معمر الزیات یسأل أبا عبد الله علیه السلام فقال:جعلت فداک انی رجل أبیع الزیت یأتینی من الشام فآخذ لنفسی شیئا مما أبیع؟قال:ما أحب لک ذلک!فقال:انی لست انقص لنفسی شیئا مما أبیع،قال:بعه من غیرک،و لا تأخذ منه شیئا،أ رأیت لو أن الرجل قال لک:

لا أنقصک رطلا من دینار،کیف کنت تصنع؟لا تقربه» (۱).

أقول:ظاهر قوله«أ رأیت لو ان الرجل.إلخ»:ان شراء الوکیل لنفسه أو بیعه من نفسه لا یدخل تحت ذلک الإطلاق،الذی اقتضته الوکاله،و الا فإن مقتضی الوکاله صحه البیع و الشراء بما رآه الوکیل و فعله،فلا معنی لقوله-بالنسبه إلیه-:«لا أنقصک رطلا من دینار»لو کان داخلا فی إطلاق الوکاله.و یؤکد ذلک:ما قدمناه من کلام الرضا علیه السلام فی الفقه الرضوی و موثقه إسحاق. (۲)

و مما یدل علی ما دل علیه خبر علی بن حمزه بالنسبه إلی البیع ایضا:ما رواه

فی التهذیب عن خالد القلانسی،قال:

قلت لأبی عبد الله علیه السلام:الرجل یجیئنی بالثوب فأعرضه،فإذا أعطیت به الشیء زدت فیه و أخذته.قال:لا تزده.فقلت:فلم؟قال:أ لیس أنت إذا عرضته أحببت ان تعطی به أوکس من ثمنه؟قلت:نعم،قال:لا تزده» (۳).

أقول:و معنی الخبر المذکور-علی ما یظهر لی-:هو ان الرجل یجیئه بالثوب لیبیعه له فیعرضه علی المشتری،مع کونه مضمرا إراده شرائه،فإذا أعطاه المشتری قیمه فی ذلک الثوب زاد هو علی تلک القیمه شیئا،و أخذ الثوب لنفسه،فنهاه الامام علیه السلام عن ذلک،و بین له ان العله فی النهی:هو انه لما کان قصده أخذ الثوب لنفسه،و انما یعرضه علی المشتری لأجل أن یبرئ نفسه عن التهمه بأخذه بأقل من قیمته.و لکن الظاهر ان العاده المطرده فیمن أراد ان یشتری شیئا:انه ینقص عن ثمنه الواقعی لأجل

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۹۰ حدیث:۲.

۲- ۲) فان نسبه ما یعطیه من عنده إلی الخیانه یؤذن بأنه غیر داخل فی ذلک الإطلاق کما لا یخفی.منه قدس سره.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۹۰ حدیث:۱.

ان یأخذه رخیصا،و هذا الوکیل یحب ان یکون الأمر کذلک،مع علمه بما هنا لک، فهو فی الواقع لا یخرج عن الخیانه،و ان زاد شیئا علی ما ذکره المشتری،فمن أجل ذلک منعه علیه السلام.

و اما ما ذکره فی الوافی-فی معنی الخبر المذکور-حیث قال:و لعل المراد ان الرجل یجیئنی بالثوب فیقومه علی فأعرضه علی المشتری،فإذا اشتراه منی بزیاده بعته منه،و أخذت ثمنه،فقال علیه السلام:الست إذا أنت عرضته علی المشتری أحببت ان تعطی صاحبه انقص مما أخذت منه؟قلت:نعم.قال:لا ترده،و ذلک لأنه خیانه بالنسبه إلی المشتری بل البائع أیضا انتهی.فظنی:بعده،لما فیه من التکلف و البعد من سیاق الخبر،بل الظاهر هو ما ذکرناه.و بالجمله فإن ظاهر الاخبار المذکوره التحریم،نعم لو أمن التهمه أو أخبره بذلک فرضی،فالظاهر انه لا اشکال.

(القول الثانی)فی المسأله،الجواز علی کراهه،ذهب الیه جمع من الأصحاب، منهم أبو الصلاح،و العلامه فی التذکره و المختلف،و الشهید فی الدروس (۱).

قال فی المختلف:للوکیل ان یبیع مال الموکل علی نفسه،و کذا کل من له الولایه، کالأب و الجد و الوصی و الحاکم و أمینه.

و قال فی الخلاف:لا یجوز لغیر الأب و الجد.نعم لو وکل فی ذلک صح.

و قال أبو الصلاح بما اخترناه،قال:و یکره لمن سأله غیره ان یبتاع متاعا ان یبیعه من عنده أو یبتاع منه ما سأله ان یبیعه له،و لیس بمحرم،مع انه یحتمل ان یکون قصد مع الاعلام.لنا:انه بیع مأذون فیه فکان سائغا،اما المقدمه الأولی فلأنه مأمور ببیعه علی المالک الدافع للثمن و الوکیل کذلک،و یدخل تحت الاذن،و اما الثانیه فظاهره،کما لو نص له علی البیع من نفسه.

احتج الشیخ بأنه لا دلیل علی الصحه.و الجواب:الدلیل علی ما تقدم.و عموم

۱- ۱) قال فی الدروس فی تعداد المکروهات:و شراء الوکیل من نفسه و بیعه علی نفسه. و روی هشام و إسحاق المنع عن الشراء.انتهی منه قدس سره.

قوله تعالی «أَحَلَّ اللّهُ الْبَیْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا» (۱)قال الشیخ:و کذلک لا یجوز له ان یشتری مال الموکل لابنه الصغیر،لانه یکون فی ذلک البیع قابلا موجبا،فتلحقه التهمه و یتضاد الفرضان،و کذلک لا یجوز ان یبیعه من عبده المأذون له فی التجاره لأنه و ان کان القابل غیره،فالملک یقع له،و تلحقه التهمه فیه،و یبطل الفرضان.

و الحق عندی:الجواز فی ذلک کله،فکونه موجبا قابلا لا استحاله فیه،لانه موجب باعتبار کونه بایعا،و قابل باعتبار کونه مشتریا،و إذا اختلف الاعتبار ان لم یلزم المحال، و ینتقض ببیع الأب و الجد مال الصبی من نفسه،و لحوق التهمه متطرق فی حقهما» انتهی کلامه.

و لیت شعری کأنه لم یقف علی شیء مما قدمناه من الاخبار الوارده عنهم علیهم السلام و الظاهر انه کذلک،و الا لذکرها فی المقام،فإنها واضحه الدلاله فی المنع و به یظهر ما فی قوله«انه مأذون فیه»کیف یکون مأذونا فیه،و الاخبار المتقدمه کلها متفقه علی النهی،علی أبلغ وجه؟!و ان ذلک خیانه کما صرح به حدیث کتاب الفقه الرضوی،و أشار إلیه موثقه إسحاق بن عمار،من الاستدلال بالآیه المذکوره المؤذن بکون الشراء من نفسه خیانه،و کذا خبر علی بن أبی حمزه بالتقریب الذی ذکرناه فی ذیله.

و بالجمله فإن الناظر فیما قدمناه من الاخبار و ما ذیلناها به من التحقیق الواضح لذوی الأفکار لا یخفی علیه ما فی کلامه من الضعف الظاهر لکل ناظر من ذوی الاعتبار و الله العالم.

(و منها)

انه یکره مدح البائع لما یبیعه و ذم المشتری لما یشتریه،و الیمین علی البیع

.و یدل علیه:ما تقدم من الاخبار فی الفائده الرابعه،من المقدمه الاولی.

و منها زیاده علی ما تقدم:

ما رواه فی الکافی عن أبی حمزه رفعه،قال:قام أمیر المؤمنین علیه السلام علی دار ابن معیط

«و کان مقام فیها الإبل،فقال:یا معشر السماسره،

۱- ۱) سوره البقره:۲۷۵.

أقلوا الأيمان،فإنها منفقه للسلعه ممحقه للبركه» (۱).

قال فی الوافی:المنفقه بکسر المیم-:آله النفاق و هو الرواج.

أقول:الظاهر بعد ما ذکره،و ان المراد بالمنفقه-فی الخبر-:انما هو من «نفق»بمعنی نفد،و فنی.

قال فی القاموس:نفق-کفرح و نصر-:نفد و فنی-و قال:«أنفق:افتقر.و ماله أنفده».

و قال فی الصحاح:أنفق الرجل:افتقر،و ذهب ماله.و منه قوله عز و جل «إِذاً لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفاقِ» (۲)ای الفقر و الفاقه.

و یعضده:ما رواه

فی الکافی-أیضا-عن أبی إسماعیل رفعه عن أمیر المؤمنین علیه السلام:انه کان یقول:

«إیاکم و الحلف فإنه ینفق السلعه و یمحق البرکه» (۳).

فإنه ظاهر فی ان المراد انما هو ان الحلف موجب لبیع السلعه و رغبه المشتری فیها لمکان الحلف،الا انه مذهب لبرکه الثمن و ممحق له.

و روی فی الکافی و التهذیب،عن إبراهیم بن عبد الحمید عن ابی الحسن موسی -علیه السلام-قال:

«ثلاثه لا ینظر الله عز و جل إلیهم یوم القیامه،أحدهم:رجل اتخذ الله بضاعه لا یشتری إلا بیمین و لا یبیع الا بیمین». (۴).

(و منها)

کراهه السوم؛ما بین طلوع الفجر الی طلوع الشمس

،قال فی المسالک ای الاشتغال بالتجاره فی ذلک الوقت.

أقول:و یدل علیه ما رواه

فی الکافی بسنده عن علی بن أسباط رفعه قال:

«نهی

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۳۰۹ حدیث:۱.

۲- ۲) سوره الإسراء:۱۰۰.

۳- ۳) الکافی ج ۵ ص ۱۶۲ حدیث:۴.

۴- ۴) المصدر حدیث:۳.

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس» (۱). و رواه الصدوق مرسلا.و يعضده ايضا ما ورد فی جمله من الاخبار (۲)ان هذا الوقت موظف للتعقيب،و الدعاء،و ان الدعاء فيه أبلغ فی طلب الرزق من الضرب فی الأرض.

(و منها)

كراهه مبايعه الأدنين،و ذوی العاهات و المحارف،و من لم ينشأ فی الخير،و الأكراد.

قال فی المسالك:و فسر الأدنون بمن لا يبالی بما قال و لا ما قيل فيه.و بالذی لا يسره الإحسان و لا تسؤه الإساءه.و بالذی يحاسب على الدون.و ذوو العاهات ای ذوو النقص فی أبدانهم انتهى.

أقول:و الذی يدل على الأول:ما رواه

فی الكافی و التهذيب مسندا عن ابی عبد الله عليه السلام و الصدوق مرسلا،قال عليه السلام:

«لا تستعن بمجوسی و لو على أخذ قوائم شاتك و أنت تريد ان تذبحها.و قال:إياك و مخالطه السفله،فإن السفله لا يؤل الى خير» (۳).

قال الصدوق-رحمه الله-جائت الاخبار فی معنى السفله على وجوه:

منها:ان السفله:الذی لا يبالی ما قال و لا ما قيل فيه.

و منها:ان السفله:من يضرب بالطنبور.

و منها:ان السفله:من لم يسره الإحسان و لم تسؤه الإساءه.

و السفله:من ادعى الإمامه و ليس لها بأهل.و هذه كلها أوصاف السفله.من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته.

أقول:و كان الاولى فی العباره هو التعبير بهذا اللفظ،إلا أنا جرينا على ما جرى

۱- ۱) الكافی ج ۵ ص ۱۵۲ حديث:۱۲.

۲- ۲) الوسائل ج ۴ ص ۱۰۱۳،الباب الأول من أبواب التعقيب و ما يناسبه.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۳۰۸ حديث:۱ و ۲.

علیه تعبیر الأصحاب.

و اما ما یدل علی الثانی،فهو ما رواه

فی الکافی و التهذیب عن میسر بن عبد العزیز قال:قال لی أبو عبد الله علیه السلام:

«لا تعامل ذا عاهه فإنهم أظلم شیء» (۱). و ما رواه

فی الکافی و الفقیه،مسندا فی الأول،عن احمد بن محمد رفعه قال:قال أبو عبد الله-علیه السلام-و مرسلا فی الثانی،قال:قال أبو عبد الله علیه السلام:

«احذروا معامله أصحاب العاهات،فإنهم أظلم شیء» (۲).

قال بعض متأخری المتأخرین:لعل نسبه الظلم إلیهم،لسرایه امراضهم،أو لأنهم مع علمهم بالسرایه لا یجتنبون من المخالطه انتهی.

و لا یخفی بعده،بل الظاهر انما هو کون الظلم امرا ذاتیا فیمن کان کذلک.

و اما ما یدل علی الثالث،فهو ما رواه المشایخ الثلاثه فی أصولهم،مسندا

فی الکافی و التهذیب عن العباس بن الولید بن صبیح عن أبیه عن أبی عبد الله علیه السلام،و مرسلا فی الثالث،قال:قال الصادق علیه السلام:

«یا ولید لا تشتر من محارف،فأن صفقته لا برکه فیها» (۳)و فی الفقیه:لا تشتر لی-الی ان قال-فان خلطته.و فی التهذیب:فان حرفته.

أقول:المحارف هو المحروم الذی أدبرت عنه الدنیا فلا بخت له،و یقابله من أقبلت علیه الدنیا و اتسع له مجالها،و انفتحت علیه أبواب أرزاقها.

و اما ما یدل علی الرابع،فهو ما رواه

المشایخ الثلاثه مسندا فی الکافی و التهذیب،فی الموثق عن ظریف بن ناصح،قال:قال أبو عبد الله علیه السلام،و مرسلا فی الثالث،قال:قال أبو عبد الله علیه السلام:

«لا تخالطوا و لا تعاملوا الا من نشأ فی

۱- ۱) المصدر ص ۳۰۷ حدیث:۳.

٢- ٢) المصدر حديث:٢.

٣- ٣) المصدر ص ٣٠٥ حديث:١٠.

الخير» (۱).

و فی نهج البلاغه:قال:قال أمیر المؤمنین علیه السلام:

«شارکوا الذی قد اقبل علیه الرزق،فإنه أخلق للغنی و أجدر بإقبال الحظ» (۲).

و یعضده:ما رواه

فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن حفص بن البختری، قال:

استقرض قهرمان لأبی عبد الله علیه السلام من رجل طعاما لأبی عبد الله علیه السلام،فألح فی التقاضی،فقال أبو عبد الله علیه السلام:أ لم أنهک أن تستقرض لی ممن لم یکن فکان (۳).

و ما رواه

فی التهذیب عن أبی حمزه الثمالی،قال:قال أبو جعفر علیه السلام:

انما مثل الحاجه الی من أصاب ماله حدیثا کمثل الدرهم فی فم الأفعی،أنت إلیه محوج، و أنت منها علی خطر (۴).

و عن داود الرقی،عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

قال لی:

یا داود،تدخل یدک فی فم التنین الی المرافق،خیر لک من طلب الحوائج الی من لم یکن فکان (۵).

أقول التنین کسکین:الحیه العظیمه.

و اما ما یدل علی الخامس،فهو ما رواه

فی الکافی عن ابی الربیع الشامی، قال:

سألت أبا عبد الله علیه السلام فقلت:ان عندنا قوما من الأکراد،و انهم لا یزالون یجیئون بالبیع،فنخالطهم و نبایعهم؟قال:یا أبا الربیع لا تخالطوهم،فإن الأکراد حی من أحیاء الجن،کشف الله تعالی عنهم الغطاء فلا تخالطوهم (۶).

و روی الصدوق عن

۱- ۱) المصدر ص ۳۰۶ حدیث:۶.

۲- ۲) المصدر حدیث:۷.

۳- ۳) الکافی ج ۵ ص ۱۵۸ و القهرمان:القائم بالأمور.قوله:لم یکن فکان،ای کان معدما لا مال له ثم استغنی.

۴- ۴) الوسائل ج ۱۲ ص ۴۸ حدیث:۱.

۵- ۵) المصدر حدیث:۲.

۶- ۶) المصدر ص ۳۰۷ حدیث:۱ باب ۲۳ من أبواب آداب التجاره. هذا حدیث مشتبه یجب رد علمه إلی اهله،و لا یصلح مستندا لحکم شرعی.أو لعل المراد:انهم کانوا قوما مغمورین لا عهد لهم بالحضاره فکانت فیهم شیء من غلظه البداوه. و لا شک انهم بعد طول الزمان و قربهم الی معالم المدنیه أصبحوا کسائر الناس المتمدنین،و لا یشملهم الحکم المذکور.م ه.معرفه.

أبی الربیع عنه علیه السلام انه قال لا تخالط الأکراد فإن الأکراد حی من الجن کشف الله عنهم الغطاء (۱).

قال بعض مشایخنا من متأخری المتأخرین:ربما یؤول بأنهم لسوء أخلاقهم و جبلتهم أشباه الجن،فکأنهم منهم کشف الغطاء عنهم انتهی.

(و منها)

کراهه الاستحطاط من الثمن بعد العقد

.

و الذی وقفت علیه من الاخبار فی ذلک،ما رواه

المشایخ الثلاثه رحمهم الله عن إبراهیم بن ابی زیاد قال:

اشتریت لأبی عبد الله علیه السلام جاریه،فلما ذهبت أنقدهم الدراهم،قلت أستحطهم؟قال:لا،ان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم نهی عن الاستحطاط بعد الصفقه (۲).

و فی التهذیب بأحد أسانیده (۳)«الضمنه»بالنون ای لزوم البیع و ضمان کل منهما ما صار الیه.

و ما رواه

فی الکافی و التهذیب عن زید الشحام قال:

أتیت أبا عبد الله علیه السلام بجاریه أعرضها،فجعل یساومنی و أساومه ثم بعتها إیاه فضم علی یدی.قلت:جعلت فداک،انما ساومتک لأنظر المساومه تنبغی أو لا تنبغی،و قلت:قد حططت عنک عشره دنانیر.فقال:هیهات الا کان هذا قبل الضمه،أما بلغک قول النبی صلی الله علیه و آله و سلم:الوضیعه

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۳۰۸ حدیث:۲.

۲- ۲) الکافی ج ۵ ص ۲۸۶،حدیث:۱.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۳۳۴،حدیث:۶.

بعد الضمه حرام. (۱).

و رواه

فی الفقیه عن زید الشحام،قال:

أتیت أبا جعفر علیه السلام مثله (۲). و فی الفقیه و التهذیب«ضمن علی یدی»عوض«و قبض»و فیها«الضمنه»عوض«الصفقه»و قد تقدم معناه.

و روی فی الفقیه عن یونس بن یعقوب،قال:

قلت لأبی عبد الله علیه السلام:الرجل یشتری من الرجل البیع،فیستوهبه بعد الشراء من غیر ان یحمله علی الکره؟قال:

لا بأس به (۳).

و روی فی التهذیب عن معلی بن خنیس عن أبیه عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

سألته عن الرجل یشتری المتاع ثم یستوضع؟قال:لا بأس.و أمرنی فکلمت له رجلا فی ذلک (۴).

و عن یونس بن یعقوب عن الصادق علیه السلام قال:

قلت له:الرجل یستوهب من الرجل الشیء بعد ما یشتری،فیهب له أ یصلح له؟قال:نعم (۵).

و روی فی الکافی و التهذیب عن ابی العطارد،قال:

قلت لأبی عبد الله علیه السلام:اشتری الطعام،فأضع فی اوله، و أربح فی آخره،فأسأل صاحبی أن یحط عنی فی کل کر کذا و کذا؟فقال:هذا لا خیر فیه،و لکن یحط عنک جمله.قلت:فان حط عنی أکثر مما وضعت؟قال:

لا بأس (۶).

أقول:و هذه الاخبار-کما تری-ظاهره فی جواز الاستحطاط و عدم حرمته و الشیخ-رحمه الله-قد جمع بینها بحمل الخبرین الأولین علی الکراهه،و تبعه الجماعه کما هی عادتهم غالبا.و أنت خبیر بان صریح الخبر الثانی التحریم،و قد فسر فیه نهی النبی صلی الله علیه و آله و سلم الذی تضمنه الخبر الأول بالتحریم.و هو ظاهر الخبر

۱- ۱) الکافی ج ۵ ص ۲۸۶.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۳۳۴،حدیث:۶.

۳- ۳) المصدر ص ۳۳۴ حديث:۷.

۴- ۴) الوسائل ج ۱۲ ص ۳۳۴.

۵- ۵) المصدر حديث:۴.

۶- ۶) المصدر حديث:۵.

الأول و من ثم جمع فی الوافی بین الاخبار المذکوره،بحمل اخبار الجواز علی ما إذا کان الاستحطاط علی جهه الهبه،کما تضمنه بعضها،حملا لمطلقها علی مقیدها، و إبقاء الخبرین الأولین علی ظاهرهما،من التحریم،و هو جید.

(و منها)

کراهه الزیاده فی السلعه وقت النداء

،بل یصبر علیه حتی یسکت،ثم یزید إذا أراد.

و الدخول فی سوم المسلم.

و النجش-بالنون ثم الجیم ثم الشین المعجمه-و هو زیاده الرجل فی ثمن السلعه و هو لا یرید شرائها،لیسمعه غیره فیزید بزیادته.

و الذی یدل علی الأول،ما رواه

فی الکافی عن أمیه بن عمرو الشعیری عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

کان أمیر المؤمنین علیه السلام یقول:إذا نادی المنادی فلیس لک ان تزید،و انما یحرم الزیاده النداء،و یحلها السکوت (۱). و رواه الشیخ بإسناده عن أمیه بن عمرو مثله و رواه الصدوق ایضا عن أمیه بن عمرو،و زاد بعد قوله«تزید» «و إذا سکت ان تزید».

و اما ما یدل علی الثانی فهو ما رواه

الصدوق فی حدیث المناهی المذکور فی آخر الفقیه بإسناده عن شعیب بن واقد عن الحسین بن زید عن النبی صلی الله علیه و آله.قال:

و نهی رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم ان یدخل الرجل فی سوم أخیه المسلم (۲).

أقول:و المراد بدخول الرجل فی سوم أخیه:هو ان یزید فی الثمن الذی یرید ان یشتریه الأول لیقدمه البائع،لأجل الزیاده.هذا بالنسبه إلی الدخول فی السوم فی صوره الشراء.

و اما بالنسبه إلی الدخول فی السوم فی صوره البیع،فهو ان یبذل الداخل للمشتری متاعا من عنده،غیر ما اتفق علیه البائع الأول مع المشتری،و قد اختلف الأصحاب

۱- ۱) المصدر ص ۳۳۷ حدیث:۱.

۲- ۲) المصدر ص ۳۳۸ حدیث:۳.

فی ذلک تحریما و کراهه.فذهب الشیخ و جماعه إلی التحریم و المشهور بین المتأخرین:

الکراهه.قال فی المسالک-بعد ان نقل عن النبی صلی الله علیه و آله،انه قال:لا یسوم الرجل علی سوم أخیه-:و هو خبر معناه النهی،و الأصل فی النهی التحریم.فمن ثم ذهب الشیخ و جماعه إلی تحریمه،و استظهر المصنف الکراهه،للأصل،و الجهل بسند الحدیث.و لو صح تعین القول بالتحریم انتهی.

أقول:و الظاهر ان الخبر المنقول فی کلامه-علیه الرحمه-انما هو من الاخبار المتناقله فی کتب الفروع،غیر مسند إلی أصل من الأصول،و لا الی أحد من الأئمه-علیهم السلام-بخلاف الخبر الذی نقلناه عن الفقیه،فإنه مسند فی الکتاب المذکور بجمیع ما اشتمل علیه من المناهی.و ان ضعف سنده باصطلاحهم،الا انه من مرویات الفقیه،التی لها مزیه و زیاده علی غیرها،بما ضمنه فی صدر کتابه.

و کیف کان فإنهم قد صرحوا-رضی الله عنهم-بأن النهی تحریما أو کراهه، انما یثبت بعد تراضی الأولین،صریحا أو ظاهرا،فلو ظهر ما یدل علی عدم الرضا، و طلب الزیاده،أو جهل حاله،لم یتعلق به الحکم المذکور.و هو کذلک،لأصاله الصحه،وقوفا فی النهی علی القدر المتیقن.

إذا عرفت ذلک فاعلم:ان ابن إدریس قال فی سرائره-ما صورته-:قال شیخنا أبو جعفر فی نهایته:و إذا نادی المنادی علی المتاع فلا یزید فی المتاع،فإذا سکت المنادی زاد حینئذ ان شاء،و قال فی مبسوطه:و اما السوم علی سوم أخیه فهو حرام، لقوله علیه السلام:لا یسوم الرجل علی سوم أخیه.هذا إذا لم یکن المبیع فی المزایده،فإن کان کذلک فلا تحرم المزایده.و هذا هو الصحیح،دون ما ذکره فی نهایته.لان ذلک علی ظاهره غیر مستقیم،لأن الزیاده فی حال النداء غیر محرمه،و لا مکروهه.

فاما الزیاده المنهی عنها فهی عند الانتهاء و سکون نفس کل واحد من البیعین علی البیع،بعد استقرار الثمن،و الأخذ و الشروع فی الإیجاب و القبول،و قطع المزایده فعند هذه الحال لا یجوز السوم علی سوم أخیه انتهی.

و العلامه فی المنتهی-بعد ان نقل کلام ابن إدریس المذکور-ذکر ان الشیخ عول هنا علی روایه الشعیری ثم قال-بعد نقلها-:و هذه الروایه ان صح سندها حملت علی ما إذا وقع السکوت عن الزیاده لا للشراء.

ثم قال:و التحقیق هنا ان نقول:لا تخلو الحال عن أربعه أقسام.

أحدها:ان یوجد من البائع التصریح بالرضا بالبیع.فهنا یحرم السوم.

الثانی:ان یظهر منه ما یدل علی عدم الرضا.فهذا لا تحرم فیه الزیاده.

الثالث:ان لا یوجد ما یدل علی الرضا و لا علی عدمه.فهنا ایضا یجوز السوم.

الرابع:ان یظهر منه ما یدل علی الرضا من غیر تصریح،و الوجه هنا التحریم ایضا.انتهی ملخصا.

أقول:و الذی یقرب فی فکری الکلیل،و ذهنی العلیل:ان ما ذکره هذان العمدتان فی المقام لا یخلو من النظر الظاهر لذوی الأفهام.فإنه لا یخفی ان کلا من الحکمین المذکورین،لا تعلق له بالاخر و لا ارتباط بینهما،لیتوهم حصول المنافاه بینهما،و یحتاج الی الجمع کما ذکره فی المنتهی،أو إطراح أحدهما،کما توهمه ابن إدریس،فإنه لا یخفی ان النداء علی السلعه التی تضمنه خبر الشعیری انما هو ان یعطی بعض المشترین ثمنا،فینادی به الدلال قبل ان یقع بینهما تراض علیه،فان حصل من اعطی أزید من الأول فربما باعه و تراضی مع ذلک المعطی علیه،و ربما نادی به ایضا طلبا للزیاده.و الامام علیه السلام قد نهی من الزیاده فی حال النداء،و جوزها فی حال السکوت،و الوجه فیما قاله علیه السلام هنا غیر ظاهر لدینا،و لا معلوم عندنا، و ینبغی ان یحمل ذلک علی مجرد التعبد الشرعی،تحریما أو کراهه.

و اما السوم علی السوم فهو شیء آخر،و هو ان یقع بین البائع و المشتری المساومه،التی هی عباره عن المجاذبه بینهما فی فصل الثمن،و تعیینه،و لیس هنا نداء بالکلیه»لأنه مع حصول التراضی المانع من الدخول فی السوم،لا معنی للنداء علی السلعه و طلب الزیاده،کما لا یخفی.و مع عدم حصول التراضی فلا معنی للنداء

بالكليه.فالداخل فی السوم یفصل فیه بما ذکره فی المنتهی من الصور الأربع المذکوره کما قدمنا إلیه الإشاره أیضا.

و رد ابن إدریس علی الشیخ فی النهایه انما نشأ من عدم وقوفه علی الخبر المذکور، و توهم منافاه ذلک لما ذکره فی المبسوط،و هو فی غیر محله.لان ما ذکره فی کل من الکتابین حکم علی حده غیر الأخر کما لا یخفی و اما ما یدل علی الثالث فهو ما رواه

فی الکافی عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال:قال رسول الله:

النواشمه و المتوشمه،و الناجش و المنجوش ملعونون علی لسان محمد صلی الله علیه و آله و سلم (۱).

و روی فی کتاب معانی الأخبار،بإسناده عن القاسم بن سلام،بإسناد متصل بالنبی صلی الله علیه و آله قال:

لا تناجشوا و لا تدابروا (۲). قال:

و معناه:ان یزید الرجل فی ثمن السلعه و هو لا یرید شرائها لیسمعه غیره فیزید بزیادته.

و الناجش خائن.و التدابر الهجران.

أقول:و ما اشتمل علیه الخبر الأول،من ذکر الناجش و المنجوش،و انهما ملعونان،فالظاهر ان المراد به:هو ان یواطیء البائع رجلا،إذا أراد بیعا،ان یساومه بثمن کثیر،لیقع فیه غیره.

و المشهور فی کلام الأصحاب:تحریمه.بل قال فی المنتهی:انه محرم إجماعا،لأنه خدیعه.و قد صرحوا بأنه لا یبطل البیع به،بل العقد صحیح.

و نقل فی الدروس عن ابن الجنید:انه إذا کان من البائع أبطل،و عن القاضی:

انه یتخیر المشتری،لأنه تدلیس.

و قطع فی المبسوط بأنه لا خیار إذا لم یکن بمواطاه البائع.و قوی عدم الخیار ایضا بمواطاته.

و قید الفاضلان الخیار بالغبن کغیره من العقود.

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۳۳۷ حدیث:۲.

۲- ۲) المصدر ص ۳۳۸ حدیث:۴.

أقول:و لا ريب ان ظاهر النهى هو التحريم،و لا يبعد القول بذلك فى الفردين الآخرين ايضا،لظاهر الخبرين المتقدمين،مع عدم المعارض.

(و منها)

استحباب المماكسه،إلا فى مواضع مخصوصه

.

و يدل على ذلك ما رواه

فى الكافى عن الحسن بن على عن رجل يسمى سواده، قال:

كنا جماعه بمنى فعزت علينا الأضاحى،فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع،يساوم بغنم و يماكسهم مكاسا شديدا،فوقفنا ننظر،فلما فرغ اقبل علينا، فقال:أظنكم قد تعجبتم من مكاسى!فقلنا:نعم.فقال:ان المغبون لا محمود و لا مأجور.

الحديث (۱).

و عن الحسين بن يزيد قال:سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول-و قد قال له أبو حنيفه:

عجب الناس منك أمس،و أنت بعرفه تماكس ببدنك أشد مكاس يكون-فقال أبو عبد الله عليه السلام:فما لله من الرضا ان أغبن فى مالى قال:فقال أبو حنيفه:لا و الله ما لله فى هذا من الرضا،قليل و لا كثير،ما نجيئك بشىء إلا جئتنا بما لا مخرج لنا منه (۲).

و روى الصدوق،قال:قال أبو جعفر عليه السلام:

ماكس المشترى،فإنه أطيب للنفس، و ان اعطى الجزيل،فان المغبون فى بيعه و شرائه غير محمود و لا مأجور (۳).

و فى عيون الاخبار بسنده عن الرضا عليه السلام عن آبائه-عليهم السلام-قال:

المغبون لا محمود و لا مأجور (۴).

اما ما استثنى من ذلك فيدل عليه ما رواه

فى الفقيه عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

كان على بن الحسين يقول لقهرمانه:إذا أردت أن تشترى لى من

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۴۹۶ حدیث:۳.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۰ ص ۱۱۸ حدیث:۲.

۳- ۳) المصدر ج ۱۲ ص ۳۳۵ حدیث:۲.

۴- ۴) المصدر حدیث:۳.

حوائج الحج شيئا فاشتر و لا تماكس (۱).

و بإسناده عن حماد بن عمرو،و انس بن محمد،عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه-عليهم السلام-في وصيه النبي لعلى عليه السلام قال:

يا على،لا تماكس في أربعه أشياء:شراء الأضحيه،و الكفن،و النسمه،و الكراء إلى مكه (۲).

و في الخصال بسند مرفوع،عن ابى جعفر عليه السلام قال:

لا تماكس في أربعه أشياء:في الأضحيه،و الكفن،و ثمن النسمه،و الكراء إلى مكه (۳).

قال في الوافي:ينبغي تخصيص هذه الاخبار ببعض المواضع،كما إذا كان البائع مؤمنا.و حمل الأولين على مواضع أخر،كما إذا كان البائع مخالفا أو غير ذلك انتهى.و هو جيد.

(و منها)

ان يكون سهل البيع و الشراء،و القضاء و الاقتضاء

،لما رواه

الشيخ في الموثق عن حنان،عن أبيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال:سمعته يقول:

قال رسول الله -صلى الله عليه و آله و سلم-:بارك الله تعالى على سهل البيع،سهل الشراء،سهل القضاء،سهل الاقتضاء (۴).

و روى الصدوق مرسلا،قال:قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

ان الله تبارك و تعالى يحب العبد في ان يكون سهل البيع،سهل الشراء،سهل القضاء سهل الاقتضاء (۵).

و روى في الخصال بسنده عن جابر قال:قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

غفر الله تعالى لرجل كان قبلكم،كان سهلا إذا باع،سهلا إذا قضى،سهلا إذا اقتضى (۶).

ص: ۴۸

۱- ۱) المصدر.أبواب آداب التجاره باب:۴۶.حديث:۱.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۳۳۶ حديث:۲.

۳- ۳) المصدر حديث:۳.

۴- ۴) المصدر ص ۳۳۲ باب:۴۲ أبواب آداب التجاره حديث:۱.

۵- ۵) المصدر حدیث:۲.

۶- ۶) المصدر حدیث:۳.

و روی فی الکافی عن حماد بن عثمان،قال:

دخل رجل علی ابی عبد الله علیه السلام فشکی الیه رجلا من أصحابه،فلم یلبث ان جاء المشکو،فقال له أبو عبد الله علیه السلام مغضبا:ما لفلان یشکوک؟فقال له:یشکونی أنی استقضیت منه حقی!قال:فجلس أبو عبد الله علیه السلام مغضبا،ثم قال:کأنک إذا استقضیت حقک لم تسئ؟!أ رأیت ما حکی الله عز و جل فی کتابه فقال «یَخٰافُونَ سُوءَ الْحِسٰابِ» أ تری انهم خافوا الله ان یجور علیهم!لا و الله،ما خافوا الا الاستقضاء.فسماه الله-عز و جل-سوء الحساب.فمن استقضی فقد أساء (۱).

(و منها)

استحباب البیع عند حصول الربح،و کراهه ترکه.

و یدل علیه:ما رواه

فی الکافی و التهذیب عن عبد الله بن سعید الدغشی،قال:

کنت علی باب شهاب بن عبد ربه،فخرج غلام شاب،فقال:انی أرید أن أسأل هاشم الصیدنانی عن حدیث السلعه و البضاعه.قال:فأتیت هاشما،فسألته عن الحدیث،فقال:سألت أبا عبد الله علیه السلام عن البضاعه و السلعه،فقال:نعم،ما من أحد یکون عنده سلعه أو بضاعه.إلا قیض الله-عز و جل-له من یربحه،فان قبل و الا صرفه الله تعالی الی غیره. و ذلک لانه رد بذلک علی الله-عز و جل- (۲)

و روی فی الفقیه مرسلا،قال:قال علی علیه السلام:

مر النبی صلی الله علیه و آله و سلم علی رجل معه سلعه یرید بیعها.فقال:

علیک بأول السوق (۳).

أقول:یعنی أول من یربحک فی سلعتک فی السوق،کما یدل علیه الخبر الأول.

أقول:و هذا من المشهورات،بل المجربات.و من الأمثال المتعارفه بین الناس،قولهم:علیک بثانی زینه!قال:و الاولی؟قال:لست من رجالها.و المعنی:

انک لا توفق للأولی لمزید الطمع،مع أنها أوفر مما تعطی بعدها،فان فاتتک

۱- ۱) الکافی ج ۵ ص ۱۰۰-۱۰۱.

۲- ۲) الکافی ج ۵ ص ۱۵۳ حدیث:۱۷.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۹۶ حدیث:۳.

فلا تفوتک الثانیه.

و یؤید الأخبار المذکوره:ما ورد من کراهه استقلال قلیل الرزق، (۱)و انه یؤدی الی حرمان الکثیر.

روی فی الکافی عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول:

من طلب قلیل الرزق کان ذلک داعیه الی اجتلاب کثیر من الرزق (۲).

و عن الحسن بن بسام الجمال،قال:

کنت عند إسحاق بن عمار الصیرفی، فجاءه رجل یطلب غله بدینار،و قد کان أغلق باب الحانوت و ختم الکیس،فأعطاه غله بدینار،فقلت:ویحک یا إسحاق،ربما حملت لک من السفینه ألف ألف درهم! فقال:تری کان بی هذا،لکنی سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول:من استقل قلیل الرزق حرم کثیره،ثم التفت الی،فقال:یا إسحاق لا تستقل قلیل الرزق فتحرم کثیره (۳).

«و منها»

استحباب المبادره إلی الصلاه و ترک ما بیده من التجاره و الاشتغال بها

.

و یدل علیه:ما رواه

فی الکافی عن الحسین بن یسار،عن رجل رفعه،فی قول الله تعالی

«رِجٰالٌ لاٰ تُلْهِیهِمْ تِجٰارَهٌ وَ لاٰ بَیْعٌ عَنْ ذِکْرِ اللّٰهِ» قال:هم التجار الـذین لا تلهیهم تجاره و لا بیع عن ذکر الله تعالی،إذا دخل مواقیت الصلاه،أدوا الی الله تعالی حقه منها (۴).

و عن أسباط بن سالم قال:دخلت علی ابی عبد الله علیه السلام و ساق الخبر عنه علیه السلام الی ان قال:

یقول الله عز و جل «رِجٰالٌ لاٰ تُلْهِیهِمْ تِجٰارَهٌ وَ لاٰ بَیْعٌ عَنْ ذِکْرِ اللّٰهِ» یقول

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۳۳۸ باب:۵۰ أبواب آداب التجاره.و الاستقلال: عد الشیء قلیلا.

۲- ۲) المصدر حدیث:۱.

۳- ۳) المصدر حدیث:۲.

۴- ۴) الکافی ج ۵ ص ۱۵۴ حدیث ۲۱.

القصاص:ان القوم لم يكونوا يتجرون،كذبوا و لكنهم لم يكونوا يدعون الصلاه فی میقاتها،و هو أفضل ممن حضر الصلاه و لم يتجر (۱).

و عن ابی بصير فی الصحيح أو الموثق،قال:سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مؤمن فقير شديد الحاجه من أهل الصفه و كان لازما لرسول الله صلى الله عليه و آله عند مواقيت الصلاه كلها،لا يفقده فی شیء منها،و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يرق له و ينظر الى حاجته و غربته.ثم يقول:يا سعد،لو قد جائنی شیء لأغنيتک،قال فأبطأ ذلک على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فاشتد غم رسول الله،فعلم الله-عز و جل-ما دخل على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من غمه بسعد،فأهبط جبرئيل عليه السلام و معه درهمان.فقال له:يا محمد،ان الله-عز و جل-قد علم ما دخل عليک من الغم بسعد،أ فتحب ان تغنيه؟قال:نعم.فقال له:فهاک هذين الدرهمين،فأعطه إياهما،و مره ان يتجر بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من جبرئيل عليه السلام.

ثم خرج الى صلاه الظهر،و سعد قائم على باب حجرات رسول الله-صلى الله عليه و آله و سلم-ينتظره.فلما رآه رسول الله-صلى الله عليه و آله و سلم-قال:

يا سعد أ تحسن التجاره؟فقال له سعد:و الله ما أصبحت أملک مالا اتجر به،فأعطاه النبی صلى الله عليه و آله و سلم الدرهمين،فقال له:اتجر بهما،و تصرف لرزق الله عز و جل،فأخذهما سعد و مضى مع النبی صلى الله عليه و آله و سلم حتى صلى معه الظهر و العصر،فقال له النبی صلى الله عليه و آله و سلم:قم و اطلب الرزق،فقد كنت بحالک مغتما يا سعد.

قال:فاقبل سعد لا يشتری بدرهم شيئا إلا باعه بدرهمين،و لا يشتری بدرهمين الا باعه بأربعه دراهم،و أقبلت الدنيا عليه،حتى كثر متاعه و ماله،و عظمت تجارته و اتخذ على باب المسجد موضعا و جلس فيه،و جمع تجاراته اليه،و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا أقام بلال للصلاه يخرج و سعد مشغول بالدنيا،لا يتطهر و لا يتهيأ كما كان يفعل قبل ان يتشاغل بالدنيا،و كان النبی صلى الله عليه و آله و سلم يقول:يا سعد،شغلتک الدنيا

۱- ۱) الكافی ج ۵ ص ۷۵ حديث:۸.

عن الصلاه!و كان يقول:ما أصنع،أضيع مالى؟هذا رجل قد بعته و أريد ان استوفى منه،و هذا رجل قد اشتريت منه و أريد ان أو فيه،فدخل رسول الله من أمر سعد غم شديد أشد من غمه بفقره فهبط جبرئيل عليه السلام فقال:يا محمد،ان الله تعالى قد علم غمك بسعد،فأيما أحب إليك:حاله الأولى أو حاله هذه؟فقال:يا جبرئيل،بل حاله الاولى،فقد ذهبت دنياه بدينه و آخرته.فقال له جبرئيل عليه السلام:ان حب الأموال و الدنيا فتنه و مشغله عن الآخره،قل لسعد،يرد عليك الدرهمين الذين دفعتهما إليه، فإن أمره يصير الى الحال التى كان عليها أولا،قال:فخرج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فمر بسعد،فقال له:اما تريد ان ترد علينا الدرهمين الذين أعطيتكهما؟فقال له سعد:و مأتين.فقال له:لست أريد منك الا الدرهمين،فأعطاه سعد درهمين.قال:فأدبرت الدنيا عن سعد،حتى ذهب ما كان معه و ما جمع،و عاد الى حالته التى كان عليها (۱).

«و منها»

ان لا يتوكل حاضر لباد

.و المراد بالبادى:الغريب الجالب للبلد،أعم من ان يكون من الباديه أو قرويا.و معناه:ان يحمل البدوى أو القروى متاعه الى بلد فيأتيه البلدى،و يقول له:انا أبيعه لك بأعلى ما تبيعه،قبل ان يعرفه السعر، و يقول:انا أبيع لك.و أكون سمسارا.كذا ذكره فى المسالك.

و قد اختلف الأصحاب فى ذلك تحريما و كراهه.فذهب الشيخ فى النهايه الى الثانى.

و هو قول العلامه فى المختلف،و اختيار المحقق فى الشرائع،و الشهيد فى الدروس.

و فى المبسوط و الخلاف إلى الأول،الا انه قيده فى المبسوط بما يضطر اليه الناس،بان يكون فى فقده إضرار بهم.

و قال ابن البراج فى المهذب كقول الشيخ فى المبسوط.و به قال ابن إدريس، و العلامه فى المنتهى.

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۹۷ باب:۱۴ أبواب آداب التجاره حديث:۲ و الكافى ج ۵ ص ۳۱۲ حديث:۳۸.

أقول:و الذی وقفت علیه من الاخبار فی هذا المقام،ما رواه

فی الکافی عن عروه بن عبد الله،عن ابی جعفر علیه السلام قال:

قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم:لا یتلقی أحدکم تجاره،خارجا من المصر،و لا یبیع حاضر لباد،و المسلمون یرزق الله بعضهم من بعض (۱).

و روی الشیخ الطوسی فی مجالسه بسنده عن جابر،قال:قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم:

لا یبیع حاضر لباد،دعوا الناس یرزق الله بعضهم من بعض (۲).

و لا یبعد ان یکون الخبر المذکور من طریق العامه،لأن أکثر رجاله منهم.

و عن یونس بن یعقوب قال:تفسیر قول النبی صلی الله علیه و آله و سلم

«لا یبیعن حاضر لباد»:

أن الفاکهه و جمیع أصناف الغلات،إذا حملت من القری الی السوق،فلا یجوز ان یبیع أهل السوق لهم من الناس،بل ینبغی ان یبیعه حاملوه من القری و السواد.فاما من یحمل من مدینه إلی مدینه فإنه یجوز،و یجری مجری التجاره.

و أنت خبیر بان ظاهر هذا الخبر تخصیص ما ذکره صلی الله علیه و آله فی الحدیثین الأولین بالفاکهه و جمیع أصناف الغلات.إذا حملت من القری،و هو خلاف ما علیه الأصحاب من العموم فی هذا الحکم،الا ان ظاهر الخبر المذکور انما هو من کلام یونس، فیهون الاشکال.

و من ذهب من أصحابنا إلی التحریم أخذ بظاهر النهی فی الحدیثین الأولین.

و من ذهب الی الکراهه،اعتمد علی الأصل،و رد الخبرین بضعف السند، و حملهما علی الکراهه تفادیا من طرحهما.

و قد ذکر الأصحاب فی تحریمه أو کراهته شروطا:

أحدها:ان یکون الحاضر عالما بورود النهی.و هذا شرط یعم جمیع المناهی.

الثانی:ان یظهر من ذلک المتاع سعر فی البلد،فلو لم یظهر،اما لکبر البلاد، أو لعموم وجوده،و رخص السعر،فلا تحریم و لا کراهه.لأن المقتضی للنهی تفویت الربح

۱- ۱) الکافی ج ۵ ص ۱۶۸ باب التلقی حدیث:۲.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۳۲۷ باب ۳۷ أبواب آداب التجاره حدیث:۳.

و فقد الرفق على الناس،و لم يوجد هنا.

الثالث:ان يكون المتاع المجلوب بما تعم الحاجه إليه،فما لا يحتاج اليه الا نادرا،لا يدخل تحت النهى.

الرابع:ان يعرض الحضرى ذلك على البدوى و يدعوه اليه،فلو التمس الغريب ذلك لم يكن به بأس.

الخامس:ان يكون الغريب جاهلا بسعر البلد،فلو كان عالما به لم يكره، بل يكون مساعدته محض الخير.

أقول:أنت خبير بان الظاهر،ان ما عدا الأول و الأخير من هذه الشروط، تقييد للنص من غير دليل،الا مجرد هذه التخرصات.

و الظاهر:ان أكثر هذه الشروط مأخوذه من كلام العامه.

اما استثناء الأول و الأخير فظاهر،لان الخطاب تحريما أو كراهه انما يتوجه الى العالم.و التعليل بقوله صلى الله عليه و آله:يرزق الله تعالى الناس بعضهم من بعض،انما يترتب على الجهل بسعر البلد لا مع العلم.فلا بأس باشتراطهما.

ثم انه على القول بالتحريم فالظاهر هو صحه البيع.و ان أثم،لأصاله الصحه، و به صرح جمله من الأصحاب.

و اما شراء البلدى للبادى،فلا إشكال فى جوازه،لعدم دخوله تحت النص المذكور و للعامه فيه قولان.

«و منها»

تلقى الركبان

.

و هل التلقى مكروه أو محرم؟قولان للشيخ-عليه الرحمه.

و قد صرح فى النهايه بالكراهه،و نقله فى الخلاف عن المفيد ايضا،و قال فى المبسوط و الخلاف:لا يجوز.

و حمل العلامه فى المختلف كلامه فى المبسوط و الخلاف على الكراهه المؤكده، قال:لانه كثيرا ما يستعمل لفظ«لا يجوز»فى المكروه و هو غير بعيد.

و بالتحريم صرح ابن البراج،و تبعه ابن إدريس،و هو قول ابى الصلاح ايضا،و اختاره فى المنتهى.

و اما الاخبار الوارده فى هذا المقام فمنها:ما تقدم فى سابق هذه المسأله،من حديث عروه بن عبد الله.

و منها:ما رواه

فى الكافى و التهذيب عن منهال القصاب عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

لا تلق،و لا تشتر ما تلقى و لا تأكل منه (۱).

و ما رواه

فى الفقيه عن منهال القصاب قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تلقى الغنم، فقال:لا تلق و لا تشتر ما تلقى و لا تأكل من لحم ما تلقى (۲).

و ما رواه

فى الكافى و التهذيب عن منهال القصاب.قال:قال أبو عبد الله عليه السلام

لا- تلق،فان رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن التلقى.قلت:و ما حد التلقى؟قال:ما دون غدوه أو روحه.قلت و كم الغدوه و الروحه؟قال:أربعه فراسخ (۳)قال ابن ابى عمير:و ما فوق ذلك فليس بتلق.

و أنت خبير بأن الأخبار المذكوره متفقه على النهى عن ذلك،و هو حقيقه فى التحريم عندهم،و الخروج عنه من غير دليل صارف غير معقول.

و غايه ما أجاب به العلامه فى المختلف-بعد اختياره القول بالكراهه و نقله خبر منهال الأول،و كذا خبر عروه،الى ان قال-:و الجواب:ان النهى كما يدل على التحريم،فكذا يدل على الكراهه.

و لا يخفى ما فى هذا الجواب من النظر الظاهر لكل ناظر!و كيف لا و هو و غيره قد صرحوا بأن الأصل فى النهى التحريم،و هو المعنى الحقيقى له،و الحمل على الكراهه مجاز لا يصار اليه الا مع القرينه،و لو تم ما ذكره هنا من هذا الكلام لزم ان

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۳۲۶ حديث:۲.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۳۲۶ حديث:۳.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۳۲۶ حديث:۱.

لا يقوم النهى دليلا على التحريم،فى حكم من الأحكام بالكليه.

و ظاهر شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك:ان الوجه فى الكراهه هو التمسك بالأصل.و ضعف الأخبار المذكوره.فلا تنهض حجه فى الخروج عن مقتضى الأصل.فتحمل على الكراهه،تفاديا من طرحها.

و فيه ما قد أوضحناه فى غير موضع مما تقدم.

و تحقيق الكلام فى المقام يتوقف على بيان أمور:

«الأول»:الظاهر انه لا خلاف بين أصحابنا-رضوان الله تعالى عليهم-فى ان حد التلقى المنهى عنه أربعه فراسخ.

قال فى المنتهى:حد علماؤنا التلقى بأربعه فراسخ،فكرهوا التلقى الى ذلك الحد،فان زاد على ذلك كان تجاره و جلبا،و لم يكن تلقيا.و هو ظاهر،لانه بمضيه، و رجوعه يكون مسافرا،و يجب عليه التقصير،فيكون سفرا حقيقيا.الى ان قال:

و لا نعرف بين علمائنا خلافا فيه.انتهى.

أقول:و يدل على التحديد بالأربعه كما تقدم ما ذكروه فى روايه منهال القصاب و ظاهره ان التلقى المنهى عنه،هو ما يكون فيما دون مسافه الأربعه،بمعنى انه إذا بلغ الأربعه خرج عن محل النهى،فيحمل اسم الإشاره فى كلام ابن ابى عمير على الرجوع الى ما دون الأربعه.

و أظهر منه فى هذا المعنى ما رواه فى الفقيه مرسلا،قال:و روى ان حد التلقى روحه،فإذا صار الى أربعه فراسخ فهو جلب.بمعنى انه متى قطع الأربعه و وصل على رأسها فهو جلب،لأنه حينئذ يصير سفرا برجوعه كما تقدم فى كتاب الصلاه، و بذلك يظهر ما فى كلام الأصحاب من المسامحه،كما فى عباره العلامه المتقدمه، حيث انه جعل كراهه التلقى إلى حد تمام الأربعه،و خص التجاره و الجلب بما زاد عن الأربعه،و علله بأنه يكون حينئذ مسافرا.و أنت خبير بأنه يكون مسافرا بالحصول على رأس الأربعه،و ان لم يزد عليها.

و الظاهر ان منشأ التسامح هو ان الحصول على رأس الأربعه بلا زياده و لا نقصان نادر.

و من الاخبار فى ذلک:ما رواه

فى الكافى و التهذيب عن منهال القصاب،قال:

قلت له:ما حد التلقى؟قال:روحه (۱).

و إجماله يعرف من خبره المتقدم.و تفسير الروحه و الغدوه بأربعه فراسخ، لأن الغدوه من أول النهار الى الزوال،و الروحه من الزوال الى الغروب و بياض اليوم -كما تقدم فى كتاب الصلاه-عباره من ثمانيه فراسخ فيكون كل نصف من النهار أربعه فراسخ.

«الثانى»:قد صرح بعض الأصحاب بتقييد التحريم أو الكراهه هنا بقيود:

(منها):ما تقدم من تحديد التلقى،و ان ما زاد عليه ليس بتلق.

(و منها):كون الخروج بقصد ذلک فلو خرج لا لذلک فاتفق الركب لم يحرم و لم يكره.

(و منها):تحقق مسمى الخروج من البلد،فلو تلقى الركب فى أول وصوله البلد،لم يثبت الحكم.

(و منها):جهل الركب بسعر البلد فيما يبيعه و يشتريه،فلو علم بهما أو بأحدهما لم يثبت الحكم فيه.

أقول:و اليه يشير التعليل فى روايه عروه بن عبد الله المتقدمه،بقوله صلى الله عليه و آله و سلم:

و المسلمون يرزق الله تعالى بعضهم من بعض.

(و منها):ان يكون التلقى للبيع عليه أو الشراء منه،فلو خرج لغيرهما من المقاصد،و لو فى بعض المعاملات كالإجاره،لم يثبت الحكم.و فى إلحاق الصلح و نحوه من عقود المغابنات اشكال،فيحتمل ذلک للعله المذكوره،و العدم اقتصارا فيما خالف الأصل على القدر المتيقن.

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۳۲۶ حديث:۴.

أقول:و الظاهر ان الأقرب الأول.

«الثالث»:لو خالف و تلقى،ثم اشترى منهم أو باع عليهم،انعقد البيع،و ان قلنا بالتحريم.اما لان النهى فى المعاملات لا يقتضى البطلان،و انما ذلك فى العبادات على الوجه المقرر فيها،أو ان النهى و ان اقتضى ذلك فى المعاملات،الا انه مخصوص بما إذا تعلق بحقيقه البيع،و يرجع الى البيع من حيث هو،لا إلى أمر خارج كالبيع وقت النداء يوم الجمعه.و قد تقدم (۱)منا تحقيق نفيس فى ذلک.

و ظاهر المنتهى:اتفاق العلماء على الصحه.و نقل فى ذلک من ابن الجنيد الخلاف فى ذلک.

ثم انه مع الحكم بصحه البيع،فالمشهور انه لا خيار الا مع الغبن الفاحش.

و نقل فى المختلف عن ابن إدريس انه قال:التلقى محرم،و البيع صحيح،و يتخير البائع.

و الأقرب هو القول المشهور،لأن الأصل لزوم البيع،قام الدليل على الخيار فى الغبن الفاحش،و بقى ما عداه على الأصل.

و لعل ابن إدريس استند هنا الى ما روى

من طريق العامه،عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم انه قال:

لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا اتى سيده السوق فهو بالخيار (۲).

و أجاب عنه فى المنتهى بان المفهوم من جعل الخيار إذا اتى السوق،انما هو لأجل معرفه الغبن بالسوق،و لولا ذلک لكان له الخيار من حين البيع.

(و منها)

الاحتكار

اشاره

و هو افتعال من الحكره-بالضم-و هو جمع الطعام و حبسه يتربص به الغلاء.

و قد اختلف الأصحاب أيضا فى كراهته و تحريمه،فنقل فى المختلف عن

ص:۵۸

۱- ۱) و هو فى الباب الثالث فى بقيه الصلوات،فى فضل صلاه الجمعه،فى المسأله الثانيه من المطلب الرابع فى اللواحق(منه قدس

سره)ج ١٠ ص ١٧٢ فما بعد.

٢- ٢) صحيح مسلم ج ٥ ص ٥.

الصدوق فی الهدایه القول بالتحریم.قال:و به قال ابن البراج.و الظاهر من کلام ابن إدریس.و اختاره فی المسالک.

و قال العلامه فی المنتهی،و الشیخ فی المبسوط،و المفید فی المقنعه:انه مکروه.و به قال أبو الصلاح فی المکاسب من کتاب التلقی.و قال فی فصل البیع:انه حرام.ثم استقرب فی المختلف الکراهه،و هو اختیار المحقق فی الشرائع أیضا.

و اما الاخبار الوارده فی المقام،فمنها:ما رواه

فی التهذیب عن السکونی عن ابی عبد الله عن أبیه قال:قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم:و رواه فی الفقیه مرسلا قال:

قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم:لا یحتکر الطعام الا خاطئ (۱).

و ما رواه

فی الکافی عن حذیفه بن منصور عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

نفد الطعام علی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله فأتاه المسلمون.فقالوا:یا رسول الله،قد نفد الطعام و لم یبق الشیء إلا عند فلان،فمره ببیعه،قال فحمد الله و اثنی علیه ثم قال:یا فلان، ان المسلمین ذکروا ان الطعام قد نفد،إلا شیئا عندک فأخرجه فبعه کیف شئت و لا تحبسه (۲).

و ما رواه

فی الکافی و التهذیب فی الصحیح أو الحسن،عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

سألته عن الرجل یحتکر الطعام،یتربص به هل یجوز ذلک؟فقال:ان کان الطعام کثیرا یسع الناس فلا بأس،و ان کان الطعام قلیلا لا یسع الناس فإنه یکره ان یحتکر الطعام،و یترک الناس لیس لهم طعام! (۳).

و عن ابن القداح عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم:الجالب مرزوق و المحتکر ملعون. و رواه الصدوق مرسلا (۴).

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۳۱۵ حدیث:۱۲.
۲- ۲) المصدر ص ۳۱۷ حدیث:۱.
۳- ۳) المصدر ص ۳۱۳ حدیث:۲.
۴- ۴) المصدر حدیث:۳.

و عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

الحکره فی الخصب أربعون یوما،و فی البلاء و الشده ثلاثه أیام،فما زاد علی الأربعین یوما فی الخصب فصاحبه ملعون،و ما زاد فی العسره علی ثلاثه أیام فصاحبه ملعون (۱). و رواه فی الفقیه بإسناده عن السکونی

و ایضا روی فی الفقیه مرسلا،قال:

نهی أمیر المؤمنین علیه السلام عن الحکره فی الأمصار (۲).

و ما رواه

فی التهذیب عن الحسین بن عبید الله بن ضمره عن جده عن علی بن أبی طالب علیه السلام انه قال:

رفع الحدیث الی رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم،انه مر بالمحتکرین،فأمر بحکرتهم الی ان تخرج الی بطون الأسواق،و حیث ینظر الأبصار إلیها فقیل لرسول الله صلی الله علیه و آله و سلم:

لو قومت علیهم؟فغضب حتی عرف الغضب فی وجهه،فقال:انا أقوم علیهم!انما السعر الی الله تعالی یرفعه إذا شاء،و یضعه إذا شاء (۳).

و ما رواه

الشیخ فی کتاب المجالس بسنده فیه عن ابی مریم،عن ابی جعفر علیه السلام قال:

قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم:أیما رجل اشتری طعاما فکبسه أربعین صباحا یرید به غلاء المسلمین،ثم باعه فتصدق بثمنه،لم یکن کفاره لما صنع (۴).

و ما رواه

فی کتاب قرب الاسناد عن أبی البختری عن جعفر بن محمد(ع)عن أبیه علیه السلام

ان علیا علیه السلام،کان ینهی عن الحکره فی الأمصار.و قال:لیس الحکره إلا فی الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و السمن (۵).
و ما رواه

فی نهج البلاغه عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی کتابه إلی مالک الأشتر،قال فیه:

فامنع من الاحتکار،فان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم منع منه.و لیکن البیع بیعا سمحا،بموازین عدل،واسعا لا یجحف بالفریقین من البائع و المبتاع،فمن قارف حکره بعد نهیک إیاه،فنکل و عاقب فی غیر

۱- ۱) المصدر ص ۳۱۲ حدیث:۱.

۲- ۲) المصدر ص ۳۱۴ حدیث:۹.

۳- ۳) المصدر ص ۳۱۷ حدیث:۱.

۴- ۴) المصدر ص ۳۱۴ حدیث:۶.

۵- ۵) المصدر حدیث:۷.

إسراف (۱).

و فی کتاب ورام ابن أبی فراس-و هو جد السید رضی الدین بن طاوس لامه، و کان یثنی علیه ثناء زائدا،و یعتمد کتابه-

عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم عن جبرئیل،قال:اطلعت فی النار فرأیت وادیا فی جهنم یغلی،فقلت:یا مالک،لمن هذا؟فقال:لثلاثه:

المحتکرین،و المدمنین الخمر،و القوادین (۲).

أقول:هذا ما وقفت علیه من الاخبار فی ذلک،و کلها کما تری ما بین صریح أو ظاهر فی التحریم.و لیس فیها ما یمکن التعلق به للقول الأخر.إلا لفظ الکراهه فی صحیحه الحلبی أو حسنته.و استعماله فی التحریم فی الاخبار أکثر کثیر،کما تقدم فی غیر موضع من کتاب الطهاره و الصلاه.فالواجب:حمله علی ذلک،بقرینه جمله أخبار المسأله.و منه یظهر قوه القول بالتحریم.

و لا یخفی ان من ذهب الی هذا القول،فإنه لم یمعن نظره فی الاخبار،و لم یتتبعها حق التتبع الرافع عن وجه الحکم المذکور غبار الاستتار،کما هی عادتهم غالبا فی سائر الأحکام،کما لا یخفی علی من جاس خلال الدیار.

فروع:

الأول [هل الاحتکار منحصر فی السته؟] :

المفهوم من الاخبار ان الاحتکار انما هو فی الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و الزیت و السمن و منها:ما تقدم فی حدیث أبی البختری المنقول عن قرب الاسناد،و قد اشتمل علی ما عدا الزیت.و ما رواه

فی الخصال بسنده عن السکونی عن جعفر بن محمد علیهما السلام عن آبائه عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم قال:

الحکره فی سته أشیاء:فی الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و السمن و الزیت. (۳).

و روی المشایخ الثلاثه عن غیاث بن إبراهیم،عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

قال

۱- ۱) المصدر ص ۳۱۵ حدیث:۱۳.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۳۱۴ حدیث:۱۱.

۳- ۳) المصدر حدیث:۱۰.

ليس الحكره إلا فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب (١). و زاد فى الفقيه،و الزيت.

و مما يدل على دخول الزيت ايضا:

ما فى صحيحه الحلبى أو حسنته عن ابى عبد الله -عليه السلام-،و فيها:قال:

و سألته عن الزيت؟فقال:ان كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه.

و المشهور بين الأصحاب:تخصيص الاحتكار بما عدا الزيت من الأشياء المذكوره فى هذه الاخبار،حتى قال الشيخ فى النهايه-بعد عدها-:و لا يكون الاحتكار فى سوى هذه الأجناس.و تبعه ابن إدريس و ابن البراج و الفاضلان و غيرهم.

و قال المفيد:الحكره احتباس الأطعمه.و أبو الصلاح:الغلات،و الصدوق فى المقنع:الأشياء السته المذكوره فى الخصال.و فى المبسوط:زاد على الخمسه المشهوره الملح.و تبعه ابن حمزه.

قال فى المختلف:بعد نقل هذه الأقوال:و أجود ما وصل إلينا فى هذا الباب ما رواه غياث بن إبراهيم فى الموثق،و ساق الروايه المتقدمه.ثم قال:و حينئذ يبقى ما عداه على الأصل.

و أنت خبير بما فيه،حيث انه ناش عن قصور التتبع فى الاخبار كما عرفت.

و اما الملح فنقله فى النهايه و الشرائع قولا فى المسأله.و قد عرفت انه قول الشيخ فى المبسوط.قال فى المسالك:هذا القول قوى.

أقول:و الظاهر ان وجه قوته عنده من حيث شده الاحتياج اليه،و توقف أغلب المآكل عليه،مع انه لم يذكر فى الاخبار الوارده فى المسأله.و لعل السر فى عدم ذكره،ان الله تعالى لعلمه بما فيه من مزيد الحاجه و الاضطرار اليه جعله فى كثره الوجود و الرخص قريبا من الماء الذى لا قوام للأبدان و الأديان إلا به،فمن ثم لم يتعرضوا له فى الاخبار.

الثانى [تحديد الحكره بأربعين صباحا] :

حد الشيخ الحكره فى الرخص بأربعين يوما،و فى الغلاء و الشده

١- ١) الوسائل ج ١٢ ص ٣١٢ حديث:٧.

بثلاثه أيام،عملا بروايه السكونى المتقدمه (۱).و يؤيدها ظاهر روايه كتاب المجالس (۲).

و الأشـهر العدم،لإطلاق الأخبار المتقدمه،و منها:صحيحه الحلبى (۳)أو حسـنته.و روايه الحسين بن عبد الله بن ضمره (۴).و تقييد هذه الاخبار بالخبر المذكور، كما هو القاعده،و ان أمكن،الا ان الظاهر بعده من ظواهرها،كما لا يخفى على المتأمل.

الثالث:هل يشترط فى الاحتكار شراء الغله؟

بمعنى ان يشتريها و يحسبها لذلك،أو يشمل ما كان من غلته؟نقل فى ذلك عن العلامه الأول.قال:و فى حسنه الحلبى دلاله عليه.

أقول:الظاهر انه أشار بها الى ما رواه

المشايخ الثلاثه،عن الحلبى فى الصحيح أو الحسن عن ابى عبد الله عليه السلام،قال:

الحكره ان يشترى طعاما ليس فى المصر غيره فيحتكره،فان كان فى المصر طعام أو يباع غيره فلا بأس ان يلتمس بسلعته الفضل،

قال:

و سألته عن الزيت؟فقال:إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه (۵).

و يؤيده أيضا روايه مجالس الشيخ المتقدمه (۶).

ثم انه قال فى ذلك:و الأقوى عموم التحريم مع استغنائه و حاجه الناس.

أقول:أنت خبير بـان القول بـالعموم،مع اعترافه بـدلاله الحسـنه المـذكوره على التخصـيص بـالمشترى لأجـل ذلـك،لاـ يخلو من الإشكال،لأن القاعده تقتضى تقييد

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۳۱۲ حديث:۱.باب ۲۷.أبواب آداب التجاره.

۲- ۲) المصدر ص ۳۱۴ حديث:۶.

۳- ۳) المصدر ص ۳۱۳ حديث:۲.

۴- ۴) المصدر ص ۳۱۷ حديث:۱.باب ۳۰.أبواب آداب التجاره.

۵- ۵) المصدر ص ۳۱۵ حديث:۲.باب ۲۸.أبواب آداب التجاره.

۶- ۶) المصدر ص ۳۱۴ حديث:۶.

إطلاق ما عدا هذه الحسنه بها،فيبقى القول بالعموم خاليا من الدليل،و القول بالعموم لا مستند له،الا إطلاق سائر الاخبار،و متى قيد بهذه الروايه،عملا بالقاعده المذكوره، لم يبق للقول بالعموم مستند كما لا يخفى.

(الرابع) [إجبار المحتكر على البيع] :

لا خلاف بين الأصحاب فى ان الامام يجبر المحتكرين على البيع.و عليه تدل جمله من الاخبار المتقدمه.و اما انه هل يسعر عليهم أم لا؟الظاهر:

ان المشهور:هو الثانى.

و نقل فى المنتهى عن المفيد و سلار.ان للإمام عليه السلام ان يسعر عليهم.قال المفيد -على ما نقله فى المختلف-:و للسلطان ان يسعرها على ما يراه من المصلحه،و لا يسعرها بما يخسر به أربابها فيها.

و قال الشيخ:لا يجوز للسلطان ان يجبر على سعر بعينه،بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى.و به قال ابن البراج و ابن إدريس.و الظاهر انه هو المشهور بين المتأخرين.

و قال ابن حمزه:لا يسعر إلا إذا شدد.و ان خالف و أخذ فى السعر بزياده أو نقصان لم يتعرض عليه.و اختار هذا القول فى المختلف.و اليه يميل كلام المسالك.و هو جيد.

لنا على عدم التسعير عليه.ما تقدم فى حديث الحسين بن عبد الله بن ضمره.و ما رواه

فى الفقيه مرسلا،قال:

قيل للنبى صلى الله عليه و آله و سلم:لو سعرت لنا سعرا.فإن الأسعار تزيد و تنقص!فقال:ما كنت لا لقى الله تعالى ببدعه لم يحدث الى فيها شيئا.فدعوا عباد الله تعالى يأكل بعضهم من بعض،فإذا استنصحتم فانصحوا (١).

و يؤيده ما ورد فى جمله من الاخبار:

ان الله عز و جل وكل بالأسعار ملكا يدبرها (٢).

و فى بعضها:

فلن يغلو من قله و لن يرخص من كثره (٣).

و فى آخر:

علامه

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۳۱۸ حدیث:۲.

۲- ۲) الکافی ج ۵ ص ۱۶۳ حدیث:۴.

۳- ۳) المصدر ص ۱۶۲.

رضا الله تعالى فى خلقه عدل سلطانهم و رخص أسعارهم،و علامه غضب الله تعالى على خلقه جور سلطانهم و غلاء أسعارهم (١).

و لنا على التسعير عليه إذا شدد

حديث

«لا ضرر و لا ضرار» (٢).

قال فى المسالك-بعد اختيار القول المشهور،و هو انه لا يسعر عليه-:و هو أظهر إلا مع الإجحاف،فيؤمر بالنزول عنه الى حد ينتفى الإجحاف.و الا لانتفت فائده الإجبار،إذ لا يجوز ان يطلب فى ماله مالا يقدر على بذله،أو يضر بحال الناس، و الغرض دفع الضرر انتهى.و هو جيد،و مرجعه الى ما ذكرنا من الخبر،و به يخصص إطلاق الاخبار المتقدمه.

و يحتمل العمل بإطلاق تلك الأخبار،مؤيدا ب

خبر «الناس مسلطون على أموالهم» (٣).

و ما رواه

فى التهذيب و الفقيه فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام،

انه قال فى تجار قدموا أرضا اشتركوا فى البيع،على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما أحبوا.

قال:لا بأس بذلك (۴).

و أظهر من ذلك تأييدا:قوله عليه السلام فى

حديث حذيفه بن منصور المتقدم:

و بعه كيف شئت (۵).

(الخامس) [الاحتكار منهى إذا لم يكن فى البلد طعام غيره] :

لا يخفى ان جمله من الاخبار المتقدمه،و ان كانت مطلقه فى النهى عن الاحتكار،الا ان جمله منها قد قيدت ذلك بما إذا لم يكن فى البلد طعام غيره،فلو كان كذلك لم يدخل تحت النهى،و ان سمى احتكارا،كما تقدم.

۱- ۱) الکافی ج ۵ ص ۱۶۲ حدیث:۱.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۳۶۴ حدیث:۴.

۳- ۳) بحار الأنوار ج ۲ ص ۲۷۲ الطبقه الحدیثه.

۴- ۴) الوسائل ج ۱۲ ص ۳۱۲ حدیث:۲.

۵- ۵) المصدر ص ۳۱۷ حدیث:۱.باب ۲۹ أبواب آداب التجاره.

و من الاخبار المقیده ما تقدم فی صحیحه الحلبی أو حسنه الاولی.و کذا ما فی الثانیه (۱)المذکوره فی الفرع الثالث.

و نحوهما ما رواه

المشایخ الثلاثه عن ابی الفضل سالم الحناط فی الصحیح، قال:قال أبو عبد الله علیه السلام:

ما عملک؟قلت:حناط،و ربما قدمت علی نفاق،و ربما قدمت علی کساد،فحبست.قال:فما یقول من قبلک فیه؟قلت:یقولون:محتکر! قال:یبیعه أحد غیرک؟قلت ما أبیع انا من ألف ألف جزء جزء.قال:لا بأس، انما کان ذلک رجل من قریش،یقال له:حکیم بن حزام،و کان إذا دخل الطعام المدینه اشتراه کله،فمر علیه النبی-صلی الله علیه و آله و سلم-فقال:یا حکیم بن حزام،إیاک ان تحتکر (۲).

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۳۱۳ حدیث:۲ و ص ۳۱۵ حدیث:۱.

۲- ۲) المصدر ص ۳۱۶ حدیث:۳.

المقدمه الثالثه فیما یکتسب به

اشاره

و یحسن هنا تقـدیم خبر فی المقام،قد اشـتمل علی قواعد کلیه فی هذه الأحکام، قل من تعرض الیه من علمائنا الاعلام،و ان طال به زمام الکلام،فإنه من أهم المهام.

روی الحسن بن علی بن شعبه فی تحف العقول عن مولانا الصادق علیه السلام،

انه سئل من معایش العباد،فقال:جمیع المعایش کلها من وجوه المعاملات فیما بینهم مما یکون لهم فیه المکاسب،اربع جهات.

و یکون منهـا حلاـل من جهه و حرام من جهه،فـأول هـذه الجهات الأربع الولایه،ثم التجاره،ثم الصـناعات،تکون حلالا من جهه حراما من جهه،ثم الإجارات.

و الفرض من الله تعالی علی العباد فی هـذه المعاملات الدخول فی جهات الحلال، و العمل بذلک الحلال منها،و اجتناب جهات الحرام منها.

فإحدی الجهتین من الولایه:ولایه ولاه العدل الذین أمر الله تعالی بولایتهم علی الناس.و الجهه الأخری ولایه ولاه الجور.

فوجه الحلال من الولایه:ولایه الوالی العدل،و ولایه ولاته بجهه ما أمر به

الوالی العادل،بلا زیاده و لا نقصان،فالولایه له،و العمل معه،و معونته،و تقویته حلال محلل.

و اما وجه الحرام من الولایه،فولایه الوالی الجائر،و ولایه ولاته،و العمل لهم،و الکسب معهم،لجهه الولایه لهم،حرام محرم معذب فاعل ذلک،علی قلیل من فعله أو کثیر،لان کل شیء من جهه المعونه له،معصیه کبیره من الکبائر، و ذلک انه فی ولایه الوالی الجائر وهن الحق کله،فلذلک حرم العمل معهم،و معونتهم، و الکسب معهم،إلا بجهه الضروره نظیر الضروره إلی الدم و المیته.

و اما تفسیر التجارات فی جمیع البیوع،و وجوه الحلال من وجه التجارات التی یجوز للبائع ان یبیع مما لا یجوز له،و کذلک المشتری الذی یجوز له شراؤه مما لا یجوز له،فکل مأمور به مما هو غذاء للعباد و قوامهم به،فی أمورهم فی وجوه الصلاح،الذی لا یقیمهم غیره،مما یأکلون و یشربون و یلبسون و ینکحون و یملکون و یستعملون فی جمیع المنافع،التی لا یقیمهم غیرها،و کل شیء یکون فیه الصلاح، من جهه من الجهات،فهذا کله حلال بیعه و شراؤه،و إمساکه و استعماله،و هبته و عاریته.

و اما وجوه الحرام من البیع و الشراء،فکل أمر یکون فیه الفساد مما هو منهی عنه من جهه اکله و شربه أو کسبه أو نکاحه أو ملکه أو إمساکه أو هبته أو عاریته،أو شیء یکون فیه وجه من وجوه الفساد،نظیر البیع بالربا أو البیع للمیته أو الدم أو لحم الخنزیر،أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش و الطیر أو الخمر،أو شیء من وجوه النجس،فهذا کله حرام و محرم،لان ذلک منهی عن اکله و شربه و لبسه و ملکه و إمساکه و التقلب فیه،فجمیع تقلبه فی ذلک حرام.

و کذلک کل بیع ملهو به،و کل منهی عنه،ما یتقرب به لغیر الله تعالی،أو یقوی به الکفر و الشرک،من جمیع وجوه المعاصی،أو باب یوهن به الحق،فهو حرام محرم بیعه و شراؤه و إمساکه و ملکه و هبته و عاریته و جمیع التقلب فیه الا فی حال

تدعو الضروره فیه الی ذلک.

و اما تفسیر الإجارات،فإجاره الإنسان نفسه أو ما یملک أو یلی أمره،من قرابته أو دابته أو ثوبه لوجه الحلال من جهات الإجارات،أو یوجر نفسه أو داره أو أرضه أو شیئا یملکه فیما ینتفع به،من وجوه المنافع،أو العمل بنفسه و ولده و مملوکه أو أجیره،من غیر ان یکون وکیلا للوالی أو والیا للوالی،فلا بأس ان یکون أجیرا یوجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملکه أو وکیله فی إجارته،لأنهم وکلاء الأجیر من عنده، لیس هم بولاه الوالی،نظیر الحمال یحمل شیئا بشیء معلوم،فیجعل ذلک الشیء الذی یجوز له حمله،بنفسه أو بملکه أو دابته،أو یوجر نفسه فی عمل یعمل ذلک العمل بنفسه،حلال لمن کان من الناس ملکا أو سوقه،کافرا أو مؤمنا،فحلال إجارته، و حلال کسبه،من هذه الوجوه.

فاما وجوه الحرام من وجوه الإجاره،نظیر ان یوجر نفسه فی صنعه ذلک الشیء أو حفظه،أو لبسه،أو یواجر نفسه فی هدم المساجد ضرارا،و قتل النفس بغیر حل، أو عمل التصاویر،و الأصنام،و المزامیر،و البرابط،و الخمر،و الخنازیر،و المیته، و الدم،أو شیء من وجوه الفساد الذی کان محرما علیه،من غیر جهه الإجاره فیه، و کل أمر نهی عنه من جهه من الجهات،فمحرم علی الإنسان إجاره نفسه فیه،أوله، أو شیء فیه،أوله،إلا لمنفعه من استأجره،کالذی یستأجر له الأجیر یحمل له المیته ینحیها عن أذاه أو أذی غیره،و ما أشبه ذلک-الی ان قال-:و کل من آجر نفسه أو آجر ما یملکه أو یلی أمره،من کافر أو مؤمن،ملک أو سوقه،علی ما قررناه،مما تجوز الإجاره فیه،فحلال محلل فعله و کسبه.

و اما تفسیر الصناعات،فکلما یتعلم العباد أو یعلمون غیرهم،من أصناف الصناعات،مثل الکتابه و الحساب و النجاره و الصیاغه و السراجه و البناء و الحیاکه و القصاره و الخیاطه و صنعه صنوف التصاویر،مما لم یکن مثل الروحانی،و أنواع صنوف الآلات التی یحتاج إلیها العباد،منها منافعهم،و بها قوامهم،و فیها بلغه جمیع حوائجهم،

فحلال تعلمه و تعليمه و العمل به لنفسه و لغيره،و ان كانت تلك الصناعه و تلك الآله قد يستعان بها على وجوه الفساد و وجوه المعاصى،و تكون معونه على الحق و الباطل، فلا بأس بصناعته و تعليمه،نظير الكتابه التى هى على وجه من وجوه الفساد،و تقويه و معونه لولاه الجور،و كذلك السكين و السيف و الرمح و الجوشن و غير ذلك من وجوه الإله التى تصرف الى وجوه الصلاح و الفساد،و تكون آله و معونه عليهما، فلا بأس بتعلمه و تعليمه و أخذ الأجره عليه و العمل به و فيه،لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق،و محرم عليهم فيه تصريفه الى جهات الفساد و المضار، فليس على العالم و المتعلم اثم و لا وزر،لما فيه من الرجحان فى منافع جهات صلاحهم و قوامهم و بقائهم،و انما الإثم و الوزر على المتصرف بها فى وجوه الفساد و الحرام.

و ذلك انما حرم الله تعالى الصناعه التى هى حرام كلها التى يجىء منها الفساد محضا،نظير البرابط و المزامير و الشطرنج،و كل ملهو به،و الصلبان و الأصنام و ما أشبه ذلك،من صناعات الأشربه الحرام،و ما يكون منه و فيه الفساد محضا،و لا يكون منه و لا فيه شيء من وجوه الصلاح،فحرام تعليمه و تعلمه،و العمل به و أخذ الأجره عليه،و جميع التقلب فيه،من جميع وجوه الحركات،الا ان تكون صناعه قد تصرف الى جهات المنافع،و ان كان قد يتصرف بها و يتناول بها وجه من وجوه المعاصى، فلعله ما فيه من الصلاح حل تعلمه و العمل به،و يحرم على من صرفه الى غير وجه الحق و الصلاح.

فهذا بيان وجه اكتساب معايش العباد و تعليمهم فى وجوه اكتسابهم.الحديث (۱).

و رواه المرتضى عليه الرحمه فى رساله«المحكم و المتشابه».

و انما نقلناه بطوله لجوده مدلوله و محصوله،و منه يستنبط جمله من الأحكام التى وقع فيها الاشكال بين جمله من علمائنا الاعلام،مثل الاستيجار على

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۵۴.تحف العقول ص ۳۳۱.

الصلاه،کما توقف فیه بعض محدثی متأخری المتأخرین،و مثل التتن و القهوه و نحو ذلک،فإنه ظاهر فی جواز الأول و حل الثانی،و سیأتی الإشاره أیضا إنشاء الله تعالی إلی جمله من الفوائد التی اشتمل علیها فی مواضعها اللائق بها.

و یؤید الخبر المذکور ما ذکره

الرضا علیه السلام فی کتاب«الفقه»حیث قال:

اعلم یرحمک الله تعالی ان کل مأمور به علی العباد،و قوام لهم فی أمورهم،من وجوه الصلاح،الذی لا یقیمهم غیره،مما یأکلون و یشربون و یلبسون و یملکون و یستعملون فهذا کله حلال بیعه و شراؤه و هبته و عاریته،و کل أمر یکون فیه الفساد مما قد نهی عنه، من جهه أکله و شربه و لبسه و نکاحه و إمساکه لوجه الفساد،مثل المیته و الدم و لحم الخنزیر و الربا و جمیع الفواحش و لحوم السباع و الخمر و ما أشبه ذلک،فحرام ضار للجسم و فساد للنفس (۱). انتهی.

إذا عرفت ذلک فاعلم:ان ما یکتسب به ینقسم الی محرم،و مکروه،و مباح.

فهاهنا بحوث ثلاثه.

[البحث] الأول،فی المحرم

اشاره

.و هو أنواع.فمنه:الأعیان النجسه.و منه:ما لا ینتفع به، کالمسوخ بریه أو بحریه.و السباع.و منه:ما هو محرم فی نفسه،کعمل الصور المجسمه،و الغناء،و معونه الظالمین و نحوه.مما سیأتی إنشاء الله تعالی.و منه:ما یحرم لتحریم ما یقصد به،کآلات اللهو.و نحوها مما سیأتی،إنشاء الله.و منه الأجره علی ما یجب فعله علی الإنسان مما سیأتی إنشاء الله فهاهنا مقامات:

[المقام] الأول فی الأعیان النجسه

اشاره

،و فیه مسئلتان.

[المسأله] الأولی [حرمه التکسب بالأعیان النجسه] :

اشاره

یحرم بیع الأعیان،کالعذره من غیر مأکول اللحم و البول منه ایضا، و الدم،و المیته،و الخنزیر،و الکلب،علی تفصیل فیه یأتی إنشاء

الله تعالی،و الخمر بجمیع أنواعه حتی الفقاع،و نحو ذلک.

و من الاخبار الوارده فی المقام ما رواه

فی التهذیب عن سماعه قال:

سأل رجل أبا عبد الله علیه السلام و انا حاضر،فقال:انی رجل أبیع العذره فما تقول؟قال:حرام بیعها

1- 1) مستدرک الوسائل.باب 2 من أبواب ما یکتسب به حدیث:1 فقه الرضا ص 33.

و ثمنها.و قال:لا بأس ببيع العذره (۱).

و عن يعقوب بن شعيب عن ابی عبد الله-عليه السلام-قال:

ثمن العذره من السحت (۲).

و ما رواه

فی الکافی و التهذيب عن محمد بن مضارب عن ابی عبد الله عليه السلام،قال:

لا بأس ببيع العذره (۳).

و ما رواه

فی الفقيه عن ابی بصير قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن کلب الصيد،فقال:لا بأس بثمنه،و الأخر لا يحل ثمنه.

و قال

أجر الزانيه سحت،و ثمن الکلب الذی ليس بکلب الصيد سحت،و أجر الکاهن سحت،و ثمن الخمر سحت،و ثمن الميته سحت،فاما الرشا فی الحکم فهو الکفر بالله العظيم (۴).

و ما رواه

فی الکافی عن السکونی عن ابی عبد الله عليه السلام،قال:

السحت ثمن الميته و ثمن الکلب،و ثمن الخمر،و مهر البغی،و الرشوه فی الحکم،و أجر الکاهن (۵).

و عن عمار بن مروان،قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلول،فقال:کل شیء غل من الامام فهو سحت،الی ان قال:و السحت أنواع کثيره،منها:أجر الفواجر،و ثمن الخمر،و النبيذ المسکر،و الربا بعد البينه،و اما الرشا فی الحکم فان ذلک الکفر بالله العظيم جل اسمه و برسوله (۶). الی غير ذلک من الاخبار الوارده فی المقام.

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۲۶ باب ۴۰ من أبواب ما يکتسب به.حديث:۲.

۲- ۲) المصدر.حديث:۱.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۲۷ حديث:۳.

۴- ۴) المصدر ص ۶۳ حديث:۸.

۵- ۵) المصدر ص ۶۲ حديث:۵.

۶- ۶) المصدر ص ۶۱ حديث:۱.

و الکلام یقع فیها فی مواضع.

(الأول) [موارد جواز بیع المیته] :

انه لا یخفی ان ما ذکرناه من الاخبار،و ان کان انما اشتمل علی بعض جزئیات ما ذکرناه من الأمر الکلی،الا ان الخبر الذی قدمناه فی صدر المقدمه،قد دل علی ذلک حسبما عنونا به الکلام فی هذا المقام.

و نقل فی المنتهی إجماع المسلمین کافه علی تحریم بیع المیته و الخمر و الخنزیر.قال:قال الله تعالی «حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِیرِ» و المراد:

تحریم الأعیان و وجوه الاستمتاع.

و أنت خبیر بأنه قد روی

فی التهذیب عن ابی القاسم الصیقل،و ولده،قال:

کتبوا الی الرجل علیه السلام:جعلنا الله تعالی فداک،انا قوم نعمل السیوف،و لیست لنا معیشه و لا تجاره غیرها،و نحن مضطرون إلیها،و انما علاجنا من جلود المیته من البغال و الحمیر الأهلیه،لا یجوز فی أعمالنا غیرها،فیحل لنا عملها و شراؤها و بیعها و مسها بأیدینا و ثیابنا،و نحن نصلی فی ثیابنا،و نحن محتاجون الی جوابک فی المسأله یا سیدنا،لضرورتنا.فکتب علیه السلام:اجعلوا ثوبا للصلاه (۱). و نحوه حدیث آخر-ایضا- بهذا المعنی،قد تقدم فی کتاب الطهاره (۲).

و الخبر ان المذکوران ظاهران فی خلاف ما دلت علیه الاخبار المتقدمه،من عدم جواز بیع المیته،و ان ثمنها من السحت،و انه لا یجوز العمل بها.

و یؤید هذین الخبرین-ایضا-ما ورد فی حسنتی الحلبی أو صحیحته،من جواز بیع اللحم المختلط ذکیه بمیته ممن یستحل المیته (۳).و سیأتی الکلام فی ذلک إنشاء الله تعالی،و المسأله محل الإشکال.

(الثانی) [بحث فی بیع العذره] :

ظاهر الروایات المتقدمه فی العذره،الاختلاف فی حکم بیعها،

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۲۵ حدیث:۴.

۲- ۲) المجلد الخامس ص ۶۳-۶۴.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۶۷ و ص ۶۸ حدیث:۱ و ۲.

حلا و حرمه.

و الشیخ رضی الله عنه قد جمع بینها،بحمل ما دل علی التحریم،علی عذره الإنسان،و ما دل علی الجواز،علی عذره البهائم.

و احتمل فی الذخیره حمل الأول علی الکراهه،و الثانی علی الجواز،قال:

لکنی لا اعلم به قائلا.

و قد عرفت ما فی هذا الحمل،فی غیر موضع مما تقدم،لا سیما فی کتابی الطهاره و الصلاه،فإن الخبرین الدالین علی التحریم،صریحان فی ذلک،و إخراجهما عن صریحهما یحتاج إلی قرینه واضحه،و وجود ما ظاهره المعارضه لیس من قرائن المجاز،مع ان الکراهه حکم شرعی،یتوقف علی الدلیل الواضح،و اختلاف الاخبار لا یصلح ان یکون دلیلا علی ذلک،لا سیما مع وجود محمل صحیح آخر تجتمع علیه الاخبار.

و قال شیخنا المجلسی-رحمه الله علیه-فی حواشیه علی کتب الاخبار:یمکن حمل عدم الجواز علی بلاد ینتفع بها و الجواز علی غیرها،أو الکراهه الشدیده و الجواز،أو التقیه فی الحرمه،فإن أکثرهم علی الحرمه،بأن یکون قد أجاب المسائل علانیه،ثم رأی غفله منهم،فأفتی بعدم البأس،لکنه خلاف المشهور بل المجمع علیه انتهی.

أقول:لا یخفی ما فیه من التکلف البعید،و العمل علی ما ذکره الشیخ و الأصحاب، فإنه الحمل السدید.

نعم یبقی الکلام فی عذره غیر الإنسان مما لا یؤکل لحمه.و الظاهر:أنه لا مستند لهم فی تحریم بیعها،إلا الإجماع المدعی فی المقام،و یشکل بأن الشیخ فی الاستبصار احتمل حمل العذره فی خبر الجواز علی ما عدا عذره الإنسان مطلقا،و هو یؤذن بجواز بیع عذره ما لا یؤکل لحمه.

قال فی الذخیره:و هذا الوجه الذی ذکره الشیخ فی الاستبصار،یقتضی جواز

بيع عـذره مـا لا يؤكل لحمه من غير الإنسان،و ادعاء الاتفاق على خلافه كما اتفق لصاحب المسالك،محل اشـكال.و بالجمله ان ثبت إجماع فى تحريم بيع شىء من العذرات،فذلك،و الا كان الجواز متجها فيما ينتفع به انتهى.

أقول:لاـ يخفى ان مـا ذكره الشـيخ فى كتابى الاخبار فى مقام الجمع من الاحتمالات، لا يوجب ان يكون ذلك مـذهبا له،لينا فى دعوى الإجمـاع فى المقـام،و لو جعلت تلـك الاحتمالات مـذاهب له لم تنحصـر مـذاهبه فى عـد،و لم تنته الى حـد،فالتحقيق:ان المسـتند فى تحريم بيع عـذره ما عـدا الإنسان من غير مأكول اللحم،انما هو ما قـدمناه من خبر تحف العقول صـريحا،و خبر الفقه الرضوى ظـاهرا،لعـده فى الأـول مـا كان من افراد النجس فى المحرمات،و دلاله الثانى عليه بقوله«و ما أشـبه ذلك»كما لا يخفى على المتأمل فى سياق الخبر.و بذلك يظهر ما فى قوله:و بالجمله ان ثبت إجماع.

إلخ.

(الثالث) [فى أرواث و أبوال ما يؤكل لحمه] :

قـد اختلف الأصـحاب-رضوان الله عليهم-فى أرواث و أبوال مـا يؤكل لحمه،فـذهب جماعه إلى جوازه مطلقا،نظرا إلى أنها عين طـاهره ينتفع بها، و هو المنقول عن المرتضـى-رضـى الله عنه-و من تبعه.و ادعى عليه الإجماع.و به قال ابن إدريس و العلامه فى المنتهى و غيره.و الظاهر انه المشهور.

و آخرون الى المنع من بيع العذرات و الأبوال كلها،لاستخباثها إلا أبوال الإبل،للاستشفاء بها،و للنص عليها (۱).

و نقله فى المختلف عن المفيـد،حيث قـال:قـال المفيـد:و بيع العـذره و الأبوال كلها حرام،الا بول الإبل خاصه.ثم قال:و كـذا قال سلار.

و قال فى المسالك-بعـد نقل القولين المذكورين-:و الأول أقوى،خصوصا فى العذرات،للانتفاع بها فى الزرع و غيره نفعا بينا مع طهارتها،و اما الأبوال فكذلك، ان فرض لها نفع مقصود،و الا فلا.انتهى.

۱- ۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۱۲ حديث:۱۵.

و نقـل جمله من المتـأخرين عن الشـيخ فى النهـايه تحريم جميع الأـبوال و ان كـانت مما يؤكل لحمه،الا بول الإبل للاستشـفاء.و عبـارته هنـا لاـ تخلو من الإشـكال، فـإنه قال:جميع النجاسات يحرم التصـرف فيها،و التكسب بها،على اختلاف أجناسـها،من سائر أنواع العذره و الأبوال و غيرهما،الا بول الإبل للاستشفاء به عند الضروره.انتهى.

و هـذا الكلام بالنظر الى صدره يقتضـى صـرف الأبوال التى عدها،الى أبوال ما لا يؤكل لحمه كالعذره،فان غيرها ليس بنجس،و بـالنظر الى اسـتثناء بول الإبـل، صـرف الأـبوال الى الأبوال مطلقا و ان كانت مما لا يؤكل لحمه،و بالجمله فكلامه هنا مشـتبه كما ترى.

و قـال سـلار:يحرم بيع الأـبوال إلاـ بيع أبوال الإبـل خاصه،و هو قول المفيـد، كـذا نقله فى المختلف.و هو مؤذن بالمنع من بيع ما يؤكله لحمه الاـ مـا اسـتثنى.و الظـاهر عنـدى هو مـا ذكره فى المسالـك من الجواز متى كـان لها منافع تترتب عليها،لعموم خبرى تحف العقول و الفقه الرضوى (١).

أقول:و الأصـحاب فى هـذا المقـام لم يـذكروا من الأبوال التى دلت النصوص على جواز شـربها،من مأكول اللحم إلا أبوال الإبل خاصه،مع انه قد وردت الرخصه أيضا فى بول البقر و الغنم،كما رواه

الشيخ فى الموثق،عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام،

انه سئل عن بول البقر يشربه الرجل؟قال:ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه،و كذلك بول الإبل و الغنم (٢).

و ما رواه

سماعه قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شرب الرجل أبوال الإبل و البقر

١- ١) تحف العقول ص ٣٣١.و الوسائل ج ١٢ ص ۵۴.و مستدرك الوسائل باب ٢ من أبواب ما يكتسب به،رقم:١.فقه الرضا ص ٣٣.

٢- ٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٢ حديث:١۵.

و الغنم،ینعت له من الوجع،هل یجوز له ان یشرب؟قال:نعم لا بأس به (۱).

و مما یدل علی بول الإبل زیاده علی الخبرین المذکورین،ما رواه

فی الکافی بسنده عن موسی بن عبد الله بن الحسن،قال:

سمعت أشیاخنا یقولون:البان اللقاح شفاء من کل داء و عاهه و لصاحب الربو أبوالها (۲).

و نقل فی الوسائل فی هذا الباب ما رواه

عبد الله بن جعفر فی قرب الاسناد عن السندی بن محمد عن أبی البختری،عن جعفر عن أبیه،ان النبی صلی الله علیه و آله و سلم قال:

لا بأس ببول ما أکل لحمه (۳).

و أنت خبیر بما فیه من الإجمال،لاحتمال کون نفی البأس باعتبار الطهاره، لا باعتبار حل الشرب.

(الرابع) [فی حرمه الانتفاع بالمیته مطلقا] :

ما اشتملت علیه الاخبار المتقدمه من تحریم المیته،و ان ثمنها سحت، المراد به ما ینجس بالموت مما له نفس سائله،فیشمل ما قطع من جسده،حیا کان أو میتا.

و اما تخصیص صاحب المسالک و مثله صاحب المعالم ذلک بجسد المیت دون الاجزاء، فهو ضعیف،و قد تقدم البحث معهما فی ذلک فی کتاب الطهاره،فی بحث النجاسات و قد أوردنا جمله من الاخبار الصحیحه الصریحه فیما ذکرناه.

و ظاهر الاخبار و کلام الأصحاب،ان الطهاره و النجاسه دائرتان مدار حلول الحیاه و عدمه،فکل ما تحله الحیاه یکون نجسا،و یکون الانتفاع به محرما و ثمنه سحتا،بمقتضی الأخبار المتقدمه،الا انه قد وقع الإشکال فی ذلک فی جلد المیته، باعتبار دلاله ما تقدم من الاخبار،فی الموضع الأول علی جواز الانتفاع به،و ظاهر الصدوق فی الفقیه طهارته،لما رآه فیه من جواز جعل اللبن و السمن فیه،و کذا

۱- ۱) الوسائل ج ۱۷ ص ۸۸ حدیث:۷.

۲- ۲) الکافی ج ۶ ص ۳۳۸.و فی المصدر المطبوع:«و لصاحب البطن أبوالها»،غیر ان نسخه الوسائل ج ۱۷ ص ۸۸ حدیث:۴ موافقه للمتن.

۳- ۳) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۱۲ حدیث:۱۷.

الماء.و اليه يميل كلام صاحبى المدارك و المعالم،و هو أشد إشكالا.و قد تقدم لبحث معهم فى ذلك فى كتاب الطهاره و بينا حمل ما دل على ذلك على التقيه.

و المشهور فى كلام الأصحاب تحريم الاستصباح بما قطع من أليات الغنم،بناء على ما ذكرناه من انها ميته،و الميته لا ينتفع بشيء منها مما تحله الحياه.

و نقل الشهيد عن العلامه جواز الاستصباح به تحت السماء،ثم قال:و هو ضعيف،الا انه

روى ابن إدريس فى السرائر عن جامع البزنطى،عن الرضا عليه السلام قال:

سألته عن رجل يكون له الغنم،يقطع من ألياتها و هى أحياء،أ يصلح له ان ينتفع بما قطع؟قال:نعم،يذيبها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها (۱).

و روى هذه الروايه أيضا الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام مثله (۲).و الروايه المذكوره كما ترى ظاهره الدلاله فى القول المذكور.

و ظاهر شيخنا المجلسى-رحمه الله عليه-فى البحار:الميل الى العمل بهذه الروايه،حيث قال-بعد نقل الخلاف فى هذه المسأله-:و الجواز عندى أقوى، لدلاله الخبر الصحيح المؤيد بالأصل على الجواز،و ضعف حجه المانع،إذ المتبادر من تحريم الميته تحريم أكلها،كما حقق فى موضعه،و الإجماع ممنوع انتهى.

و فيه:انه-و ان كان المتبادر من الآيه،و هى قوله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» انما هو تحريم الأكل كما ذكره-الا ان الدليل ليس منحصرا فيها بل الدليل على ذلك:انما هو الاخبار الصريحه فى ان الميته لا ينتفع بشيء منها.

و من تلك الاخبار ما هو فى خصوص موضع البحث،و ها أنا أورد لك ما حضرنى الان منها،فمنها:ما رواه

فى الكافى عن الحسن بن على الوشاء،قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت:جعلت فداك،ان أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم،فيقطعونها.فقال:

حرام هى.فقلت:جعلت فداك،فنصطبح بها؟فقال:أما عملت انه يصيب اليد و الثوب،

۱- ۱) السرائر ص ۴۶۹.

۲- ۲) قرب الاسناد ص ۱۱۵.

و هو حرام (۱). و قوله:و هو حرام ای نجس.

و عن الکاهلی قال:

سأل رجل أبا عبد الله علیه السلام،و انا عنده عن قطع أليات الغنم، فقال:لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك،ثم قال:ان فی كتاب علی علیه السلام:ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به (۲).

و منها:ما فی

صحیح علی بن المغیره قال:

قلت لأبی عبد الله علیه السلام:جعلت فداك المیته ینتفع منها بشیء؟فقال لا.الحدیث (۳). و من المحتمل قریبا فی الحدیث المذکور خروجه مخرج التقیه،کما انهم ذهبوا الی طهاره جلد المیته بالدباغ، حسبما قدمنا تحقیقه فی کتاب الطهاره.

و ابن إدریس-فی السرائر-لما أورد خبر البزنطی المذکور،قال:لا یلتفت الی هذا الحدیث،فإنه من نوادر الاخبار،و الإجماع منعقد علی تحریم المیته و التصرف فیها بکل حال إلا أکلها للمضطر.انتهی.

و اما ما لا تحله الحیاه منها فهو طاهر یجوز الانتفاع به و یحل بیعه و شراؤه اتفاقا،نصا و فتوی،الا اللبن فی ضرع الشاه المیته،فقد اختلف الأصحاب فیه طهاره و نجاسه،فالمشهور:انه کغیره مما لا تحله الحیاه،و قد تقدم تحقیق القول فی ذلک فی کتاب الطهاره.

(الخامس) [حکم بیع أنواع الکلاب] :

لا خلاف بین الأصحاب-رضی الله عنهم-فی جواز بیع کلب الصید و عدم جواز بیع ما عداه،و عدا کلب الماشیه و الزرع و الحائط،و انما الخلاف فی هذه الثلاثه،فقال الشیخ فی النهایه:ثمن الکلب سحت إلا إذا کان سلوقیا للصید، فإنه یجوز بیعه و شراؤه و أکل ثمنه و التکسب به،و کذا قال المفید.

و قال فی المبسوط:الکلاب ضربان،أحدهما لا یجوز بیعه بحال،و الأخر

۱- ۱) الکافی ج ۶ ص ۲۵۵ حدیث:۳.

۲- ۲) الکافی ج ۶ ص ۲۵۵ حدیث:۱.

۳- ۳) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۸۰ حدیث:۲.

يجوز ذلك فيه.فما يجوز بيعه:ما كان معلما للصيد،و روى ان كلب الماشيه و الحائط مثل ذلك،و ما عدا ذلك كله لا يجوز بيعه و لا الانتفاع به.

و قال فى الخلاف:يجوز بيع كلاب الصيد،و يجب على قاتلها قيمتها إذا كانت معلمه،و لا يجوز بيع غير الكلب المعلم على حال.

قال فى المنتهى-بعد نقل عباره الشيخ فى النهايه و كذا الشيخ المفيد-عطر الله مرقديهما-:و عنى بالسلوقى كلب الصيد،لان سلوق قريه باليمن أكثر كلابها معلمه فنسب الكلب إليها انتهى.و منه يظهر مراد الشيخ بهذه العباره،و انها خرجت مخرج التجوز و الكنايه عن كلب الصيد،لا تخصيص الحكم بما كان من كلاب تلك القريه، و بنحو ما عبر به الشيخ وقع التعبير فى الاخبار ايضا،كما

فى جمله منها «ديه الكلب السلوقى أربعون درهما». و المراد كلب الصيد،سواء كان من هذه القريه أو من غيرها.

و قال ابن الجنيد:و لا بأس بشراء الكلب الصائد و الحارس للماشيه و الزرع.

و قال ابن البراج:يجوز بيع كلب الصيد دون غيره من الكلاب.

و قال ابن إدريس:يجوز بيع كلب الصيد،سواء كان سلوقيا و هو المنسوب الى«سلوق»قريه باليمن،أو غير سلوقى.و كلب الزرع و الماشيه.و كلب الحائط و به قال ابن حمزه.

قال فى المختلف:و هو الأقرب عندى.و نحو ذلك فى المنتهى ايضا.و اختاره فى المسالك ايضا.

و ألحق بكلب الحائط كلب الدار ايضا.و تردد المحقق فى الشرائع،ثم قال:و الأشبه المنع.

و نقل فى المنتهى عن الشيخ فى باب الإجاره من المبسوط:انه سوغ بيعها، و حينئذ فيكون كلامه فى الكتاب المذكور مختلفا.

أقول:و الذى وصل إلينا من الاخبار المتعلقه بالكلب فى هذا الباب،متفق

الدلاله،متعاضد المقاله:علی تخصیص الجواز بکلب الصید خاصه،و ان ما عداه ثمنه سحت.و منها روایه أبی بصیر المتقدمه.

و منها ما رواه

فی الکافی عن عبد الله العامری،قال:

سألت أبا عبد الله علیه السلام عن ثمن الکلب الذی لا یصید،فقال:سحت.قال:و اما الصیود فلا بأس (۱).

و منها:ما رواه

الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم و عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله-علیه السلام-،قال:ثمن الکلب الذی لا یصید سحت،و قال:

لا بأس بثمن الهر (۲).

و عن ابی بصیر،قال:

سألت أبا عبد الله علیه السلام عن ثمن کلب الصید؟فقال:

لا بأس بثمنه،و الأخر لا یحل ثمنه (۳).

و هذه الاخبار کلها-کما تری-متفقه علی ما ذکرناه من ان ما عدا کلب الصید، فإنه لا یجوز بیعه و لا شراؤه،و لم أقف علی خبر یتضمن استثناء غیره،سوی ما فی عباره المبسوط من قوله«و روی ان کلب الماشیه و الحائط مثل ذلک».و فی الاعتماد علی مثل هذه الروایه فی تخصیص هذه الاخبار إشکال.

و أصحابنا القائلون باستثناء الثلاثه المذکوره،انما استندوا إلی مشارکه هذه الثلاثه لکلب الصید فی المنفعه التی یترتب علیها استثناؤه،و هو من حیث العقل قریب.

الا ان ظواهر النصوص المذکوره-کما تری-تدفعه.

قال فی المسالک:و الأصح جواز بیع الکلاب الثلاثه لمشارکتها کلب الصید فی المعنی المسوغ لبیعه،و دلیل المنع ضعیف السند و قاصر الدلاله.

و فیه:انه یجوز ان یکون المسوغ-شرعا-انما هو هذه المنفعه الخاصه بکلب الصید،فمن ثم اقتصروا-علیهم السلام-فی هذه الاخبار علیها،لا کل منفعه.

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۸۳ حديث:۱.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۸۳ حديث:۳.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۸۳ حديث:۵.

و اما الطعن فی الاخبار بضعف السند،فقد عرفت ان فیها الصحیح باصطلاحهم،و هی صحیحه محمد بن مسلم و عبد الرحمن المذکوره.و اما الطعن بقصور الدلاله،فهو ضعیف إذ لا أصرح فی الدلاله علی التحریم من هذه الألفاظ الوارده فی هذه الاخبار، من قولهم فی جمله منها:«ان ثمنه سحت».و قوله فی روایه أبی بصیر:«و الأخر لا یحل ثمنه».

و استدل العلامه فی المنتهی علی إباحه الثلاثه الباقیه-زیاده علی ما تقدم- بان لها دیه و قیمه لو أتلفت-علی ما یأتی إنشاء الله-و الدیه تستلزم التملک المستلزم لجواز التصرف.

و فیه:ما ذکره شیخنا الشهید الثانی فی المسالک،حیث قال:و ربما فهم بعضهم من ثبوت دیاتها جواز بیعها،نظرا إلی أنها أموال محترمه کما فی الحیوانات.

و فیه:منع ظاهر،فان ثبوت الدیات لها ربما دل علی عدم جواز بیعها،التفاتا الی أن ذلک فی مقابله القیمه،فإنک تجد کل ماله دیه لا قیمه له،کما فی الحر.و ماله قیمه لا دیه له،کما فی الحیوان المملوک غیر الأدمی انتهی،و هو جید.

و بالجمله فالظاهر هو الاقتصار علی ما دلت علیه الاخبار المذکوره و الله العالم.

(السادس) [حکم بیع الهره] :

ظاهر المشهور بین الأصحاب:انه لا بأس ببیع الهره و حل ثمنها،و علیه تدل صحیحه محمد بن مسلم و عبد الرحمن المتقدمه (1).

قال فی المسالک:و اما الهره فنسب جواز بیعها فی التذکره إلی علمائنا و هو یعطی الاتفاق علیها انتهی.

و نقل فی المختلف عن ابن البراج:انه قال:من باع هره فلیتصدق بثمنها، و لا یتصرف فیه فی غیر ذلک،ثم قال:و الوجه عدم وجوب ذلک.لنا انها مملوکه فکان الثمن ملکه کغیرها.انتهی و هو جید،للصحیح المذکور.

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۸۳ حدیث:۳.

المسأله الثانيه [الانتفاع بالمائعات و الأدهان النجسه]

اشاره

لا يحل بيع المائع النجس نجاسه عارضه،لنجاسته المانعه من جواز الانتفاع به.

على المشهور بين الأصحاب،عدا الدهن للاستصباح،لورود الاخبار به.

و هو مبنى على عدم قبول تلك المائعات للتطهير،كما هو الأشهر الأظهر، و اما على القول بقبولها للطهاره فإنه يجوز بيعها مع الاعلام.

قال:فى المسالك-بعد قول المصنف بتحريم كل مائع نجس عدا الأدهان لفائده الاستصباح بها تحت السماء-ما لفظه:بناء على ان المائعات النجسه لا تقبل التطهير بالماء،فإنه أصح القولين.و لو قلنا بقبولها الطهاره جاز بيعها مع الاعلام بحالها،و لا فرق فى عدم جواز بيعها-على القول بعدم قبولها للطهاره-بين صلاحيتها للانتفاع على بعض الوجوه و عدمها،و لا بين الاعلام و عدمه،على ما نص عليه الأصحاب و غيرهم انتهى.

أقول:و قد تقدم البحث فى قبولها الطهاره و عدمه فى كتاب الطهاره،و بينا:

ان الظاهر هو العدم بالنسبه إلى الدهن،و اما غيره فإنه لا يقبل الطهاره إلا باضمحلاله

فی الماء،علی وجه یخرج عن حقیقته و ماهیته،و هذا لا یسمی فی الحقیقه تطهیرا.

و ظاهر الکفایه:المناقشه فی الحکم المذکور،حیث قال:و المعروف ان المائعات التی لا تقبل التطهیر لا یجوز بیعها سوی الأدهان لفائده الاستصباح.و نقل فی المنتهی الإجماع علیه،و لا حجه لذلک سواه-ان تم-و عموم الأدله مع حصول الانتفاع بها یقتضی الجواز،انتهی و هو جید.

و اما بیع الأدهان لفائده الاستصباح فظاهر الأصحاب:الاتفاق علیه،و علیه تدل الاخبار الاتیه،و ظاهره ایضا الاتفاق علی تخصیص ذلک بالدهن المتنجس، دون ما کان نجسا من أصله کالالیات المقطوعه من الغنم.

قال فی المسالک-بعد نقل الخلاف فی تخصیص الاستصباح بکونه تحت السماء أو عمومه-ما لفظه:و موضع الخلاف ما إذا کان الدهن متنجسا بالعرض، فلو کان نفسه نجسا کالالیات المیته و المبانه من حی،لا یصح الانتفاع به مطلقا، لإطلاق النهی عن استعمال المیته.و نقل عن العلامه جواز الاستصباح به تحت السماء و هو ضعیف،انتهی.

أقول:و قد تقدم من الاخبار ما یدل علی کلام العلامه المذکور هنا،و اختیار شیخنا المجلسی.و هو ایضا ظاهر صاحب الکفایه،حیث نقل الروایتین المتقدمتین الدالتین علی ذلک،بعد ان تنظر فیما ذکره فی المسالک،و أیدهما بحسنتی الحلبی (۱)الواردتین فی قطع اللحم المختلط ذکیه بمیته،و صحیحه حفص بن البختری (۲)فی العجین بالماء النجس.

أقول و یؤیده أیضا روایتا الصیقل المتقدمتان (۳)فی الموضع الأول.

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۶۸ حدیث:۱.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۶۸ حدیث:۲.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۶۸ حدیث:۳.

و المسأله لذلک قویه الإشکال،لتعارض هذه الاخبار الوارده فی هذا المجال.

بقی الکلام فی انه هل یجب کون الاستصباح به تحت السماء،فلا یجوز تحت الظلال أم لا؟ظاهر کلامهم:الأول.فنقل فی المختلف عن الشیخین و ابن البراج:

ان الدهن إذا وقعت فیه نجاسه،جاز الاستصباح به،فان دخانه یکون طاهرا و لا یکون نجسا،لأن الأصل الطهاره و براءه الذمه،و الحکم بالنجاسه و شغل الذمه یحتاج الی دلیل.

و قال فی المبسوط:الادهان إذا ماتت فیها فاره تنجس،و یجوز عندنا و جماعه الاستصباح به فی السراج،و لا یؤکل و لا ینتفع به فی غیر الاستصباح،و فیه خلاف.

و روی أصحابنا:انه یستصبح به تحت السماء دون السقف،و هذا یدل علی ان دخانه نجس،غیر ان عندی ان هذا مکروه،فاما دخانه و دخان کل نجس من العذره و جلود المیته و السرجین و البعر و عظام الموتی عندنا لیس بنجس.و اما ما یقطع بنجاسته قال قوم:دخانه نجس.و هو الذی قدمناه من روایه أصحابنا.و قال آخرون-و هو الأقوی-انه لیس بنجس.

و قال ابن إدریس:یجوز الاستصباح به تحت السماء،و لا یجوز الاستصباح به تحت الظلال،لا لان دخانه نجس،بل تعبدا،لان دخان الأعیان النجسه و رمادها طاهر عندنا بغیر خلاف بیننا.ثم نقل کلام المبسوط،ثم قال:قوله:روی أصحابنا انه یستصبح به تحت السماء دون السقف،هذا یدل علی ان دخانه نجس،غیر ان عندی ان هذا مکروه.و یرید به الاستصباح تحت السقف.

قال محمد بن إدریس:ما ذهب أحد من أصحابنا الی ان الاستصباح به تحت الظلال مکروه،بل محظور بلا خلاف منهم،و شیخنا أبو جعفر محجوج بقوله فی جمیع کتبه،الا ما ذکره ها هنا،و الأخذ بقوله و قول أصحابنا أولی من الأخذ بقوله المنفرد عن قول أصحابنا انتهی.

و اعترضه العلامه فی المختلف،فقال-بعد نقل کلامه-:و هذا الرد علی شیخنا جهل منه و سخف،فان الشیخ-رضوان الله علیه-اعرف بأقوال علمائنا، و المسائل الإجماعیه و الخلافیه،و الروایات الوارده هنا فی التهذیب مطلقه غیر مقیده بالسماء،ثم ساق صحیحه معاویه بن وهب و صحیحه زراره الآتیتین إنشاء الله تعالی، ثم قال:و کذا باقی الأحادیث،ثم قال:إذا عرفت هذا فنقول:لا استبعاد فیما ذکره شیخنا فی المبسوط من نجاسه دخان الدهن النجس،لبعد استحاله کله،بل لا بد ان یتصاعد من اجزائه قبل احاله النار لها،فتثبت السخونه المکتسبه من النار الی ان یلقی الظلال فتتأثر بنجاسته و لهذا منعوا عن الاستصباح به تحت الظلال،فان هذا القید مع طهارته لا یجتمعان،لکن الاولی:الجواز مطلقا، للأحادیث،ما لم یعلم أو یظن بقاء شیء من اجزاء أعیان الدهن،فلا یجوز الاستصباح به تحت الظلال انتهی.

أقول:و الواجب أولا نقل الاخبار،ثم الکلام فیها.

فمنها ما رواه

فی الکافی و التهذیب فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر -علیه السلام-قال:

إذا وقعت الفأره فی السمن فماتت فیه،فان کان جامدا فألقها و ما یلیها و کل ما بقی،و ان کان ذائبا فلا تأکله و استصبح به،و الزیت مثل ذلک (۱).

و منها ما رواه أیضا

الکلینی و الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن وهب عن ابی عبد الله علیه السلام،قال:

قلت له.جرذ مات فی زیت أو سمن أو عسل،فقال:اما السمن فیؤخذ الجرذ و ما حوله،و الزیت یستصبح به،.

و زاد فی روایه التهذیب،

و قال فی بیع ذلک الزیت:بعه و بینه لمن یشتریه لیستصبح به (۲).

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۶۶ حدیث:۲.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۶۶ حدیث:۱ و ۴.

و منها ما رواه أيضا فى الصحيح

عن سعيد الأعرج-و ساق الخبر-الى ان قال:

و عن الفاره تموت فى الزيت،فقال:لا تأكله و لكن أسرج به (1).

و ما رواه

الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأره و الدابه تقع فى الطعام و الشراب فتموت فيه،فقال:ان كان سمنا أو عسلا أو زيتا فإنه ربما يكون بعض هذا،فان كان الشتاء فانزع ما حوله و كله،و ان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به.الحديث (2).

و عن سماعه فى الموثق قال

سألته عن السمن تقع فيه الميته،فقال:إذا كان جامدا فألق ما حوله و كل الباقى.و قلت:الزيت؟فقال:أسرج به (3).

و عن ابى بصير فى الموثق،قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفاره تقع فى السمن أو فى الزيت فتموت فيه،فقال:ان كان جامدا فتطرحها و ما حولها و يؤكل ما بقى،و ان كان ذائبا فأسرج به و أعلمهم إذا بعته (4).

و منها:ما رواه

عبد الله بن جعفر الحميرى فى قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسى،عن إسماعيل بن عبد الخالق،قال:

سأله سعيد الأعرج السمان و انا حاضر،عن السمن و الزيت و العسل،تقع فيه الفاره فتموت،كيف يصنع به؟فقال:اما الزيت فلا تبعه،الا لمن تبين له،فيبتاع للسراج،و اما الأكل فلا-و اما السمن فان كان ذائبا فهو كذلك،و ان كان جامدا و الفأره فى أعلاه،فيؤخذ ما تحتها و ما حولها، ثم لا بأس به،و العسل كذلك ان كان جامدا (5).

1- 1) الوسائل ج 16 ص 462 حديث:4.

2- 2) الوسائل ج 16 ص 462 حديث:3.

3- 3) الوسائل ج 16 ص 462 حديث:5.

4- 4) الوسائل ج 12 ص 66 حديث:3.

5- 5) الوسائل ج 12 ص 67 حديث:5.

و منها:ما رواه

الراوندی فی کتاب النوادر،بسنده فیه عن موسی بن جعفر علیه السلام،فی حدیث قال:

و سئل عن الزیت یقع فیه شیء له دم فیموت،فقال:یبیعه لمن یعمله صابونا (۱).

۱- ۱) مستدرک الوسائل ج ۱ ص ۱۶۳ حدیث:۸.

فوائد

(الاولى) [فی تقیید الجواز بالاستصباح تحت السماء] :

هذه الروایات-علی کثرتها-لا إشعار فی شیء منها،فضلا عن التصریح،بما ذکروه من تقیید الجواز بالاستصباح تحت السماء،و المنع من کونه تحت الظلال،حتی ذهب من ذهب الی نجاسه دخانه لذلک کما عرفته من کلام الشیخ فی المبسوط،أو ان ذلک محض تعبد کما ذکره فی المختلف عن ابن إدریس.

فإن الکل نفخ فی غیر ضرام،و نزاع لا أصل له فی أخبارهم علیهم السلام.و قد صرح بمثل ما ذکرنا فی المسالک (١).

(الثانیه) [ذکر الاستصباح فی الأخبار تمثیلی أو حصری؟] :

المفهوم من کلام الأصحاب تخصیص الانتفاع بالدهن بصوره الاستصباح خاصه فلا یتعدی الی غیرها،بناء علی تحریم الانتفاع بالنجس مطلقا، خرج منه ما وردت به اخبار الاستصباح المذکوره،فیبقی ما عداه.

قال فی المسالک:و اما الادهان النجسه نجاسه عارضیه،کالزیت تموت فیه

١- ١) حیث قال:و المشهور بین الأصحاب تقیید جواز الاستصباح بها بکونه تحت السماء، بل ادعی علیه ابن إدریس فی السرائر الإجماع.و فی الحکم بالتخصیص نظر،و فی دعوی الإجماع منع،و الصحیحه مطلقه،و المقید لها بحیث یجب الجمع بینها غیر معلوم،فالقول بالجواز متجه،و الیه ذهب الشیخ فی المبسوط،و العلامه فی المنتهی.انتهی منه قده.

الفاره،فيجوز بيعها لفائده الاستصباح بها.و انما خرج هذا الفرد بالنص،و الا لكان ينبغى مساواتها لغيرها من المائعات النجسه،التى يمكن الانتفاع بها فى بعض الوجوه، و قد ألحق بعض الأصحاب ببيعها للاستصباح بيعها ليعمل صابونا،أو ليدهن بها الأجرب و نحو ذلك،و يشكل بأنه خروج عن موضع النص المخالف للأصل،فان جاز، لتحقق المنفعه،فينبغى مثله فى المائعات النجسه التى ينتفع بها،كالدبس يطعم النحل و نحوه انتهى.

أقول:يمكن ان يقال:ان ذكر الاستصباح فى هذه الاخبار انما خرج مخرج التمثيل لا الحصر،حيث انه أظهر وجوه الاستعمالات و أعم فوائدها،كما ان تخصيص المنع بالأكل فيها غير دال على الحصر فيه.و يؤيد ذلك خبر الراوندى الدال على عمله صابونا،كما ذهب اليه البعض الذى نقل عنه ذلك.و لعله استند الى الخبر المذكور، على انه لم يقم هنا-أعنى بالنسبه الى ما نجاسته عارضيه فى المائعات-ما يدل على عموم المنع من الانتفاع به،و الأصل و عموم الأدله يؤيد ما ذكرناه.

و اليه مال-ايضا-شيخنا المجلسى فى البحار،و قبله الفاضل فى الذخيره و الله العالم.

(الثالثه) [طهاره دخان الدهن المتنجس] :

لا يخفى انه على تقدير القول بوجوب الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء،فان الظاهر كون ذلك تعبدا شرعيا،كما ذكره ابن إدريس،لا لنجاسه دخانه،كما دل عليه كلام الشيخ المتقدم،و العلامه فى المختلف،لما تقدم تحقيقه فى كتاب الطهاره،من طهاره الدخان و الرماد،و ان كانا من النجاسات العينيه.

و ما ذكره العلامه هنا من التعليل،ضعيف عليل و محض تخرص لا يروى الغليل.

و أصاله العدم أظهر ظاهر فى رده.

(الرابعه) [وجوب الإعلام فى بيع الدهن المتنجس]

قد دل صحيح معاويه بن وهب،و موثق ابى بصير،و خبر قرب الاسناد (1)على الأمر بالإعلام إذا أراد بيعه،و حينئذ فلو باعه من غير اعلام فالظاهر

۱- ۱) تقدمت الروايات فى ص ۸۷.

-على قواعد الأصحاب-هو صحه البيع،و ان أثم بمخالفه الأمر بالإعلام و يتخير المشترى بعد العلم.

و استشكل الجواز فى المسالك،بناء على تعليله بالاستصباح.قال:فان مقتضاه الاعلام بالحال،و البيع لتلك الغايه.

أقول:و توضيحه:ان الشارع إذا كان انما جوز البيع لفائده الاستصباح خاصه فإذا لم يعلمه يكون قد اشتراه لغير تلك الفائده،و هى محرمه،و البيع للفائده المحرمه حرام،فيكون باطلا.

و فيه:ما لا يخفى،فإن الشىء إذا كان له فى حد ذاته منافع عديده،منها ما هو محرم،و منها ما هو محلل،لا يجب فى البيع قصد منفعه من المنافع المحلله،و الا لبطل البيع فى أكثر المبيعات و هى لا تخلو من المنافع المحرمه،كما لا يخفى.

و كيف كان،فهو على تقدير تسليمه لا يجرى فيما اخترناه مما قدمنا ذكره،من جواز البيع،لأى منفعه تترتب على ذلك.

و ظاهر هذه الاخبار وجوب الإخبار بالنجاسه متى أريد بيعه،مع انه قد تقدم تحقيقه فى كتاب الطهاره من الاخبار،ما ظاهره كراهه الاخبار،لا سيما موثقه ابن بكير،الداله على جواز اعاره الثوب الذى لا يصلى فيه،لمن يصلى فيه (1)و صحيحه محمد ابن مسلم،الداله على ان من رأى فى ثوب أخيه دما و هو يصلى لا يعلمه،حتى ينصرف من صلاته (2).

و يؤيده ما تقدم تحقيقه فى كتاب الطهاره،من ان الطهاره و النجاسه و الحل و الحرمه ليست من الأحكام النفس الأمريه،و انما هى بالنظر الى علم المكلف بنجاسته،لا ما كان كذلك فى الواقع.

و حينئذ فهذا الدهن،و ان كان نجسا،باعتبار علم البائع،الا انه بالنظر

١- ١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٩ حديث:٣.

٢- ٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٩ حديث:١.

إلى المشترى غير العالم طاهر،و الجمع بين الاخبار فى هذا المقام لا يخلو عن اشكال.

نعم لو قلنا بأن النجاسه من الأحكام النفس الأمريه،كما هو ظاهر الأصحاب، اتجه القول بهذه الاخبار على ظاهرها.

لكن قد تقدم التحقيق فى كتاب الطهاره،بان الأمر ليس كذلك،بل هى انما بالنظر الى علم المكلف،كما يدل عليه جمله من الاخبار المذكوره ثمه،و منها الموثقه و الصحيحه المذكورتان و الله العالم.

ص: ۹۲

المقام الثانی فیما لا ینتفع به کالسباع و المسوخ

و المشهور فی کلام المتقدمین تحریم التجاره فی السباع و المسوخ.

قال المفید-علیه الرحمه-:التجاره فی القرده و السباع و الفیله و الذئبه و سائر المسوخ حرام،و أکل أثمانها حرام،و التجاره فی الفهود و البزاه و سباع الطیر،التی بها یصاد حلال.و کذا حرم الشیخ فی النهایه:بیع سائر المسوخ و شراءها و التجاره فیها و التکسب بها،مثل القرده و الفیله و الذئبه و غیرها من أنواع المسوخ،و بیع جمیع السباع،و التصرف فیها،و التکسب بها محظور،الا الفهود خاصه منها تصلح للصید.

و قال سلار:یحرم بیع القرده و السباع و الفیله و الذئاب.

و قال فی المبسوط:الحیوان الذی هو نجس العین کالکلب و الخنزیر و ما تولد منهما و جمیع المسوخ،و ما تولد من ذلک أو من أحدهما،فلا یجوز بیعه و لا إجارته و لا الانتفاع به،و لا اقتناؤه بحال،إجماعا،إلا الکلب.ثم قال:و الظاهر ان غیر مأکول اللحم مثل الفهد و النصر و الفیل و جوارح الطیر مثل الصقور و البزاه و الشواهین

و العقبان و الأرانب و الثعالب و ما أشبه ذلک،فهذا کله یجوز بیعه،و ان کان مما لا ینتفع به فلا یجوز بیعه،بلا خلاف،مثل الأسد و الذئب.

و قال ابن ابی عقیل:جمیع ما یحرم بیعه و شراؤه و لبسه عند آل الرسول -علیهم السلام-بجمیع ما ذکرنا من الأصناف التی یحرم أکلها،من السباع و الطیر و السمک و الثمار و النبات و البیض.

و قال ابن الجنید:لا خیر فیما عدا الصیود و الحارس من الکلاب،و فی سائر المسوخ،و اختار فی أثمان ما لا یؤکل لحمه من السباع و المسوخ ان لا یصرف بائعه ثمنه فی مطعم أو مشرب له و لغیره من المسلمین.

و قال ابن البراج:لا یجوز بیع ما کان مسخا من الوحوش.و یجوز بیع جوارح الطیر و السباع من الوحوش.

و قال ابن إدریس فی سرائره-بعد نقل عباره النهایه-:قال محمد بن إدریس:

قوله-علیه الرحمه-:و الفیله و الذئبه.فیه کلام.و ذلک ان ما جعل الشارع و سوغ الانتفاع به فلا بأس ببیعه و ابتیاعه لتلک المنفعه،و الا یکون قد حلل و أباح و سوغ شیئا غیر مقدور علیه،و عظام الفیل لا خلاف فی جواز استعمالها مداهن و أمشاطا و غیر ذلک،و الذئب لیس بنجس السؤر بل هو من جمله السباع،فعلی هذا جلده بعد ذکاته و دباغه طاهر انتهی.

و الظاهر:انه علی هذه المقاله نسج المتأخرون کالفاضلین و من تأخر عنهما، فإنهم جعلوا مناط الجواز طهاره العین و حصول المنفعه بجلد أو شعر أو ریش أو عظم أو نحو ذلک.

قال فی المختلف-بعد نقل الأقوال التی قدمنا ذکرها-:و الأقرب الجواز لنا:أنه عین طاهره ینتفع بها،فجاز بیعها.اما انها عین طاهره فلانا قد بینا فیما سلف طهاره المسوخ،و اما الانتفاع بها فلأنها ینتفع بجلودها و عظامها،و اما جواز بیعها حینئذ فللمقتضی،و هو عموم قوله تعالی «أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَیْعَ» و زوال المانع،و هو

النجاسه،إلی آخر کلامه زید مقامه.

و هو المختار الذی تعضده الاخبار الجاریه فی هذا المضار،و هی التی علیها الاعتماد فی الإیراد و الإصدار.

و منها:ما رواه

فی الکافی فی الصحیح عن العیص بن القاسم،قال:

سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الفهود و سباع الطیر،هل یلتمس التجار فیها؟قال:نعم (۱). و رواه الشیخ فی الصحیح مثله.

و ما رواه

الشیخان المذکوران عن عبد الحمید بن سعید،قال:

سألت أبا إبراهیم علیه السلام عن عظام الفیل،یحل بیعه أو شراؤه،الذی یجعل منه الأمشاط؟فقال:لا بأس، قد کان لی منها مشط أو أمشاط (۲).

و ما رواه

فی الکافی عن موسی بن یزید قال:

رأیت أبا الحسن علیه السلام یمتشط بمشط عاج،و اشتریته له (۳).

و ما رواه

علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه،قال:

سألته عن جلود السباع و بیعها و رکوبها أ یصلح ذلک؟قال:لا بأس،ما لم یسجد علیها (۴).

و ما رواه

الشیخ عن ابی مخلد،قال:

کنت عند ابی عبد الله علیه السلام إذ دخل علیه معتب،فقال له:بالباب رجلان،فقال:أدخلهما فدخلا،فقال أحدهما:انی رجل سراج،أبیع جلود النمر،فقال:مدبوغه هی؟قال:نعم.قال:لیس به بأس (۵).

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۲۳ حديث:۱.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۲۳ حديث:۲.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۲۳ حديث:۳.

۴- ۴) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۲۴ حديث:۵.

۵- ۵) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۲۴ حديث:۱ قال بعض مشايخنا المحدثين من متأخرى المتأخرين: هذا الخبر يدل على مذهب من قال بعدم جواز استعمال جلود مالا يؤكل لحمه بدون الدباغه،و يمكن الحمل على الكراهه.منه قدس سره.

و ما رواه

الشیخ فی الموثق عن سماعه عن ابی عبد الله علیه السلام،قال،

سألته عن لحوم السباع و جلودها؟فقال:اما لحوم السباع،و السباع من الطیر فانا نکرهه و اما الجلود فارکبوا علیها و لا تلبسوا شیئا منها تصلون فیه (۱).

و عن سماعه-أیضا-عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

سألته عن لحوم السباع و جلودها؟فقال:أما لحوم السباع فمن الطیر و الدواب فانا نکرهه،و اما الجلود فارکبوا علیها و لا تلبسوا منها شیئا تصلون فیه (۲).

و ما رواه

علی بن أسباط عن علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام،قال:

سألته عن رکوب جلود السباع؟قال:لا بأس ما لم یسجد علیها (۳).

و ما رواه

البرقی(فی المحاسن)عن سماعه قال:

سئل أبو عبد الله علیه السلام عن جلود السباع؟فقال:ارکبوا و لا تلبسوا شیئا تصلون فیه (۴).

و هذه الاخبار-کما تری-ظاهره الدلاله فی کون السباع قابله للتذکیه، لإفادتها جواز الانتفاع بجلودها،لطهارتها،فیجوز بیعها و شراؤها.

نعم ورد النهی عن القرد،کما رواه

الشیخان فی الکافی و التهذیب عن مسمع عن ابی عبد الله علیه السلام،قال:

ان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم نهی عن القرد ان یباع أو یشتری (۵).

فیمکن استثناء القرد بهذه الروایه من عموم الجواز المدلول علیه بالأصل و الآیه و الروایه،مع احتمال حملها علی الکراهه.

و لم نقف للقائلین بالتحریم،علی دلیل یعتد به،الا ان یکون ما ذهب الیه الشیخ،من نجاسه المسوخ،و هو الذی نقله العلامه فی المختلف.

۱- ۱) الوسائل ج ۳ ص ۲۵۶ حدیث:۳ و ۴.

۲- ۲) الوسائل ج ۳ ص ۲۵۶ حدیث:۳ و ۴.

۳- ۳) الوسائل ج ۳ ص ۲۵۶ حدیث:۵.

۴- ۴) الوسائل ج ۳ ص ۲۵۶ حدیث:۳ و ۴.

۵- ۵) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۲۴ حدیث:۴.

قـال:احتـج المـانعون بأنها نجسه فيحرم بيعها،و بما رواه مسـمع،ثم ساق الخبر المـذكور،ثم قال:و الجواب:المنع من النجاسه.و قد تقدم.و عن الحديث بالمنع من صحه السند،و الحمل على الكراهه جمعا بين الأدله.

و من هـذا البـاب فى المنع:الحشـرات،و الجرى،و الطـافى من السـمك،و هو مـا مات فى الماء ثم طفى على وجهه،و الضـفادع،و السلاحف.كذا صرح به جمله من الأصحاب.

ص :٩٧

المقام الثالث فیما هو محرم فی نفسه

اشاره

کعمل الصور،و الغناء،و معونه الظالمین بما یحرم،و نوح النائحه بالباطل، و حفظ کتب الضلال و نسخها لغیر النقض،و هجاء المؤمنین،و تعلم السحر و الکهانه، و القیافه،و الشعبده،و القمار،و الغش بما یخفی،و تدلیس الماشطه،و تزین الرجل بما یحرم علیه.فها هنا مسائل:

[المسأله] الاولی:فی عمل الصور

.

لا خلاف بین الأصحاب-رضی الله عنهم-فی تحریم التماثیل فی الجمله، فظاهر جمله منهم:التصریح بتحریم التماثیل المجسمه و غیرها،من المنقوش علی جدار أو بساط أو نحو ذلک.و ظاهر بعض:التخصیص بالمجسمه من ذوات الأرواح.

و آخرین بالمجسمه من ذوات الأرواح و غیرها.و ظاهر بعض:التخصیص بذوات الأرواح مطلقا،مجسمه أو غیر مجسمه.

و الأول،نقله فی المختلف عن ابن البراج،و ظاهر ابی الصلاح.و نقل الثالث، عن الشیخین و سلار،و الرابع عن ابن إدریس.و الثانی،نقله فی المسالک،

و لم يذكر قائله.

و الذى وقفت عليه من الاخبار،فى هذا المقام،ما رواه

فى الكافى فى الصحيح عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلام،فى قوله تعالى

«يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَ تَمَاثِيلَ» فقال:و الله ما هى تماثيل الرجال و النساء،و لكنها الشجر و شبهه (۱).

و عن ابى العباس قال:

قلت لأبى جعفر عليه السلام: يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَ تَمَاثِيلَ وَ جِفَانٍ كَالْجَوَابِ، قال:ما هى تماثيل الرجال و النساء،لكنها تماثيل الشجر و شبهه (۲).

و عن جعفر بن بشير عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام،قال:

كانت لعلى بن الحسين و سائد و أنماط فيها تماثيل يجلس عليها (۳).

و عن زراره فى الصحيح عن ابى جعفر-عليه السلام-،قال:

لا بأس بتماثيل الشجر (۴).

و عن محمد بن مسلم فى الصحيح قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر؟فقال:لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان (۵).

و ما رواه

الشيخ عن ابى بصير،قال:

قلت لأبى عبد الله-عليه السلام-:انا نبسط عندنا الوسائد،فيها التماثيل و نفترشها؟فقال:لا بأس بما يبسط منها و يفترش و يوطأ،و انما يكره منها ما نصب على الحائط و على السرير (۶).

ص: ۹۹

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۲۰ حديث:۱.

۲- ۲) الوسائل ج ۳ ص ۵۶۱ حديث:۶.

۳- ۳) الوسائل ج ۳ ص ۵۶۴ حديث:۴.

۴- ۴) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۲۰ حديث:۲.

۵- ۵) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۲۰ حديث:۳.
۶- ۶) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۲۰ حديث:۴.

و ما رواه

الصدوق فی حدیث المناهی عن الحسین بن زید،عن الصادق علیه السلام، قال:

نهی رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم عن التصاویر،و قال:من صور صوره کلفه الله تعالی یوم القیامه ان ینفخ فیها و لیس بنافخ،و نهی ان یحرق شیء من الحیوان،و نهی عن التختم بخاتم صفر أو حدید،و نهی ان ینقش شیء من الحیوان علی الخاتم (۱).

و ما رواه

فی الخصال عن محمد بن مروان عن الصادق علیه السلام،قال:سمعته یقول:

ثلاثه یعذبون یوم القیمه:من صور صوره من الحیوان یعذب حتی ینفخ فیها و لیس بنافخ فیها-الحدیث (۲).

و عن ابن عباس،قال قال:رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم:

من صور صوره عذب و کلف ان ینفخ فیها و لیس بنافخ (۳).

أقول:ظاهر هذه الاخبار-بعد حمل مطلقها علی مقیدها-:هو تخصیص التحریم بتصویر صوره ذوی الروح،أعم من ان یکون مجسمه أو منقوشه علی جدار و شبهه.

و هذا هو القول الرابع من الأقوال المتقدمه،و هو قول ابن إدریس.

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۲۰ حدیث:۶.
۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۲۱ حدیث:۷.
۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۲۱ حدیث:۹.

المسأله الثانیه فی الغناء

اشاره

-بالمد ککساء- قیل:هو مد الصوت المشتمل علی الترجیع المطرب،فلا یحرم بدون الوصفین،اعنی الترجیع و الاطراب،کذا عرفه جماعه من الأصحاب،و الطرب:

خفه تعتریه تسره أو تحزنه.

و رده بعضهم الی العرف،فما سمی فیه غناء یحرم و ان لم یطرب.و اختاره فی المسالک و غیره،و هو المختار (۱)و لا خلاف فی تحریمه فیما اعلم.

و لا فرق فی ظاهر کلام الأصحاب،بل صریح جمله منهم،فی کون ذلک فی قرآن أو دعاء أو شعر أو غیرها،الی ان انتهت النوبه إلی المحدث الکاشانی فنسج فی هذا

۱- ۱) أقول:و ممن صرح بما اخترناه هنا الفاضل المولی محمد صالح المازندرانی فی شرح الأصول،حیث قال-بعد الکلام فی الغناء-:و عرفه جماعه من أصحابنا بالترجیع المطرب،فلا تتحقق ماهیته بدون الترجیع و الاطراب،و لا یکفی أحدهما.و رده بعضهم الی العرف فما سماه أهل العرف غناء حرام،أطرب أم لم یطرب،و لا یخلو من قوه،لأن الشائع فی مثله مما لم یعلم معناه لغه و لم یظهر المقصود منه شرعا،هو الرجوع الی العرف.منه قدس سره.

المقام علی منوال الغزالی و نحوه من علماء العامه،فخص الحرام منه بما اشتمل علی محرم من خارج،مثل اللعب بآلات اللهو کالعیدان،و دخول الرجال،و الکلام بالباطل،و الا فهو فی نفسه غیر محرم.

و ما ذکره و ان أوهمه بعض الاخبار،الا ان الحق فیه لیس ما ذهب الیه و اعتمد فی هذا الباب علیه،و ان کان قد تبعه فی ذلک ایضا صاحب الکفایه،و هو-کما ستعرف-فی الضعف و الوهن الی أظهر غایه.

و الواجب هنا-أولا-نقل جمله الأخبار:

فمنها:ما رواه

فی الکافی-فی الصحیح-عن زید الشحام قال:قال أبو عبد الله-علیه السلام:

بیت الغناء لا تؤمن فیه الفجیعه و لا تجاب فیه الدعوه و لا یدخله الملک (۱).

و عن زید الشحام،قال:

سألت أبا عبد الله علیه السلام عن قول الله عز و جل «وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» (۲)قال:الزور الغناء (۳).

و عن ابی الصباح-فی الصحیح-عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز و جل

«لاٰ یَشْهَدُونَ الزُّورَ»

(۴)

.قال:الغناء (۵).

و عن ابی الصباح الکنانی-فی الصحیح-عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز و جل

«وَ الَّذِینَ لاٰ یَشْهَدُونَ الزُّورَ» قال:هو الغناء (۶).

و عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال:سمعته یقول:

الغناء مما وعد الله تعالی علیه النار.و تلا هذه الآیه

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۲۵ حدیث:۱ باب:۹۹ أبواب ما یکتسب به.

۲- ۲) سوره الحج:۳۰.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۲۵ حدیث:۲.

۴- ۴) سوره الفرقان:۷۲.

۵- ۵) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۲۶ حدیث:۳.

۶- ۶) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۲۶ حدیث:۵.

«وَ مِنَ النّٰاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهٰا هُزُواً أُولٰئِكَ لَهُمْ عَذٰابٌ مُهِينٌ»

(۱)

.

و عن عمران بن محمد عن ابى عبد الله عليه السلام،قال:سمعته يقول:

الغناء مما قال الله عز و جل «وَ مِنَ النّٰاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ» (۲).

و عن ابن ابى عمير عن بعض أصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى

«وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» قال:الزور الغناء (۳).

و عن ابى بصير،قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز و جل «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثٰانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» قال:الغناء (۴).

و عن أبى أسامه عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

الغناء غش النفاق (۵).

و عن الوشاء قال:

سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يسأل عن الغناء،فقال:هو قول الله عز و جل «وَ مِنَ النّٰاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ» (۶).

و عن إبراهيم بن محمد المدنى عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام،قال:

سئل عن الغناء،و انا حاضر،فقال:لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن أهلها (۷).

و عن يونس،قال:

سألت الخراسانى-صلوات الله عليه-عن الغناء،و قلت:

ان العباسى ذكر عنك انك ترحض فى الغناء،فقال:كذب الزنديق،ما هكذا قلت له، سألنى عن الغناء،فقلت له:ان رجلا أتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء،فقال:

يا فلان،إذا ميز الله بين الحق و الباطل فأين يكون الغناء؟قال:مع الباطل.فقال:

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۲۶ حدیث:۶.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۲۶ حدیث:۷.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۲۷ حدیث«:۸.

۴- ۴) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۲۷ حدیث:۹.

۵- ۵) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۲۷ حدیث:۱۰.

۶- ۶) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۲۷ حدیث:۱۱.

۷- ۷) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۲۷ حدیث:۱۲.

قد حکمت (۱).

و رواه

فی عیون الاخبار عن الریان بن الصلت،قال

سألت الرضا یوما بخراسان و ذکر نحوه (۲).

و رواه الحمیری فی قرب الاسناد عن الریان بن الصلت.

و عن عبد الأعلی قال

سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الغناء،و قلت:انهم یزعمون ان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم رخص فی ان یقال:جیونا حیونا نحییکم!فقال:ان الله تعالی یقول «وَ مٰا خَلَقْنَا السَّمٰاءَ وَ الْأَرْضَ وَ مٰا بَیْنَهُمٰا لاٰعِبِینَ، لَوْ أَرَدْنٰا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لاَتَّخَذْنٰاهُ مِنْ لَدُنّٰا إِنْ کُنّٰا فٰاعِلِینَ، بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَی الْبٰاطِلِ فَیَدْمَغُهُ فَإِذٰا هُوَ زٰاهِقٌ،وَ لَکُمُ الْوَیْلُ مِمّٰا تَصِفُونَ» ثم قال:ویل لفلان مما یصف.رجل لم یحضر المجلس (۳).

و عن الحسن بن هارون،قال:

سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول:الغناء مجلس لا ینظر الله الی اهله،و هو مما قال الله عز و جل «وَ مِنَ النّٰاسِ مَنْ یَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِیثِ لِیُضِلَّ عَنْ سَبِیلِ اللّٰهِ» (۴).

و روی فی العیون بأسانیده عن الرضا علیه السلام عن آبائه عن علی-علیهم السلام-، قال:

سمعت رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم یقول:أخاف علیکم استخفافا بالدین و بیع الحکم و قطیعه الرحم،و ان تتخذوا القرآن من أمیر،و تقدمون أحدکم و لیس بأفضلکم فی الدین (۵).

و عن محمد بن ابی عباد،و کان مستهترا بالسماع،و یشرب النبیذ،قال:

سألت الرضا عن السماع،فقال:لأهل الحجاز فیه رأی و هو فی حیز الباطل و اللهو، اما سمعت الله یقول «وَ إِذٰا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا کِرٰاماً» (۶).

ص:۱۰۴

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۲۷ حدیث:۱۳.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۲۷ حدیث:۱۴.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۲۸ حدیث:۱۵ و الآیه فی سوره الأنبیاء:۱۶.

۴- ۴) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۲۸ حدیث:۱۶.

۵- ۵) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۲۹ حدیث:۱۸.

۶- ۶) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۲۹ حدیث:۱۹.

و روی فی کتاب معانی الأخبار بسنده عن عبد الأعلی،قال:

سألت جعفر بن محمد علیه السلام عن قول الله عز و جل «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثٰانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» قال:الرجس من الأوثان،الشطرنج.و قول الزور:الغناء.قلت:قول الله عز و جل «وَ مِنَ النّٰاسِ مَنْ یَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِیثِ» قال:منه الغناء (۱).

و عن حماد بن عثمان عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

سألته عن قول الزور،قال:

منه قول الرجل،للذی یغنی:أحسنت (۲).

و روی فی المقنع مرسلا قال:قال الصادق علیه السلام:

شر الأصوات:الغناء (۳).

و روی فی کتاب الخصال بسنده المعتبر عن الحسن بن هارون،قال:

سمعت أبا عبد الله علیه السلام،یقول:الغناء یورث النفاق و یعقب الفقر (۴).

و روی فی المجالس عن عبد الله بن ابی بکر عن محمد بن عمرو بن حزم،فی حدیث،قال:

دخلت علی ابی عبد الله علیه السلام،فقال:اجتنبوا الغناء،اجتنبوا الغناء، اجتنبوا قول الزور.فما زال یقول:اجتنبوا الغناء،اجتنبوا،فضاق بی المجلس و علمت أنه یعننی (۵).

و فی روایه عبد الله بن سنان المرویه فی الکافی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم:

اقروا القرآن بألحان العرب و أصواتها:و إیاکم و لحون أهل الفسق و أهل الکبائر،فإنه سیجیء بعدی أقوام یرجعون القرآن ترجیع الغناء و النوح و الرهبانیه، لا یجوز تراقیهم،قلوبهم مقلوبه و قلوب من یعجبه شأنهم (۶).

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۲۹ حدیث:۲۰.
۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۲۹ حدیث:۲۱.
۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۲۹ حدیث:۲۲.
۴- ۴) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۳۰ حدیث:۲۳.
۵- ۵) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۳۰ حدیث:۲۴.
۶- ۶) الوسائل ج ۴ ص ۸۵۸ حدیث:۱.

و روی فی مجمع البیان،قال:روی عن ابی جعفر و ابی عبد الله و ابی الحسن الرضا-علیهم السلام-،فی قول الله عز و جل

«وَ مِنَ النّاسِ مَنْ یَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِیثِ لِیُضِلَّ عَنْ سَبِیلِ اللّهِ بِغَیْرِ عِلْمٍ وَ یَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِکَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِینٌ» انهم قالوا:منه الغناء (۱).

و روی علی بن إبراهیم فی تفسیره-فی الصحیح أو الحسن-عن هشام عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز و جل

«فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» قال الرجس من الأوثان:الشطرنج،و قول الزور:الغناء (۲).

و روی فیه عن أبیه بسنده الی عبد الله بن العباس عن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم-فی حدیث-قال:

ان من أشراط الساعه إضاعه الصلوات،و اتباع الشهوات،و المیل إلی الأهواء.الی ان قال:فعندها یکون أقوام یتعلمون القرآن لغیر الله،و یتخذونه مزامیر-الی ان قال:و یتغنون بالقرآن.الی ان قال:فأولئک یدعون فی ملکوت السماوات:الأرجاس الأنجاس (۳).

أقول:فهذه جمله من الاخبار الصریحه الداله،فی تحریم الغناء مطلقا،من غیر تقیید بما قدمنا ذکره عن المجوز له فی حد ذاته.

و یعضدها:الأخبار الداله علی تحریم الاستماع له (۴)و الاخبار الداله علی تحریم ثمن المغنیه (۵)

فروی فی الکافی عن مسعده بن زیاد،قال:

کنت عند ابی عبد الله علیه السلام،فقال له رجل:بأبی أنت و أمی،انی ادخل کنیفا،و لی جیران و عندهم جوار یتغنین و یضربن

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۳۰ حدیث:۲۵.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۳۰ حدیث:۲۶.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۳۰ حدیث:۲۷.

۴- ۴) الوسائل باب ۱۰۱ من أبواب ما یکتسب به.

۵- ۵) الکافی ج ۵ ص ۱۱۹.

بالعود،فربما أطلت الجلوس استماعا منی لهن!فقال:لا تفعل.فقال الرجل:و الله ما اتیتهن و انما هو سماع أسمعه بأذنی.فقال:بالله أنت،أما سمعت الله تعالی یقول «إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤٰادَ کُلُّ أُولٰئِکَ کٰانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً» ؟فقال:بلی و الله کأنی لم اسمع بهذه الآیه من کتاب الله تعالی من عجمی و لا عربی.لا جرم انی لا أعود إنشاء الله تعالی، و انی استغفر الله.فقال له:فاغتسل فصل ما بدا لک،فإنک کنت مقیما علی أمر عظیم، ما کان أسوأ حالک لو متّ علی ذلک.احمد الله و سله التوبه من کل ما یکره،فإنه لا یکره الأکل قبیح،و القبیح دعه لأهله،فإن لکل أهلا (۱).

و عن عنبسه عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

استماع الغناء و اللهو ینبت النفاق فی القلب کما ینبت الماء الزرع (۲).

و عن الحسین بن علی بن یقطین عن ابی جعفر علیه السلام،قال:

من أصغی الی ناطق فقد عبده،فان کان الناطق یؤدی عن الله عز و جل فقد عبد الله و ان کان الناطق یؤدی عن الشیطان فقد عبد الشیطان (۳).

و روی فی الکافی و التهذیب عن الحسن بن علی الوشاء قال

سئل أبو الحسن الرضا علیه السلام عن شراء المغنیه.فقال:قد تکون للرجل الجاریه تلهیه و ما ثمنها الا ثمن الکلب،و ثمن الکلب سحت،و السحت فی النار (۴).

و ما رواه

فی الکافی عن سعید بن محمد الطاطری عن أبیه عن ابی عبد الله علیه السلام.

قال:

سأله رجل عن بیع الجواری المغنیات.فقال:شراؤهن و بیعهن حرام،و تعلیمهن

۱- ۱) الوسائل ج ۲ ص ۹۵۷ باب ۱۸ حدیث:۱ من أبواب الأغسال المندوبه.و مستدرک الوسائل ج ۲ ص ۴۵۹ باب ۸۰ حدیث:۳.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۳۶ حدیث:۱.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۳۶ حدیث:۵.

۴- ۴) الکافی ج ۵ ص ۱۲۰ حدیث:۴.

و استماعهن نفاق (۱).

و عن نصر بن قابوس قال:

سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول:المغنیه ملعونه.

ملعون من أکل کسبها (۲).

و روی فی الفقیه مرسلا،قال:روی

«ان أجر المغنی و المغنیه سحت» (۳).

و عن إبراهیم بن ابی البلاد قال

اوصی إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنیات ان نبیعهن و نحمل ثمنهن الی ابی الحسن علیه السلام قال إبراهیم:فبعت الجواری بثلاثمائه الف درهم و حملت الثمن الیه.فقلت له.ان مولی لک یقال له:إسحاق بن عمر،قد اوصی عند موته ببیع جوار له مغنیات،و حمل الثمن إلیک،و قد فعلت و بعتهن و هذا الثمن ثلاثمأه الف درهم.فقال:لا حاجه لی فیه،ان هذا سحت،تعلیمهن کفر،و الاستماع منهن نفاق،و ثمنهن سحت (۴).

و التقریب فی هذه الاخبار،انه لو کان الغناء جائزا و حلالا،بل مستحبا-کما هو ظاهر کلامهم فی نحو القرآن و الأدعیه و المناجاه،و انما یحرم بسبب ما یعرض له من المحرمات الخارجه،کما ادعوه-فکیف یتم الحکم بتحریم سماعه و تحریم ثمن المغنیه،و ان تعلیمه کفر.و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لکل ذی عقل و رویه،لا ینکره الأمن قابل بالصدود أو الاستکبار عن الحق بالکلیه.

هذا و اما الاخبار التی استند إلیها الخصم فی المقام،فمنها:ما رواه

فی الکافی عن ابی بصیر-و هو یحیی بن القاسم،بقرینه روایه علی عنه-قال:

قلت لأبی جعفر علیه السلام:إذا قرأت القرآن فرفعت به صوتی جائنی الشیطان،فقال:إنما ترائی بهذا

۱- ۱) الکافی ج ۵ ص ۱۲۰ حدیث:۵.

۲- ۲) الکافی ج ۵ ص ۱۲۰ حدیث:۶.

۳- ۳) من لا یحضره الفقیه ج ۳ ص ۱۰۵ حدیث:۴۳۶.

۴- ۴) الکافی ج ۵ ص ۱۲۰ حدیث:۷.

أهلك و الناس،فقال:يا أبا محمد،اقرأ قراءه بين القرائتين،تسمع أهلك، و رجع بالقرآن صوتك،فان الله تعالى يحب الصوت الحسن،يرجع به ترجيعا (۱).

و عن ابی بصیر-و هو المرادی بقرینه عبد الله بن مسکان-عن الصادق -علیه السلام-قال:قال النبی صلی الله علیه و آله و سلم:

ان من أجمل الجمال الشعر الحسن،و نغمه الصوت الحسن (۲).

و عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال:قال النبی صلی الله علیه و آله:

لکل شیء حلیه، و حلیه القرآن الصوت الحسن (۳).

و بهذا الاسناد عن الصادق علیه السلام،قال:قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم:

لم یعط أمتی أقل من ثلاث:الجمال،و الصوت الحسن،و الحفظ (۴).

و بهذا الاسناد عن الصادق علیه السلام،قال:

ان الله تعالی اوحی الی موسی بن عمران«إذا وقفت بین یدی،فقف موقف الذلیل الفقیر،و إذا قرأت التوراه فأسمعنیها بصوت حزین» (۵).

و عن علی المیثمی عن رجل عن الصادق علیه السلام،قال:

ما بعث الله عز و جل نبیا الأحسن الصوت (۶).

و عن علی بن عقبه عن رجل عن الصادق علیه السلام،قال:

کان علی بن الحسین علیه السلام أحسن الناس صوتا بالقرآن،و کان السقاؤون یمرون فیقفون ببابه یستمعون

۱- ۱) الوسائل ج ۴ ص ۸۵۹ حدیث:۵ و الکافی ج ۲ ص ۶۱۶ حدیث:۱۳.

۲- ۲) الکافی ج ۲ ص ۶۱۵ حدیث:۸.

۳- ۳) الکافی ج ۲ ص ۶۱۵ حدیث:۹.

۴- ۴) الکافی ج ۲ ص ۶۱۵ حدیث:۷.

۵- ۵) الکافی ج ۲ ص ۶۱۵ حدیث:۶.

۶- ۶) الکافی ج ۲ ص ۶۱۶ حدیث:۱۰.

قراءته،و كان أبو جعفر عليه السلام أحسن الناس صوتا (۱).

و عن علی بن محمد النوفلی،عن ابی الحسن علیه السلام،قال:

ذکرت الصوت عنده،فقال:ان علی بن الحسین علیه السلام کان یقرأ القرآن،فربما مر به المار فصعق من حسن صوته،و ان الامام لو أظهر من ذلک شیئا لما احتمله الناس من حسنه.قلت:

و لم یکن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم یصلی بالناس و یرفع صوته بالقرآن؟فقال:ان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم کان یحمل الناس من خلفه ما یطیقون (۲).

و ما رواه

فی قرب الاسناد عن علی بن جعفر عن أخیه،قال:

سألته عن الغناء، هل یصلح فی الفطر و الأضحی و الفرح؟قال لا بأس ما لم یعص به (۳).

و ما رواه

فی الکافی و التهذیب عن ابی بصیر،قال:

سألت أبا جعفر علیه السلام عن کسب المغنیات،فقال:التی یدخل علیها الرجال حرام،و التی تدعی إلی الأعراس لیس به بأس،و هو قول الله عز و جل «وَ مِنَ النّاسِ مَنْ یَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِیثِ لِیُضِلَّ عَنْ سَبِیلِ اللّهِ» (۴).

و عن ابی بصیر عن الصادق علیه السلام،قال:

المغنیه التی تزف العرائس لا بأس بکسبها (۵).

و عن ابی بصیر،قال:قال أبو عبد الله علیه السلام:

أجر المغنیه التی تزف العرائس لیس به بأس،و لیست التی یدخل علیها الرجال (۶).

و روی فی الفقیه،قال:

سأل رجل علی بن الحسین علیه السلام عن شراء جاریه لها

ص:۱۱۰

۱- ۱) الکافی ج ۲ ص ۶۱۶ حدیث:۱۱.

۲- ۲) الکافی ج ۲ ص ۶۱۵ حدیث:۴.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۵۸ حدیث:۵.

۴- ۴) الوسائل ج ۱۲ ص ۸۴ حدیث:۱.

۵- ۵) الوسائل ج ۱۲ ص ۸۵ حدیث:۲.

۶- ۶) الوسائل ج ۱۲ ص ۸۵ حدیث:۳.

صوت؟فقال:ما علیک لو اشتریتها فذکرتک الجنه،یعنی بقراءه القرآن و الزهد و الفضائل،التی لیست بغناء،و اما الغناء فمحظور (۱).

قال فی الوافی-بعد نقل الخبر-:الظاهر ان هذا التفسیر من کلام الصدوق -علیه الرحمه-و یستفاد منه ان من مد الصوت و ترجیعه بأمثال ذلک لیس بغناء،أو بمحظور،و فی الأحادیث التی مضت فی أبواب قراءه القرآن،من کتاب الصلاه دلاله علی ذلک،و الذی یظهر من مجموع الأخبار الوارده فیه،اختصاص حرمه الغناء و ما یتعلق به من الأجر و التعلیم و الاستماع و البیع و الشراء کلها،بما کان علی النحو المتعارف فی زمن بنی أمیه و بنی العباس،من دخول الرجال علیهن و تکلمهن بالأباطیل،و لعبهن الملاهی،من العیدان و القصب و غیرها،دون ما سوی ذلک من أنواعه،کما یشعر به قوله«لیست بالتی یدخل علیها الرجال»-الی ان قال:

و علی هذا فلا بأس بسماع التغنی بالاشعار المتضمنه لذکر الجنه و النار،و التشویق الی دار القرار،و وصف نعم الملک الجبار،و ذکر العبادات و الترغیب فی الخیرات و الزهد فی الفانیات و نحو ذلک،کما أشیر إلیه فی حدیث الفقیه بقوله«فذکرتک الجنه»و ذلک لان هذا کله ذکر الله تعالی،و ربما تقشعر منه جلود الذین یخشون ربهم ثم تلین جلودهم و قلوبهم الی ذکر الله تعالی.

و بالجمله لا یخفی علی ذوی الحجی،بعد سماع هذه الاخبار تمییز حق الغناء من باطله و ان أکثر ما یتغنی به المتصوفه فی محافلهم من قبیل الباطل انتهی.

و علی هذا النحو حذی الخراسانی فی الکفایه.

و فیه:-أولا-أنهم و ان زعموا الجمع بین أخبار المسأله بما ذکروه،الا ان جل اخبار التحریم،التی قدمناها،لا یقبل ذلک،فإنها ظاهره،بل بعضها صریح فی تحریم الغناء،من حیث هو،لا باعتبار انضمام بعض المحرمات،من خارج الیه.

و لا سیما اخبار استماع الغناء و بیع المغنیه و شرائها،بالتقریب الذی قدمناه فی ذیل تلک

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۸۶ حدیث:۲.

الاخبار.

و قوله-فی روایه المقنع-:شر الأصوات الغناء.و قوله-فی روایه عبد الله ابن سنان-یرجعون القرآن ترجیع الغناء.و حدیث یونس المروی بعده طرق کما تقدم،و أمثال ذلک مما تقدم.فإنها ما بین صریح و ظاهر،فی قصر الحکم علی الغناء من حیث هو،و کذلک الآیات،فان قوله عز و جل «وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» المفسر فی تلک الاخبار بالغناء،صریح فی المنع من القول المفسر بالغناء،من حیث هو.

و ثانیا-انه من القواعد المقرره عن أصحاب العصمه-علیهم السلام-فی مقام اختلاف الاخبار،هو العرض علی کتاب الله تعالی،و الأخذ بما وافقه،و أن ما خالفه یضرب به عرض الحائط،و العرض علی مذهب العامه،و الأخذ بخلافه.

و لا ریب فی ان مقتضی الترجیح بهاتین القاعدتین،المتفق علیهما نصا و فتوی، هو القول بالتحریم مطلقا،و ان ما دل علی الجواز یرمی به،لمخالفته لظاهر القرآن، و موافقته للعامه.

هذا فیما کان صریحا فی الجواز،و هو أقل قلیل فی أخبارهم،لا یبلغ قوه المعارضه لما قدمناه من اخبار التحریم.

فاما تمسکهم باخبار قراءه القرآن بالصوت الحسن و التحزن،فهو لا یستلزم الغناء،إذ لیس کل صوت حسن أو حزین یسمی غناء،و هذا-بحمد الله سبحانه- ظاهر.

و اما ما یوهمه بعض تلک الاخبار،من التغنی بالقرآن،مثل ما نقله فی مجمع البیان عن عبد الرحمن بن السائب،قال:قدم علینا سعد بن ابی وقاص،فأتیته مسلما علیه،فقال:مرحبا بابن أخی.بلغنی أنک حسن الصوت بالقرآن؟قلت:نعم و الحمد لله.قال:فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم یقول:ان القرآن نزل بالحزن، فإذا قرأتموه فابکوا،فان لم تبکوا فتباکوا و تغنوا به،فان من لم یتغن بالقرآن فلیس منا.

قال فی مجمع البیان:تأوله بعضهم بمعنی استغنوا به،و أکثر العلماء علی انه تزیین الصوت و تحزینه.انتهی (۱).

قال فی الکفایه-بعد نقل ذلک-:و هذا یدل علی ان تحسین الصوت بالقرآن و التغنی به مستحب عنده،و ان خلاف ذلک لم یکن معروفا بین القدماء انتهی.

أقول:-أولا-ان الخبر المذکور عامی،فلا ینهض حجه.و ثانیا:انه معارض بجمله من الاخبار المتقدمه،الداله علی المنع من قراءه القرآن بالغناء،و انما یقرؤه بالصوت الحسن علی جهه الحزن،ما لم یبلغ حد الغناء،فإنه محرم فی قرآن أو غیره.

و منها:خبر الفقیه الأخیر من الاخبار المتقدمه،بناء علی کون التفسیر الذی فی آخره من الخبر،کما فهمه صاحب الوافی.

و روایه العیون المتقدمه،و روایه تفسیر علی بن إبراهیم الثانیه.

و منها:روایه عبد الله بن سنان،و هی أصرح صریح فی ذلک.

و اما ما ذکره فی الکفایه،من حمل الأخبار الداله علی المنع من التغنی بالقرآن علی قراءه تکون علی سبیل اللهو،کما یصنعه الفساق فی غنائهم،قال:و تؤیده روایه عبد الله بن سنان المذکوره،فان فی صدر الخبر الأمر بقراءه القرآن بألحان العرب، و اللحن هو الغناء،ثم بعد ذلک المنع من القراءه بلحن أهل الفسق،ثم قوله:سیجیء من بعدی أقوام یرجعون القرآن ترجیع الغناء.انتهی.فهو مما لا ینبغی ان یصغی الیه و لا یعرج فی مقام التحقیق علیه.

اما أولا،فإن الغناء الممنوع منه فی القرآن،علی ما یکون علی سبیل اللهو، کما یصنعه الفساق فی غنائهم،لا محصل له.فإنه ان أراد به القراءه مع مصاحبه آلات اللهو کالعود و نحوه،فإن أحدا لا یصنع ذلک.

و ان أراد قراءه القرآن التی تقع علی سبیل اللهو،فإنه لا یعقل له معنی،لأنها إن

۱- ۱) مجمع البیان ج ۱ ص ۱۶ الفن السابع من المقدمه.

وقعت بطريق الغناء الذى هو محل البحث،فهذا هو الذى ندعى تحريمه،سواء كان من الفساق أو الزهاد،و ان كان كذلك فإنه لم يعهد هنا نوع ممنوع منه،غير ما ذكرناه، حتى انه يخصه بالفساق،لان مجرد الترجيع و تحسين الصوت و التحزن به لا يستلزم الغناء،كما أشرنا إليه آنفا فهو ان بلغ الى حد الغناء و صدق عليه عرفا انه غناء،كان ممنوعا و محرما،و الا فلا.

و اما ثانيا،فان قوله:«فان اللحن فى أول الخبر هو الغناء»ممنوع،فإنه و ان كان لفظ اللحن مما ورد بمعنى الغناء،لكنه ورد أيضا فى اللغه لمعان أخر،منها:

اللغه،و ترجيع الصوت،و تحسين القراءه،و الشعر،الا ان الأنسب به هنا:هو الحمل على اللغه،بمعنى لغات العرب و أصواتها،و هو الذى حمل عليه الخبر فى مجمع البحرين فقال:اللحن واحد الالحان.و اللحون:اللغات،و منه الخبر«أقروا القرآن بلحون العرب».

أقول:و حاصل معنى الخبر:أقروا القرآن بلغات العرب و أصواتها و إياكم و لحون أهل الفسق و الكبائر،و المراد به هنا:الغناء كما يفسره قوله«فإنه سيجىء بعدى أقوام.إلخ»هذا هو المعنى الظاهر من الخبر،و ما تكلفه فى معنى الخبر فإنه بعيد عن سياقه.

و اما خبر على بن الحسين عليه السلام.فحاشا ان يكون ذلك من حيث كونه غناء،كما توهموه،و انما هذه حالات مختصه بهم،بالنسبه إلى الأصوات و الألوان و الحلى و نحوها،كما يدل عليه حديث دخول الجواد عليه السلام على زوجته بنت المأمون، لما التمست أمها دخوله لتسر برؤيته مع ابنتها،مع انه عليه السلام معها فى سائر الأوقات و الأيام و الليالى و لم تستنكر منه (۱).و حديث السراج فى أصابع الرضا عليه السلام (۲).

۱- ۱) مشارق الأنوار للحافظ البرسى ص ۹۸-۹۹ الفصل:۱۱.

۲- ۲) مدينه المعاجز ص ۴۷۳ حديث:۳ و نقل المصنف-هنا فى الهامش-حديث عسكر مولى ابن جعفر-ع-و ما شاهده من غريب حاله-ع.فراجع:مناقب ابن شهرآشوب ج ۴ ص ۳۸۷-۳۸۸.

و حدیث الشیخین فی حق أمیر المؤمنین علیه السلام و نحو ذلک.و یشیر الی ما ذکرناه قوله فی الحدیث المذکور:

«و ان الامام لو أظهر من ذلک شیئا لما احتمله الناس» (۱).

و قال فی الکفایه-أیضا-:و کثیر من الاخبار المعتمده و غیرها تدل علی تحریم بیع الجواری المغنیات و شرائهن و تعلیمهن الغناء،و بإزائها الروایه السابقه المنقوله عن علی بن الحسین علیه السلام (۲)

و روایه عبد الله بن الحسن الدینوری عن ابی الحسن علیه السلام، فی جمله حدیث،قال:

قلت:جعلت فداک،فاشتری المغنیه و الجاریه تحسن أن تغنی،أرید به الرزق،لا سوی ذلک؟قال:اشتر و بع (۳). انتهی.

و فیه:ان الروایه الأولی قد نقلها کما قدمناه بالتفسیر الذی فی آخرها،و هی علی تقدیره غیر منافیه لتلک الاخبار،بل صریحه فی الانطباق علیها و لهذا ان المحدث الکاشانی استظهر ان هذا التفسیر من کلام الصدوق کما قدمنا نقله عنه،لیتم له التعلق بالروایه.

و اما الروایه الثانیه فهی ظاهره فی ان شراء المغنیه انما هو لأجل التجاره و طلب الربح و الفائده،و هو مما لا اشکال فیه،کما صرح به الأصحاب،و المحرم إنما شراؤها و بیعها لأجل الغناء.

قال فی المنتهی-بعد نقل خبر من النبی صلی الله علیه و آله و سلم فی النهی عن بیع المغنیات و تحریم أثمانهن و کسبهن-:و هذا یحمل علی بیعهن للغناء،کما ان العصیر لا یحرم بیعه لغیر الخمر لصاحب الخمر.

[استثناءات من تحریم الغناء]

ثم ان المشهور بین الأصحاب استثناء مواضع من تحریم الغناء.

و نقل فی المسالک عن جماعه من الأصحاب،منهم العلامه فی التذکره،تحریم

ص: ۱۱۵

۱- ۱) راجع:قضایاه-ع-مع الشیخین فی مدینه المعاجز ص ۷۷-ص ۸۷.
۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۸۶ حدیث:۲.
۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۸۶ حدیث:۱.

الغناء مطلقا،و نقله فی المختلف عن ابی الصلاح،و هو المنقول عن ابن إدریس أیضا استنادا الی الاخبار المطلقه فی تحریمه.

و من تلک المواضع المستثنیات-علی تقدیر القول المشهور-:غناء المرأه التی تزف العرائس،بشرط ان لا یدخل علیها الرجال،و لا یسمع صوتها الأجانب من الرجال و لا تتکلم بالباطل،و لا تعمل بالملاهی.

و مرجعه الی ان لا یکون مستلزما لمحرم آخر،و قد تقدمت الأخبار الداله علی ذلک.

و ما توهمه من استدل بهذه الاخبار علی جواز الغناء-و انما تحریمه من حیث أمر آخر،کدخول الرجال لقوله علیه السلام فی بعض تلک الأخبار:لأنها لیست بالتی یدخل علیها الرجال،و ان فیه إشاره الی ان التحریم انما هو من هذه الجهه-فلیس بشیء، لقصر التعلیل علی مورد النص،بمعنی ان التی تزف العرائس یباح لها الغناء،لعدم دخول الرجال علیها المستلزم لتحریمه.

نعم قوله فی روایه أبی بصیر الاولی،لما سأله عن کسب المغنیات التی یدخل علیها الرجال:حرام،ظاهر فیما ذکره،الا انه یجب حمله علی التقیه و هکذا کل خبر ظاهر فی ذلک.

و بالجمله فإن الأخبار المذکوره ظاهره فی جوازه فی هذه الصوره،فیجب تخصیص الاخبار المطلقه بها.و به یظهر ضعف قول من ذهب الی عموم التحریم.

و منها:الحداء،و هو سوق الإبل بالغناء لها.

و لم أقف فی الاخبار له علی دلیل.قال المحقق الأردبیلی-رحمه الله-قد استثنی الحداء بالمد،و هو سوق الإبل بالغناء لها،و علی تقدیر صحه استثنائه،یمکن اختصاصه بکونه للإبل فقط،کما هو مقتضی الدلیل،و یمکن التعدی ایضا الی البغال و الحمیر انتهی.

و لا أدری أی دلیل أراد،فإن المسأله خالیه عن النص،و کأنه ظن ان ذکر

الأصحاب له،لا يكون الا عن دليل،و الا فالدليل لم نقف عليه،و لم يذكره هو و لا أحد غيره.

و بعضهم استثنى مراثى الحسين عليه السلام-ايضا-قال فى الكفايه:و هو غير بعيد.

أقول:بل هو بعيد غايه البعد،لما عرفت مما قدمناه من الاخبار المتكاثره، الا ان ما ذكره جيد على مذهبه فى المسأله مما قدمنا نقله عنه.

و بالجمله فإنه لم يقم دليل على استثناء شيء من إطلاق الاخبار المتقدمه،سوى التى تزف العرائس.و عليها اقتصر فى المنتهى فى الاستثناء و لم يستثن سواها.و الله العالم.

المسأله الثالثه فی معونه الظالمین و الدخول فی ولایه الظلمه

اشاره

و المشهور فی کلام الأصحاب،تقییدها بما یحرم،و اما مالا یحرم کالخیاطه لهم و البناء و نحو ذلک فإنه لا بأس به.

قال فی الکفایه:و من ذلک معونه الظالمین بما یحرم،اما مالا یحرم کالخیاطه و غیرها فالظاهر جوازه.

لکن الأحوط الاحتراز عنه لبعض الأخبار الداله علی المنع،و قوله تعالی:

«وَ لاٰ تَرْکَنُوا إِلَی الَّذِینَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّکُمُ النّٰارُ»

(۱)

قال فی مجمع البیان:فقیل معناه:

و لا تمیلوا الی المشرکین فی شیء من دینکم،عن ابن عباس.و قیل:لا تداهنوا الظلمه، عن السدی و ابن زید.قیل:ان الرکون الی الظالمین المنهی عنه،هو الدخول معهم فی ظلمهم،و إظهار موالاتهم،و اما الدخول علیهم و معاشرتهم دفعا لشرهم فجائز.

عن القاضی.و قریب منه ما روی عنهم-علیهم السلام-:ان الرکون هو الموده و النصیحه و الطاعه لهم.انتهی.

۱- ۱) سوره هود:۱۱۳.

أقول:الظاهر من الاخبار الوارده فی هذا المقام،هو عموم تحريم معونتهم.

بما لا يحرم و ما لا يحرم.

منها:ما رواه

فی الكافی فی الصحيح عن هشام بن سالم،عن ابی بصير قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام،عن أعمالهم،فقال لی:يا أبا محمد،لا و لا مده قلم،ان أحدكم لا يصيب من دنياهم شيئا إلا أصابوا من دينه مثله (۱)أو قال:حتى تصيبوا من دينه مثله، الوهم من ابن ابی عمير (۲).

و عن ابن ابی يعفور قال:

كنت عند الصادق عليه السلام،فدخل عليه رجل من أصحابنا،فقال له:أصلحك الله تعالی،انه ربما أصاب الرجل منا الضيق و الشده، فيدعى إلی البناء يبنيه أو النهر يكريه أو المسناه يصلحها،فما تقول فی ذلك؟فقال أبو عبد الله عليه السلام:ما أحب أنی عقدت لهم عقده،أو وكيت لهم وكاء،و ان لی ما بين لابتيها،لا و لا مده بقلم.إن أعوان الظلمه يوم القيامه فی سرادق من النار حتى يحكم الله عز و جل بين العباد (۳).

و ما رواه

فی التهذيب عن يونس بن يعقوب فی الموثق،قال:

قال لی أبو عبد الله عليه السلام:لا تعنهم علی بناء مسجد (۴).

و عن صفوان بن مهران الجمال قال:

دخلت علی ابی الحسن الأول عليه السلام،فقال لی:يا صفوان،كل شیء منك حسن جميل،ما خلا شيئا واحدا،فقلت:جعلت فداك،أی شیء؟قال:إكراؤك جمالك هذا الرجل-يعنی هارون-قلت:و الله ما أكريته أشرا و لا بطرا و لا لصيد و لا للهو،و لكنی أكريته لهذا الطريق،يعنی طريق مكه،و لا أتولاه بنفسی،و لكنی ابعث معه غلمانی.فقال لی:يا صفوان،أ يقع

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۲۹ حديث:۵.
۲- ۲) الراوی عن هشام بن سالم.
۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۲۹ حديث:۶.
۴- ۴) المصدر حديث:۸.

كراؤك عليهم؟قلت:نعم،جعلت فداك.فقال لى:أ تحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك؟قلت:نعم.قال:فمن أحب بقاءهم فهو منهم،و من كان منهم كان و روده فى النار.قال صفوان:فذهبت فبعت جمالى عن آخرها.فبلغ ذلك الى هارون،فدعانى فقال لى:يا صفوان،بلغنى أنك بعت جمالك،قلت:نعم.قال:و لم؟قلت:انا شيخ كبير و ان الغلمان لا يفون بالأعمال.فقال:هيهات هيهات،انى لا علم من أشار عليك بهذا،أشار عليك بهذا موسى بن جعفر عليه السلام.فقلت:مالى و لموسى بن جعفر عليه السلام!فقال:دع هذا عنك،فوالله لولا حسن صحبتك لقتلتك (۱).

و ما رواه

فى عقاب الأعمال،بسنده عن السكونى عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن آبائه-عليهم السلام-،قال:قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

إذا كان يوم القيامه نادى مناد:أين أعوان الظلمه،و من لاق لهم دواه،أو ربط كيسا،أو مد لهم مده قلم، فاحشروه معهم (۲).

و روى الثقه الجليل،ورام بن أبى فراس،فى كتابه،قال:

قال عليه السلام:

من مشى الى ظالم ليعينه و هو يعلم انه ظالم فقد خرج عن الإسلام.

قال:و قال عليه السلام:

إذا كان يوم القيامه نادى مناد:أين الظلمه و أعوان الظلمه،و أشباه الظلمه حتى من برى لهم قلما و لاق لهم دواه!قال:فيجتمعون فى تابوت من حديد،ثم يرمى به فى جهنم (۳).

و يعضد ذلك ما رواه

فى الكافى،عن سهل بن زياد،رفعه عن الصادق عليه السلام، فى قول الله عز و جل

«وَ لاٰ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّٰارُ» قال:هو الرجل يأتى السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده فى كيسه فيعطيه (۴).

و عن فضيل بن عياض،عن الصادق عليه السلام،قال:

و من أحب بقاء الظالمين

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۳۱-۱۳۲ حديث:۱۷.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۳۰ حديث:۱۱.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۳۱ حديث:۱۵ و ۱۶.

۴- ۴) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۳۴ حديث:۱ باب:۴۴ أبواب ما يكتسب به.

فقـد أحب ان يعصـى الله تعـالى،ان الله تبـارك و تعـالى حمـد نفسه عنـد هلاـك الظالمين، فقال فَقُطِعَ دابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ (۱).

و عن أبى حمزه عن على بن الحسين عليه السلام فى حديث،قال:

إياكم و صحبه العاصين و معونه الظالمين (۲).

و عن محمد بن عذافر،عن أبيه،قال:

قال لى أبو عبـد الله عليه السـلام:نبئت أنک تعامل أبا أيوب و الربيع،فما حالک إذا نودى بک فى أعوان الظلمه؟!قال فوجم ابى، فقال له أبو عبـد الله عليه السـلام لما رأى ما أصابه:أى عـذافر،إنى إنما خوفتک بما خوفنى الله عز و جل.قال محمد:فقدم ابى،فما زال مغموما مكروبا حتى مات (۳).

الى غير ذلـک من الاخبـار الـتى يقـف عليهـا المتتبع،و هى صـريحه فى تحريم معونه الظـالمين بالأـمور المحلله،على أبلغ وجه و آكـده.و بـذلک يظهر لک ما فى كلام الفاضل المذكور تبعا للمشـهور-و الكل ناش عن الغفله عن تتبع الاخبار و الوقوف عليها من مظانها.

نعم يجب ان يستثنى من ذلک ما إذا ألجأته ضروره التقيه و الخوف،فان الضرورات تبيح المحظورات.

و اما معونه الظالمين بما كان ظلما و محرما فيدل على تحريمه:العقل و النقل، كتابا و سنه.

و منه:قوله عز و جل« وَ لا تَرْكَنُوا .الايه.

قيـل:و الركون هو الميـل القليـل.و قـال فى مجمع البحرين فى تفسـير الآـيه:اى لاـ تطمئنوا إليهم،و لا تسـكنوا الى قولهم،و الرضـا بأفعالهم،و مصاحبتهم و مصادقتهم

۱- ۱) الوسائل ج ۱۱ ص ۵۰۱ حديث:۵.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۲۸ حديث:۱.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۲۷ حديث:۳.

و مداهنتهم انتهی.

و حینئذ فإذا کان هذا القدر من المیل إلیهم موجبا لدخول النار،فبالطریق الأولی إعانتهم علی الظلم و مشارکتهم فیه.

و قد تقدم

فی مرسله سهل:

ان الرجل یأتی السلطان فیحب بقاءه الی ان یدخل یده فی کیسه فیعطیه (۱). و

فی باب جمل من مناهی النبی صلی الله علیه و آله و سلم المذکور فی الفقیه، قال صلی الله علیه و آله و سلم:

من مدح سلطانا جائرا أو تخفف و تضعضع له طمعا فیه،کان قرینه فی النار،قال الله عز و جل وَ لاٰ تَرْکَنُوا .الایه (۲).

و ظاهر الخبرین المذکورین:الدلاله علی ان المیل الیه لتحصیل شیء من دنیاه و حب بقائه و وجوده لذلک،داخل تحت الآیه.

ثم ان الظاهر ان المراد من هذا التشدید و التأکید فی هذه الاخبار الوارده فی هذا المقام،مما تقدم و یأتی،انما هو سلاطین الجور المدعین للإمامه،من الأمویه و العباسیه و من حذا حذوهم،کما هو ظاهر من سیاقها،و مصرح به فی بعضها لا مطلق الظالم و الفاسق و ان کان الظلم و الفسق محرما مطلقا.

و علی هذا فلو أحب أحد بقاء حاکم جور من المؤمنین و الشیعه،لحبه المؤمنین و حفظه بیضه الدین من الأعداء و المخالفین،فالظاهر انه غیر داخل فی الآیه،و لا الاخبار المذکوره.

و یعضد ذلک ما رواه

فی الکافی عن الولید بن صبیح فی الصحیح،قال:

دخلت علی ابی عبد الله علیه السلام،فاستقلنی زراره،خارجا من عنده.فقال لی أبو عبد الله علیه السلام:

یا ولید،اما تعجب من زراره،سألنی عن اعمال هؤلاء،أی شیء کان یرید؟أ یرید أن أقول له:لا،فیروی ذلک علی؟!ثم قال یا ولید،متی کانت الشیعه تسأل عن أعمالهم،انما کانت الشیعه تقول:یؤکل من طعامهم؟و یشرب من شرابهم؟و یستظل

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۳۳ حدیث:.

۲- ۲) من لا یحضره الفقیه ج ۴ ص ۶.

بظلهم؟متى كانت الشيعه تسأل عن هذا؟!.

و فى الخبر المذكور ذم لزراره، (۱)و لكن جلاله قدره تقتضى صرفه عن ظاهره و الحمل على ما يقتضيه مقامات الحال يومئذ.

إذا عرفت ذلك فاعلم:ان الاخبار قد اختلفت فى جواز الدخول فى أعمالهم، و الولايه من قبلهم.

فمنها:ما دل على المنع من ذلك.و منها:ما ظاهره الجواز،لكن بشرط إمكان الخروج مما يجب عليه و يحرم.و بذلك صرح الأصحاب أيضا.

فاما ما يدل على الأول من الاخبار،فمنها:ما رواه

فى الكافى عن إبراهيم بن مهاجر،قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام:فلان يقرؤك السلام،و فلان و فلان.فقال:

و عليهم السلام.فقلت:يسألونك الدعاء،قال:و ما لهم؟قلت:حبسهم أبو جعفر، فقال:ماله و مالهم؟قلت:استعملهم فحبسهم،فقال:مالهم و لهذا؟أ لم أنههم أ لم أنههم أ لم أنههم؟هم النار هم النار هم النار.ثم قال:اللهم أجدع عنهم سلطانهم.

قال فانصرفت من مكه،فسألت عنهم،فإذا هم قد خرجوا بعد هذا الكلام بثلاثه أيام (۲).

و عن داود بن زربى فى الصحيح،قال:أخبرنى مولى لعلى بن الحسين عليه السلام، قال:

كنت بالكوفه،فقدم أبو عبد الله-عليه السلام-الحيره فأتيته،فقلت له:

جعلت فداك،لو كلمت داود بن على أو بعض هؤلاء فأدخل فى بعض هذه الولايات، فقال:ما كنت لأفعل،فانصرفت إلى منزلى،فتفكرت فقلت ما أحسبه منعنى إلا مخافه أن أظلم أو أجور.و الله لاتينه و اعطينه الطلاق و العتاق و الايمان المغلظه.ان لا اظلمن أحدا و لا أجور،و لأعدلن.قال:فأتيته فقلت جعلت فداك،انى فكرت فى ابائك على،فظننت أنك إنما منعتنى و كرهت ذلك،مخافه ان أجور

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۳۵ حديث ۱.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۳۶ حديث ۳.

أو أظلـم،و ان كـل امرأه لی طـالق،و كـل مملـوك لی حر،و علی و علی ان ظلمـت أحـدا أو جرت علی أحـد أو ان لم اعدل،قال:فكیف قلت؟فأعدت علیه الایمان،فرفع رأسه الی السماء فقال:تنال السماء أیسر علیك من ذلك (۱).

و عن جهم بن حمید،قال:

قـال لی أبـو عبـد الله علیـه السـلام:امـا تغشـی سـلطان هؤلاء؟ قـال:قلـت:لا.قـال:و لـم؟قلـت:فرارا بـدینی،قـال:و عزمـت علی ذلك؟قلت:نعم.

قال لی:الان سلم لك دینك (۲).

و عن حمید،قال:

قلـت لأبی عبـد الله علیـه السـلام انی ولیت عملا،فهـل لی من ذلـك مخرج؟فقـال:مـا أكـثر من طلب المخرج من ذلـك فعسر علیه!قلت:فما تری؟قال:

ان تتقی الله تعالی و لا تعود (۳).

و ما رواه

فی التهذیب عن ابن بنت الولید بن صبیح الكاهلی،عن ابی عبد الله -علیه السلام-،قال:

من سود اسمه فی دیوان ولد سابع،حشره الله تعالی یوم القیامه خنزیرا (۴).

أقول:«سابع»مقلوب«عباس»كنی به تقیه،كما یقال:رمع مقلوب عمر.

و ما رواه

علی بن إبراهیم فی تفسیره عن أبیه عن هارون بن مسلم،عن مسعده ابن صدقه،قال:

سأل رجل أبا عبد الله علیه السـلام عن قوم من الشیعه،یدخلون فی اعمال السلطان،یعملون لهم و یجبون لهم،و یوالونهم؟قال لیس هم من الشیعه،و لكنهم من أولئك.ثم قرأ أبو عبد الله علیه السلام هذه الآیه

ص:۱۲۴

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۳۶ حدیث:۴ الظاهر ان المراد انه لا یمكنك الوفاء بتلك الایمان لما یعلمه من حال الرجل المذكور و الا فیشكل الجمع بینه و بین ما یأتی من الاخبار فی المقام مما یدل علی الجواز لمن قام بذلك(منه قدس سره).

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۲۹ حدیث:۷.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۳۶ حديث:۵.

۴- ۴) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۳۰ حديث:۹.

«لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ عَلىٰ لِسانِ داوُدَ وَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ -الى قوله- وَ لٰكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فاسِقُونَ »قال:الخنازير على لسان داود،و القرده على لسان عيسى، «كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ» كانوا يأكلون لحم الخنزير و يشربون الخمور،و يأتون النساء أيام حيضهن، ثم احتج الله تعالى على المؤمنين الموالين للكفار فقال «تَرىٰ كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ ما قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ -إلى قوله- وَ لٰكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فاسِقُونَ» فنهى الله عز و جل ان يوالى المؤمن الكافر الا عند التقيه (۱).

و ما رواه

العياشى فى تفسيره عن سليمان الجعفرى،قال:

قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام:ما تقول فى عمال السلطان؟فقال:يا سليمان،الدخول فى أعمالهم،و العون لهم و السعى فى حوائجهم،عديل الكفر،و النظر إليهم على العمد،من الكبائر التى يستحق بها النار (۲). الى غير ذلک من الاخبار التى تجرى هذا المجرى.

ثم ان الواجب على الداخل فى أعمالهم رد ما اكتسبه فى عملهم على أصحابه، و مع عدم معرفتهم فالواجب الصدقه به عنهم،كما صرح به الأصحاب.و التوبه النصوح فى هذا الباب.

و يدل على ذلک خبر

على بن أبى حمزه،قال:

كان لى صديق من كتاب بنى أميه،فقال لى:استأذن لى على ابى عبد الله عليه السلام،فاستأذنت له،فلما ان دخل سلم و جلس،ثم قال:جعلت فداك،انى كنت فى ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيرا،و أغمضت فى مطالبه،فقال أبو عبد الله عليه السلام:لولا ان بنى أميه و جدوا من يكتب لهم،و يجبى لهم الفيء،و يقاتل عنهم،و يشهد جماعتهم،ما سلبونا حقنا، و لو تركهم الناس و ما فى أيديهم،ما وجدوا شيئا إلا ما وقع فى أيديهم.

قال:فقال الفتى:جعلت فداك،فهل لى مخرج منه؟قال:ان قلت لک تفعل؟ قال:افعل.قال له:فاخرج من جميع ما اكتسبت فى ديوانهم،فمن عرفت منهم رددت عليه،و من لم تعرف تصدقت له،و انا أضمن لک على الله تعالى الجنه.فأطرق الفتى

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۳۸ حديث:۱۰ و الآيه فى سوره المائده:۸۰.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۳۸ حديث:۱۲.

طویلا،ثم قال:قد فعلت،جعلت فداک.

قال ابن أبی حمزه:فرجع الفتی معنا إلی الکوفه،فما ترک شیئا علی وجه الأرض الا خرج منه،حتی ثیابه التی کانت علی بدنه.قال:فقسمت له قسمه،و اشتریت له ثیابا،و بعثت إلیه نفقه،قال:فما اتی علیه الا أشهر قلائل حتی مرض، فکنا نعوده قال:فدخلت یوما و هو فی السوق،قال:ففتح عینیه،ثم قال:یا علی،و فی لی و الله صاحبک ثم مات فتولینا أمره،فخرجت حتی دخلت علی ابی عبد الله علیه السلام،فلما نظر الی،قال:

یا علی وفینا و الله لصاحبک.

قال:فقلت:صدقت،جعلت فداک،هکذا و الله قال لی عند موته (۱).

و اما ما یدل من الاخبار علی الجواز بالقید المتقدم ذکره،فجمله من الاخبار، الا ان جمله من الأصحاب عبروا هنا-مع الأمن من الدخول بالحرام،و التمکن من الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر-بالجواز.و عبر بعضهم بالاستحباب.و قال بعضهم:ان مقتضی الشرط المذکور هو الوجوب،لان القادر علی الأمر بالمعروف یجب علیه و ان لم یوله الجائر.و هو جید.

قال فی المسالک:و مقتضی هذا الشرط وجوب التولیه،لأن القادر علی الأمر بالمعروف یجب علیه،و ان لم یوله الظالم.

و لعل الوجه فی عدم الوجوب،کونه بصوره النائب عن الظالم،و عموم النهی عن الدخول معهم و تسوید الاسم فی دیوانهم،فإذا لم یبلغ حد المنع،فلا أقل من الحکم بعدم الوجوب،و لا یخفی ما فی هذا الوجه.انتهی.

و ما ذکره من ان مقتضی الشرط المذکور الوجوب جید،لکن علی تفصیل سنذکره إنشاء الله تعالی،بعد نقل الاخبار.

فنقول:من الاخبار فی المقام ما رواه

فی الکافی عن زیاد بن أبی سلمه،قال:

دخلت علی ابی الحسن موسی علیه السلام،فقال لی:یا زیاد انک لتعمل عمل السلطان؟قال:

ص :۱۲۶

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۴۴-۱۴۵.و السوق:شده نزع الروح.

قلت:أجل.قال لی:و لم؟قلت:انی رجل لی مروه،و علی عیال،و لیس وراء ظهری شیء،قال:فقال لی:یا زیاد،لأن أسقط من حالق فانقطع قطعه قطعه أحب الی من ان أتولی لأحد منهم عملا،أو أطأ بساط رجل منهم،الا لما ذا؟قلت:لا أدری جعلت فداک،فقال:الا لتفریج کربه عن مؤمن أو فک أسره أو قضاء دینه.یا زیاد إن أهون ما یصنع الله تعالی بمن تولی لهم عملا ان یضرب علیه سرادق من النار، الی ان یفرغ الله سبحانه من حساب الخلائق.یا زیاد،فان ولیت شیئا من أعمالهم فأحسن إلی إخوانک،فواحده بواحده،و الله من وراء ذلک.یا زیاد،أیما رجل منکم تولی لأحد منهم عملا ثم ساوی بینکم و بینهم،فقولوا له:أنت منتحل کذاب.

یا زیاد،إذا ذکرت مقدرتک علی الناس،فاذکر مقدره الله علیک غدا،و نفاد ما أتیت إلیهم عنهم،و بقاء ما أبقیت إلیهم علیک (۱).

و عن ابی بصیر عن الصادق علیه السلام،قال:

ذکر عنده رجل من هذه العصابه قد ولی ولایه،فقال:کیف صنیعه إلی إخوانه؟قال:قلت:لیس عنده خیر.قال:أف، یدخلون فیما لا ینبغی لهم،و لا یصنعون إلی إخوانهم خیرا (۲).

و منها:ما رواه

علی بن یقطین،قال:

قلت لأبی الحسن علیه السلام:ما تقول فی اعمال هؤلاء؟قال:ان کنت لا بد فاعلا فاتق أموال الشیعه،قال:فأخبرنی علی،انه کان یجبیها من الشیعه علانیه و یردها علیهم فی السر (۳).

و عن الحسن بن الحسین الأنباری،عن ابی الحسن الرضا علیه السلام،قال:

کتبت إلیه:أربع عشره سنه أستأذنه فی اعمال السلطان،فلما کان فی آخر کتاب کتبته إلیه، أذکره انی أخاف علی خیط عنقی،و ان السلطان یقول لی:انک رافضی،و لسنا نشک فی أنک ترکت عمل السلطان للرفض،فکتب الی أبو الحسن علیه السلام:قد فهمت کتابک

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۴۰ حدیث:۹.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۴۱ حدیث:۱۰.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۴۰ حدیث:۸.

و مـا ذكرت من الخوف على نفسك،فان كنت تعلم انك إذا وليت،عملت فى عملك بما أمرك رسول الله صـلى الله عليه و آله و سلم ثم تصـير أعوانـك و كتابـك أهـل ملتك (۱)،و إذا صـار إليـك شـيء و واسـيت به فقراء المؤمنين،حـتى تكون واحـدا منهم،كان ذا بذا،و الا فلا (۲).

و عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام،قال:سمعته يقول:

مـا من جبـار الاـ و معه مؤمن يـدفع الله تعالى به عن المؤمنين،و هو أقلهم حظا فى الآخره،يعنى أقل المؤمنين حظا لصـحبه الجبار (۳).

و ما فى التهذيب عن عمار فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلام،

سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل،قال:لا الا ان لا يقدر على شيء يأكل و لا يشرب،و لا يقدر على حيله،فإن فعل فصار فى يده شيء،فليبعث بخمسه الى أهل البيت-عليهم السلام- (۴).

و ما رواه

فى الكافى عن يونس بن عمار،قال:

وصـفت لأـبى عبـد الله عليه السـلام من يقـول بهـذا الأـمر ممن يعمـل عمـل السـلطان،و قـال:إذا ولوكم يـدخلون عليكم الرفق و ينفعونكم فى حوائجكم؟قـال:قلت:منهم من يفعـل ذلـك و منهم من لاـ يفعل.قـال:من لا يفعل ذلك منهم فابرؤا منه،براء الله منه (۵).

و ما رواه

فى الكافى و الفقيه عن على بن يقطين،قال:

قال لى أبو الحسن عليه السلام:

ان لله عز و جل مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه (۶).

۱- ۱) قوله:«تصير»من باب التفعيل،اى تجعل و تختار عمالك من أهل ملتك.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۴۵ حديث:۱ باب:۴۸ أبواب ما يكتسب به.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۳۴ حديث:۴.

۴- ۴) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۴۶ حديث:۳.

۵- ۵) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۴۲ حديث:۱۲.

۶- ۶) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۳۹ حديث:۱.

قال فی الفقیه:و فی خبر آخر:

أولئک عتقاء الله من النار.

قال:و قال الصادق -علیه السلام-:

کفاره عمل السلطان،قضاء حوائج الاخوان (۱).

و روی الکشی فی الرجال فی ترجمه محمد بن إسماعیل بن بزیع قال:کان محمد بن إسماعیل من رجال ابی الحسن موسی علیه السلام،و أدرک أبا جعفر الثانی علیه السلام، و قال حمدویه عن أشیاخه:انه و احمد بن حمزه کانا فی عداد الوزراء.قال:و فی روایه محمد بن إسماعیل بن بزیع

«قال الرضا علیه السلام:ان لله تعالی بأبواب الظالمین من نور الله تعالی له البرهان،و مکن له فی البلاد،لیدفع بهم عن أولیائه،و یصلح الله تعالی به أمور المسلمین،إلیهم ملجأ المؤمنین من الضر،و إلیهم یفزع ذو الحاجه من شیعتنا،و بهم یؤمن الله تعالی روعه المؤمن فی دار الظلم،أولئک المؤمنون حقا، أولئک أمناء الله فی أرضه،أولئک نور الله فی رعیته یوم القیامه،و یزهر نورهم لأهل السماوات کما تزهر الکواکب الدریه لأهل الأرض،أولئک من نورهم یوم القیامه تضیء منه القیامه،خلقوا و الله للجنه،و خلقت الجنه لهم،فهنیئا لهم،ما علی أحدکم ان لو شاء لنال هذا کله.قال:قلت:بماذا-جعلنی الله فداک-؟.قال:یکون معهم فیسرنا بإدخال السرور علی المؤمنین من شیعتنا فکن منهم یا محمد (۲).

و روی الکشی فی الکتاب المذکور قال:

لما قدم أبو إبراهیم موسی علیه السلام العراق،قال علی بن یقطین:اما تری حالی و ما انا فیه؟فقال له:یا علی ان لله تعالی أولیاء مع أولیاء الظلمه لیدفع بهم عن أولیائه و أنت منهم یا علی (۳).

و روی فی قرب الاسناد بسنده عن علی بن یقطین

انه کتب الی ابی الحسن

ص:۱۲۹

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۳۹ حدیث:۲ و ۳.

۲- ۲) قاموس الرجال ج ۸ ص ۵۹-۶۰ و تنقیح المقال ج ۲ رقم:۱۰۳۹۳ نقلا عن الکشی؛و قد سقط من المطبوع فی النجف.

۳- ۳) رجال الکشی ص ۳۶۷ فی ترجمه«علی بن یقطین».و روی صدره صاحب الوسائل فی ج ۱۲ ص ۱۳۹ حدیث:۱.

علیه السلام ان قلبی یضیق مما انا علیه من عمل السلطان،و کان وزیرا لهارون،فإن أذنت -جعلنی الله فداک-هربت منه.فرجع الجواب:لا آذن لک بالخروج من عملهم (۱).

و روی فی مستطرفات السرائر مما استطرفه من کتاب

«مسائل الرجال و مکاتباتهم الی مولانا ابی الحسن علی بن محمد الهادی علیه السلام»قال:و کتبت إلیه أسأله عن العمل لبنی العباس و أخذ ما أتمکن من أموالهم،هل فیه رخصه.و کیف المذهب فی ذلک؟ فقال:ما کان الداخل فیه بالجبر و القهر فالله قابل العذر،و ما خلا ذلک فمکروه، و لا محاله قلیله خیر من کثیره،و ما یکفر به ما یلزمه فیه من یرزقه و یسبب علی یدیه ما یسر له فینا و فی موالینا.قال:و کتبت إلیه فی جواب ذلک،أعلمه أن مذهبی فی الدخول فی أمرهم وجود السبیل إلی إدخال المکروه علی عدوه و انبساط الید فی التشفی منهم،بشیء ان أتقرب به إلیهم،فأجاب:من فعل ذلک فلیس مدخله فی العمل حراما بل اجرا و ثوابا (۲).

و روی فی المقنع قال:روی عن الرضا علیه السلام:انه قال:

ان لله تعالی مع السلطان أولیاء،یدفع بهم عن أولیائه.

قال:

و سئل أبو عبد الله علیه السلام عن رجل یحب آل محمد صلی الله علیه و آله و سلم و هو فی دیوان هؤلاء فیقتل تحت رایتهم،فقال:یحشره الله علی نیته (۳).

و روی فی الأمالی عن زید الشحام فی الصحیح،قال:

سمعت الصادق علیه السلام یقول:من تولی امرا من أمور الناس فعدل،و فتح بابه،و رفع ستره،و نظر فی أمور الناس،کان حقا علی الله عز و جل ان یؤمن روعته یوم القیامه،و یدخله الجنه (۴).

و روی فی الکافی و التهذیب عن محمد بن جمهور و غیره،من أصحابنا قال:

کان النجاشی-و هو رجل من الدهاقین-عاملا علی الأهواز و فارس،فقال بعض

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۴۳ حدیث:۱۶.

۲- ۲) مستطرفات السرائر ص ۴۷۹.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۳۹ حدیث:۵ و ۶.

۴- ۴) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۴۰ حدیث:۷.

أهـل عمله لأبی عبـد الله علیه السـلام:ان فی دیوان النجاشـی علیّ خراجا،و هو ممن یـدین بطاعتک،فإن رأیت ان تکتب لی إلیه کتابا؟فکتب إلیه أبو عبد الله علیه السلام:

«بسم الله الرحمن الرحیم،سر اخاک یسرک الله تعالی».

قال:فلما ورد علیه الکتاب و هو فی مجلسه فلما خلا،ناوله الکتاب،فقال:

هـذا کتـاب ابی عبـد الله علیـه السـلام؟فقبلـه و وضـعه علی عینیـه،قـال:مـا حاجتـک؟فقـال،علی خراج فی دیوانک.قـال لـه:کم هو؟قـال:عشـره آلاـف درهم.قـال،فـدعی کـاتبه فأمره بأدائها عنه،ثم اخرج مثله فأمره أن یثبتها له لقابل.ثم قال له:هل سـررتک؟ قال:نعم.قال:فأمر له بعشره آلاف درهم اخری،فقال له،هل سررتک؟فقال:

نعـم جعلـت فـداک فـأمر لـه بمرکـب ثـم أمر لـه بجـاریه و غلاـم و تخـت ثیـاب،فی کـل ذلـک یقـول:هـل سـررتک؟فکلما قـال:نعم،زاده،حـتی فرغ.قـال له:احمـل فرش هـذا البیت الـذی کنت جالسـا فیه،حین دفعت الی کتـاب مولاـی،و ارفع الی جمیع حوائجک،قال ففعل و خرج الرجل،فصار الی ابی عبـد الله علیه السـلام بعد ذلک فحدثه بالحدیث،علی وجهه،فجعل یستبشـر بما فعل.فقال له الرجل:یا ابن رسول الله،کأنه قد سرک ما فعل بی؟قال:ای و الله،لقد سر الله تعالی و رسوله (۱).

أقول:لا یخفی ما فی هذه الاخبار،باعتبار ضم بعضها الی بعض،من التدافع و التمانع.

و مجمل القول فیها:انه لا شک أنه قـد علم من الاخبار المتقـدمه حرمه الدخول فی أعمالهم علی أوکد وجه،بل مجرد محبتهم و الرکـون إلیهـم و حب بقـائهم،فضـلا عن مساعـدتهم و إعـانتهم بالأعمـال،الاـ ان الاخبـار الـداله علی الجـواز ظـاهره فیه بـالقیود المذکوره فیها،لکنها ظاهره الاختلاف،فان منها ما یدل علی انه بالإتیان بتلک الشـروط انما تحصل له بها الکفاره،بأن تکون هذه الشروط کفاره لدخوله فی العمل،

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۴۲ حدیث:۱۳.

كما يشير اليه قوله-فى حديث ابى بصير المتقدم-:و هو أقلهم حظا فى الآخره (۱).

أى أقل المؤمنين.و قوله-فى خبر

الحسن بن الحسين الأنبارى-:

كان ذا بذا (۲).

و فى

خبر زياد بن أبى سلمه:

فواحده بواحده (۳).

و لعله عليه السلام-فى روايه الأنبارى-كان يعلم عدم حصول القتل عليه بعدم دخوله،و الا فمنعه عن الدخول-و الحال هذه-خروج عن الأدله القطعيه،آيه و روايه فى العمل بالتقيه،كما لا يخفى.

و منها:ما يدل على انه ينال بذلك الحظ الأوفر و المنزله العليا،كما يدل عليه كلام الرضا عليه السلام فى روايه الكشى (۴).و اخبار على بن يقطين و علو مرتبته عند الكاظم عليه السلام (۵).و خبر النجاشى و ما قاله الصادق عليه السلام فى حقه (۶).

و يؤيده خبر منع الكاظم عليه السلام لعلى بن يقطين عن الخروج من أعمالهم.

و التحقيق فى ذلک:ان هنا مقامات ثلاثه:

(الأول):ان يدخل فى أعمالهم لحب الدنيا،و تحصيل لذه الرئاسه،و الأمر و النهى.و هو الذى يحمل عليه اخبار المنع.

(الثانى):ان يكون كذلك،و لكن يمزجه بفعل الطاعات و قضاء حوائج المؤمنين و فعل الخيرات.و هذا هو الذى أشير إليه فى الاخبار المتقدمه،كما عرفت من قوله عليه السلام:ذا بذا.و قوله:واحده بواحده.و قوله:و هو أقلهم حظا.

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۳۴ حديث:۴.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۴۵ حديث:۱.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۴۰ حديث:۹.

۴- ۴) تقدم نقلا عن قاموس الرجال ج ۸ ص ۵۹-۶۰.

۵- ۵) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۴۰ حديث:۸.

۶- ۶) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۴۲ حديث:۱۳.

و نحو ذلك.

(الثالث):ان يكون قصده من الدخول فيها،انما هو محض فعل الخير،و دفع الأذى عن المؤمنين،و اصطناع المعروف إليهم،و هو الفرد النادر و أقل قليل، حتى قيل انه من قبيل إخراج اللبن الخالص من بين فرث و دم.

و يشير الى هذا الفرد عجز حديث السرائر المتقدم (1)و على هذا يحمل دخول مثل الثقه الجليل على بن يقطين،و محمد بن إسماعيل بن بزيع،و أمثالهما من أجلاء الرواه عنهم،و النجاشى المتقدم ذكره،و كذلك جمله من علمائنا الأعلام،كالمرتضى و المحقق الخواجه نصير الدين و الملّه،و آيه الله العلامه الحلى،و من المتأخرين المحقق الثانى فى سلطنه الشاه إسماعيل،و شيخنا البهائى،و شيخنا المجلسى،و نحوهم عطر الله مراقدهم.مع تسليم دعوى العموم.و بذلك يزول الاشكال و الله العالم.

ص :133

1- 1) تقدم عن مستطرفات السرائر ص 479.

تتمه مهمه [فی عدم التقیه فی الدماء]

أقول:و من هنا یعلم الکلام فی جواز الدخول فی أعمالهم و عدمه،و الأصحاب قد صرحوا هنا بأنه لا یجوز الدخول فی أعمالهم إلا مع التمکن من القیام بالأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و قسمه الصدقات و الأخماس علی مستحقیها،و صله الاخوان، و لا یرتکب فی ذلک المآثم،علما أو ظنا،و الا فلا یجوز الولایه بلا خلاف،کما نقله فی المنتهی.

و علی الأول تحمل الأخبار الداله علی رضا الأئمه علیهم السلام ببعض الولاه، کمن أشرنا إلیهم فی آخر البحث.

و علی الثانی تحمل الأخبار المانعه من الدخول کما تقدم.

و الظاهر ان القسم الثانی الذی قدمنا ذکره داخل فی الأول من هذین القسمین، کما تقدم فی روایه الأنباری (۱)،فهو أعم منهما.

و الفرق بینهما حینئذ-مع اشتراکهما فی الاذن و القیام بالأمور المذکوره- من جهه ما قدمنا ذکره،من قصد أمر زائد فی الدخول علی هذه الأمور المذکوره، و هو حب الرئاسه و الأمر و النهی و نحو ذلک،و عدمه.فمع قصده یکون من القسم

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۴۵ حدیث:۱.

الثانی المتقدم ذکره،و مع عدمه یکون من القسم الثالث الذی هو أقل قلیل:و اما لو أکرهه الجائر علی الدخول فإنه یجوز له الولایه دفعا للضرر عن نفسه،و لا یجوز له ان یتعدی الحق ما أمکنه،فإن أکره علی استعمال مالا یجوز شرعا جاز له،ما لم یبلغ الی الدماء،فإنه لا تجوز التقیه فیها علی حال.

بقی الکلام فی الدماء التی لا تقیه فیها،هل هی أعم من القتل و الجرح أو مخصوصه بالقتل،قولان.

و المدعی للعموم ادعی ورود روایه بأنه لا تقیه فی الدماء.

و المدعی للتخصیص نقل روایه بأنه لا تقیه فی القتل.

و الذی وقفت علیه من الاخبار فی المقام،ما رواه

فی الکافی فی الصحیح عن محمد بن مسلم،عن ابی جعفر علیه السلام،قال:

انما جعلت التقیه لیحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فلیس تقیه (۱).

و روی الشیخ فی الموثق عن أبی حمزه الثمالی،قال،قال أبو عبد الله علیه السلام:

انما جعلت التقیه لیحقن بها الدم،فإذا بلغت التقیه الدم فلا تقیه (۲).

و أنت خبیر بما فیهما من الإجمال،لاحتمال حمل الدم علی ظاهره الشامل للجرح،و احتمال اراده القتل خاصه،فإنه مما یعبر عنه بهذه العباره غالبا.

و بالجمله فالمسأله لأجل ذلک محل اشکال و الله العالم.

۱- ۱) الوسائل ج ۱۱ ص ۴۸۳ حدیث:۱ باب:۱۳ أبواب الأمر و النهی.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۱ ص ۴۸۳ حدیث:۲.

المسأله الرابعه نوح النائح بالباطل

بان تـذكر مالا يجوز ذكره،كالكـذب.فلو كان بحق فإنه لا بأس به،و نحوه مع عدم سـماع الأجانب صوتها،على القول بتحريمه،و حينئذ فالمنع منه انما هو لاشتماله على المحرم،و الا فإنه فى نفسه جائز على المشهور.

و على ذلك تدل الاخبار:

و منها:ما رواه

فى الكافى و التهذيب فى الموثق عن يونس بن يعقوب،عن الصادق عليه السلام،قال:

قال لى أبى:يا جعفر،أوقف لى من مالى كذا و كذا لنوادب تندبنى عشر سنين بمنى،أيام منى (۱).

قيل:الندب ان تذكر النائحه الميت بأحسن أوصافه و أفعاله،و البكاء عليه.و الاسم:الندبه-بالضم.

قال بعض مشايخنا:يـدل الخبر على رجحان الندبه عليهم و اقامه مأتم لهم،لما فيه من تشـييد حبهم و بغض ظالميهم فى القلوب،و هما العمده فى الايمان.

ص: ۱۳۶

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۸۸ حديث:۱.

فالظاهر:اختصاصه بهم-علیهم السلام-لما ذکرنا.انتهی.

و منها:ما رویاه-أیضا-

فی الکتابین المذکورین،عن ابی جعفر علیه السلام،قال:

مات الولید بن المغیره،فقالت أم سلمه للنبی صلی الله علیه و آله:ان آل المغیره قد أقاموا مناحه فأذهب إلیهم؟فأذن لها،فلبست ثیابها و تهیأت،و کانت من حسنها کأنها جان،و کانت إذا قامت و أرخت شعرها جلل جسدها،و عقدت طرفه بخلخالها،فندبت ابن عمها بین یدی رسول الله صلی الله علیه و آله فقالت:

أنعی الولید،ابن الولید

أبا الولید،فتی العشیره

حامی الحقیقه،ماجدا

یسمو الی طلب الوتیره

قد کان غیثا فی السنین

و جعفرا غدقا و میره

فما عاب النبی صلی الله علیه و آله علیها ذلک و لا قال شیئا (۱).

و الجعفر:النهر الواسع و الملان.و الغدق:الماء الکثیر،و منه الآیه «مٰاءً غَدَقاً» .و المیره:الطعام.

و عن حنان بن سدیر،قال:

کانت امرأه معنا فی الحی،و لها جاریه نائحه، فجاءت الی ابی،فقالت:یا عم،کنت تعلم أن معیشتی من الله ثم من هذه الجاریه، فأحب أن تسأل أبا عبد الله علیه السلام عن ذلک،فان کان حلالا و الا بعتها و أکلت ثمنها حتی یأتی الله بالفرج،فقال لها ابی:و الله انی لأعظم أبا عبد الله علیه السلام ان أسأله عن هذه المسأله.قال:فلما قدمنا علیه-ع-أخبرته أنا بذلک،فقال أبو عبد الله علیه السلام:أ تشارط؟ قلت:و الله ما أدری تشارط أم لا!فقال أبو عبد الله علیه السلام:قل لها:لا تشارط و تقبل ما أعطیت (۲).

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۸۹ حدیث:۲.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۸۹ حدیث:۳.

و ظاهر هذا الخبر كراهته مع الاشتراط،أو زياده الكراهه به،لما سيأتى من الاخبار الداله على الكراهه.

و ما رواه

فى الكافى عن عذافر قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب النائحه، فقال:تستحله بضرب احدى يديها على الأخرى (۱).

قيل:لعل المراد انها تعمل أعمالا شاقه تستحق الأجره فيها،أو إشاره إلى انه لا ينبغى ان تأخذ الأجره على النياحه،بل على ما يضم إليها من الأعمال.

انتهى.

و قيل:هو كنايه عن عدم اشتراط الأجره.و لا يخفى ما فيه.

أقول:لعل الأقرب:ان المراد بيان أقل ما تستحق الأجره،و هو ضرب احدى اليدين على الأخرى.

و

ما رواه فى الفقيه و التهذيب عن ابى بصير،قال:قال أبو عبد الله عليه السلام:

لا بأس بأجر النائحه التى تنوح على الميت.

و روى فى الفقيه مرسلا،قال:

و سئل الصادق عليه السلام عن أجر النائحه؟فقال:

لا بأس به،قد نيح على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

قال:و قال عليه السلام

لا بأس بكسب النائحه إذا قالت صدقا (۲).

أقول:الظاهر ان هذه الروايه هى ما ذكره عليه السلام

فى الفقه الرضوى،حيث قال:

و لا بأس بكسب النائحه إذا قالت صدقا ثم قال عليه السلام،و لا بأس بكسب الماشطه إذا لم تشارط الى آخر كلامه عليه السلام (۳).

و ما رواه

فی التهذیب عن سماعه فی الموثق،قال:

سألته عن کسب المغنیه

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۹۰ حدیث:۴.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۹۰-۹۱ حدیث:۷ و ۱۰ و ۹.

۳- ۳) مستدرک الوسائل ج ۱۲ ص ۴۳۱ باب:۱۵ حدیث:۱۷ حدیث،۱.

و النائحه؟فكرهه (۱).

أقول:يجب حمل الكراهه فى المغنيه على التحريم البته،لما تقدم فى مسأله الغناء.و اما فى النائحه فعلى ما يأتى.فأما ما رواه

فى الكافى عن عمرو و الزعفرانى،عن ابى عبد الله عليه السلام،قال:

من أنعم الله عليه بنعمه فجاء عند تلك النعمه بمزمار فقد كفرها، و من أصيب بمصيبه فجاء عند تلك المصيبه بنائحه فقد كفرها (۲).

و ما رواه

فى الفقيه فى حديث المناهى عن الحسين بن زيد،عن جعفر بن محمد، عن آبائه عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم

انه نهى عن الرنه عند المصيبه،و نهى عن النياحه و الاستماع إليها،و نهى عن تصفيق الوجه (۳).

و ما رواه

فى الخصال عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن على عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه،عن على عليهم السلام،قال:قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

أربعه لا تزال فى أمتى إلى يوم القيامه،الفخر بالأحساب،و الطعن فى الأنساب،و الاستقساء بالنجوم،و النياحه على الميت:و ان النائحه إذا لم تتب قبل موتها،تقوم يوم القيامه و عليها سربال من قطران،و درع من جرب (۴).

و ما رواه

على بن جعفر فى كتابه عن أخيه،قال:

سألته عن النوح على الميت، أ يصلح؟قال:يكره (۵).

و ما رواه

فى قرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه موسى،قال:

سألته عن النوح،فكرهه (۶).

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۹۰ حديث:۸.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۹۰ حديث:۵.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۹۱ حديث:۱۱.

۴- ۴) الوسائل ج ۱۲ ص ۹۱ حديث:۱۲.

۵- ۵) الوسائل ج ۱۲ ص ۹۲ حديث:۱۳.

۶- ۶) الوسائل ج ۱۲ ص ۹۲ حديث:۱۴.

و بظاهر هذه الاخبار قال فی المبسوط،و ابن حمزه،بل ادعی الشیخ علیه الإجماع فهی محموله علی ما اشتمل علی معصیه و محرم،من النوح بالباطل و نحوه، مع احتمال الحمل علی التقیه،و قد تقدم تحقیق الکلام فی هذا المقام،و ذکر الخلاف بین الأصحاب فی المسأله أیضا فی الجلد الثانی من کتاب الطهاره،فی بحث غسل المیت (1)فلیرجع الیه من أحب الوقوف علیه،و تحقیق الحال بما ینکشف به غشاوه الاشکال،و الله العالم.

1- 1) راجع:الجزء الرابع ص 165-169 من هذه الطبعه.

المسأله الخامسه فی حفظ کتب الضلال و نسخها لغیر النقض

کذا صرح به جمله من الأصحاب،بل ظاهر المنتهی:انه إجماع.و لم أقف فی النصوص علی ما یتعلق بهذا الباب.

قال فی المسالک:المراد حفظها من التلف أو علی ظهر القلب،و کلاهما محرم لغیر النقض و الحجه علی أهلها،لمن له أهلیتها لا مطلقا،خوفا علی ضعفاء البصیره من الشبهه،و مثله نسخها،و کذا یجوز للتقیه،و بدونها یجب إتلافها إذا لم یمکن افراد موضع الضلال و الا اقتصر علیها حذرا من إتلاف ما یعد مالا،من الجلد و الورق،إذا کان لمسلم أو لمحترم المال.انتهی.

و عندی فی الحکم من أصله توقف،لعدم النص،و التحریم و الوجوب و نحوهما أحکام شرعیه،یتوقف القول بها علی الدلیل الشرعی،و مجرد هذه التعلیلات الشائعه فی کلامهم،لا تصلح عندی لتأسیس الأحکام الشرعیه.

قال المحقق الأردبیلی فی شرح الإرشاد:لعل دلیل التحریم،انه قد یؤل الی ما هو المحرم،و هو العمل به،و ان حفظها و نسخها ینبئ بالرضا بالعمل و الاعتقاد بما فیه،و انها مشتمله علی البدعه،و یجب دفعها من باب النهی عن المنکر.انتهی.

ص: ۱۴۱

و لا يخفى ما فيه.

قيل:و لعل المراد بها أعم من كتب الأديان المنسوخه و كتب المخالف للحق، أصولا ـ و فروعا،و الأحاديث المعلوم كونها موضوعه،لا ـ الأحاديث التى رواها الضعفاء،لمذهبهم و لفقههم مع احتمال الصدور،و حينئذ يجوز حفظ الصحاح السته،غير الموضوع المعلوم كالاحاديث التى فى كتبنا مع ضعف رواتها،لكونهم زيديه و فطحيه و واقفيه،و لا ينبغى الاعراض عن الاخبار النبويه،التى رواها العامه، فإنها ليست الأمثل ما ذكرنا.

أقول:لو كان الحكم المذكور منصوصا عليه،و العله من النص ظاهره، لأمكن استنباط الأحكام من النص،بما يناسب تلك العله،و يناسب سياق النص، و أمكن التفريع على ذلك بما يقتضيه الحال من ذلك النص،و حيث ان الأمر ليس كذلك،فهذه التفريعات و التخريجات كلها انما هى من قبيل الرمى فى الظلام.

و قال المحقق المتقدم ذكره:ثم ان الظاهر ان الممنوع منه هو كتب الضلال فقط،لا مصنف المخالف فى مذهبه مطلقا و ان وافق الحق،فتفاسير المخالفين ليست بممنوع منها الا المواضع المخصوصه المعلوم بطلانها و فسادها من الدين،فان الظاهر لا قصور فى أصول فقههم الا نادرا،إذ الحق هنا ما ثبت بالدليل و ليس شىء هنا مقرر فى الدين قد خولف،بل كتبهم فى ذلك مثل كتبنا فى نقل الخلاف و اختيار ما هو المبرهن،و هو الحق.و كذلك بيعها و سائر التكسب بها،على انه يجوز كله للأغراض الصحيحه،بل قد يجب كالتقيه و النقض و الحجه و استنباط الفروع و نقلها و نقل أدلتها إلى كتبنا،و تحصيل القوه و ملكه البحث على أهلها.انتهى.

أقول:و الكلام هنا يجرى على حسب حال ما قدمناه،فان تخصيص المنع بالضلال فقط جيد لو كان ثمه دليل على حسب ما ذكروه،و لكنهم هنا انما يبحثون على تقدير هذه العباره التى قدمناها،و هى التى يذكرونها فى هذا المقام،و قد عرفت انه لا مستند لهم،من اخبارهم عليهم السلام.

هـذا مع تطرق الإشـكال إليها و الاحتمال،بان المراد من كتب الضـلال يعنى كتب أهل الضـلال،و هو مجاز شائع فى الكلام،و به ينتفى ما ذكروه من التخصـيص بالضـلال،و يصـير عاما لمصـنفات أهل الضـلال مطلقا.و هـذا هو المناسب لما ورد من النهى عن الجلوس إليهم و الاستماع منهم و لو للرد عليهم،خوفا من شمول اللعنه و العذاب له كما يشير اليه بعض الاخبار (۱).

و امـا قوله:فتفاسـير المخالفين ليست بممنوع منها،فإنه و ان سـلم انها ليست ممنوعا منها من هـذه الجهه المـذكوره،الا انها ممنوع منها بما استفاض فى الاخبار من النهى عن تفسير القرآن الا بما ورد عنهم عليهم السلام (۲)،و ان كان المشهور بينهم عدم العمل بهذه الاخبار،كما يعطيه كلامه هنا،نسأل الله سبحانه المسامحه لنا و لهم من عثرات الأقلام و زلات الاقدام.

و لعـل ذلـك لعـدم اطلاعهم عليهـا،و إمعان النظر فى تتبعها من مظانها،و الا فهى فى الكثره و الـدلاله على ما قلناه أشـهر من ان ينكر،كما بسـطنا الكلام عليه فى غير المقام من مؤلفاتنا،و أشـرنا الى ذلك فى المقدمه الثالثه من مقدمات الكتاب و بينا ان جمله الأخبار الوارده عنهم عليهم السلام متفقه الدلاله على المنع من تفسيره الا بما ورد عنهم عليهم السلام (۳).

و لـذلك تصدى لذلك جمله من فضـلاء المتأخرين المتبحرين،منهم السـيد العلامه السـيد هاشم الكنكانى البحرانى فى تفسـيره المسـمى بالبرهـان فى تفسير القرآن، فجمع تلـك الأخبـار الوارده بتفسـير الآيات عنهم-عليهم السـلام-،و لقـد أحاط بجمله من الاخبار فى تفسير الآيات،و لم يسبقه سابق الى وصول هذه المقامات.

ثم الشيخ عبد العلى الحويزاوى فى كتاب نور الثقلين.

ص: ۱۴۳

۱- ۱) راجع:الوسائل ج ۸ ص ۴۳۰.

۲- ۲) راجع:تفسير البرهان ج ۱ ص ۱۸.

۳- ۳) راجع:تفسير الصافى المقدمه الخامسه.و الجزء الأول ص ۲۷ من هذا الكتاب.

ثم المحدث الكاشانی فی تفسیره الصافی،و هو الحق الحقیق بالاتباع.

و اما قوله:فان الظاهر انه لا قصور فی أصول فقههم.إلخ.ففیه انه لا ریب ان هذا العلم و اختراع التصنیف فیه و التدوین لأصوله و قواعده،انما وقع أولا من العامه،فإن من جمله من صنف فیه الشافعی،و هو فی عصر الأئمه-علیهم السلام- مع انه لم یرد عنهم-علیهم السلام-ما یشیر الیه،فضلا عن ان یدل علیه،و لو کان حقا (۱)کما یدعونه،بل هو الأصل فی الأحکام الشرعیه کما یزعمونه،لما غفل عنه

۱- ۱) انا لنستغرب هکذا هجمات قاسیه من مثل شیخنا المحدث فی هذا الموضع، بل و لهجته العنیفه التی تأباه المباحث العلمیه فی ثنایا الکتاب. و لنتساءل الشیخ المصنف:ما هو علم الأصول الذی یستنکره بهذه الصوره الغریبه؟!اما مباحث الألفاظ فهی جمله من مباحث لغویه بحته یجب علی الفقیه تفهمها لیتمکن من استنباط الحکم الشرعی من نصوص الکتاب و السنه،و هی جاریه علی أسالیب اللغه المتعارفه،فکما یجب علیه درس متن اللغه و قواعدها الأدبیه، کذلک یجب علیه درس هذه المباحث،لنفس الغایه. و اما الأصول العملیه فهی قواعد فقهیه مأخوذه من جمله روایات صحت عن أهل البیت-علیهم السلام-لا بد لکل فقیه ان یرجع إلیها عند اعوزاز الدلیل الاجتهادی علی الحکم.فإذا لم یجد دلیلا علی حرمه شیء أو دلیلا علی وجوب شیء،فلا بد حینئذ من اللجوء الی حدیث الرفع المتواتر الذی یقبله الأصولی و الاخباری.و هکذا الاستصحاب و غیره. نعم لا یرجع إلیه الاخباری فی الشبهات التحریمیه،و یقتصر فی الأخذ بحدیث الرفع فی الشبهات الوجوبیه فحسب.و هذا المقدار لا یصلح فارقا لتکوین مذهبین، و تبریرا لمثل هذا التشنیع القاسی.بل التشنیع موجه إلی الاخباری نفسه الذی یترک العمل بعموم دستور صدر عن أهل البیت-علیهم السلام-فیؤمن بالبعض و یترک البعض لا عن سبب معقول.! عصمنا الله من طیش القلم و زله العصبیه فی المقال. م.ه.معرفه.

الأئمه علیهم السلام،مع حرصهم علی هدایه شیعتهم،الی کل نقیر و قطمیر،کما لا یخفی علی من تتبع أخبارهم،إذ ما من حاله من حالات الإنسان،فی مأکله و مشربه و ملبسه و نومه و یقظته و نکاحه و نحو ذلک من أحواله،الا و قد خرجت فیه السنن عنهم علیهم السلام حتی الخلاء،و لو أراد إنسان أن یجمع ما ورد فی باب الخلاء لکان کتابا علی حده،فکیف یغفلون عن هذا العلم الذی هو بزعمهم مشتمل علی القواعد الکلیه و الأصول الجلیه،و الأحکام الشرعیه،و کذلک أصحابهم فی زمانهم علیهم السلام، مع رؤیتهم العامه عاکفین علی تلک القواعد و الأصول،یعملون به الی ان انتهت النوبه بعد الغیبه إلی الشیخ-رحمه الله-فصنف فیه استحسانا لما رآه فی کتبهم، و خالفهم فیما لا یوافقون أصول مذهبنا و قواعده،ثم جری علی ذلک من بعده من أصحابنا، کما هی قاعدتهم غالبا من متابعته فی فتاویه و أحکامه و تصانیفه.

و بالجمله فإن الأمر فیما ذکرنا أظهر من ان یخفی عند الخبیر المنصف.

فکتبهم فیه لا تخرج عن کتب أهل الضلال،ان عممنا الحکم فی المقام،إلا انک قد عرفت ان أصل البناء کان علی غیر أساس،فصار معرضا لحصول الشک و الشبهه و الالتباس.

و کیف کان فالظاهر علی تقدیر ثبوت التحریم،انه ان کان الغرض من إبقائها الاطلاع علی المذاهب و الأقوال لیکون علی بصیره فی تمییز الحق من الباطل و عرض ما اختلف من الاخبار علیها و الأخذ بخلافه،حیث انه مأمور بذلک عنهم علیهم السلام و نحو ذلک من الأغراض الصحیحه،فلا إشکال فی الجواز.و الیه یشیر قوله-قدس سره-أخیرا:علی انه یجوز للأغراض الصحیحه.إلخ.و الله العالم و أولیاؤه.

المسأله السادسه فی هجاء المؤمن و الغیبه و حکم غیبه المخالفین

اشاره

و المراد بالأول:ذکر معایبه فی الاشعار.و الثانی:القول بما یکرهه و یغیظه، و ان کان حقا.

قال فی المسالک:و خرج بالمؤمنین غیرهم،فیجوز هجاؤهم کما یجوز لعنهم.

و لا فرق هنا بین المؤمن الفاسق و غیره،اللهم الا ان یدخل هجاء الفاسق فی مراتب النهی عن المنکر،بحیث یتوقف ردعه علیه،فیمکن جوازه حینئذ ان فرض انتهی.

و قال المحقق الأردبیلی فی شرح الإرشاد:و الظاهر ان عموم أدله الغیبه من الکتاب و السنه یشمل المؤمنین و غیرهم،فان قوله تعالی «وَ لاٰ یَغْتَبْ بَعْضُکُمْ بَعْضاً» اما للمکلفین کلهم أو المسلمین فقط،لجواز غیبه الکافر.و لقوله بعده «لَحْمَ أَخِیهِ مَیْتاً» و کذا الأخبار،فإن أکثرها بلفظ«الناس»أو«المسلم»مثل ما روی

فی الفقیه

«من اغتاب امرءا مسلما بطل صومه،و نقض وضوؤه،و جاء یوم القیامه یفوح من فیه رائحه أنتن من الجیفه،یتأذی به أهل الموقف،و ان مات قبل ان یتوب مات مستحلا

لما حرم الله تعالی» (۱).

«ألا و من سمع فاحشه فأفشاها فهو کالذی أتاها» (۲).

«و من اصطنع إلی أخیه معروفا فامتن به أحبط الله تعالی عمله،و اثبت وزره و لم یشکر له سعیه» (۳).

و قال الشیخ زین الدین فی رساله الغیبه:

«قال النبی صلی الله علیه و آله و سلم:کل المسلم علی المسلم حرام،دمه و ماله و عرضه. و الغیبه:تناول العرض،و قد جمع بینه و بین المال و الدم.

و قال علیه السلام:

لا تحاسدوا و لا تباغضوا و لا یغتب بعضکم بعضا،و کونوا -عباد الله-إخوانا.

و عن انس،قال:قال رسول الله صلی الله علیه و آله:

مررت لیله اسری بی علی قوم یخمشون وجوههم بأظافیرهم.فقلت:یا جبرئیل من هؤلاء؟قال:هؤلاء الذین یغتابون الناس و یقعون فی اعراضهم.و قال البراء:خطبنا رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم حتی اسمع العواتق فی بیوتهن.قال:یا معشر من آمن بلسانه و لم یؤمن بقلبه،لا تغتابوا المسلمین و لا تتبعوا عوراتهم،فان من تتبع عوره أخیه تتبع الله عورته و من تتبع الله عورته یفضحه و لو فی جوف بیته» (۴). الی غیر ذلک،و بالجمله عموم أدله الغیبه.و خصوص ذکر المسلم یدل علی التحریم مطلقا،و ان عرض المسلم کدمه و ماله،فکما لا یجوز أخذ مال المخالف و قتله،لا یجوز تناول عرضه الذی هو الغیبه،و ذلک لا یدل علی کونه مقبولا عند الله تعالی،لعدم جواز أخذ ماله و قتله،کما فی الکافر.و لا یدل جواز لعنه فی النص علی جواز الغیبه،مع تلک الأدله،بأن یقول:انه قصیر أو طویل أو أعمی أو أجذم أو أبرص و غیر ذلک،و هو ظاهر.و أظن انی رأیت فی قواعد الشهید رحمه الله انه یجوز غیبه المخالف،من حیث مذهبه و دینه الباطل و کونه فاسقا من تلک الجهه لا غیر،مثل ان یقال أعمی و نحوه و الله اعلم،و لا شک ان الاجتناب أحوط.

۱- ۱) الفقیه ج ۴ ص ۸.

۲- ۲) الفقیه ج ۴ ص ۹.

۳- ۳) الفقیه ج ۴ ص ۱۰.

۴- ۴) کشف الریبه ص ۶-۷.

انتهی (۱).

و صاحب الکفایه قد نقل صدر هذا الکلام،فقال:و قال بعض المتأخرین، إلی قوله:ألا من سمع الفاحشه فأفشاها فهو کالذی أتاها،ثم قال:و نقل عن رساله الشهید الثانی اخبار،بعضها بلفظ الناس،و بعضها بلفظ المسلم.و ظاهره:الجمود علیه و موافقته فیما ذکره،حیث لم یتعرض لرده و لا قدح فیه.

أقول:و أنت خبیر بما فیه من الوهن و القصور،و ان کان مبنیا علی ما هو المعروف المشهور من الحکم بإسلام المخالفین،الا ان اخبار أهل البیت-علیهم السلام- ظاهره فی رده،متکاثره مستفیضه علی وجه لا یعتریها الفتور.

و قد بسطنا الکلام فی الشهاب الثاقب فی بیان معنی الناصب،و قد قدمنا نبذه فی ذلک فی کتاب الطهاره فی باب نجاسه الکافر،و أوضحنا کفر المخالفین غیر المستضعفین، و نصبهم و شرکهم بالاخبار المتکاثره،التی لا معارض لها فی البین،و انه لیس إطلاق المسلم علیهم،الا من قبیل إطلاقه علی الخوارج و أمثالهم،من منتحلی الإسلام، و توجه الطعن الی کلام هذا المحقق أکثر من ان یأتی علیه قلم البیان.

و لکن لا بد من التعرض لما لا بد منه مما یندفع به الاشکال،عن الناظر فی هذا المقال،فنقول:

فیه-أولا-:ان ما ادعاه من الحکم بإسلامهم مردود،للأخبار المستفیضه و الآیات الطویله العریضه،الداله علی الکفر.و لأجل إزاحه ثقل المراجعه علی النظار فی الرجوع الی ما قدمناه فی کتاب الطهاره من الاخبار،نشیر الی نبذه منها علی جهه الاختصار.

ففی الکافی عن ابی جعفر علیه السلام،قال:

ان الله عز و جل نصب علیا علما بینه و بین خلقه،فمن عرفه کان مؤمنا،و من أنکره کان کافرا،و من جهله کان ضالا (۲).

۱- ۱) انتهی کلام المحقق الأردبیلی.

۲- ۲) الکافی ج ۱ ص ۴۳۸ حدیث:۷.

و قال:

ان علیا علیه السلام باب فتحه الله فمن دخله کان مؤمنا،و من خرج منه کان کافرا، و من لم یدخل فیه و لم یخرج منه کان فی الطبقه الذین قال الله تبارک و تعالی:لی فیهم المشیه (۱).

و عن الصادق علیه السلام قال:

من عرفنا کان مؤمنا،و من أنکرنا کان کافرا،و من لم یعرفنا و لم ینکرنا کان ضالا،حتی یرجع الی الهدی الذی افترض الله علیه من طاعتنا الواجبه،فإن یمت علی ضلالته یفعل الله به ما یشاء (۲).

و بهذا المضمون أخبار عدیده.

و روی فیه بسنده الی الصادق علیه السلام،قال:

أهل الشام شر من أهل الروم،و أهل المدینه شر من أهل مکه،و أهل مکه یکفرون بالله جهره (۳).

و بسنده فیه

عن أحدهما-علیهما السلام-قال:

ان أهل مکه لیکفرون بالله جهره و ان أهل المدینه أخبث من أهل مکه،أخبث منهم سبعین ضعفا (۴).

و قد روی فی الکافی جمله من الاخبار فی تفسیر الکفر،فی جمله من الآیات القرآنیه،بترک الولایه.

منها:ما رواه

بسنده الی الصحاف قال:

سألت الصادق علیه السلام،عن قوله تعالی «فَمِنْکُمْ کافِرٌ وَ مِنْکُمْ مُؤْمِنٌ» (۵)قال:عرف الله ایمانهم بولایتنا و کفرهم بها،یوم أخذ علیهم المیثاق فی صلب آدم و هم ذر (۶). و نحوه غیره فلیرجع الی الکتاب

۱- ۱) الکافی ج ۱ ص ۴۳۷ حدیث:۸.

۲- ۲) الکافی ج ۱ ص ۱۸۷ حدیث:۱۱.

۳- ۳) الکافی ج ۲ ص ۴۰۹ حدیث:۳.

۴- ۴) الکافی ج ۲ ص ۴۱۰ حدیث:۴.

۵- ۵) سوره التغابن:۳.

۶- ۶) الکافی ج ۱ ص ۴۱۳ حدیث:۴ و ص ۴۲۶ حدیث:۷۴ و لفظ الحدیث فی الموضع الثانی:«بموالاتنا»بدل«بولایتنا».

المـذكور من أحب الاطلاع عليه فـأين ثبوت الإسـلام لأولئـك الطغـام،مع هـذه الآيـات و الاخبار الواضـحه لكل ناظر من ذوى الأفهام!! و أظهر من ذلک ما رواه

فی الخصال بسنده عن مالک الجهنی،قال:

سمعت أبـا عبـد الله علیه السـلام یقول:ثلاـثه لا یکلمهم الله تعالی یوم القیامه،و لا ینظر إلیهم،و لا یزکیهم، و لهم عـذاب الیم،من ادعی اماما لیست إمامته من الله تعالی،و من جحد إماما إمامته من عند الله تعالی،و من زعم ان لهما فی الإسلام نصیبا (1).

و رواه النعمـانی فی کتـاب الغیبه فی الصـحیح عن عمران الأشـعری،عن جعفر ابن محمـد مثله.نعوذ بـالله من زیغ الافهام و طغیان الأقلام،و نسأله سبحانه المسامحه لنا و لهم فی أمثال هذا المقام.

و ثانیـا:ان مـا ذکره بقوله«و الظـاهر ان عموم أدله تحریم الغیبه من الکتـاب و السـنه یشـمل المؤمنین و غیرهم،فـان قوله تعالی، لاٰ یَغْتَبْ بَعْضُکُمْ بَعْضاً ،اما للمکلفین أو المسلمین.إلخ»من العجب العجاب عند ذوی العقول و الألباب.فان صدر الایه «یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا» فالخطـاب للمؤمنین خـاصه،فکیف یقول:ان الخطـاب للمکلفین أو المسـلمین؟!و کأنه غفل عن صـدر الآیه حتی بنی علیها هذا الکلام الواهی البالغ غایه الضعف.

و بالجمله،فإن الآیه انما هی علیه،لا له،لما سیأتیک أیضا زیاده علی ما ذکرناه.

و ثالثـا:ان الآـیه التی دلت علی تحریم الغیبه،و ان کان صـدرها مجملا،الا ان قوله فیها «أَ یُحِبُّ أَحَـدُکُمْ أَنْ یَأْکُلَ لَحْمَ أَخِیهِ مَیْتاً» ممـا یعین الحمـل علی المؤمنین، فإن إثبات الاخوه بین المؤمن و المخالف له فی دینه،لا یکاد یـدعیه من شم رائحه الایمان،و لا من أحاط خبرا باخبار الساده الأعیان،لاستفاضتها بوجوب معاداتهم، و البراءه منهم.

و منها:ما رواه

الصدوق فی معانی الاخبار،و العیون و المجالس،و صفات

۱- ۱) رواه فی الکافی ج ۱ ص ۳۷۳ حدیث:۴ و فی الخصال باب الثلاثه رقم:۲-۶۱.

الشیعه،و العلل،عن محمد بن القاسم الأسترآبادی،عن یونس بن محمد بن زیاد، و علی بن محمد بن سیار،عن أبویهما عن الحسن بن علی العسکری عن آبائه -علیهم السلام-، ان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم قال لبعض أصحابه ذات یوم:یا عبد الله أحب فی الله و أبغض فی الله،و وال فی الله و عاد فی الله،فإنه لن تنال ولایه الله الا بذلک و لا یجد الرجل طعم الایمان،و ان کثرت صلاته و صیامه،حتی یکون کذلک، و قد صارت مؤاخاه الناس یومکم هذا أکثرها فی الدنیا،علیها یتوادون و علیها یتباغضون،و ذلک لا یغنی من الله شیئا.فقال الرجل:یا رسول الله،فکیف لی ان اعلم انی قد والیت فی الله و عادیت فی الله؟و من ولی الله حتی أوالیه؟و من عدوه حتی أعادیه؟فأشار صلی الله علیه و آله و سلم الی علی علیه السلام فقال:أ تری هذا؟قال:بلی.قال:ولی الله هذا فواله،و عدو هذا عدو الله فعاده.ثم قال:وال ولی هذا،و لو انه قاتل أبیک و ولدک،و عاد عدو هذا و لو أنه أبوک و ولدک (۱).

أقول:فلیختر هذا القائل،ان المخالف هل هو من أولیاء علی علیه السلام فتجب موالاته و تثبت اخوته و یجب الحکم بدخوله الجنه لذلک؟أو انه عدو له علیه السلام فتجب معاداته و بغضه بنص هذا الخبر الصحیح الصریح عنه صلی الله علیه و آله؟و لو لم یکن الا هذا الخبر لکفی به حجه،فکیف و الاخبار بهذا المضمون مستفیضه متکاثره.

و منها:ما رواه أیضا

فی الکافی عن عمرو بن مدرک عن ابی عبد الله علیه السلام،قال:

قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم لأصحابه:أی عری الإیمان أوثق؟فقالوا:الله و رسوله اعلم.

و قال بعضهم:الصلاه،و قال بعضهم:الزکاه،و قال بعضهم:الصیام.و قال بعضهم:

الحج و العمره.و قال بعضهم:الجهاد.فقال رسول الله صلی الله علیه و آله:لکل ما قلتم فضل و لیس به،و لکن أوثق عری الإیمان:الحب فی الله و البغض فی الله،و توالی أولیاء الله، و التبری من أعداء الله (۲).

۱- ۱) علل الشرائع ص ۱۴۱ باب:۱۱۹ الحدیث:۱.

۲- ۲) الکافی ج ۲ ص ۱۲۵ حدیث:۶.

و منها:ما رواه

فی الکافی عن إسحاق بن عمار،عن ابی عبد الله علیه السلام،قال:

کل من لم یحب علی الدین،و لم یبغض علی الدین فلا دین له (۱).

و بالإسناد عن ابی عبد الله علیه السلام فی رسالته الی أصحابه،قال:

أحبوا فی الله من وصف صفتکم،و أبغضوا فی الله من خالفکم و ابذلوا مودتکم و نصیحتکم لمن وصف صفتکم،و لا تبذلوها لمن رغب عن صفتکم (۲).

و روی فی کتاب صفات الشیعه للصدوق بسنده عن ابن فضال،عن الرضا علیه السلام، قال:

من والی أعداء الله فقد عادی أولیاء الله،و من عادی أولیاء الله فقد عاد الله،و حق علی الله ان یدخله نار جهنم (۳).

و روی فی کتاب ثواب الأعمال و کتاب صفات الشیعه.عن صالح بن سهل عن ابی عبد الله علیه السلام،قال:

من أحبنا و أبغض عدونا فی الله،من غیر تره و ترها إیاه فی شیء من أمر الدنیا،ثم مات علی ذلک فلقی الله و علیه من الذنوب مثل زبد البحر غفرها الله له (۴). الی غیر ذلک من الاخبار التی یضیق عن نقلها المقام.

و یعضد هذه الاخبار العلیه المنار الساطعه الأنوار قوله عز و جل «یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لاٰ تَتَّخِذُوا عَدُوِّی وَ عَدُوَّکُمْ أَوْلِیٰاءَ» (۵)و قوله عز و جل «لاٰ تَجِدُ قَوْماً یُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ یُوٰادُّونَ مَنْ حَادَّ اللّٰهَ» (۶).

و إذا کان الله عز و جل نهی أهل الإیمان عن ولایتهم و محبتهم،فکیف یجوز الحکم فی الآیه المشار إلیها بأخوتهم!؟ما هذا الا سهو واضح من هذا النحریر،و بذلک

۱- ۱) الکافی ج ۲ ص ۱۲۷ حدیث:۱۶.

۲- ۲) الکافی ج ۸ ص ۱۲.

۳- ۳) کتاب صفات الشیعه رقم:۱۱ ص ۴۹ ط طهران.

۴- ۴) ثواب الأعمال:۱۶۵.بحار الأنوار ج ۲۷ ص ۵۵ حدیث:۱۰.

۵- ۵) سوره الممتحنه:۱.

۶- ۶) سوره المجادله:۲۲.

یظهر لک ایضا حمل خبر البراء الذی نقله،علی المؤمن أیضا،لقوله فیه«من تتبع عوره أخیه»إذ لا اخوه بین المؤمن و المخالف،کما عرفت.

و لیت شعری أی فرق بین من کفر بالله سبحانه تعالی و رسوله،و بین من کفر بالأئمه-علیهم السلام-؟مع ثبوت کون الإمامه من أصول الدین بنص الآیات و الاخبار الواضحه الدلاله کعین الیقین.

و رابعا:ان ما استند الیه من ورود الأخبار الداله علی تحریم الغیبه بلفظ«المسلم» ففیه:

أولا:انک قد عرفت ان المخالف کافر،لاحظ له فی الإسلام بوجه من الوجوه، کما حققناه فی کتابنا«الشهاب الثاقب».

و ثانیا:مع تسلیم صحه إطلاق الإسلام علیه،فالمراد به:انما هو منتحل الإسلام،کما تقدمت الإشاره الیه،و المراد هنا:انما هو الإسلام بالمعنی الأخص، و هو المؤمن الموالی لأهل البیت-علیهم السلام.

إذ لا یخفی وقوع إطلاق الإسلام علی هذا المعنی فی الآیات و الروایات،و منه:

قوله تعالی «إِنَّ الدِّینَ عِنْدَ اللّهِ الْإِسْلامُ» (۱)و قوله عز و جل-فی حق الأئمه-:

«هُوَ سَمّاکُمُ الْمُسْلِمِینَ»

(۲)

و قوله «فَما وَجَدْنا فِیها غَیْرَ بَیْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ» (۳).

کما ان الایمان یطلق أیضا تاره علی الإسلام بالمعنی الأعم،کقوله عز و جل:

«یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا آمِنُوا»

(۴)

فان المخاطبین هم المقرون بمجرد اللسان،أمرهم بالایمان بمعنی التصدیق.و إطلاق المسلم بالمعنی الذی ذکرنا فی الاخبار أکثر کثیر،کما لا یخفی علی من له أنس بالاخبار.

۱- ۱) سوره آل عمران:۱۹.

۲- ۲) سوره الحج:۷۸.

۳- ۳) سوره الذاریات:۳۶.

۴- ۴) سوره النساء:۱۳۶.

و ثالثا ان الموجود فی أکثر الأخبار الوارده من طرقنا،انما هو بلفظ«المؤمن» و نحوه،مثل ما رواه

فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن ابن ابی عمیر،عن بعض أصحابه،عن الصادق علیه السلام:

من قال فی مؤمن ما رأته عیناه و سمعته أذناه فهو من الذین قال الله عز و جل «إِنَّ الَّذِینَ یُحِبُّونَ أَنْ تَشِیعَ الْفاحِشَهُ فِی الَّذِینَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ» (۱).

و عن عبد الرحمن بن سیابه،قال:

سمعت الصادق علیه السلام یقول:الغیبه:ان تقول فی أخیک ما ستره الله علیه،و اما الأمر الظاهر فیه مثل الحده و العجله فلا.و البهتان:

ان تقول فیه ما لیس فیه (۲).

و عن داود بن سرحان،قال:

سألت الصادق علیه السلام عن الغیبه،فقال:هو ان تقول لأخیک فی دینه ما لم یفعل،و تبث علیه امرا قد ستره الله علیه،لم یقم علیه فیه حد (۳).

و ما رواه

فی الفقیه مرسلا،قال:قال الصادق علیه السلام فی حدیث:

و من اغتاب أخاه المؤمن من غیر تره بینهما فهو شرک شیطان (۴).الحدیث،. الی غیر ذلک من الاخبار.

و حینئذ فیجب حمل«المسلم»علی ما ورد فی هذه الاخبار المتضمنه للفظ المؤمن و الأخ.علی ان أکثر ما نقله من الاخبار انما هو من روایات العامه،التی لا یقوم بها حجه،لا سیما علی ما هو المعهود من قاعدته و قاعده أمثاله من أصحاب هذا الاصطلاح، فی رد الأخبار المرویه فی الأصول المشهوره بضعف السند باصطلاحهم المحدث، فکیف بالأخبار العامه.

۱- ۱) الوسائل ج ۸ ص ۵۹۸ حدیث:۶ و الآیه فی سوره النور:۱۹.

۲- ۲) الوسائل ج ۸ ص ۶۰۴ حدیث:۲.

۳- ۳) الوسائل ج ۸ ص ۶۰۴ حدیث:۱.

۴- ۴) الفقیه ج ۴ ص ۲۹۹ من حدیث:۸۵.یقال:وتره وترا وتره ای ظلمه و أبغضه. و المراد:العداء و التباغض.

و خامسا:ان قوله:«انه كما لا يجوز أخذ مال المخالف و قتله لا يجوز تناول عرضه»فان فيه-زياده على ما عرفت-(۱):ان الاخبار قد جوزت قتله و أخذ ماله مع الأمن و عدم التقيه،ردا عليه و على أمثاله ممن حكم بإسلامه،و هى جاريه على مقتضى الأخبار الداله على كفره.

فروى الشيخ فى الصحيح عن حفص بن البخترى عن الصادق عليه السلام،قال:

خذ مال الناصب حيثما وجدته و ادفع إلينا الخمس (۱).

و عن إسحاق بن عمار،قال:قال الصادق عليه السلام:

مال الناصب و كل شىء يملكه حلال لك،إلا امرأته فإن نكاح أهل الشرك جائز،و ذلك أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال:لا تسبوا أهل الشرك فان لكل قوم نكاحا،و لولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم،و رجل منكم خير من الف رجل منهم،لأمرناكم بالقتل لهم،و لكن ذلك الى الامام (۲).

۱- ۲) الوسائل ج ۶ ص ۳۴۰ حديث:۶.

۲- ۳) الوسائل ج ۱۱ ص ۶۰ حديث:۲.

و روى فى الكافى و التهذيب فى الصحيح عن بريد بن معاويه العجلى،قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل ناصبيا معروفا بالنصب على دينه،غضبا لله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم أ يقتل به؟قال:اما هؤلاء فيقتلونه به و لو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله به.قلت:فيبطل دمه؟قال:لا و لكن إذا كان له ورثه كان على الامام ان يعطيهم الديه من بيت المال،لان قاتله انما قتله غضبا لله عز و جل و للإمام و لدين المسلمين (۱).

و روى فى العلل فى الصحيح عن داود بن فرقد،قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

ما تقول فى قتل الناصب؟قال:حلال الدم،و لكن اتقى عليك،فان قدرت ان تقلب عليه حائطا أو تغرقه فى ماء لكى لا يشهد به عليك فافعل.قلت:فما ترى فى ماله؟قال:

أتوه ما قدرت عليه (۲).

و روى فى العيون بإسناده عن الفضل بن شاذان،عن الرضا عليه السلام فيما كتبه للمأمون،قال عليه السلام:

فلا يحل قتل أحد من النصاب و الكفار فى دار التقيه،إلا قاتل أو ساع فى فساد،و ذلك إذا لم تخف على نفسك و أصحابك (۳).

و روى فى الفقيه عن محمد بن مسلم فى الصحيح،عن ابى جعفر عليه السلام،قال:

قلت له:أ رأيت من جحد الامام منكم ما حاله؟فقال:من جحد اماما من الله و برىء منه و من دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام،لأن الإمام من الله،و دينه من دين الله،و من برىء من دين الله فهو كافر،و دمه مباح فى تلك الحال،الا ان يرجع و يتوب الى الله

۱- ۱) التهذيب ج ۱۰ ص ۲۱۳ حديث:۴۸-۸۴۳.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۸ ص ۴۶۳ حديث:۵.و اتواء المال:تضييعه و إفساده.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۱ ص ۶۲ حديث:۹.

مما قال (۱).

و روی الکشی فی کتاب الرجال بسنده فیه الی علی بن حدید،قال:

سمعت من سأل أبا الحسن علیه السلام،فقال:انی سمعت محمد بن بشیر یقول:انک لست موسی ابن جعفر،الذی أنت إمامنا و حجتنا فیما بیننا و بین الله.فقال:لعنه الله-ثلاثا- و أذاقه الله حر الحدید،قتله الله أخبث ما یکون من قتله.فقلت:جعلت فداک،إذا أنا سمعت ذلک منه أو لیس حلال لی دمه،مباح،کما أبیح دم الساب لرسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و الامام؟فقال:نعم،بلی و الله حل دمه،و اباحه لک و لمن یسمع ذلک منه،الی ان قال:فقلت أ رأیت إن انا لم أخف أن ارم به بریئا ثم لم افعله و لم اقتله،ما علی من الوزر؟فقال:یکون علیک وزره أضعافا مضاعفه من غیر ان ینتقص من وزره شیء اما علمت ان أفضل الشهداء درجه یوم القیامه من نصر الله تعالی و رسوله بظهر الغیب، ورد عن الله و عن رسوله صلی الله علیه و آله و سلم (۲).

فان قیل:ان أکثر هذه الاخبار،انما تضمن الناصب،و هو-علی المشهور-:

أخص من مطلق المخالف،فلا تقوم الأخبار حجه علی ما ذکرتم! قلنا:ان هذا التخصیص قد وقع اصطلاحا من هؤلاء المتأخرین،فرارا من الوقوع فی مضیق الإلزام،کما فی هذا الموضع و أمثاله،و الا فالناصب حیثما أطلق فی الاخبار و کلام القدماء،فإنما یراد به المخالف،عد المستضعف.و إیثار هذه العباره للدلاله علی بعض المخالفین للأئمه الطاهرین.

و یدلک علی ذلک ما رواه

فی مستطرفات السرائر من کتاب«مسائل الرجال و مکاتباتهم لمولانا علی بن محمد الهادی علیه السلام»فی جمله مسائل محمد بن علی بن عیسی، قال:

کتبت إلیه:أسأله عن الناصب،هل احتاج فی امتحانه الی أکثر من تقدیمه الجبت و الطاغوت،و اعتقاد إمامتهما؟فرجع الجواب:من کان علی هذا فهو

۱- ۱) الوسائل ج ۱۸ ص ۵۴۴ حدیث:۱.

۲- ۲) رجال الکشی-طبع النجف-ص ۴۰۸.

ناصب (۱).

و هو صريح فى ان مظهر النصب و العداوه،هو القول بإمامه الأولين.

و روى فى العلل عن عبد الله بن سنان،عن الصادق عليه السلام،قال:

ليس الناصب من نصب لنا-أهل البيت-لأنك لا تجد أحدا يقول انى أبغض محمدا و آل محمد-صلى الله عليه و آله و سلم-و لكن الناصب من نصب لكم،و هو يعلم انكم تتولونا و انكم من شيعتنا (۲).

و نحوه روايه

معلى بن خنيس،و فيها

«و لكن الناصب من نصب لكم و هو يعلم انكم تتولونا و تتبرؤون من أعدائنا» (۳).

فهذا تفسير الناصب فى أخبارهم،الذى تعلقت به الأحكام،من النجاسه،و عدم جواز المناكحه،و حل المال و الدم و نحوه،و هو عباره عن المخالف مطلقا عدا المستضعف،كما دل عليه استثناؤه فى الاخبار.و ما ذكروا،من التخصيص بفرد خاص من المخالفين مجرد اصطلاح منهم،لم يدل عليه دليل من الاخبار،بل الاخبار فى رده واضحه السبيل (۴).

ص: ۱۵۸

۱- ۱) مستطرفات السرائر ص ۴۷۹ و الوسائل ج ۶ ص ۳۴۱ حديث ۱۴.

۲- ۲) الوسائل ج ۶ ص ۳۳۹ حديث:۳.

۳- ۳) معانى الأخبار ص ۱۰۴ و البحار ج ۲۷ ص ۲۳۳.

۴ - ۴) أقول:و فى بعض الأجوبه المنسوبه الى ابن إدريس،و قد سئل عن الناصب و المستضعف:من هما،و ما الفرق بينهما؟فأجاب بجواب طويل،يتضمن ان الناصب هو المخالف غير المستضعف،و أكثر من الاخبار الداله على ذلك،و كلام المتقدمين من الأصحاب و غيرهم، و منها:قول المتنبى: إذا علوى لم يكن نسل طاهر فما هو الأحجه للنواصب و قول المعرى-على ما شاع عنه-: اضرب بعاد قفا ثمود و بالنصارى قفا اليهود و بالروافض قفا النواصب و غيرها.و كلها صريحه فى ان الناصب عباره عن المخالف غير المستضعف.و به يظهر ان ما اشتهر بين المتأخرين من تخصيصهم الناصب بمعنى أخص من المخالف لا وجه له و لا دليل عليه،بل الدلاله على خلافه ظاهره كما عرفت و الله العالم.منه قدس سره.

و من أراد تحقيق الحال و تفصيل هذا الإجمال،فليرجع الى كتابنا المتقدم ذكره،فإنه واف و شاف،محيط بأطراف الكلام،و إبرام النقض و نقض الإبرام.

و قد خرجنا بما ذكرنا من تطويل الكلام فى المقام،عما هو المقصود و المرام، لمزيد الإيضاح،لما فى كلام هذا المحقق من الوهن و القصور الظاهر لمن وفق للاطلاع على اخبارهم-عليهم السلام.

إذا ثبت هذا فاعلم:انه كما تحرم الغيبه فإنه يحرم استماعها ايضا،لما رواه

الصدوق فى الفقيه فى حديث المناهى،عن الحسين بن زيد،عن الصادق،عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام،قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن الغيبه و الاستماع إليها-الى ان قال-:ألا و من تطول على أخيه فى غيبه سمعها فيها فى مجلس فردها عنه،رد الله عنه الف باب من شر الدنيا و الآخره،فان هو لم يردها و هو قادر على ردها،كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مره (۱).

و ذكر بعض الأصحاب:ان كفاره الغيبه هو التحلل ممن اغتابه ان كان حيا، و الاستغفار له ان كان ميتا.

و الذى وقفت عليه من الاخبار فى ذلك.ما رواه

فى الكافى و الفقيه عن حفص ابن عمير عن ابى عبد الله عليه السلام،قال:

سئل النبى صلى الله عليه و آله و سلم:ما كفاره الاغتياب؟قال:

تستغفر الله لمن اغتبته كلما ذكرته (۲).

۱- ۱) من لا يحضره الفقيه ج ۴ ص ۸-۹.

۲- ۲) الوسائل ج ۸ ص ۶۰۶.

و ظاهر الخبر المذكور:ان كفاره الغيبه:الاستغفار مطلقا،حيا كان من اغتابه أو ميتا.و يعضده:ان اخباره بذلك ربما أثار فتنه أو زياده حقد و بغض فی القلوب، کما هو ظاهر من أحوال أکثر الناس.

تتمه مهمه [فی موارد جواز الغیبه]

اشاره

قد استثنی الأصحاب جمله من المواضع،فجوزوا الغیبه فیها:

منها

التظلم عند من يرجو زوال ظلمه

،إذا نسب من ظلمه الی الاثام.

قال فی الکفایه-بعد نقل ذلک-:و لعل الأحوط الاقتصار علی أقل الحاجه.

انتهی.

و لم أقف علی من استند هنا الی دلیل.

و یمکن الاستدلال علی ذلک بما رواه

فی الکافی عن ثعلبه بن میمون عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام،قال:

کان قوم عنده یتحدثهم إذ ذکر رجل منهم رجلا،فوقع فیه و شکاه،فقال له أبو عبد الله-علیه السلام-:و أنی لک بأخیک کله،و ای الرجال المهذب (۱).

و یمکن الاستدلال علی ذلک ایضا بقوله عز و جل «لاٰ یُحِبُّ اللّٰهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاّٰ مَنْ ظُلِمَ» (۲)

ففی مجمع البیان:عن الباقر علیه السلام

«لا یحب الله الشتم فی الانتصار (إِلاّٰ مَنْ ظُلِمَ) فلا بأس له ان ینتصر ممن ظلمه،بما یجوز الانتصار به فی الدین» (۳).

۱- ۱) الکافی ج ۲ ص ۶۵۱ حدیث:۱ باب الإغضاء.و قوله:بأخیک کله ای هو الأخ الکامل التام.و قوله:ای الرجال المهذب،أیضا إشاره إلی الکمال،کما فی قول الشاعر: و لست بمستبق أخا لا تلمه علی شعث،ای الرجال المهذب .

۲- ۲) سوره النساء:۱۴۸.

۳- ۳) مجمع البیان ج ۳ ص ۱۳۱.

قال فى الكتاب المذكور:و نظيره «وَ انْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مٰا ظُلِمُوا» (۱).

و فى تفسير على بن إبراهيم-قدس سره-:

و قوله تعالى «لاٰ يُحِبُّ اللّٰهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاّٰ مَنْ ظُلِمَ» اى لا يحب الله ان يجهر الرجل بالظلم و السوء و لا يظلم، الا من ظلم،فقد أطلق له ان يعارضه بالظلم (۲).

و فى المجمع-ايضا-عن الصادق عليه السلام:

انه الضيف ينزل بالرجل فلا يتحسن ضيافته،فلا جناح عليه ان يذكره بسوء ما فعله (۳).

و فى تفسير العياشى-أيضا-عنه عليه السلام فى هذه الآيه:

من أضاف قوما فأساء ضيافتهم فهو ممن ظلم،فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه.

و عنه عليه السلام:

الجهر بالسوء من القول،ان يذكر الرجل بما فيه (۴).

أقول:الظاهر ان التفسير بالضيف من حيث دخوله فى عموم الآيه و إطلاقها، فلا منافاه فيه للتفسير الأول.و ظاهر ما نقلناه عنهم:تخصيص الحكم بالتظلم عند الحاكم الشرعى و نحوه،يرجى به دفع الظلم عنه،بان يقول:ان فلانا غصبنى أو ضربنى أو نحو ذلك.و مقتضى ظاهر الآيه:العموم.و كذا ظاهر الاخبار المنقوله فى تفسيرها.

(و منها)

الاستفتاء

،كما يقول المستفتى:ظلمنى أبى أو أخى،فكيف طريقى فى الخلاص؟ قال فى الكفايه:و الأسلم هنا التعريض،بان يقول:ما قولك فى رجل ظلمه أبوه أو اخوه؟

و قد روى:

«ان هندا قالت للنبى صلى الله عليه و آله و سلم:ان أبا سفيان رجل شحيح، و ليس يعطينى ما يكفينى و ولدى،إلا ما أخذت منه و هو لا يعلم،فقال:خذى ما يكفيك

۱- ۱) سوره الشعراء:۲۲۷.

۲- ۲) البرهان ج ۱ ص ۴۲۵ حدیث:۳.

۳- ۳) مجمع البیان ج ۳ ص ۱۳۱.

۴- ۴) تفسیر العیاشی ج ۱ ص ۲۸۳.

و ولدك بالمعروف» (۱). فذكرت الشح و الظلم لها و ولدها،و لم يزجرها صلى الله عليه و آله و سلم إذ كان قصدها الاستفتاء.و فى هذا الحكم إشكال،إذا كان سبيل الى التعريض و عدم التصريح.انتهى.

أقول:ما ذكره من الاستدلال بهذه الروايه،مع تسليم ورودها من طرقنا،محل نظر.فإن أبا سفيان منافق كافر،قد لعنه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى غير مقام فلا غيبه له.

و لكن الاستدلال بهذه الروايه هنا جرى على ما قدمنا ذكره عنه ثمه،من نقله كلام المقدس الأردبيلى و جموده عليه،و قد عرفت ما فيه مما أظهر ضعف باطنه و خافيه.

نعم يمكن الاستدلال على ذلك بما رواه

فى الكافى و التهذيب،عن حماد بن عثمان،قال:

دخل رجل على ابى عبد الله عليه السلام،فشكى رجلا من أصحابه،فلم يلبث ان جاء المشكو،فقال له أبو عبد الله عليه السلام- مغضبا-:ما لفلان يشكوك؟فقال له:

يشكونى أنى استقضيت منه حقى،قال:فجلس أبو عبد الله عليه السلام مغضبا،ثم قال:

كأنك إذا استقضيت حقك لم تسئ!أ رأيت ما حكى الله عز و جل فى كتابه «يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ» (۲)انهم خافوا الله ان يجور عليهم؟!لا و الله ما خافوا الا الاستقضاء، فسماه الله عز و جل سوء الحساب،فمن استقضى فقد أساء (۳).

الا انهم قد عنونوا هذا الموضع بالاستفتاء،و ما تضمنه الخبر ليس من قبيل الاستفتاء،و يمكن جعل العنوان ما هو أعم،أو يجعل هذا الخبر من أدله الموضع الأول.

(و منها)

تحذير المؤمن من الوقوع فى الخطر و الشر

،و نصح المستشير.قالوا:

إذا رأيت متفقها يتلبس بما ليس من اهله،فلك ان تنبه الناس على نقصه و قصوره

۱- ۱) البخارى ج ۷ ص ۸۵.و مسلم ج ۵ ص ۱۲۹.و اللفظ للأول.و رواه فى المستدرك عن غوالى اللئالى.ج ۲ ص ۱۰۸.

۲- ۲) سوره الرعد:۲۱.

٣- ٣) الكافى ج ۵ ص ١٠١ و قد تقدم الحديث فى ص ۴٩ و لفظ«مغضبا»الأول فى الموضعين، ليس فى نسخ المصدر.

مما أهل نفسه له،و تنبههم على الخطر اللاحق لهم بالانقياد اليه،و كذلك إذا رأيت رجلا يتردد الى فاسق يخفى امره،و خفت عليه من الوقوع بسبب صحبته فيما لا يوافق الشرع،فلك ان تنبهه على فسقه،مهما كان الباعث الخوف من إنشاء البدعه و سرايه الفسق.الا ان هذا الموضع محل الخديعه من الشيطان،إذ ربما يكون الباعث انما هو الحسد على تلك المنزله،فيلتبس عليك الشيطان،كما هو غالب فاش فى أبناء الزمان،فينبغى للداخل فى ذلك ان يلاحظ نفسه فيما بينه و بين ربه.

و من ذلك-ايضا-:بيان الاغلاط الواقعه من العلماء.و الظاهر:ان من هذا القبيل طعن العلماء بعضهم على بعض فى المسائل الفقهيه حتى انجر الى التجهيل،كما لا يخفى على من وقف على الرساله المنسوبه إلى المفيد و السيد المرتضى،فى الرد على الصدوق فى تجويزه السهو على المعصوم،فإنها اشتملت على قدح عظيم فى حق الصدوق، لا يليق بمثله ان ينسب اليه ذلك،و كما وقع من المحقق و العلامه فى الطعن على ابن إدريس فى مواضع لا تحصى،مما يؤذن بتجهيله،مع ما هو عليه من الفضل و علو الشأن و نحو ذلك.

و قد وقع بين جمله من مشايخنا المعاصرين ممن عليهم الاعتماد بين العباد فى البلاد ما يؤدى الى أعظم الإشكال فى هذا المجال،حتى ان رجلين منهم كانا يصليان الجمعه فى أقل من مسافه الفرسخ.و الناس يقتدون بكل منهما.و كان بعض من عاصرناه من المشايخ ينقل حديثا-ان صح هان الأمر فى ذلك-و الا فالمقام مقام خطر و اشكال.

و صوره الخبر الذى ينقله فى حق العلماء:انه عليه السلام قال:خذوا بما يفتون و لا تنظروا الى ما يقول بعضهم فى بعض،فإنهم يتغايرون كما تتغاير النساء.هذا حاصل معناه.

و مما يؤيد ذلك:دلاله جمله من الاخبار على حصول الحسد بين العلماء، خصوصا زياده على ما بين سائر الناس.

و بالجمله فالفداء عضال،لا يكاد ينفك منه الا من عصمه الله تعالى بالتوفيق فى

جمله الأحوال.

نعم قد ورد فی جمله من الاخبار جواز الوقیعه فی أصحاب البدع،و منهم الصوفیه، کما رواه

فی الکافی فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام،قال:قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم:

إذا رأیتم أهل الریب و البدع من بعدی،فأظهروا البراءه منهم،و أکثروا من سبهم و القول فیهم و الوقیعه،و باهتوهم کیلا یطمعوا فی الفساد فی الإسلام،و یحذرهم الناس،و لا یتعلموا من بدعهم،یکتب الله لکم بذلک الحسنات،و یرفع لکم به الدرجات فی الآخره (۱).

و بمضمونه أخبار عدیده.

و کذلک إذا رأیت رجلا یشتری مملوکا،و قد عرفت ان فی ذلک المملوک عیوبا منقصه،فلک ان تذکرها للمشتری،فان فی سکوتک ضررا للمشتری،و فی ذکرک ضررا للعبد،و لکن المشتری أولی بالمراعاه.

و من اللازم:ان یقتصر علی العیب المنوط بذلک،فلا یذکر فی عیب التزویج ما یخل بالشرکه و المضاربه مثلا،بل انما یذکر ما یتعلق بذلک،من غیر تجاوز عنه.

أقول:و یمکن ان یستدل علی ذلک بالأخبار الداله علی وجوب نصح المؤمن، لا سیما مع الاستشاره،کما رواه

فی الکافی عن ابی عبد الله علیه السلام،قال:

یجب للمؤمن علی المؤمن النصیحه فی المشهد و المغیب (۲).

و عن ابی جعفر علیه السلام،قال:قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم:

لینصح الرجل منکم أخاه کنصیحته لنفسه (۳).

و عن ابی عبد الله علیه السلام قال:قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم:

ان أعظم الناس منزله عند الله تعالی یوم القیامه،أمشاهم فی أرضه بالنصیحه لخلقه (۴).

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۵۰۸ حدیث:۱.
۲- ۲) الکافی ج ۲ ص ۲۰۸ حدیث:۲.
۳- ۳) الکافی ج ۲ ص ۲۰۸ حدیث:۴.

۴- ۴) الکافی ج ۲ ص ۲۰۸ حدیث:۵.

و عنه علیه السلام قال:

من استشار أخاه فلم یمحضه محض الرأی،سلبه الله عز و جل رأیه (۱).

(و منها)

الجرح للشاهد و الراوی للاخبار

،صیانه لحقوق المسلمین،و حفظا للاحکام و السنن الشرعیه.

و من ثم وضع العلماء کتب الجرح و التعدیل للرواه،و قسموهم الی الثقات و المجروحین،و ذکروا الأسباب الموجبه للقدح و الجرح،و کونه کذابا وضاعا للحدیث،لکن لا ینبغی ان یذکر الا ما یخل بالشهاده و الروایه،و لا یتعرض لشیء من عیوبه التی لا تعلق لها بذلک،وقوفا علی القدر الذی یمکن تخصیص عموم أخبار النهی عن الغیبه به.

و کیف کان،فینبغی التحفظ و الإخلاص فی ذلک،بان لا یکون الباعث امرا آخر غیر قصد الأمر الذی قدمنا ذکره.

أقول:و لا اعلم لهم حجه علی ذلک زیاده علی ما ذکرناه.

و ربما یستند لذلک بالأخبار التی وردت عنهم-علیهم السلام-فی ذم بعض الرواه،و انهم من الکذابین و الغالین،الا ان مورد هذا الاخبار انما هو غیر الشیعه، ممن یظهر التلبس بهم،فلا حجه فیها.

و یمکن ان یستدل بما ورد فی الاخبار من ذمهم-ع-لجمله من الرواه،کزراره و هشام ابن الحکم،و یونس بن عبد الرحمن،و غیرهم.بان یکون الوجه فی ذلک التحذیر عن العمل بأخبارهم،الا أن الأمر بالنسبه الی من ذکرناه انما هو العکس مما دلت علیه هذه الاخبار،لاستفاضه الأخبار بجلاله شأنهم و علو قدرهم،و انما الغرض من هذه الاخبار معان أخر،مثل الذب عنهم و التقیه علیهم،کما یفصح عنه حدیث الکشی بالنسبه إلی زراره و عذر الصادق علیه السلام له بأنه ذمه دفاعا عنه و عن أمثاله.

و حینئذ فیکون فی هذه الاخبار دلاله علی موضع آخر لم یذکره الأصحاب-فیما

۱- ۱) الکافی ج ۲ ص ۳۶۳ حدیث:۵.

اعلم-و هو جواز الغیبه و الذم لدفع الضرر عن ذلک المستغاب.

(و منها)

ان یکون القول فیه بما یکون متظاهرا به

کالفاسق المتظاهر بفسقه،بحیث لا یستنکف ان یذکر بذلک الفعل.

و الذی وقفت علیه من الاخبار المتعلقه بذلک:ما

رواه الصدوق فی المجالس عن هارون بن الجهم،فی الصحیح-علی الأقوی-عن الصادق علیه السلام،قال:

إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمه له و لا غیبه (۱).

و روایه أبی البختری عن جعفر بن محمد عن أبیه علیهما السلام،قال:

ثلاثه لیس لهم حرمه:صاحب هوی مبتدع،و الامام الجائر،و الفاسق المعلن بالفسق (۲).

و روی شیخنا الشهید الثانی،قال:قال رسول الله صلی الله علیه و آله:

من ألقی جلباب الحیاء عن وجهه فلا غیبه له (۳).

و ما ورد

فی صحیحه عبد الله ابن ابی یعفور الطویله،الوارده فی عداله الشاهد، عن الصادق علیه السلام:

حیث قال علیه السلام:و قال رسول الله صلی الله علیه و آله:لا غیبه إلا لمن صلی فی بیته و رغب عن جماعتنا،و من رغب عن جماعه المسلمین وجب علی المسلمین غیبته،و سقطت بینهم عدالته،و وجب هجرانه،و إذا رفع الی امام المسلمین أنذره و حذره،فان حضر جماعه المسلمین و الا أحرق علیه بیته،و من لزم جماعتهم حرمت غیبته و ثبتت بینهم عدالته (۴).

و أنت خبیر بان ظاهر الاخبار الثلاثه الأول،هو جواز غیبته و ان استنکف عن ذلک،و انه لا یختص الجواز بالذنب الذی یتظاهر به،کما هو ظاهر کلام جمله من

۱- ۱) الوسائل ج ۸ ص ۶۰۵ حدیث:۴.

۲- ۲) الوسائل ج ۷ ص ۶۰۵ حدیث:۵.

۳- ۳) و رواها الشيخ المفيد فی الاختصاص عن الامام الرضا-ع-المستدرک ج ۲ ص ۱۰۸.

۴- ۴) الوسائل ج ۱۸ ص ۲۸۹ حديث:۲-۳۴۰۱۰.

الأصحاب،و ان كان الاقتصار على ما ذكروه أحوط،الا ان يكون لذكر ما زاد على ذلك تأثير فى ارتداعه عما هو عليه من الفسق و التظاهر به.و لعل الاخبار المشار إليها انما خرجت بناء على ذلك.

و كيف كان،فالظاهر ان حكام الجور و الظلمه و اتباعهم المتظاهرين بالظلم و الفسق،و أخذ أموال الناس،و اللعب بالباطل،كما هو معروف الان فى جميع الأصقاع و البلدان بين الشيعه و غيرهم،من هذا القبيل بل من أظهر أفراد هذه الاخبار.

و ظاهر الخبر الرابع:جواز الغيبه بمجرد ظهور الفسق و ان لم يكن متظاهرا به،و ان ترك الجماعه فسق و ان لم يقل به الأصحاب فيما اعلم،حيث انهم صرحوا بان ترك المستحبات لا يمنع من العداله،الا ان ظاهر الاخبار خلافه لتظافرها بجواز حرق بيته عليه.

و بالجمله فالخبر المذكور ظاهر فى حصول الفسق بذلك،و انه يجوز غيبته و ان لم يتظاهر به،الا ان يخص ذلك بمورد الخبر المذكور من صلاه الجماعه،تنويها بشأنها و علو مكانها.

و يؤيد العموم ما فى بعض الاخبار،من قوله عليه السلام:لا غيبه لفاسق.الا انه يشكل ذلك بان الغيبه التى هى عباره عن ذكر الرجل بالعيب الذى فعله و ستره الله تعالى عليه، انما مورده الفاسق،لأنه إنما اغتابه بما فعله من الذنب الموجب لفسقه،مع ان الله تعالى قد حرم ذكره بذلك و جعله من قبيل أكل لحم أخيه ميتا.و حينئذ فإذا كان الفسق حاصلا مع تحريم الله سبحانه غيبته و ذكره به،فكيف يتم نفى الغيبه عن الفاسق مطلقا؟بل الظاهر هو تقييد إطلاق الخبر المذكور بما إذا كان متظاهرا به،كما دلت عليه الاخبار الأوله.

و حينئذ فالظاهر قصر الصحيحه المذكوره على موردها و الله العالم.

(و منها)

[دفع الضرر عن المغتاب]

ما أشرنا إليه-آنفا-من جواز غيبته لدفع الضرر عنه،و ان لم يتعرض له أحد من الأصحاب فيما اعلم.

و یدل علی ذلک ما رواه

الکشی فی کتاب الرجال،فی الصحیح أو الحسن عن عبد الله بن زراره،قال:

قال لی أبو عبد الله علیه السلام:اقرأ منی علی والدک السلام،و قل له:انی إنما أعیبک دفاعا منی عنک،فان الناس و العدو یسارعون الی کل من قربناه و حمدنا مکانه.لإدخال الأذی فیمن نحبه و نقربه،و یذمونه لمحبتنا له و قربه و دنوه منا،و یرون إدخال الأذی علیه و قتله،و یحمدون کل من عبناه نحن فإنما أعیبک لأنک رجل اشتهرت بنا بمیلک إلینا،و أنت فی ذلک مذموم عند الناس غیر محمود الأثر، لمودتک لنا و لمیلک إلینا،فأحببت أن أعیبک لیحمدوا أمرک فی الدین بعیبک و نقصک، و یکون ذلک منا دافع شرهم عنک-یقول الله عز و جل أَمَّا السَّفِینَهُ فَکانَتْ لِمَساکِینَ یَعْمَلُونَ فِی الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِیبَها وَ کانَ وَراءَهُمْ مَلِکٌ یأخذ کل سفینه صالحه غصبا.

هذا التنزیل من عند الله سبحانه صالحه،لا و الله ما عابها الا لکی تسلم من الملک و لا تعطب علی یدیه،و لقد کانت صالحه لیس للعیب فیها مساغ،و الحمد لله فافهم المثل یرحمک الله تعالی،فإنک و الله أحب الناس الی،و أحب أصحاب أبی إلی، حیا و میتا،فإنک أفضل سفن ذلک البحر القمقام الزاخر،و ان من ورائک لملکا ظلوما غصوبا،یرقب عبور کل سفینه صالحه ترد من بحر الهدی،لیأخذها غصبا فیغصبها و أهلها،فرحمه الله علیک حیا و رحمته و رضوانه علیک میتا،و لقد ادی الی ابناک الحسن و الحسین رسالتک،أحاطهما الله و کلاهما و رعاهما و حفظهما،بصلاح أبیهما،کما حفظ الغلامین،فلا یضیقن صدرک من الذی أمرک ابی علیه السلام و أمرتک به، و أتاک أبو بصیر بخلاف الذی أمرناک به،لا و الله ما أمرناک و لا أمرناه إلا بأمر وسعنا و وسعکم الأخذ به،و لکل ذلک عندنا تصاریف و معان توافق الحق،فلو اذن لنا لعلمتم ان الحق فی الذی أمرناکم به،فردوا إلینا الأمر و سلموا لنا،و اصبروا لأحکامنا و ارضوا بها،و الذی فرق بینکم فهو راعیکم الذی استرعاه الله أمر خلقه،و هو أعرف بمصلحه غنمه،فی فساد أمرها.الحدیث (۱).

ص :۱۶۸

۱- ۱) رجال الکشی ص ۱۲۵-ص ۱۲۷ طبعه النجف.

أقول:و الظاهر انه لهذا كان زراره ربما قدح فى الإمام عليه السلام و عابه،كما هو مروى فى اخبار ذمه،بان يكونوا-عليهم السلام-رخصوا له ذلك للعله المذكوره فى هذا الخبر.

و بهذا الخبر ايضا يجاب عما ورد فى الهشامين-رضى الله عنهما-لا سيما ما نقل عنهما من القول بالجسم و الصوره،و تقرير الأئمه-عليهم السلام-على ذلك و ذمهم لهما،مع ما ورد من الاخبار الداله على منزلتهما،و لا سيما هشام بن الحكم.

و نسبه هذين القولين الشنيعين لهما-رضى الله عنهما-اما ان يكون مع عدم معرفتهما بذلك عن الأئمه-عليهم السلام-و هو بعيد،أو مع معرفتهما بذلك،و انهما قصدا الى خلاف ما عليه الأئمه-عليهم السلام-و هو أشد بعدا.فلم يبق الا ما قلنا من الرخصه لهما فى إظهار ذلك دفاعا عنهما بالتقريب المتقدم.

و روى فى الكتاب المتقدم فى الصحيح أو الموثق عن الحسين بن زراره،قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام:ان ابى يقرأ عليك السلام و يقول:جعلت فداك،انه لا يزال الرجل و الرجلان يقدمان فيذكران انك ذكرتنى،و قلت فى.فقال:اقرأ أباك السلام،و قل له:انا و الله أحب لك الخير فى الدنيا و أحب لك الخير فى الآخره،و انا و الله عنك راض،فما تبالى ما قال الناس بعد هذا (1).

(و منها)

ان يكون الإنسان معروفا باسم يعرب عن غيبته

كالأعرج و الأعمش و الأشتر و نحوها.

قالوا:فلا اثم على من يقول ذلك،فقد فعل العلماء ذلك لضروره التعريف.

و قال الشهيد الثانى:و الحق ان ما ذكره العلماء المعتمدون من ذلك،يجوز التعويل فيه على حكايتهم،و اما ذكره عن الأحياء فمشروط بعلم رضاء المنسوب اليه به،لعموم النهى.و حينئذ يخرج عن كونه غيبه.و كيف كان فلو وجد عنه معدلا و امكنه التعريف بعباره أخرى فهو اولى.انتهى.و هو جيد.

1- 1) الكشى ص 128.

و الذی حضرنی من الاخبار فی هذا المقام،ما رواه

فی الکافی،عن الحسن بن زید الهاشمی،عن ابی عبد الله علیه السلام،قال:

جاءت زینب العطاره الحولاء الی نساء النبی صلی الله علیه و آله و سلم الحدیث (۱).

و سیأتی قریبا-ان شاء الله تعالی-فی تحریم الغش.

(و منها)

ما إذا علم اثنان أو ثلاثه مثلا معصیه من آخر

،فذکرها بعضهم للآخر فی غیبه صاحب المعصیه،فإنه یجوز ذلک،لأنها لا تؤثر عند السامع شیئا،زیاده علی علمه سابقا.

أقول:و هو من حیث الاعتبار جید الا ان أدله النهی عن الغیبه من آیه أو روایه أعم من ذلک.و التخصیص بمثل هذا الوجه الاعتباری مشکل.

۱- ۱) الکافی ج ۸(الروضه)ص ۱۵۳ حدیث:۱۴۳.

المسأله السابعه فی السحر،و نحوه القیافه،و الکهانه،و الشعبده

اشاره

و لا خلاف فی تحریم تعلیم الجمیع و أخذ الأجره علیه.و لا بد من بسط الکلام هنا فی مقامات:

[المقام] (الأول)فی السحر

.

قال فی المنتهی:السحر عقد ورقی و کلام یتکلم به،أو یکتبه،أو یعمل شیئا یؤثر فی بدن المسحور،أو قلبه،أو عقله،من غیر مباشره له.

و زاد الشهیدان شیئا آخر من جمله السحر،قال فی المسالک:و هو کلام أو کتابه أو رقیه أو أقسام أو عزائم و نحوها،یحدث بسببها ضرر علی الغیر،و منه عقد الرجل عن زوجته بحیث لا یقدر علی وطئها،و إلقاء البغضاء بینهما،و منه استخدام الملائکه و الجن،و استنزال الشیاطین،فی کشف الغائبات و علاج المصاب، و استحضارهم،و تلبسهم ببدن صبی أو امرأه،و کشف الغائب علی لسانه،فتعلم ذلک و شبهه،و علمه و تعلیمه کله حرام،و التکسب به سحت،و لو تعلمه لیتوفی به، و لیدفع به المتنبی بالسحر،فالظاهر جوازه،و ربما وجب علی الکفایه،کما

اختاره فی الدروس.و یجوز حله بالأقسام و القرآن،کما ورد فی روایه العلاء.انتهی.

و قال فی الدروس نحو ما فی المسالک ثم انه قد وقع الخلاف بین کافه العلماء فی السحر،هل له حقیقه أو انه تخیل؟ قال فی المسالک:الأکثر علی انه لا حقیقه له بل هو تخیل.ثم قال:و یشکل بوجدان أثره فی کثیر من الناس،و التأثر بالتوهم انما یتم لو سبق للقابل علم بوقوعه،و نحن نجد أثره فیمن لا یشعر به أصلا حتی یضربه انتهی.

و قیل:أکثره تخیل،و بعضه حقیقی،لأنه تعالی وصفه بالعظمه فی سحره فرعون.

أقول:وصفه بالعظمه لا یدل علی کونه حقیقه،بل ظاهر الآیه خلاف ذلک، کما ذکره الطبرسی فی تفسیره،و غیره حیث قال:فلما ألقوا،ای فلما القی السحره ما عندهم من السحر،احتالوا فی تحریک العصی و الحبال،بما جعلوه فیها من الزیبق، حتی تحرکت بحراره الشمس،و غیر ذلک من الحیل و أنواع التمویه و التلبیس، و خیل الی الناس انها تتحرک علی ما تتحرک الحیه،و انما سحروا أعین الناس،لأنهم اروهم شیئا لم یعرفوا حقیقته،و خفی ذلک علیهم،لبعده منهم،لأنهم لم یخلوا الناس یدخلون فیما بینهم.و فی هذا دلاله علی ان السحر لا حقیقه له،لأنها لو صارت حیات حقیقه، لم یقل الله سبحانه سَحَرُوا أَعْيُنَ النّاسِ ،بل کان یقول:فلما ألقوا صارت حیات.

انتهی.

و قال الرازی:احتج القائلون بأن السحر محض تمویه،بهذه الآیه.

و قال القاضی البیضاوی:لو کان السحر حقا لکانوا.قد سحروا فی قلوبهم و أعینهم، فثبت ان المراد انهم تخیلوا أحوالا عجیبه.مع ان الأمر فی الحقیقه ما کان علی وفق ما تخیلوه.

و قال الواحدی:قیل ان المراد،سحروا أعین الناس،ای قلبوها عن صحه إدراکها،بسبب تلک التمویهات.

أقول:لا یخفی ان الذی حصل من فعل السحره یومئذ،هو کون تلک الحبال و العصی التی ألقوها حیات تتحرک،و من الظاهر ان الحرکه الثابته لها ناشئه من الزیبق بعد طلوع الشمس علیها،و اما کونها حیات فی نظر الناظر إلیها یومئذ بهذا، هو الذی حصل به السحر فی أعین الناس حیث انهم بعد رؤیتها حبالا ـ أولا و عصیا، صارت حیات فی نظرهم ثانیا،و أکد ذلک حرکتها،فکونها حیات فی نظرهم لا بد من حمله علی مجرد التخیل و التوهم،الذی نشأ من سحرهم و لذلک قال سبحانه:

«یُخَیَّلُ إِلَیْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهٰا تَسْعیٰ»

(۱)

.و لانه لو أمکن الساحر ان یقلب حقیقه من الحقائق إلی حقیقه أخری،لزم مشارکته لله تعالی فی الخلق،و هو باطل عقلا و نقلا، و لأمکن أن یعید نفسه من الهرم الی الصغر،و یدفع عن نفسه الأسقام و الالام،و الکل مما یقطع ببطلانه عند جمله الأنام.

و قد ورد

فی حدیث الزندیق الذی سأل الإمام الصادق علیه السلام المروی فی الاحتجاج (۲)،قال:

أ فیقدر الساحر ان یجعل الإنسان بسحره فی صوره الکلب و الحمار أو غیر ذلک؟قال:هو أعجز من ذلک و أضعف من ان یغیر خلق الله سبحانه، ان من أبطل ما رکبه الله تعالی و صوره فهو شریک الله تعالی فی خلقه،تعالی الله عن ذلک علوا کبیرا،لو قدر الساحر علی ما وصفت،لدفع عن نفسه الهرم و الآفه و المرض، و نفی البیاض عن رأسه،و الفقر عن ساحته.و قال علیه السلام فی الحدیث المذکور لما سأله الزندیق فیما سأله،فقال:أخبرنی عن السحر ما أصله،و کیف یقدر الساحر علی ما یوصف من عجائبه و ما یفعل؟قال علیه السلام:ان السحر علی وجوه شتی،وجه منها بمنزله الطب،کما ان الأطباء وضعوا لکل داء دواء فکذلک علم السحر،احتالوا لکل صحه آفه،و لکل عافیه عاهه،و لکل معنی حیله،و منه نوع آخر:خطفه و سرعه و مخاریق و خفه و نوع منه ما یأخذ أولیاء الشیاطین منهم.قال:من این علم الشیاطین السحر؟قال:من حیث عرف الأطباء الطب،

۱- ۱) سوره طه:۶۶.

۲- ۲) احتجاج الطبرسی ج ۲ ص ۸۱-۸۲ طبعه النجف الأشرف.

بعضه تجربه و بعضه علاج.قال:فما تقول فی الملکین هاروت و ماروت،و ما یقول الناس بأنهما یعلمان الناس السحر؟فقال:انهما موضع ابتلاء و موقف فتنه،تسبیحهما الیوم«لو فعل الإنسان کذا و کذا لکان کذا،و لو یعالج بکذا أو کذا صار کذا-أصناف السحر»فیتعلمون منهما ما یخرج عنهما،فیقولان لهم:انما نحن فتنه فلا تأخذوا عنا ما یضرکم و لا ینفعکم،الی ان قال علیه السلام:و ان من أکبر السحر النمیمه،یفرق بها بین المتحابین،و یجلب العداوه بین المتصافین،و یسفک بها الدماء و تهدم بها الدور، و یکشف بها الستور،و النمام أشد من وطأ علی ارض بقدم،و أقرب أقاویل السحر من الصواب:انه بمنزله الطب،ان الساحر عالج الرجل فامتنع من مجامعه النساء، فجاء الطبیب فعالجه فأبرأه (1).

أقول:و من الاخبار الوارده فی المقام،ما رواه

فی الکافی عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن شیخ من أصحابنا الکوفیین،قال:

دخل عیسی بن سیفی (2)علی ابی عبد الله علیه السلام،و کان ساحرا یأتیه الناس و یأخذ علی ذلک الأجر،فقال له:جعلت فداک:انا رجل کانت صناعتی السحر،و کنت آخذ علیها الأجر،و کان معاشی منه، و قد حججت منه و من الله علی بلقائک،و قد تبت الی الله عز و جل،فهل لی فی شیء من ذلک مخرج؟قال:فقال له أبو عبد الله علیه السلام:حل و لا تعقد (3). و رواه الصدوق بإسناد عن عیسی المذکور نحوه.

و رواه الحمیری فی قرب الاسناد-بإسناده-عن عیسی بن سیفی مثله.

قال فی الوسائل بعد نقل الخبر المذکور:أقول:خصه بعض علمائنا بالحل

1- 1) الاحتجاج،ج 2 ص 82.

2- 2) اختلف نسخ الکافی و التهذیب و الفقیه و قرب الاسناد و غیرها فی هذا اللفظ،ففی بعضها:«شقفی».و فی بعضها:«سقفی».و فی بعضها:«سعفی».و فی بعضها:«سیفی». و الأخیر هو الصحیح.نظرا الی نسخه أصل التفسیر و روایه جامع الروایه و من ثم أثبتناه.

3- 3) الکافی ج 5 ص 115 حدیث:7.

بغیر السحر کالقرآن و الذکر و التعویذ و نحوها،و هو حسن،إذ لا تصریح بجواز الحل بالسحر (۱).

أقول:لا یبعد العمل به علی ظاهره من جواز الحل (۲)،کما یظهر من الاخبار الاتیه.و یؤیده ما تقدم فی کلام الشهید من جواز تعلمه للتوقی به و دفع المتنبی بالسحر، بل وجوبه کفایه.

و منها ما رواه

الصدوق بإسناده عن السکونی عن جعفر بن محمد عن أبیه -علیهما السلام-،قال:قال رسول الله صلی الله علیه و آله:

ساحر المسلمین یقتل،و ساحر الکفار لا یقتل.قیل:یا رسول الله،لم لا یقتل ساحر الکفار؟قال:لان الشرک أعظم من السحر،و لان السحر و الشرک مقرونان (۳).

و ما رواه

فی الکافی و التهذیب عن زید الشحام عن ابی عبد الله علیه السلام،قال:

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۰۶.

۲- ۲) أقول:و بما ذکرناه صرح المحقق الأردبیلی فی شرح الإرشاد،حیث قال: و یمکن ان یکون تعلم السحر للحل جائزا،بل قد یجب لغایه معرفه المتنبی و دفعه و دفع الضرر عن نفسه و عن المسلمین.و قد أشار إلیه فی شرح الشرائع عن الدروس. و یدل علی الجواز ما فی روایه إبراهیم بن هاشم،قال:حدثنی شیخ من أصحابنا الکوفیین،قال:دخل عیسی بن سیفی،ثم ساق الخبر-کما فی الأصل-و قال: العلامه فی التحریر:و الذی یحل السحر بشیء من القرآن و الذکر أو الأقسام فلا بأس به،و ان کان بالسحر حرم علی اشکال:و ظاهره فی المنتهی:التحریم من حیث انه سحر من غیر اشکال.و استدل بحدیث عیسی علی الحل بالقرآن و نحوه.و فیه ما عرفت فی المتن.و بالجمله فما ذکروه هو الأحوط،و ما ذکرناه هو الظاهر من الأدله و الله العالم.منه قدس سره.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۰۶ حدیث:۲ و ج ۱۸ ص ۵۷۵ حدیث:۱.

الساحر یضرب بالسیف ضربه واحده علی رأسه (۱).

و ما رواه

فی التهذیب عن عمرو بن خالد،عن زید بن علی،عن أبیه عن آبائه عن علی علیه السلام،قال:

سئل رسول الله صلی الله علیه و آله عن الساحر فقال:إذا جاء رجلان عدلان فشهدا علیه فقد حل دمه (۲).

و عن السکونی عن جعفر بن محمد علیه السلام عن أبیه ان علیا علیه السلام کان یقول:

من تعلم شیئا من السحر کان آخر عهده بربه وحده القتل الا ان یتوب (۳).

و رواه فی قرب الاسناد بسنده عن أبی البختری عنه علیه السلام مثله.

أقول:قد حمل هذه الاخبار بعض مشایخنا علی من یستحل ذلک (۴)،و هو کذلک کما یظهر من الخبر الأخیر،و یعضده غیره من الاخبار المذکوره فی المقام.

و منها ما رواه فی العلل-بعد نقل روایه السکونی الأولی-

قال:و روی

ان توبه الساحر ان یحل و لا یعقد (۵).

و ما رواه

فی عیون الأخبار بإسناده عن الحسن العسکری علیه السلام،عن آبائه فی حدیث،

فی قوله عز و جل «وَ مٰا أُنْزِلَ عَلَی الْمَلَکَیْنِ بِبٰابِلَ هٰارُوتَ وَ مٰارُوتَ» قال:

کان بعد نوح علیه السلام قد کثرت السحره و المموهون،فبعث الله عز و جل ملکین إلی نبی ذلک الزمان بذکر ما یسحر به السحره و ذکر ما یبطل به سحرهم و یرد به کیدهم، فتلقاه النبی من الملکین،و اداه إلی عباد الله تعالی ان یقفوا به علی السحر و ان یبطلوه،

۱- ۱) الوسائل ج ۱۸ ص ۵۷۶ حدیث:۲ و فی نسخه:«علی أم رأسه».

۲- ۲) الوسائل ج ۱۸ ص ۵۷۶ حدیث:۱ باب:۳.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۸ ص ۵۷۶ حدیث:۲ باب:۳.

۴- ۴) قال العلامه فی المنتهی:لا خلاف بین علمائنا فی تحریم تعلم السحر و تعلیمه، و هل یکفر أم لا؟الحق انه ان استحل ذلک فقد کفر،و الا فلا،و سیأتی البحث فی ذلک.انتهی، منه قدس سره.

۵- ۵) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۰۶ حدیث:۳.

و نهاهم ان يسحروا به الناس،و هذا كما يدل على السم ما هو و ما يدفع به غائله السم، الى ان قال:و ما يعلمان من أحد ذلك السحر و إبطاله حتى يقولا للمتعلم:انما نحن فتنه و امتحان للعباد ليطيعوا الله فيما يتعلمون من هذا و يبطلون به كيد السحره و لا يسحروهم،فلا تكفر باستعمال هذا السحر و طلب الإضرار به،و دعاء الناس الى ان يعتقدوا انک به تحيى و تميت و تفعل مالا يقدر عليه الا الله عز و جل،فان ذلک كفر.

الى ان قال «وَ يَتَعَلَّمُونَ مٰا يَضُرُّهُمْ وَ لاٰ يَنْفَعُهُمْ» ،لأنهم إذا تعلموا ذلک السحر ليسحروا به و يضروا به،فقد تعلموا ما يضرهم فى دينهم و لا ينفعهم فيه.الحديث. (1).

قال فى الوسائل-بناء على ما قدمنا نقله عنه،بعد ذكر هذا الخبر فى جمله الأخبار التى نقلها-:لا يخفى انه يحتمل كون ما مر من جواز الحل بالسحر مخصوصا بتلک الشريعه المنسوخه.انتهى.

و فيه:ان الظاهر من نقل الأئمه-عليهم السلام-حكايات الأحكام الشرعيه، عن الأمم المتقدمه،انما هو لأجل الاستدلال بها على ثبوت تلک الأحكام فى هذه الشريعه أيضا،كما يظهر من كثير من الاخبار التى اشتملت على ذلک،و الا فمجرد حكايتها من غير غرض شرعى يترتب عليها،يكون من قبيل اللغو العارى عن الفائده، إذ كل أحد يعلم ان تلک الشرائع صارت منسوخه بهذه الشريعه،فلا معنى لنقل أحكامها إذا لم يكن المراد منها ما ذكرنا.

و يؤيد ما ذكرناه الروايه المرسله المتقدم نقلها عن العلل،مضافا الى ذلک روايه عيسى المتقدمه.

و منها:ما رواه

فى العيون ايضا بسنده عن على بن الجهم عن الرضا عليه السلام فى حديث قال:

و اما هاروت و ماروت فكانا ملكين علما الناس السحر ليحترزوا به من سحر السحره و يبطلوا به كيدهم،و ما علما أحدا من ذلک شيئا حتى قالا:انما نحن فتنه فلا تكفر،فكفر قوم باستعمالهم لما أمروا بالاحتراز منه،و جعلوا يفرقون بما

1- 1) الوسائل ج 12 ص 106-107 حديث:4.

تعلموه بين المرء و زوجه.قال الله عز و جل «وَ مٰا هُمْ بِضٰارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاّٰ بِإِذْنِ اللّٰهِ» يعنى بعلمه. (۱).

و قال على بن إبراهيم فى تفسيره

فى حديث هجره جعفر بن ابى طالب-رضى الله تعالى عنه-و أصحابه إلى الحبشه:و بعث قريش عماره بن الوليد و عمرو بن العاص إلى النجاشى ليردوهم-و ساق الحديث الطويل-الى ان قال:و كان على رأس النجاشى وصيفه له تذب عنه فنظرت إلى عماره و كان فتى جميلا فاحبته،فلما رجع عمرو بن العاص إلى منزله،قال لعماره:لو راسلت جاريه الملك،فراسلها فأجابته فقال عمرو:قل لها تبعث إليك من طيب الملك شيئا.فقال لها،فبعثت إليه.فأخذ عمرو من ذلك الطيب و ادخله على النجاشى و أخبره بما جرى بين عماره و بين الوصيفه و وضع الطيب بين يديه،فغضب النجاشى و هم بقتل عماره.ثم قال:لا يجوز قتله، لانه دخل بلادى بأمان،فدعى السحره و قال:اعملوا به شيئا أشد عليه من القتل.

فأخذوه و نفخوا فى إحليله الزيبق،فصار مع الوحش يغدو و يروح.و كان لا يأنس بالناس،فبعثت قريش بعد ذلك فكمنوا له فى موضع حتى ورد الماء مع الوحش، فأخذوه،فما زال يضطرب فى أيديهم و يصيح حتى مات.الخبر (۲).

و قد ورد فى بعض أخبارنا-وفاقا لروايات العامه-وقوع السحر على النبى صلى الله عليه و آله و سلم و انه سحره لبيد بن اعصم اليهودى (۳).

و قد أنكره جمله من أصحابنا،منهم العلامه فى المنتهى.قال:و هذا القول م.ه.معرفه.

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۰۷ حديث:۵.

۲- ۲) بحار الأنوار-ج ۱۸ ص ۴۱۴-۴۱۶.و فى نقل المصنف هنا تلخيص و اختصار.

۳- ۳) جاءت القصه فى البخارى ج ۴ ص ۱۴۸ و ج ۷ ص ۱۷۶.و فى مسلم ج ۷ ص ۱۴. و جاءت فى كتبنا،لكن لا بالصوره التى جاءت فى كتب العامه.راجع:بحار الأنوار ج ۱۸ ص ۷۰ نقلا عن طب الأئمه و مجمع البيان و غيرهما.و قد أوضحنا بطلان الحديث بالشكل الذى ترويه العامه فى كتابنا«التمهيد»الى علوم القرآن ج ۱ ص ۱۳۲-۱۳۷.

عندی ضعیف،و الروایات ضعیفه،خصوصا روایه عائشه،لاستحاله تطرق السحر إلی الأنبیاء-علیهم السلام.

و أنکره الشیخ فی الخلاف ایضا،و قال-بعد ذکر بعض الاخبار عن عائشه-:

و هذه الأخبار آحاد لا یعمل علیها فی هذا المعنی.و قد روی عن عائشه انها قالت:

سحر رسول الله-صلی الله علیه و آله-فما عمل فیه السحر.و هذا یعارض ذلک.

انتهی.

و قال شیخنا فی البحار:«و اما تأثیر السحر فی النبی صلی الله علیه و آله و سلم و الامام علیه السلام فالظاهر عدم وقوعه،و ان لم یقم برهان علی امتناعه،إذا لم ینته الی حد یخل بغرض البعثه،کالتخبیط و التخلیط،فإذا کان الله تعالی اقدر الکفار لمصالح التکلیف،علی حبس الأنبیاء و الأوصیاء و ضربهم و جرحهم و قتلهم بأشنع الوجوه،فأی استحاله علی ان یقدروا علی فعل یؤثر فیهم هما أو مرضا».

«لکن لما عرفت ان السحر یندفع بالعوذه و الآیات و التوکل،و هم-علیهم السلام-معادن جمیع ذلک،فتأثیره فیهم-علیهم السلام-مستبعد،و الاخبار الوارده فی ذلک أکثرها عامیه،أو ضعیفه و معارضه بمثلها،فیشکل التعویل علیها فی إثبات مثل ذلک».

أقول:لا یخفی ان محل الاشکال انما هو باعتبار ما دلت علیه تلک الاخبار، من تأثیر السحر فیهم-علیهم السلام-کغیرهم من الناس،بحیث یوجب ذهاب العقل أو المرض أو نحو ذلک،هذا هو الذی أنکره أصحابنا.و لو صح لصدق ما حکی الله سبحانه عن الکفار بقولهم «إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلاّ رَجُلاً مَسْحُوراً» .علی ان ما ذکره من القیاس علی تسلیط الله عز و جل الکفار علی إنزال القتل و الحبس بهم-علیهم السلام-لمصالح، مردود،بان الوجه فی ذلک هو انه عز و جل أمرهم بالانقیاد لأمراء الجور،مده هذه الدنیا الدنیئه،و منعهم من الدعاء علیهم و حثهم علی الانقیاد إلیهم.

و الیه یشیر قوله عز و جل «قُلْ لِلَّذِینَ آمَنُوا یَغْفِرُوا لِلَّذِینَ لا یَرْجُونَ أَیّامَ اللّهِ

لِيَجْزِيَ قَوْماً .الايه،فقد ورد فی تفسیرها ما یدل علی ما ذکرناه (۱).بخلاف ما ذکره من تأثیر السحر فیهم،و ان کان بمجرد الهم أو المرض،فإنه لم یرد دلیل علی أمرهم بقبول ذلک،مع وجوب دفع الضرر عن النفس مع القدره و الإمکان،و لا ریب فی إمکان ذلک بالنسبه إلیهم-علیهم السلام.

الا تری الی ما ورد فی جمله من الاخبار فی دفعهم کید السحره الفجار،مثل ما رواه

فی العیون بسنده عن علی بن یقطین،

قال استدعی الرشید رجلا یبطل به أمر أبی الحسن موسی بن جعفر علیه السلام و یقطعه و یخجله فی المجلس،فانتدب له رجل مغرم، فلما أحضرت المائده عمل ناموسا علی الخبز،فکان کلما رام أبو الحسن علیه السلام تناول رغیف من الخبز طار من بین یدیه،و استفز هارون الفرح و الضحک لذلک،فلم یلبث أبو الحسن ان رفع رأسه الی أسد مصور علی بعض الستور،فقال له:یا أسد الله، خذ عدو الله:فوثبت تلک الصوره کأعظم ما یکون من السباع.فافترست ذلک المغرم، فخر هارون و ندماؤه علی وجوههم مغشیا علیهم.و طارت عقولهم خوفا من هول ما رأوا.فلما أفاقوا من ذلک بعد حین قال هارون لأبی الحسن علیه السلام:سألتک بحقی علیک لما سألت الصوره ان ترد الرجل.فقال:ان کانت عصا موسی ردت ما ابتلعته من حبال القوم و عصیهم،فان هذه الصوره ترد ما ابتلعته من هذا الرجل:فکان ذلک اعمل الأشیاء فی اماته نفسه (۲):. و نحو ذلک روی فی کتاب الخرائج و الجرائح عن الإمام الهادی علیه السلام مع المتوکل لعنه الله تعالی.و فی کتاب الثاقب فی المناقب عن الصادق علیه السلام مع المنصور(۳).

ص: ۱۸۰

---

۱ - ۱) قال الثقه الجلیل علی بن إبراهیم القمی(قدس سره)فی تفسیره لهذه الآیه:قال: یقول لأئمه الحق:لا یدعون علی ائمه الجور،حتی یکون الله هو الذی یعاقبهم فی قوله:لیجزی قوما بما کانوا یکسبون.انتهی.منه قدس سره.

۲- ۲) مدینه المعاجز ص ۴۴۶ حدیث:۶۷.

و بالجمله فالظاهر ان ما ذكره شيخنا المـذكور لا يخلو من استعجال و عـدم تأمل فى المقام.و الحق هو عدم جوازه عليهم بوجه من الوجوه،و الاخبار الوارده من طرقنا فى حقه صلى الله عليه و آله و سلم مع ضعفها و شذوذها،يمكن حملها على التقيه لاتفاق العامه على جواز ذلك.

ص :١٨١

[المقام] (الثانی):فی القیافه

.

و هی-علی ما ذکره می المسالک-الاستناد الی علامات و مقادیر،یترتب علیها إلحاق بعض الناس ببعض و نحوه.قال:و انما تحرم إذا جزم به،أو رتب علیه محرما.انتهی.

و قال المقدس الأردبیلی فی شرح الإرشاد:و لعل دلیل التحریم الإجماع المذکور فی المنتهی.

أقول:ربما یدل علی ذلک ما رواه

الصدوق فی الخصال،بسنده عن ابی بصیر،عن الصادق-علیه السلام-،قال:

من تکهن أو تکهن له،فقد بریء من دین محمد صلی الله علیه و آله و سلم.قال،قلت:فالقافه؟قال:ما أحب ان تأتیهم.و قیل:ما یقولون شیئا الا کان قریبا مما یقولون.فقال:القیافه من فضله النبوه،ذهبت فی الناس حیث بعث النبی صلی الله علیه و آله (۱)،.

الا ان الحدیث المذکور لا ظهور له فی التحریم کما علله الأصحاب،مع انه

قد روی فی الکافی عن زکریا بن یحیی بن النعمان الصیرفی،قال:

سمعت علی بن جعفر یحدث الحسن بن الحسین بن علی بن الحسین،فقال:و الله لقد نصر الله أبا الحسن الرضا علیه السلام.فقال له الحسن:ای و الله،جعلت فداک.

لقد بغی علیه اخوته.فقال علی بن جعفر:ای و الله،و نحن عمومته بغینا علیه.فقال له الحسن:جعلت فداک،کیف صنعتم؟فانی لم أحضرکم:قال:قال

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۰۸ حدیث:۲.

له اخوته و نحن ایضا:ما کان فینا امام قط حائل اللون:فقال لهم الرضا علیه السلام:هو ابنی.قالوا:فان رسول الله صلی الله علیه و آله قد قضی بالقافه،فبیننا و بینک القافه،قال:ابعثوا أنتم إلیهم،و اما انا فلا.و لا تعلموهم لما دعوتموهم،و لتکونوا فی بیوتکم.فلما جاؤا أقعدونا فی البستان،و اصطف عمومته و اخوته و أخواته،و أخذوا الرضا علیه السلام و ألبسوه جبه صوف و قلنسوه منها،و وضعوا علی عنقه مسحاه.قالوا له:ادخل البستان،کأنک تعمل فیه،ثم جاؤا بأبی جعفر علیه السلام،فقالوا:ألحقوا هذا الغلام بأبیه!فقالوا:لیس له هنا أب،و لکن هذا عم أبیه،و هذا عمه،و هذه عمته،و ان یکن له ها هنا أب فهو صاحب البستان،فان قدمیه و قدمیه واحده،فلما رجع أبو- الحسن علیه السلام،قالوا:هذا أبوه،قال علی بن جعفر:فقمت فمصصت ریق ابی جعفر علیه السلام،ثم قلت له:أشهد أنک إمامی عند الله عز و جل،الحدیث (۱).

فظاهر هذا الخبر جوازها و الاعتماد علیها:

اما أولا،فلأنهم لما دعوه الی حکم القافه أجابهم الی ذلک،و لو کان ذلک محرما لا یجوز الاعتماد علیه،لما أجابهم بل منعهم،و قال:انه محرم غیر مشروع، و لا یجوز الاعتماد علیه فی نفی و لا إثبات.

و اما ثانیا،فإنهم نقلوا ان رسول الله صلی الله علیه و آله قضی بالقافه،و ظاهره علیه السلام تقریرهم علی ذلک،حیث لم یکذبهم.

و اما قوله علیه السلام:ابعثوا أنتم إلیهم و اما أنا فلا،فالظاهر ان المراد منه انما هو لدفع التهمه عنه علیه السلام،بأنه ربما یکون اعلامه لهم بذلک قرینه لهم علی الحاقه به، کما یشعر به قوله:و لا تعلموهم لما دعوتموهم،لا أن المراد منه ما ربما یتوهم من انه لما لم یکن مشروعا لم یرض علیه السلام بان یکون هو الداعی لهم.

و بالجمله فإن ظاهر الخبر هو ما ذکرناه من جواز ذلک،و صحه الاعتماد

۱- ۱) الکافی ج ۱ ص ۳۲۲-۳۲۳ حدیث:۱۴.

علیه.

اللهم الا ـ ان یقال:انه لما کان علیه السلام یعلم ان القافه یلحقونه به.و ینـدفع بهم شبهه أعمامه و اخوته من إنکارهم کونه ابنه،رضی بذلک.

و فیه:ما فیه.فإنه بالدلاله علی ما ندعیه انسب،و الی ما ذکرناه أقرب،من ان القافه لا یقولون الا حقا،و لا یحکمون الا صدقا.

و بالجمله فالدلیل من الاخبار علی التحریم غیر ظاهر،و لیس الا ما یدعی من الإجماع.

نعم یمکن ان یقال:ان الحکم بإلحاق شخص بآخر،الموجب لترتب أحکام کثیره،مثل حل النظر،و المیراث،و تحریم المناکحه،و نحو ذلک، یحتاج الی دلیل شرعی قاطع،و الخبر المذکور لا دلاله فیه علی وجه یوجب ذلک مطلقا.و الله العالم.

[المقام] (الثالث):فی الکهانه

.

قال فی المسالک:هی بکسر الکاف،عمل یوجب طاعه بعض الجان له و اتباعه له،بحیث یأتیه بالأخبار الغائبه.و هو قریب من السحر.

أقول:و یدل علی تحریمها ما تقدم فی حدیث ابی بصیر،المذکور فی الموضع الثانی (۱).

و ما رواه

فی مستطرفات السرائر-نقلا من کتاب المشیخه للحسن بن محبوب عن الهیثم،قال:

قلت للصادق علیه السلام:ان عندنا بالجزیره رجلا ربما أخبر من یأتیه یسأله عن الشیء یسرق أو شبه ذلک فنسأله،فقال:قال رسول الله صلی الله علیه و آله:من مشی الی ساحر أو کاهن أو کذاب یصدقه بما یقول،فقد کفر بما انزل الله من کتاب (۲).

۱- ۱) فی ص ۱۸۲ عن الوسائل ج ۱۲ ص ۱۰۸ حدیث:۲.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۰۹ حدیث:۳.

و أنت خبير بأنه قد تقدم فى كلام المسالك،فى تعريف السحر،و مثله فى كلام الدروس،ان من جمله السحر استنزال الشياطين فى كشف الغائبات.و هو بظاهره مما يدل على دخول الكهانه تحت السحر.و فى كلامه هنا ما يؤذن للمغايره، و ان كان قريبا منه،و لا يخلو من نوع تدافع.و الخبر الثانى مما يؤيد ما ذكره هنا من المغايره،و هو الأظهر،للخبر.

[المقام] (الرابع)فى الشعبذه

.

و هى الحركات السريعه التى يترتب عليها الأفعال العجيبه،بحيث يلتبس على الحس الفرق بين الشىء و شبهه،لسرعه الانتقال منه الى شبهه.

و قد صرح فى المنتهى بنفى الخلاف عن التحريم.و الظاهر:انه لا دليل سواه،فانى لم أقف بعد التتبع على خبر يدل على ذلك.

المسأله الثامنه فی القمار

قال فی المنتهی:القمار حرام بلا خلاف بین العلماء.و کذا ما یؤخذ منه.قال اللّه تعالی إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّما یُرِیدُ الشَّیْطانُ أَنْ یُوقِعَ بَیْنَکُمُ الْعَداوَهَ وَ الْبَغْضاءَ فِی الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ وَ یَصُدَّکُمْ عَنْ ذِکْرِ اللّهِ وَ عَنِ الصَّلاهِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (۱).الی ان قال:فان جمیع أنواع القمار حرام،من اللعب بالنرد،و الشطرنج،و الأربعه عشر،و اللعب بالخاتم، حتی لعب الصبیان بالجوز،علی ما تضمنته الأحادیث،ذهب إلیه علماؤنا اجمع.

و قال الشافعی:یجوز اللعب بالشطرنج.و قال أبو حنیفه بقولنا.انتهی.

أقول:و الاخبار بما ذکروه هنا مستفیضه متکاثره،و منها

ما فی الکافی عن ابی عبیده الحذاء فی الصحیح قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن قول اللّه عز و جل «وَ لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ» (۲)فقال:کانت قریش تقامر الرجل بأهله و ما له،فنهاهم اللّه عز و جل عن ذلک. (۳).

۱- ۱) سوره المائده:۹۱.

۲- ۲) سوره البقره:۱۸۸.

۳- ۳) الکافی ج ۵ ص ۱۲۲ حدیث:۱.

و عن جابر عن ابی جعفر علیه السلام،قال:

لما انزل الله عز و جل علی رسوله الله صلی الله علیه و آله «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصٰابُ وَ الْأَزْلاٰمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطٰانِ فَاجْتَنِبُوهُ» (۱)قیل:یا رسول الله ما المیسر؟فقال:ما تقومر به حتی الکعاب و الجوز.

قیل:فما الأنصاب؟قال:ما ذبحوه لآلهتهم.قیل:فما الأزلام؟قال قداحهم التی یستقسمون بها. (۲).

و عن الوشاء عن ابی الحسن علیه السلام قال:سمعته یقول:

المیسر هو القمار (۳).

و عن إسحاق بن عمار،قال:

قلت لأبی عبد الله علیه السلام:الصبیان یلعبون بالجوز و البیض،و یقامرون.فقال:لا تأکل منه فإنه حرام. (۴).

و عن السکونی،عن الصادق علیه السلام،قال:

کان ینهی عن الجوز یجیء به الصبیان من القمار ان یؤکل.قال:هو سحت. (۵).

و عن عبد الحمید بن سعید،قال:

بعث أبو الحسن غلاما یشتری له بیضا، فأخذ الغلام بیضه أو بیضتین فقامر بها،فلما اتی به اکله،فقال له مولی له:ان فیه من القمار.قال فدعی بطشت فتقیأه. (۶).

و عن محمد بن مسلم،عن أحدهما-علیهما السلام-قال:

لا تصلح المقامره و لا النهبه (۷).

و عن السکونی عن الصادق علیه السلام،قال:

نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عن اللعب

۱- ۱) سوره المائده:۹۰.

۲- ۲) الکافی ج ۵ ص ۱۲۳ حدیث:۲.

۳- ۳) الکافی ج ۵ ص ۱۲۴ حدیث:۹.

۴- ۴) الکافی ج ۵ ص ۱۲۴ حدیث:۱۰.

۵- ۵) الکافی ج ۵ ص ۱۲۳ حدیث:۶.

۶- ۶) الکافی ج ۵ ص ۱۲۳ حدیث:۳.

۷- ۷) الکافی ج ۵ ص ۱۲۳ حدیث:۵.

بالشطرنج و النرد. (۱).

و عن ابی جندب عمن أخبره (۲)عن الصادق علیه السلام،قال:

الشطرنج میسر و النرد میسر. (۳).

و عن ابی بصیر عن الصادق علیه السلام قال:

قال أمیر المؤمنین علیه السلام النرد و الشطرنج هما المیسر. (۴).

و عن عمر بن یزید عن الصادق علیه السلام،قال:

ان الله عز و جل فی کل لیله من شهر رمضان عتقاء من النار،الا من أفطر علی مسکر،أو مشاحن،أو صاحب شاهین.قلت:و أی شیء الشاهین؟قال الشطرنج. (۵).

قال فی الوافی:المشاحن المعادی.و الشحناء العداوه.و لعل المراد منه هنا:صاحب البدعه المفارق للجماعه.کذا فسره

الأوزاعی فی الحدیث النبوی «یغفر الله تعالی لکل عبد ما خلا مشرکا أو شاحنا». و شاهین تثنیه شاه،و هو من آلات الشطرنج،و هما اثنان.

أقول:لعل الأظهر فی الخبر هو الحمل علی من أضمر عداوه لأخیه المؤمن.

و عن زراره عن الصادق علیه السلام،

انه سئل عن الشطرنج.و عن لعبه شبیب التی یقال لها:لعبه الأمیر.و عن لعبه الثلاث،فقال:أ رأیتک إذا میز الله الحق و الباطل، مع أیهما تکون؟قال:قلت:مع الباطل.قال:فلا خیر فیه (۶).

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۳۸ حدیث:۹.

۲- ۲) و ذلک لانه من أصحاب الإمامین الکاظم و الرضا-علیهما السلام-و لم یدرک الامام الصادق-ع.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۴۰ حدیث:۱۴.

۴- ۴) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۴۲ حدیث:۲.

۵- ۵) الوسائل ج ۱۱ ص ۲۳۸:۴.

۶- ۶) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۳۸:۵.

أقول:و كما يحرم اللعب بذلك،كذلك يحرم حضور المجالس التى يلعب فيها بذلك،و النظر الى ذلك،

فروى فى الكافى عن حماد بن عيسى فى الصحيح أو الحسن،قال:

دخل رجل من البصريين على ابى الحسن الأول عليه السلام فقال له:جعلت فداك،إنى أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج،و لست ألعب بها،و لكن انظر.فقال،مالك و لمجلس لا ينظر الله الى اهله (۱).

و عن سليمان الجعفرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام،قال:

المطلع فى الشطرنج كالمطلع فى النار (۲).

و عن ابن رئاب قال:دخلت على ابى عبد الله عليه السلام،فقلت له:

جعلت فداك،ما تقول فى الشطرنج؟فقال:المقلب لها كالمقلب للحم الخنزير.

قال:فقلت:ما على من قلب لحم الخنزير؟قال:يغسل يده (۳).

و فى مستطرفات السرائر من جامع البزنطى عن ابى بصير عن الصادق عليه السلام، قال:

بيع الشطرنج حرام،و أكل ثمنه سحت،و اتخاذها كفر،و اللعب بها شرك، و السلام على اللاهى بها معصيه و كبيره موبقه،و الخائض فيها يده كالخائض يده فى لحم الخنزير،و لا صلاه له حتى يغسل يده كما يغسلها من لحم الخنزير،و الناظر إليها كالناظر فى فرج امه،و اللاهى بها و الناظر إليها فى حال ما يلهى بها و السلام على اللاهى بها فى حالته تلك،فى الإثم سواء.و من جلس على اللعب بها،فقد تبوأ مقعده من النار،و كان عيشه ذلك حسره عليه فى القيامه.و إياك و مجالسه اللاهى و المغرور بلعبها،فإنها من المجالس التى باء أهلها بسخط من الله،يتوقعون فى كل ساعه فيعمك معهم (۴).

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۴۱ حديث:۱.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۴۱ حديث:۲.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۴۲ حديث:۳.

۴- ۴) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۴۱ حديث:۴.

المسأله التاسعه فی الغش بالخفی،و تدلیس الماشطه،و تزیین الرجل بما یحرم علیه

اشاره

و الکلام هنا یقع فی موارد ثلاثه:-

[المورد] (الأول):فی الغش بالخفی

،کشوب اللبن بالماء.

و لا خلاف فی تحریمه،کما حکاه فی المنتهی.

اما لو غش بما لا یخفی،کالتراب یجعله فی الحنطه،و الردی منها بالجید، فظاهر الأصحاب عدم التحریم،و ان کان مکروها،لظهور العیب المذکور للمشتری فهو انما اشتری راضیا به.

و لعل وجه الکراهه عندهم:انه تدلیس فی الجمله،و انه ربما یغفل عنه المشتری لا سیما مع کثره الجید إذا خلطه بالردی.

و الذی یدل علی الحکم الأول من الاخبار:ما رواه

فی الکافی عن هشام ابن سالم فی الصحیح أو الحسن-بإبراهیم بن هاشم-عن الصادق علیه السلام،قال:

لیس منا من غشنا (۱).

و بهذا الاسناد عن الصادق علیه السلام قال:

قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم لرجل یبیع التمر:

۱- ۱) الوسائل ج ۱۳ ص ۲۰۸ حدیث:۱.و إبراهیم لا غمز فیه فالروایه صحیحه.

یا فلان،أما علمت انه لیس من المسلمین من غشهم (۱). و رواه الشیخ،و کذا الذی قبله.

و عن هشام بن الحکم،فی الصحیح أو الحسن،قال:

کنت أبیع السابری فی الظلال،فمر بی أبو الحسن الأول موسی علیه السلام راکبا،فقال لی:یا هشام،ان البیع فی الظلال غش،و الغش لا یحل (۲). و رواه الصدوق بإسناده،عن هشام مثله.

أقول:السابری ثیاب رقیقه جیده و فیه دلاله علی تحریم بیع الثیاب فی المکان المظلم،بطریق اولی.

و عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام،قال

نهی النبی صلی الله علیه و آله و سلم ان یشاب اللبن بالماء للبیع (۳). و رواه الصدوق بإسناده عن إسماعیل بن مسلم مثله.

و عن موسی بن بکر،قال:

کنا عند ابی الحسن موسی علیه السلام،و إذا دنانیر مصبوبه بین یدیه،فنظر الی دینار،فأخذه بیده،ثم قطعه بنصفین،ثم قال لی:

ألقه فی البالوعه حتی لا یباع شیء فیه غش (۴).

و عن الحسین بن زید الهاشمی عن ابی عبد الله علیه السلام،قال:

جاءت زینب العطاره الحولاء الی نساء النبی صلی الله علیه و آله و سلم و هو عندهن،فقال:إذا أتیتنا طابت بیوتنا.فقالت:

بیوتک بریحک أطیب یا رسول الله،قال:إذا بعت فأحسنی و لا تغشی،فإنه أنقی و أبقی للمال.الحدیث (۵).

و عن عیسی بن هشام عن رجل من أصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام، قال:

دخل علیه رجل یبیع الدقیق،فقال:إیاک و الغش،فان من غش غش فی ماله،

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۰۸ حدیث:۲.
۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۰۸ حدیث:۳.
۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۰۸ حدیث:۴.
۴- ۴) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۰۹ حدیث:۵.
۵- ۵) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۰۹ حدیث:۶.

و ان لم يكن له مال غش فى اهله (۱).

و عن سعد الإسكاف عن ابى جعفر عليه السلام قال:

مر النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى سوق المدينه بطعام،فقال لصاحبه:ما ارى طعامك الا طيبا،و سأله عن سعره،فأوحى الله عز و جل اليه ان يدس يديه فى الطعام،ففعل فأخرج طعاما رديا فقال لصاحبه:ما أراك الا و قد جمعت خيانه و غشا للمسلمين (۲).

و عن الحلبى فى الصحيح أو الحسن،عن ابى عبد الله عليه السلام،

فى الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما بشىء،و أحدهما أجود من الأخر،فيخلطهما جميعا،ثم يبيعهما بسعر واحد.فقال:لا يصلح له ان يغش المسلمين،يبينه (۳).

و عن الحسين بن المختار،قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام:انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق،فنبيعها و لا نبين لهم،ما فيها؟قال:أحب لك ان تبين لهم ما فيها (۴).

و عن الحلبى فى الصحيح،قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترى طعاما،فيكون أحسن له و أنفق له ان يبله،من غير ان يلتمس فيه زيادته.فقال:ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك و لا ينفقه غيره،من غير ان يلتمس فيه زياده،فلا بأس.و ان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح (۵).

أقول:ظاهر هذا الخبر ان الجواز و عدمه دائران مدار قصد البائع،فى بله الطعام.فإنه متى كان قصده انما هو لأجل إنفاق السلعه و شرائها،و انه بدون ذلك يكسد عليه،فلا بأس بما يفعله.و ان كان غرضه انما هو لأجل زياده فى الوزن،فهو غير جائز.

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۰۹ حديث:۷.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۰۹ حديث:۸.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۴۲۰ حديث:۲.

۴- ۴) الوسائل ج ۱۳ ص ۲۱۰ حديث:۹.

۵- ۵) الوسائل ج ۱۲ ص ۴۲۱ حديث:۳.

و اما ما يدل على الحكم الثانى،فما رواه

فى الكافى و التهذيب،عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما،

انه سئل عن طعام يخلط بعضه ببعض،و بعضه أجود من بعض.فقال:إذا رؤيا جميعا فلا بأس،ما لم يغط الجيد الردى (۱).

أقول:قد عرفت دلاله خبر سعد الإسكاف على تحريم تغطيه الجيد الردى، و هو المشار إليه فى هذا الخبر،فظاهر الخبرين الحرمه فى الصوره المذكوره.و يمكن حمل ذلك على ما إذا حصل الاشتباه و لم يعلم.و لو فرض العلم بعد البيع بظهور ذلك الردى،فيمكن القول بالكراهه و ان للمشترى الخيار بظهور العيب حينئذ.

ثم انه مع خفاء الغش-كما هو الحكم الأول-فقد عرفت انه لا خلاف فى التحريم،و انما الخلاف فى انه هل يصح البيع؟و ان ثبت للمشترى الخيار بعد ظهور ذلك،و يكون حكمه حكم ما لو ظهر فى المبيع عيب من غير الجنس،أم لا؟قولان.

جزم فى المسالك بالأول،لما ذكرناه،ثم قال:و ربما احتمل البطلان:بناء على ان المقصود بالبيع هو اللبن،و الجارى عليه العقد هو المشوب،فيكون كما لو باعه هذا الفرس فظهر حمارا.و قد ذكروا فى هذا المثال اشكالا من حيث تغليب الإشاره أو الاسم.و الفرق بينه و بين ما نحن فيه ظاهر.انتهى.

أقول:الظاهر ان ما ذكره فى تعليل البطلان من قوله:فيكون كما لو باعه.

إشاره الى ما ذكره فى الذكرى فى باب صلاه الجماعه،حيث قال:و لو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمرا،ففى ترجيح الإشاره على الاسم فيصح،أو بالعكس فيبطل،نظر.و نظيره:ان يقول المطلق لزوجته التى اسمها عمره هذه زينب طالق.

أو يشير البائع إلى حمار،فيقول:بعتك هذا الفرس.انتهى.

أقول:من المحتمل قريبا ان النهى فى الاخبار المتقدمه و ما فى معناه،انما هو من حيث عدم صلاحيه المبيع المذكور للبيع من حيث الغش،كبيع العذره و نحوها مما منعت منه الاخبار،لعدم قابليتها للانتقال،و ان اختلف الوجه فى كل منهما

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۴۲۰ حديث:۱ باب:۹ من أبواب العيوب.

و ان الوجه فی المنع فی العـذره و الخمر و نحوهـا من حیث النجـاسه،و فیما نحن من حیث الغش.و الفرق بینه و بین ما ذکره فی المسالـک فی وجه الصـحه من ان حکمه حکم مـا لو ظهر فی المبیع عیب،ظـاهر،لاـن مـا نحن فیه ممـا اسـتفاضت الاخبـار، کما عرفت،بالنهی عن بیعه،و لیس الوجه فیه الا ما ذکرنا،و عموم أدله صـحه البیع ظاهره فی تجویز بیع ما فیه عیب،و صـحته مع جبره بالخیار للمشتری.و الله العالم.

المورد الثانی فی تدلیس الماشطه:

و المراد بـذلک:ما إذا أرادت تزویـج امرأه برجل،و مثله بیع امه،بان تستر عیوبها و تظهر لها محاسن لیست فیها،کتحمیر وجهها و وصل شعرها و نحو ذلک، مما یوجب رغبه الزوج فی تزویجها أو المالک فی شرائها.

و الظاهر:ان ذکر الماشـطه فی کلامهم،انما خرج مخرج التمثیل،و الا فلو فعلت المرأه بنفسـها ذلک للغرض المـذکور،فالظاهر ان الحکم فیها کذلک.

و لعل الوجه فی تحریم ذلک من حیث التدلیس و الغش،و هو محرم کما تقدم.

و لم أقف فیما حضـرنی من الاخبار،علی ما یـدل علی الحکم المـذکور،سوی ما أشـرنا إلیه من دخوله تحت الغش و التدلیس،و الیـه أشـار المقـدس الأـردبیلی،حیـث قـال:و کـأن دلیـل التحریـم الإجمـاع و انـه غش و هـو حرام،کمـا تـدل علیه الاخبـار و قد تقدمت.انتهی.

هذا کله مع عدم علم الزوج و المشتری بذلک.و اما فعل الزوجه بنفسها

ذلک،و فعل الماشطه بها لقصد إظهار الزینه لزوجها،فالظاهر انه لا بأس به،لما یدل علیه

روایه سعد الإسکاف عن ابی جعفر علیه السلام،قال:

لا بأس علی المرأه بما تزینت به لزوجها،قال:قلت له:بلغنا ان رسول الله صلی الله علیه و آله لعن الواصله و الموصوله؟ فقال:لیس هناک،انما لعن رسول الله صلی الله علیه و آله الواصله و الموصوله التی تزنی فی شبابها، فلما کبرت قادت النساء الی الرجال،فتلک الواصله و الموصوله. (۱).

و یؤیده ما فی

قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن،عن جده علی بن جعفر،

انه سأل أخاه موسی بن جعفر علیه السلام،عن المرأه التی تحف الشعر من وجهها،قال:

لا بأس. (۲).

هذا،و الظاهر من الاخبار:انه لا بأس بکسب الماشطه،الا ان الأفضل لها ان لا تشارط و تقبل ما تعطی.

فروی فی الکافی و التهذیب عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام،قال:

لما هاجرت النساء الی رسول الله صلی الله علیه و آله هاجرت فیهن امرأه یقال لها أم حبیب،و ساق الخبر الی ان قال:و کان لام حبیب أخت یقال لها أم عطیه و کانت مقنیه یعنی ماشطه،فلما انصرفت أم حبیب إلی أختها أخبرتها بما قال رسول الله صلی الله علیه و آله لها،فأقبلت أم عطیه إلی النبی صلی الله علیه و آله فأخبرته بما قالت لها أختها،فقال لها رسول الله:ادنی منی یا أم عطیه،إذا أنت قنیت الجاریه فلا تغسلی وجهها بالخرقه، فإن الخرقه تشرب ماء الوجه. و فی التهذیب: بماء الوجه (۳).

و عن ابن ابی عمیر عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام قال

دخلت ماشطه علی رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم،فقال لها:هل ترکت عملک أو أقمت علیه؟فقالت:یا رسول الله انا أعمله إلا ان تنهانی عنه فانتهی،فقال:افعلی،فإذا مشطت فلا تجلی الوجه بالخرق فإنه

۱- ۱) الوسائل ج ۱۴ ص ۱۳۵ حدیث:۲.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۹۵ حدیث:۸ قال فی المصباح المنیر:حفت المرأه وجهها حفا من باب قتل:زینته بأخذ شعره.و حف شاربه:إذا أعفاه.منه قدس سره.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۹۲ حدیث:۱.و ص ۹۳ حدیث:۱.

یذهب بماء الوجه،و لا تصلی الشعر بالشعر (۱).

و روی فی الفقیه مرسلا،قال:قال علیه السلام:

لا-بأس بکسب الماشطه ما لم تشارط و قبلت ما تعطی،و لا تصل شعر المرأه بشعر امرأه غیرها،و اما شعر المعز فلا بأس بأن یوصل بشعر المرأه (۲).

و روی فی التهذیب عن علی علیه السلام:قال:

سألته عن امرأه مسلمه تمشط العرائس لیس لها معیشه غیر ذلک،و قد دخلها ضیق.قال:لا بأس،و لکن لا تصل الشعر بالشعر (۳).

و عن عبد الله بن الحسن،قال:

سألته عن القرامل.قال:و ما القرامل؟قلت:

صوف تجعله النساء فی رؤسهن.قال:ان کان صوفا فلا بأس به،و ان کان شعرا فلا خیر فیه،من الواصله و الموصوله (۴).

و روی فی معانی الأخبار بسنده عن علی بن غراب عن جعفر بن محمد عن آبائه علیه السلام،قال:

لعن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم النامصه و المنتمصه،و الواشره و الموتشره، و الواصله و المستوصله،و الواشمه و المستوشمه (۵).

قال الصدوق:قال علی بن غراب:النامصه التی تنتف الشعر،و المنتمصه التی یفعل ذلک بها،و الواشره التی تشر أسنان المرأه و تفلجها و تحددها،و الموتشره التی یفعل ذلک بها،و الواصله التی تصل شعر المرأه بشعر امرأه غیرها،و المستوصله التی یفعل ذلک بها،و الواشمه التی تشم وشما فی ید المرأه أو فی شیء من بدنها، و هو ان تغرز بدنها أو ظهر کفها أو شیئا من بدنها بإبره حتی تؤثر فیه،ثم تحشوه بالکحل أو بالنوره،فتخضر،و المستوشمه التی یفعل ذلک بها.

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۹۴ حدیث:۲.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۹۵ حدیث:۶.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۹۴ حدیث:۴.

۴- ۴) الوسائل ج ۱۲ ص ۹۵ حدیث:۵.

۵- ۵) الوسائل ج ۱۲ ص ۹۵ حدیث:۷.

بقی الکلام فی ان جمله هذه الاخبار،قد اتفقت فی الدلاله علی النهی عن وصل الشعر بشعر امرأه غیرها،و ظاهر حدیث سعد الإسکاف المتقدم:انه لا بأس بما تزینت به المرأه لزوجها،و ان کان بوصل شعرها بشعر امرأه غیرها،فإنه لما سأله السائل عن الحدیث المتضمن للعن الواصله و المستوصله،فسره علیه السلام بمعنی آخر، تنبیها علی الجواز،و ان الخبر لیس المراد به ذلک،مع استفاضه هذه الاخبار کما تری بالمنع و النهی.

و جمع بعض الأصحاب (۱)بین هذه الاخبار بحمل الأخیره علی الکراهه.

و یؤیده نفی البأس فی روایه قرب الاسناد عن حف الشعر عن الوجه،مع دلاله روایه علی بن غراب علی النهی عن نتف الشعر.

و ربما حملت ایضا علی قصد التدلیس عند اراده التزویج،و الظاهر بعده عن سیاق الأخبار المذکوره و احتمل ثالث حمل النهی من حیث عدم جواز الصلاه فی شعر الغیر،و هو أبعد،فإنه لم یقم علیه دلیل،بل الدلیل علی خلافه واضح السبیل کما تقدم تحقیقه فی کتاب الصلاه،فی بحث لباس المصلی.

المورد الثالث فی تزیین الرجل بما یحرم علیه

،کتزیینه بالذهب و الحریر،الا ما استثنی.

و ظاهر المسالک:تفسیره بما یختص بالنساء کلبس السوار و الخلخال و الثیاب المختصه بهن بحسب العاده.قال:و یختلف ذلک باختلاف الأزمان و الأصقاع.

۱- ۱) هو المولی محمد تقی المجلسی فی حواشیه علی التهذیب.منه قدس سره.

أقول:الظاهر ان الأقرب هو ما ذكرناه أولا،و هو الذى فسره به بعض الأصحاب أيضا،لأن الثانى على تقدير تسليم تحريمه لا يكون مطردا،بل يختلف على الوجه الذى ذكره،بخلاف ما ذكرناه أولا-فإن التحريم ثابت معلوم مطرد فى جميع الأوقات و الأزمان،إلا مواضع مخصوصه دل الدليل على استثنائها.

قال فى المسالك:و كذا يحرم على المرأه التزين بزينه الرجل و التحلى بحليه المختصه به،كلبس المنطقه و العمامه و التقليد بالسيف.و لا فرق فى الأمرين بين مباشره الفاعل لذلك بنفسه أو تزيين غيره له،الا ان المناسب للعباره هنا فعل الغير بهما ليكتسب به،اما فعلهما بأنفسهما فلا يعد تكسبا الا على تجوز بعيد.انتهى.

أقول:لم أقف فى هذا الموضع على خبر و لا دليل يدل على ما ذكروه،سوى ما ورد من عدم جواز لبس الرجل الذهب و الحرير،فلو خص تحريم التزيين بذلك لكان له وجه لما ذكرناه،و اما ما عداه فلم نقف على دليل تحريمه،لا بفعل الإنسان و لا بفعل الغير به.

و يشير الى ما ذكرناه ما صرح به المقدس الأردبيلى فى هذا المقام،حيث قال-بعد ذكر نحو ما قدمناه-:و لعل دليله الإجماع بنفسه،و انه نوع غش،و هو محرم.و الإجماع غير ظاهر فيما قيل،و كذا كونه غشا و هو ظاهر.انتهى.

أقول:قد عرفت صحه هذا الحكم بالنسبه إلى تزيين الرجل بالذهب و الحرير،لما ذكرناه.و انما موضع الاشكال ما عدا ذلك مما قدمنا نقله عنهم.

نعم قد ورد فى بعض الاخبار:لعن المتشبهين بالنساء و لعن المتشبهات بالرجال.

الا ان الظاهر منها-باعتبار حمل بعضها على بعض-انما هو باعتبار التأنيث و عدمه،لا باعتبار اللبس و الزى.

فقد روى فى الكافى بسنده عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام،قال:قال رسول صلى الله عليه و آله و سلم فى حديث:

لعن الله المحلل و المحلل له،و من يوالى غير مواليه،و من ادعى نسبا لا يعرف،و المتشبهين من الرجال بالنساء،و المتشبهات من النساء بالرجال،

و من أحدث حدثا فی الإسلام،أو آوی محدثا،و من قتل غیر قاتله،أو ضرب غیر ضاربه (۱).

و روی الصدوق فی العلل عن عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه عن علی علیه السلام

انه رأی رجلا به تأنیث،فی مسجد رسول الله صلی الله علیه و آله،فقال له:اخرج من مسجد رسول الله،یا لعنه رسول الله صلی الله علیه و آله ثم قال علی-علیه السلام-:انی سمعت رسول الله یقول:لعن الله المتشبهین من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال (۲).

قال:و فی حدیث آخر:

أخرجوهم من بیوتکم فإنهم أقذر شیء (۳).

و بهذا الاسناد عن علی علیه السلام،قال:

کنت مع رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم جالسا فی المسجد حتی أتاه رجل به تأنیث،فسلم علیه فرد علیه السلام،ثم أکب رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم إلی الأرض یسترجع،ثم قال:مثل هؤلاء فی أمتی؟!انه لم یکن مثل هؤلاء فی أمه إلا عذبت قبل الساعه (۴).

۱- ۱) روضه الکافی(ج ۸)ص ۷۱.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۱۱ حدیث:۲.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۱۲ حدیث:۳.

۴- ۴) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۱۲ حدیث:۴.

المقام الرابع فیما یحرم لتحریم ما یقصد به

اشاره

کآلات اللهو،مثل العود و الزمر.و هیاکل العباده (۱)المبتدعه،کالصلیب (۲)و الصنم.و آلات القمار کالنرد و الشطرنج.و اجاره المساکن و السفن للمحرمات.

و بیع العنب لیعمل خمرا.و بیع الخشب لیعمل صنما.و یکره بیع ذلک لمن یعملها.

و تحقیق الکلام فی هذا المقام یتوقف علی بسطه فی مواضع:

الأول [فی تحریم صنع آلات اللهو و بیعها] :

لا خلاف بین الأصحاب فی تحریم عمل آلات اللهو و التکسب بها و بیعها.مثل العود و الدفوف و الطبول و المزامیر و نحوها مما ذکر.

۱- ۱) الهیکل فی الأصل:بیت الصنم.کما نص علیه الجوهری و غیره.و اما إطلاقه علی نفس الصنم،کما وقع فی کلام الأصحاب فی هذا المقام:فالظاهر:انه من باب المجاز، إطلاقا لاسم المحل علی الحال.منه قدس سره.

۲- ۲) قال فی مجمع البحرین:صلیب النصاری:هیکل مربع یدعون النصاری ان عیسی-ع-صلب علی خشبه،علی تلک الصوره.و فی المغرب:هو شیء مثلث کالتماثیل تعبده النصاری.انتهی.منه قدس سره.

قال فی المنتهی:و یحرم عمل الأصنام و غیرها من هیاکل العباده المبتدعه و آلات اللهو،کالعود و الزمر و آلات القمار کالنرد و الشطرنج و الأربعه عشر،و غیرها من آلات اللعب،بلا خلاف بین علمائنا فی ذلک.انتهی.

أقول:و قد تقدمت جمله من الاخبار المتعلقه بآلات اللهو،فی المسأله الثانیه من المقام المتقدم (۱)،داله علی الأحکام المذکوره.

و بالجمله فلا ریب فی تحریم البیع بقصد تلک الأغراض المحرمه،بل مطلقا ایضا،حیث انه لا غرض یترتب علی هذه الأشیاء إلا ذلک.

اما لو أمکن الانتفاع بها فی غیر ذلک،فیحتمل الجواز،الا انه فرض نادر، فیمکن التحریم مطلقا،بناء علی ان الغرض المتکرر المترتب علی تلک الآلات انما هو ما ذکرنا،فلا یلتفت الی الافراد النادره الوقوع.

نعم لو کان الغرض من البیع کسرها مثلا و بیعت لأجل ذلک،فالظاهر انه لا ریب فی الجواز إذا کان المشتری ممن یوثق به فی ذلک.

قال فی المسالک:و لو کان لمکسورها قیمه،و باعها صحیحه للکسر،و کان المشتری ممن یوثق بدیانته،ففی جواز بیعها وجهان.و قوی فی التذکره جوازه مع زوال الصفه،و هو حسن.و الأکثر أطلقوا المنع.انتهی.

أقول:الظاهر ان إطلاق الأکثر المنع انما هو من حیث ندور هذا الفرض، و الا فمع وقوعه علی الوجه المذکور فإنه لا مانع من صحه البیع شرعا کما لا یخفی.

قال فی المسالک:و هل الحکم فی أوانی الذهب و الفضه کذلک؟یحتمل، بناء علی تحریم عملها و الانتفاع بها فی الأکل و الشرب.و عدمه،لجواز اقتنائها للادخار و تزیین المجالس و الانتفاع بها فی غیر الأکل و الشرب،و هی منافع مقصوده.و فی تحریم عملها مطلقا نظر.انتهی.

أقول:و قد تقدم فی آخر کتاب الطهاره:ان المشهور بین الأصحاب هو تحریم

۱- ۱) راجع صفحه ۱۰۱ فما بعد من هذا الجزء.

اتخاذها،و ان كان للقنيه و الادخار.و عليه تـدل ظواهر جمله من الاخبار المذكوره ثمه (1)و بذلك يظهر كونها من قبيل ما نحن فيه.

الثانی [فی البيع لمن يستعمله فی الحرام] :

المشـهور فی كلام الأصحاب:تحريم اجاره السفن و الدابه للمحرمات، مثل حمل الخمر،و البيت ليباع فيه الخمر،و الخشب ليعمل صلبانا،أو شيئا من آلات اللهو،و العنب ليعمل خمرا.

بمعنی ان البيع أو الإجاره وقع لهذا الغايات،أعم من ان يكون قد وقع شـرطها فی متن العقد،أو حصل الاتفاق عليها.صـرح بذلك غير واحد من الأصحاب.بل فی المنتهی:انه موضع وفاق.

امـا لو كـانت الإجـاره أو البيع لمن يعمـل ذلـك و لم يعلم انه يعملها،فإنه يجوز علی كراهيه.و مع العلم قولان.فقيل بالجواز علی كراهيه،و قيل بالتحريم.

و اختاره فی المسالك.قال:و الظاهر ان غلبه الظن به كذلك.و الی هذا القول ايضا مال المقدس الأردبيلی رحمه الله عليه.

و الاخبار لا تخلو من اختلاف و اضطراب فی المقام،فلا بد أو لا من نقلها،ثم الكلام فيها:

و منها ما رواه

فی الكافی فی الصحيح أو الحسن عن ابن أذينه،قال:

كتبت الی ابی عبد الله عليه السـلام:أسأله عن الرجل يؤاجر سـفينته و دابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر و الخنازير؟قال:لا بأس (2).

و ما رواه فيه ايضا،

و فی التهذيب عن صابر،قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر؟قال:حرام أجرته (3).

و ما رواه

فی الكافی عن ابن أذينه فی الصحيح أو الحسن،قال:كتبت الی ابی

1- 1) راجع الجزء الخامس ص 509-510 من هذه الطبعه.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۲۶ حدیث:۲.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۲ حدیث:۱.

عبد الله عليه السلام: أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط؟فقال:لا بأس به.

و عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا؟قال:لا (١).

و عن عمرو بن حريث،قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام،عن التوت أبيعه ممن يصنع الصليب و الصنم؟قال:لا (٢).

و ما رواه

فى الكافى و التهذيب عن احمد بن محمد بن ابى نصر،قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن،فقال:لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس،فاما إذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد (٣).

و عن محمد الحلبى،قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما،قال:لا بأس به،تبيعه حلالا ليجعله حراما فأبعده الله و أسحقه (۴).

و ما رواه

فى الكافى عن ابن أذينه فى الصحيح أو الحسن،قال:

كتبت الى ابى عبد الله عليه السلام:أسأله عن رجل له كرم أ يبيع العنب و التمر ممن يعلم انه يجعله خمرا أو سكرا؟فقال:انما باعه حلالا فى الإبان الذى يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه (۵).

و عن ابى كهمس،قال:

سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام-الى ان قال-:ثم قال عليه السلام:هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا (۶).

و ما رواه

فى التهذيب عن رفاعه بن موسى فى الصحيح،قال:

سئل الصادق عليه السلام -و انا حاضر-عن بيع العصير ممن يخمره،قال:حلال.أ لسنا نبيع تمرنا ممن يجعله

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۲۷ حديث:۱.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۲۷ حديث:۲.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۶۹ حديث:۱.

۴- ۴) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۶۹ حديث:۴.

۵- ۵) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۶۹ حديث:۵.

۶- ۶) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۷۰ حديث:۶.

شرابا خبيثا!؟ (۱)،.

و عن الحلبی فی الصحیح عن الصادق علیه السلام:

انه سئل عن بیع العصیر ممن یصنعه خمرا،فقال:بعه ممن یطبخه أو یصنعه خلا أحب الی،و لا أری بالأول بأسا (۲).

و عن یزید بن خلیفه الحارثی،عن الصادق علیه السلام،قال:

سأله رجل-و انا حاضر-قال:ان لی الکرم.قال تبیعه عنبا!قال:فإنه یشتریه من یجعله خمرا، قال فبعه إذا عصیرا.قال:فإنه یشتریه منی عصیرا فیجعله خمرا فی قربتی،قال:

بعته حلالا،فجعله حراما فأبعده الله (۳)الحدیث.

هذه جمله ما وقفت علیه من الاخبار المتعلقه بالمقام.

و الشیخ قد حمل الخبر الثانی علی من یعلم انه یباع فیه الخمر،و لهذا حرم الأجره.و الأول علی من لا یعلم ما یحمل علیها.

و فیه:ان اخبار العصیر کلها متفقه علی جواز البیع مع العلم بأنه یعمله خمرا.

و مقتضی کلام أصحاب الذی قدمنا نقله عنهم:حمل الخبر الثانی علی ان یکون الإجاره لهذه الغایه،بحیث ذکرت و شرطت فی أصل العقد أو وقع الاتفاق علیها.

و الخبر الثانی علی ما لم یکن کذلک.

و جمع فی الوافی بین الخبرین المذکورین،فقال:لا منافاه بین الخبرین، لان البیع غیر الحمل،و البیع حرام مطلقا،و الحمل یجوز ان یکون للتخلیل.

و فیه-أولا-:ما عرفت من عدم تحریم البیع مطلقا،لاخبار العصیر المذکوره، الا ان یقید بما ذکره الأصحاب.

و ثانیا:ان الحمل للتخلیل،و ان احتمل فی الخمر،لکن لا مجال لهذا الاحتمال فی الخنزیر الذی ذکر معه فی الخبر.

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۷۰ حدیث:۸.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۷۰ حدیث:۹.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۷۰ حدیث:۱۰.

فالأولى انما هو حمل الخبر الثانى على ما ذكره الأصحاب من الاشتراط أو الاتفاق.

و على هذا ايضا تحمل اخبار بيع الخشب ليعمل صلبانا أو أصناما.

و يمكن ان تحمل اخبار المنع على الكراهه،جمعا بينها و بين ما دل على الجواز.

و يشير الى ذلك صحيحه ابن أذينه أو حسنته الثانيه،حيث نفى البأس فيها عن بيع الخشب ليعمل برابط،و منع من البيع ليعمل صلبانا،مع ان الأمرين من باب واحد.بان يقال بشده الكراهه فى عملها صلبانا فنهى عنه و ان كان جائزا.

و المقدس الأردبيلى-هنا-قد استدل-على تحريم البيع و الإجاره ممن يعلم بترتب تلك الغايه المحرمه على البيع أو الإجاره،و ان لم يحصل الاشتراط،على الوجه الذى ذكره الأصحاب-بأن فيه معاونه على الإثم و العدوان،مع وجوب النهى عن المنكر،و إيجاب كسر الهياكل،و عدم جواز الحفظ،و كسر آلات اللهو،و منع الشرب،و الحديث الدال على لعن حامل الخمر و عاصرها،المذكور فى الكافى،و منع بيع السلاح لأعداء الدين،فإنه يحرم للإعانه،و هو ظاهر.

و فيه:ان ما ذكره جيد فى حد ذاته،لو سلم من المعارضه بأخبار العصير المذكوره،فإنها ما بين صريح و ظاهر فى صحه البيع فى الصوره المذكوره،مع كثرتها و صحه كثير منها.

و اما قوله-رحمه الله-:و يمكن حملها على و هم البائع ان المشترى يعمل هذا المبيع خمرا لكونه ممن يجعله خمرا،أو يكون الضمير راجعا الى مطلق العصير و التمر لا المبيع،و لا صراحه فى الاخبار ببيعه ممن يعلم بجعل هذا المبيع خمرا، بل لا نعلم فتوى المجوز بذلك.و بالجمله فالظاهر:التحريم مع علمه بجعل هذا المبيع خمرا بل ظنه أيضا فتأمل.انتهى.

فلا يخفى ما فيه من التعسف و التكلف،و الخروج عن ظاهر الاخبار بل صريحها،

فإنها مطابقه المقاله،واضحه الدلاله على ان البائع يعلم ان المشترى يصنع ذلك المبيع من العنب و التمر خمرا،و لا سيما قوله فى خبرى محمد الحلبى و يزيد بن خليفه-:بعته حلالا فجعله حراما.فان ظاهره ينادى بأن المدار فى التحريم و التحليل انما هو بالنسبه الى حال المبيع،فان كان المبيع مما يحل بيعه فى ذلك الوقت و تلك الحال صح البيع،و الا فلا،و لا تعلق لصحه البيع بما يؤل اليه حال المبيع بعد البيع،علمه أم لم يعلمه.و ما ذكره من الحمل على توهم البائع أو رجوع الضمير الى مطلق العصير و التمر لا المبيع،عجيب من مثله!و كيف لا-و هو عليه السلام يقول:انا نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا و شرابا خبيثا.اى يصنع ذلك التمر الذى نبيعه إياه،كما لا يخفى على صاحب الذوق السليم و الفهم القويم.

و بالجمله فإنه لو قامت هذه الاحتمالات البعيده لانغلق باب الاستدلال.

و قد تلخص من ذلك:ان الظاهر من هذه الاخبار-بعد ضم بعضها الى بعض- هو:قصر التحريم على ما إذا وقع الاشتراط فى العقد أو الاتفاق على البيع أو الإجاره لتلك الغايه المحرمه،و حل ما سوى ذلك.و ما ذكره الأصحاب من الكراهه فى موضع التحليل،و ان كان جيدا فى حد ذاته،الا ان ظواهر الاخبار لا تساعده، لا سيما اخبار بيع التمر و العنب ليعمل خمرا.و الله العالم.

الثالث [بيع السلاح من أعداء الدين] :

اشاره

المشهور بين الأصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فيه:تحريم بيع السلاح على أعداء الدين و الذى وقفت عليه من الاخبار فى المقام:ما رواه

فى الكافى و التهذيب عن ابى بكر الحضرمى،فى الحسن قال:

دخلنا على ابى عبد الله عليه السلام،فقال له حكم السراج:

ما تقول فيمن يحمل الى الشام السروج و أداتها؟فقال:لا بأس،أنتم اليوم بمنزله أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم،انكم فى هدنه،فإذا كانت المباينه حرم عليكم ان تحملوا إليهم السروج و السلاح (1).

١- ١) الوسائل ج ١٢ ص ۶٩ حديث:١.

و الظاهر:ان المراد بقوله«بمنزله أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم»ای الباقین علی صحبته و دینه بعد موته،کما یشیر الیه قوله«انکم فی هدنه»أی سکون من الفتن بالصلح مع أعداء الدین.

و ما رواه

المشایخ الثلاثه عن هند السراج،قال:

قلت لأبی جعفر علیه السلام:

أصلحک الله،انی کنت أحمل السلاح الی أهل الشام فأبیعه منهم،فلما عرفنی الله هذا الأمر ضقت بذلک،و قلت:لا أحمل إلی أعداء الله.فقال لی:احمل إلیهم و بعهم،فان الله یدفع بهم عدونا و عدوکم،یعنی الروم،فإذا کانت الحرب بیننا فلا تحملوا،فمن حمل الی عدونا سلاحا یستعینون به علینا فهو مشرک (۱).

و ما رواه

فی الکافی عن محمد بن قیس فی الصحیح،قال:

سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الفئتین تلتقیان من أهل الباطل أبیعهما السلاح؟فقال:بعهما ما یکنهما،الدرع و الخفین و نحو هذا (۲)،.

و عن السراد عن ابی عبد الله علیه السلام،قال:

قلت له:انی أبیع السلاح،قال:لا تبعه فی فتنه (۳).

و فی التهذیب رواه عن السراد عن رجل عنه.و هو الظاهر،حیث ان السراد المذکور انما یروی عن ابی عبد الله علیه السلام بالواسطه (۴)،هذا ان حمل انه الحسن بن محبوب المشهور بهذا اللقب (۵)و الا فلا،و یکون الرجل مهملا.

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۷۰ حدیث:۲.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۷۰ حدیث:۳.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۷۰ حدیث:۴ و الحدیث فی الوسائل:«عن السراج».لکنه فی الکافی و التهذیب«عن السراد»کما فی المتن.

۴- ۴) لانه ولد بعد وفاه الامام الصادق-ع-(۱۴۸)بسنه.(۱۴۹-۲۲۴).

۵- ۵) و هو:«السراد»و یقال له:«الزراد»ایضا.و هما بمعنی واحد،و هو صانع الزرد و السرد و هما بمعنی الدرع.

و ما رواه

فی التهذیب عن ابی القاسم الصیقل،قال:

کتبت الیه انی رجل صیقل اشتری السیوف و أبیعها من السلطان،أ جائز لی بیعها؟فکتب-علیه السلام- لا بأس به (۱).

و ما

فی قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر،و رواه علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی-علیه السلام-،قال:

سألته عن حمل المسلمین الی المشرکین التجاره،قال:إذا لم یحملوا سلاحا فلا بأس (۲).

و ما رواه

فی الفقیه بإسناده عن حماد بن انس و انس بن محمد عن أبیه عن جعفر بن محمد عن آبائه-علیهم السلام-فی وصیه النبی صلی الله علیه و آله لعلی علیه السلام،:

یا علی کفر بالله العظیم من هذه الأمه عشره-الی ان قال:-و بایع السلاح من أهل الحرب (۳).

[فوائد مستفاده من أخبار المقام]

اشاره

و الکلام فی هذه الاخبار یقع فی مواضع:

(الأول):

ان المستفاد من الخبر الأول و الثانی:تخصیص تحریم حمل السلاح إلی الأعداء بوقت المباینه دون وقت الصلح و الهدنه.و کلام الأصحاب-کما قدمنا نقله عنهم-مطلق.فالواجب تقییده بما ذکرنا من الخبرین.و الی ذلک أشار فی المسالک-بعد ذکر عباره المصنف الداله بإطلاقها علی العموم-فقال:و انما یحرم مع قصد المساعده أو فی حال الحرب أو التهیؤ له.

(الثانی):

لا فرق فی أعداء الدین بین کونهم مشرکین أو مسلمین کالمخالفین.

و یدل علیه الخبران الأولان،لاشتراکهما فی الوصف و هو العداوه للدین،بل

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۷۰ حدیث:۵.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۷۰-۷۱ حدیث:۶.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۷۱ حدیث:۷.

لا يبعد-كما ذكره جمله من المتأخرين-دخول مثل قطاع الطريق و نحوهم من الظالمين،لما تقدم من تحريم اعانه الظالمين و لو بالمباحات،بل الطاعات،فضلا عما فى الإعانه على الظلم.و يعضده ظاهر الآيه من النهى عن الإعانه على الإثم و العدوان.و حديث السراد المتقدم (۱)

(الثالث):

محل البحث فى كلام الأصحاب و كذا فى اخبار تحريم السلاح هو السيف و الرمح و نحوهما.أما ما يتخذ جنه كالدرع و البيضه و لباس الفرس المسمى بالتجفاف-بكسر التاء-فالظاهر عدم دخوله فى الحكم المذكور.و بذلك صرح فى المسالك ايضا.

و يدل عليه صحيحه محمد بن قيس المتقدمه،الا ان ظاهر روايه أبى بكر الحضرمى:دخول السروج فيما يحرم بيعه،و هى ليست من السلاح.فلو قيل بالعموم لما يحصل به المساعده،من سلاح و غيره،لكان أوجه،فإنه لا شك ان الإعانه بالدرع و البيضه التى تقى لابسها عن القتل أشد و أعظم من الإعانه بالسرج الذى قد صرحت الروايه المشار إليها بتحريمه.

و يمكن الجواب عن الصحيحه المذكوره بأنها لم تتضمن المعونه لأعداء الدين على المسلمين،و انما دلت على المعونه على مثلهم من أهل الباطل،و الظاهر ان الفرقتين من أعداء الدين.الا انه يشكل ذلك بتخصيص التجويز بالجنه دون السلاح و بالجمله فإدخال نحو السرج فى الحكم المتقدم و إخراج نحو الدرع لا يخلو عن اشكال.

(الرابع):

لو باع على تقدير التحريم،هل يصح البيع و يملك الثمن و ان أثم،أم يبطل؟قولان،استظهر فى المسالك الثانى،قال:لرجوع النهى إلى نفس المعوض.و اليه مال المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد،قال:لان الظاهر ان الغرض من النهى هنا عدم التملك و عدم صلاحيه المبيع لكونه مبيعا،لا مجرد الإثم،

۱- ۱) فى ص ۲۰۷ رقم:۳.

فکان المبیع لا یصلح لان یکون مبیعا لهم کما فی بیع الغرر انتهی.و لا یخلو من قرب،و ان کان للمناقشه فیه مجال،لإمکان رجوع النهی إلی المعونه،و الا فالعوض من حیث هو صالح للنقل،فیکون توجه النهی انما هو لأمر خارج کالبیع وقت النداء فی یوم الجمعه،و قد تقدم تحقیق هذه المسأله فی بعض مجلدات هذا الکتاب (۱)بما یکشف عن وجهها نقاب الشک و الارتیاب.

(الخامس):

ظاهر خبر هند السراج (۲):جواز حمل السلاح إلی أعداء الدین وقت الهدنه لأجل الاستعانه به علی دفع الکفار،و علیه یحمل خبر القاسم الصیقل، مع انک قد عرفت فی الموضع الأول جواز الحمل فی حال الهدنه مطلقا.

۱- ۱) فی الجزء العاشر ص ۱۷۷ من هذه الطبعه.

۲- ۲) تقدم فی ص ۲۰۷ رقم:۱.

المقام الخامس فی حکم أخذ الأجره علی ما یجب علی الإنسان فعله

اشاره

،کتغسیل الموتی و تکفینهم و دفنهم.

و یلحق بذلک أخذ الأجره علی الأذان،و بیع القرآن،و کذا أخذ الأجره علی الصلاه بالناس،و القضاء و الحکم بین الناس.

و تفصیل هذه الجمله یقع فی موارد:-

الأول [فی أخذ الأجره علی الواجبات الکفائیه] :

المشهور فی کلام الأصحاب-من غیر خلاف یعرف-ان تغسیل الموتی و تکفینهم و دفنهم و الصلاه علیهم،من الواجبات الکفائیه،علی من علم بالموت من المسلمین،فلا یجوز أخذ الأجره علی شیء من ذلک.

قال فی المنتهی:یحرم أخذ الأجره علی تغسیل الموتی و تکفینهم و دفنهم و الصلاه علیهم،لان ذلک واجب علیهم،فلا یجوز لهم أخذ الأجره علی فعله، کالفرائض انتهی.

و نحن قدمنا البحث معهم فی هذه المسأله فی فصل غسل الأموات من کتاب الطهاره (۱)و کذا فی کتاب الصلاه (۲)فی باب الصلاه علی الأموات.و ذکرنا

۱- ۱) فی الجزء الثالث ص ۳۵۹ من هذه الطبعه.

۲- ۲) فی الجزء العاشر ص ۳۸۲ فما بعد.

ان الخطابات الوارده من الشارع فی هذه المواضع انما توجهت إلی الولی بأن یفعل ذلک أو یأمر من یفعله،الا ان لا یکون للمیت ولی،و علی ما ذکرنا لا یتجه تحریم أخذ الأجره علی الإطلاق کما ذکروه،و ان کان ظاهرهم الاتفاق علی ما نقلناه عنهم.

الا ان یقال:انه إذا أذن الولی وجب علیه حینئذ و هو بعید،لعدم الدلیل علیه فانا لم نقف لهم فی دعوی الوجوب الکفائی فی هذا المقام علی دلیل یعتمد علیه من الاخبار،و لیس الا ظاهر اتفاقهم علیه.

و الأصحاب قد نقلوا فی هذا المقام عن المرتضی جواز أخذ الأجره بالتقریب الذی ذکرناه.

قال فی المسالک-بعد ذکر المصنف لأصل الحکم-:هذا هو المشهور بین الأصحاب،و علیه الفتوی،و ذهب المرتضی الی جواز أخذ الأجره علی ذلک لغیر الولی بناء علی اختصاص الوجوب به،و هو ممنوع،فان الوجوب الکفائی لا یختص به،و انما فائده الولایه توقف الفعل علی اذنه،فیبطل منه ما وقع بغیره،مما یتوقف علی النیه.انتهی.

و فیه:ان ما ادعاه-رحمه الله-و غیره من الوجوب الکفائی عار عن الدلیل کما عرفت.

و اما قوله:ان فائده الولایه توقف الفعل علی اذنه،فان فیه:ان النصوص الداله علی ذلک ظاهره بل صریحه فی توجه الأمر بالإتیان بتلک الأفعال إلی الولی،

کقول أمیر المؤمنین علیه السلام-فیما رواه فی الفقیه-:

یغسل المیت اولی الناس به أو من یأمره الولی بذلک (۱).

و بمضمونه خبر آخر فی الغسل (۲).

۱- ۱) الوسائل ج ۱ ص ۷۱۸ باب:۲۶ حدیث:۱.

۲- ۲) الوسائل ج ۲ ص ۷۱۸ باب:۲۶ حدیث:۲.

و قول الصادق علیه السلام:

یصلی علی الجنازه أولی الناس بها أو یأمر من یحب (۱).

و نحوه أخبار ولایه الزوج لزوجته،

و

انه اولی الناس بالصلاه علیها و الغسل بها (۲).

و هکذا فی سائر ما یتعلق بالمیت،فان الخطاب بإیقاع ذلک الفعل انما توجه إلی الولی خاصه،اما بان یوقعه بنفسه أو یأذن لغیره.و أین هذا من الوجوب الکفائی، الذی یدعونه؟! و بذلک یظهر:ان فائده الولایه هو اختصاص الفعل به،بان یغسله و یصلی علیه و یکفنه و نحو ذلک،أو یأذن لغیره فی هذه الأمور.

و حینئذ فلو فرضنا ان الغیر امتنع من امتثال أمر الولی إلا بالأجره جاز له ذلک، لانه غیر مخاطب بهذه الأمور،و لا مکلف بها حتی یحرم علیه أخذ الأجره کما ادعوه.

نعم لو سلمنا صحه ما ادعوه من الوجوب الکفائی،صح ما رتبوه علیه من تحریم أخذ الأجره.

ثم ان مقتضی تخصیص الأصحاب الحکم بالواجب من هذه الأمور،جواز أخذ الأجره علی المستحب،مثل زیاده الحفر علی ما یستر ریحه عن الشیاع،و یکن جثته عن السباع،بمقدار الترقوه،و نقله الی المشاهد المشرفه،و تثلیث الغسلات فی التغسیل،و وضوء المیت علی تقدیر القول باستحبابه،و تکفینه بالقطع المندوبه و نحو ذلک.

و قیل بالمنع.نقله فی المسالک عن بعض الأصحاب،محتجا بإطلاق النهی! و أنت خبیر بانا لم نقف علی نهی فی هذا الباب،و لا ذکره أحد من الأصحاب،بل ذکر المحقق الأردبیلی فی شرح الإرشاد ایضا،انه لم یقف علیه،قال-بعد نقل القول المذکور-:و وجهه غیر ظاهر،و لعله انها عباده و هی تنافی الأجره و منعه ظاهر،الا تری جواز أخذ الأجره علی الحج و سائر العبادات بالإجماع و الأدله.قیل:لإطلاق النهی،و ما رأیت النهی.انتهی.

۱- ۱) الوسائل ج ۲ ص ۸۰۱ حدیث:۱.

۲- ۲) الوسائل ج ۲ ص ۸۰۲ باب:۲۴.

الثانی [فی أخذ الأجره علی الأذان] :

المشهور بین الأصحاب تحریم أخذ الأجره علی الأذان.

و استدل علیه بما رواه

الشیخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله المنبه عن الحسین بن علوان عن عمرو بن خالد عن زید بن علی عن أبیه عن آبائه عن علی علیه السلام،

انه أتـاه رجـل فقـال:یـا أمیر المؤمنین و الله انی أحبـک لله،فقال له:لکنی أبغضک لله.قال:و لم؟قال:لأنک تبغی فی الأذان أجرا،و تأخـذ علی تعلیم القرآن اجرا، و سـمعت رسول الله صـلی الله علیه و آله و سـلم یقول:من أخـذ علی تعلیم القرآن اجرا کان حظه یوم القیامه (۱).

و ذهب المرتضی الی جواز أخذ الأجره علیه،تسویه بینها و بین الارتزاق.

و الی هـذا القول یمیـل کلاـم المقـدس الأردبیلی،استضـعافا للخبر المـذکور، لان رجاله من العامه الزیـدیه.قال:و الشـهره لیسـت بحجه،و أید ذلک باشتمال الخبر علی النهی عن أخذ الأجره علی تعلیم القرآن،مع کون ذلک علی الکراهه عند الأصحاب.قال:و یبعد کون أحدهما مکروها و الأخر حراما.و الأصل،و جواز أخذ الأجره فی المندوبات،یؤید عدم التحریم.انتهی.

أقـول:مـا ذکره و ان أمکـن تطرق المنـاقشه الیه (۲)الاـ ان الخـبر المـذکور مع الإغمـاض عن المنـاقشه فی سـنده لاـ ظهور له فی التحریم،فإنهم کثیرا ما یزجرون عن المکروهات بما یکاد یدخلها فی حیز المحرمات،و یحثون علی المسـتحبات بما یکاد یلحقها بالواجبات،و هذا ظاهر لمن تتبع موارد الأحکام الوارده فی أخبارهم

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۱۴ باب:۳۰ حدیث:۱.

۲- ۲) بان یقال:ان من قواعدهم جبر الخبر الضـعیف بالشهره بین الأصحاب،بمعنی انه بانضمام أحدهما إلی الأخر یصیر کالدلیل الواحـد،و هو لا یقصـر عن خبر صـحیح. و اشـتمال الخبر علی النهی عن أخـذ الأجره علی تعلیم القرآن،یمکن إبقاؤه علی ظاهره من التحریم ایضا. و کون المشهور بینهم حمله علی الکراهه لا یوجب ثبوت ذلک و لا یعین حمله علی الکراهه هنا کما لا یخفی منه قدس سره.

-علیهم السلام.

و علی تقـدیر القول بالتحریم،هل یحرم الأذان أیضا بـذلک أم لا؟ قال ابن البراج:یحرم و رجحه العلامه فی المختلف،قال:الأذان علی هذا الوجه غیر مشروع،فیکون بدعه.

و الظاهر:بعده،لأن النهی هنا انما توجه إلی أخذ الأجره،لا إلی الأذان، فالقول بعدم مشـروعیته و انه بدعه مع دخوله تحت الأخبار العامه الداله علی صحه الأذان و مشروعیته مشکل.

نعم یکون ما فعله من أخذ الأجره علیه محرما،هذا مقتضی قواعدهم و أصولهم.

ثم ان الظاهر من کلام الأصحاب:انه لا خلاف فی جواز الارتزاق من بیت المال،و هو ما أعد لمصالح المسلمین من مال الخراج و المقاسمه.

و هل یشترط ان یکون ذلک بإذن الإمام علیه السلام أو نائبه،أم یجوز و لو کان من الجائر؟قولان.المشهور:الثانی.و سیأتی تحقیق المسأله إنشاء الله تعالی فی محلها.

و الظاهر ایضا:جواز أخذ ما وقف للمؤذنین أو نذر لهم،لان للمالک ان یفعل فی ماله ما یشاء،و یعینه لمن یشاء،و الظاهر انه لا یحرم و ان قصد بالأذان ذلک.

قال فی المسالک:و الفرق بین الأجره و الارتزاق ان الأجره تفتقر الی تقـدیر العمل و العوض،و ضبط المـده و الصـیغه الخاصه،و اما الارتزاق فمنوط بنظر الحاکم، لا یتقدر بقدر.انتهی.

و هو یشعر بان ما یأخـذه من الأجره بغیر القیود المذکوره لا تسـمی اجره و لا تکون محرمه و انه لا یکون الأمن بیت المال،لانه من قبیل الارتزاق دون الأجره.و الظاهر:

بعده،فان الظاهر من الأجره فی هذا المقام:انما هو ما یعطی لأجل الأذان،بحیث

لو لم يعط لم يؤذن،بأن يقال له:أذن و نعطيك كذا و كذا،فيؤذن لذلك،سواء عينت مده الأذان أم لا،وقعت بالصيغه المخصوصه أم لا،و سواء كان ما يعطى من بيت المال أو من شخص معين أو من أهل البلد كملا.

و بما ذكرنا صرح المحقق الأردبيلى أيضا.و يؤيده خلو أخبار البيوع و الإجارات و نحوهما من أكثر هذه القيود و الشروط المذكوره فى كلامهم فى هذه الأبواب، و انما العمده وقوع التراضى بالألفاظ،مع معلوميه ما يقع عليه العقد،و لو فى الجمله.

الثالث [فى أخذ الأجره على القضاء] :

اختلف الأصحاب فى جواز أخذ الأجره على القضاء و الحكم بين الناس.

فقال الشيخ فى النهايه:لا بأس بأخذ الأجره و الرزق على الحكم و القضاء بين الناس من جهه السلطان العادل.

و قال المفيد:لا بأس بالأجره فى الحكم و القضاء بين الناس.و التبرع بذلك أفضل،و أقرب الى الله سبحانه.

و قال أبو الصلاح:يحرم الأجر على تنفيذ الأحكام من قبل الامام العادل.

و قال ابن إدريس:يحرم الأجر على القضاء،و لا بأس بالرزق من جهه السلطان العادل،و يكون ذلك من بيت المال،دون الأجره،على كراهيه فيه.

و قال فى المختلف:الأقرب ان نقول:ان تعين القضاء عليه اما بتعيين الامام عليه السلام أو بفقد غيره أو بكونه الأفضل و كان متمكنا،لم يجز الأجر عليه،و ان لم يتعين أو كان محتاجا فالأقرب الكراهه.قلنا:الأصل الإباحه على التقدير الثانى،و انه فعل لا يجب عليه فجاز أخذ الأجره عليه كغيره من العبادات الواجبه.

و قال فى المنتهى:يحرم الأجر على القضاء،و يجوز الرزق فيه من بيت المال.

و استدل على الأول بصحيحه عبد الله بن سنان الاتيه.و قال المحقق فى الشرائع -على ما نقله فى المسالك-:ان تعين عليه بتعيين الإمام،أو بعدم قيام أحد غيره،حرم

علیه أخذ الأجره مطلقا،لأنه حینئذ یکون واجبا علیه،و الواجب لا یصح أخذ الأجره علیه،و ان لم یتعین علیه،فان کان له غنی عنه لم یجز ایضا،و الا جاز.

قال فی المسالک-بعد نقل کلام المحقق المذکور-:و قیل:یجوز مع عدم التعیین مطلقا.و قیل:یجوز مع الحاجه مطلقا و من الأصحاب من جوز أخذ الأجره علیه مطلقا.و الأصح المنع مطلقا،الا من بیت المال علی جهه الارتزاق، و یتقدر بنظر الامام.و لا فرق فی ذلک بین أخذ الأجره من السلطان و من أهل البلد و المتحاکمین،بل الأخیر هو

الرشوه التی ورد فی الخبر «انها کفر بالله و رسوله». انتهی.

و الذی وقفت علیه من الاخبار فی المقام:ما رواه

المشایخ الثلاثه فی الصحیح عن عبد الله بن سنان،قال:

سئل أبو عبد الله علیه السلام عن قاض بین قریتین یأخذ من السلطان علی القضاء الرزق،فقال:ذلک السحت. (۱). و ما تقدم فی صدر هذا البحث من الاخبار الداله علی ان الرشا فی الحکم هو الکفر بالله العظیم.

و نحوها:ما رواه

فی الکافی عن سماعه-فی الموثق-عن ابی عبد الله علیه السلام، قال:

الرشا فی الحکم هو الکفر بالله. (۲).

و ما رواه

الشیخ عن جابر،قال:قال أبو جعفر علیه السلام:

لعن رسول الله صلی الله علیه و آله:

من نظر الی فرج امرأه لا تحل له،و رجلا خان أخاه فی امرأته،و رجلا احتاج الناس الیه لتفقهه فسألهم الرشوه. (۳).

و ظاهر الأصحاب-حیث جوزوا الارتزاق-:حمل الخبر الأول علی الأجر.

و لا یخلو من اشکال،لعدم المعارض،مع ظهور اللفظ فی الارتزاق.

نعم یمکن ان یقال:ان الارتزاق لما کان جائزا لجمله المسلمین المحتاجین من بیت

۱- ۱) الوسائل ج ۱۸ ص ۱۶۲ حدیث:۱.
۲- ۲) الوسائل ج ۱۸ ص ۱۶۲ حدیث:۳.
۳- ۳) الوسائل ج ۱۸ ص ۱۶۳ حدیث:۵.

المـال،فلاـ وجه للفرق فيه بين القاضـي و غيره،الا انه يمكن دفعه بأنه لما كان أخـذه هنا انما هو فى مقابله القضاء،كما يـدل عليه ظاهر الخبر الأول،كان حراما لهذه الجهه،و لا ينافى لما حله له من حيث كونه من جمله المسلمين أو المحتاجين.

و المحقق الأـردبيلى فى شـرح الإرشـاد اختـار القول بـالتحريم مطلقا،اسـتنادا الى اخبار تحريم الرشا،و الى انه مع تعينه عليه بأحد الوجوه المتقدمه يكون واجبا،و الواجب لا يجوز أخذ الأجره عليه.

و فيه:ان اخبـار الرشـا أخص من المـدعى،لاـن الرشوه مـا يؤخـذ من المتحـاكمين على الحكم لصاحب الرشوه،فتكون الرشوه فى مقابله الحكم له،و المدعى:

تحريم الأجر بقول مطلق.

و الأـظهر هو الاسـتدلال بصـحيحه عبـد الله بن سـنان المـذكوره،بحمل الرزق فيها على ما هو أعم من الارتزاق من بيت المال أو الأجره.

و ظـاهر جمله من الأصـحاب:عـد الصـلاه بالنـاس فيمـا تحرم الأـجره عليه،و نقـل فى المختلف عن ابن الـبراج:انه عـد فى أقسـام المحرمات،الأذان و الإقامه و الصلاه بالناس،و تغسيل الموتى و حملهم و الصلاه عليهم و دفنهم،فإنه لا يحل أخذ الأجره عليها.

و لم يحضرنى الان خبر فى هذا الحكم.

و من جمله من صرح بـذلك صـاحب الوسائـل،مع انه لم يورد فى البـاب مـا يـدل عليه،و انمـا أحـال على ما قـدمه من أحاديث التظاهر بالمنكرات،و اختتال الـدنيا بالـدين،و جهاد النفس،و فى اسـتفاده الدلاله على ذلك منها نظر،لا سـيما مع ورود الاستيجار على العبادات و مشروعيته،و كيف كان فالاحتياط:فيما ذكروه.

الرابع [فى بيع المصحف الكريم] :

اشاره

صرح جمله من الأصـحاب بـأنه لا يجوز بيع المصـحف،و انما يباع الورق و الجلـد و نحوهما من الآلات التى اشـتمل عليها ذلك الكتاب.

و علیه تدل الأخبار المتكاثره:

فروی فی الکافی عن عبد الرحمن بن سلیمان عن ابی عبد الله علیه السلام،قال:

سمعته یقول:ان المصـاحف لن تشتری،فـإذا اشتریت فقـل:انمـا اشتری منـک الورق و مـا فیه من الأدیم و حلیته،و ما فیه من عمل یدک،بکذا و کذا (۱).

و عن عثمان بن سعید عن الصادق علیه السلام،

قال سألته عن بیع المصاحف و شرائها؟قال:لا تشتر کتاب الله و لکن اشتر الحدید و الورق و الدفتر،و قل:

اشتریت منک هذا بکذا و کذا، (۲).

و عن عنبسه الوراق،قال:

سألت أبا عبد الله علیه السلام،فقلت له:انا رجل أبیع المصاحف،فإن نهیتنی لم أبعها،فقال:أ لست تشتری ورقا و تکتب فیه؟قلت:

بلی،و أعالجها،قال:لا بأس بها (۳).

و روی فی التهذیب عن عثمان بن عیسی عمن سمعه (۴)،قال:

سألته عن بیع المصاحف و شـرائها.فقال:لا تشتر کتاب الله و لکن اشتر الحدیـد و الجلود و الدفتین،و قل:اشتری منک هذا بکذا و کذا (۵).

و عن عبد الله بن سلیمان،قال:

سألته عن شراء المصاحف،فقال:إذا أردت ان تشتری فقل:اشتری منک ورقه و أدیمه و عمل یدک بکذا و کذا (۶).

و عن سماعه قال:

سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول:لا تبیعوا المصاحف،فان بیعها حرام.قلت:فما تقول فی شرائها؟قال:اشتر منه الدفتین و الحدید و

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۱۴ حدیث:۱ باب:۳۱.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۱۴ حدیث:۳.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۱۵ حدیث:۵.

۴- ۴) و فی الکافی:«عن سماعه»ج ۵ ص ۱۲۱.

۵- ۵) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۱۴ حدیث:۲.

۶- ۶) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۱۵ حدیث:۶.

الغلاف،و إياك ان تشترى منه الورق و فيه القرآن مكتوب،فيكون عليك حراما، و على من باعه حراما (۱).

أقول:

«قوله: و إياك ان تشترى الورق و فيه القرآن». يعنى:تجعله المقصود بالشراء فيلزمه التحريم.

فوائد

الأولى [كراهه تعشير القرآن بالذهب] :

قد صرح الأصحاب بكراهه تعشيره بالذهب،و استدلوا على ذلك بما رواه

فى التهذيب عن سماعه-فى الموثق-قال:

سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب،فقال:لا يصلح.فقال:إنها معيشتى:فقال:انك ان تركته لله جعل الله تعالى لك مخرجا (۲).

و روى فى الكافى-و مثله فى التهذيب-عن محمد الوراق،قال:

عرضت على ابى عبد الله عليه السلام كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب،و كتب فى آخره سوره بالذهب،فأريته إياه فلم يعب فيه شيئا إلا كتابه القرآن بالذهب،فإنه قال:لا يعجبنى أن يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب أول مره (۳).

و فى هذا الخبر:ما يدل على حمل الخبر الأول على الكراهه،و فيه أيضا دلاله على كراهه كتابه القرآن بغير السواد.

الثانيه:جواز أخذ الأجره على كتابته

.

و الظاهر:انه لا خلاف فيه.و يدل عليه ايضا:ما رواه

الشيخ عن روح بن عبد الرحيم،عن ابى عبد الله عليه السلام-فى حديث-قال:

قلت:ما ترى ان اعطى على

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۱۶ حدیث:۱۱.
۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۱۷ حدیث:۱.
۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۱۷ حدیث:۲.

كتابته اجرا؟قال:لا بأس.الحديث (۱).

و عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله،عن ابی عبد الله علیه السلام،قال:

ان أم عبد الله بنت الحسن أرادت أن تکتب مصحفا فاشترت ورقا من عندها،ودعت رجلا فکتب لها علی غیر شرط،فأعطته حین فرغ خمسین دینارا.و انه لم تبع المصاحف الا حدیثا (۲).

و فی هذا الخبر:إشاره إلی کراهه اشتراط الأجره علی کتابه القرآن،کما سیأتی إنشاء الله تعالی فی مسأله تعلیم القرآن،و أخذ الأجره علی التعلیم.

الثالث [کراهه محو شیء من کتابته بالبزاق] :

یکره محو شیء من کتابه القرآن بالبزاق،لما رواه

فی الفقیه فی حدیث المناهی،المذکور فی آخر الکتاب،عن الصادق علیه السلام عن آبائه عن رسول الله صلی الله علیه و آله قال:

و نهی ان یمحی شیء من کتاب الله العزیز بالبزاق أو یکتب به (۳).

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۱۶ حدیث:۹.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۱۶ حدیث:۱۰.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۱۷ حدیث:۳.

البحث الثانی فیما یکره التکسب به

اشاره

،و هی أمور:

الأول:الصرف

.لان صاحبه لا یکاد یسلم من الربا.

و یدل علیه من الاخبار:ما

فی الکافی و التهذیب،عن إسحاق بن عمار قال:

دخلت علی ابی عبد الله علیه السلام،فأخبرته أنه ولد لی غلام.فقال:ألا سمیته محمدا! قال.قلت:قد فعلت.قال:فلا تضرب محمدا و لا تشتمه،جعله الله قره عین لک فی حیاتک،و خلف صدق بعدک.قلت:جعلت فداک فی أی الأعمال أضعه؟قال:

إذا عدلت عن خمسه أشیاء فضعه حیث شئت،لا تسلمه صیرفیا،فإن الصیرفی لا یسلم من الربا و لا تسلمه بیاع الأکفان فإن صاحب الأکفان یسره الوباء إذا کان.و لا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم قال:شر الناس من باع الناس.و لا تسلمه بیاع الطعام،فإنه لا یسلم من الاحتکار.و لا تسلمه جزارا،فان الجزار تسلب منه الرحمه (1).

و روی فی الکافی و الفقیه عن سدیر الصیرفی،قال:

قلت لأبی جعفر علیه السلام:

حدیث بلغنی عن الحسن البصری،فإن کان حقا فانا لله و انا إلیه راجعون!قال:

1- 1) الوسائل ج 12 ص 97 حدیث:1 مع تقدیم و تأخیر لبعض فقراته الأخیره.

و ما هو؟قلت:بلغنی ان الحسن کان یقول:لو غلی دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صیرفی.و لو تفرثت کبده عطشا لم یستسق من دار صیرفی ماء! و هو عملی و تجارتی،و فیه نبت لحمی و دمی،و منه حجی و عمرتی!فجلس علیه السلام ثم قال:کذب الحسن،خذ سواء و أعط سواء.فإذا حضرت الصلاه فدع ما بیدک، و انهض الی الصلاه،اما علمت ان أصحاب الکهف کانوا صیارفه (۱)؟.

و من هذین الخبرین یعلم ما ذکرناه من جواز التصریف علی کراهیه.

و اما قوله-فی آخر الخبر الثانی-:اما علمت ان أصحاب الکهف کانوا صیارفه،ففیه بحث قد استوفینا الکلام فیه فی کتابنا الدرر النجفیه.

و یمکن ان یقال:ان الجواز علی کراهه،مخصوص بمن لم یکن یتمکن من التحرز من الوقوع فی تلک الأشیاء،للنهی عنها،و علیه یحمل الخبر الأول.و اما من تمکن من ذلک فلا یکره فی حقه،و علیه یحمل الخبر الثانی.

و یؤیده ان إسحاق المذکور فی الخبر الأول من أعاظم الصیارفه،و هو بالمحل الأدنی (۲)عندهم،و هو إسحاق بن عمار بن حیان التغلبی،المذکور فی کتاب النجاشی،من بیت کبیر من الشیعه.

و یؤید ما قلناه-ایضا-انه قد تقدم فی الخبر الأول النهی عن کونه نخاسا،مع انه

قد روی فی الموثق عن ابن فضال،قال:

سمعت رجلا یسأل أبا الحسن الرضا علیه السلام فقال:إنی أعالج الرقیق فأبیعه،و الناس یقولون:لا ینبغی.فقال له الرضا علیه السلام:و ما بأسه؟کل شیء مما یباع إذا اتقی الله فیه العبد فلا بأس به (۳).

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۹۹-۱۰۰ حدیث:۱ باب:۲۲.

۲- ۲) من الدنو و هو القرب.ای کان من التقرب الی الأئمه-علیهم السلام-فی المنزله القربی.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۹۶ حدیث:۵.

و على هـذا الوجه حمل الشيـخ الروايه الأولى،كذا روايه إبراهيم بن عبد الحميد الاتيه فقال فى التهذيب:هذان الخبران محمولان على من لا يتمكن من أداء الامانه،و لا يحترز فى شـيء من هذه الصـنائع،فاما من تحفظ فليس عليه فى شـيء منها بأس،و ان كان الأفضل غيرها.ثم ذكر روايه ابن فضال المذكوره.

الثانی:بیع الأكفان،و بيع الطعام،و بيع الرقيق،و الذبح،و الصياغه، و الحياكه،و الحجامه

اشاره

.

و على ذلك تدل جمله من الاخبار:

منها:خبر إسحاق بن عمار المتقدم.و منها ما رواه

فى الكافى و التهذيب عن طلحه بن زيد عن جعفر بن محمد عليه السلام،قال:قال رسول الله عليهما السلام:

انى أعطيت خالتى غلاما و نهيتها ان تجعله قصابا أو حجاما أو صائغا (۱).

و عن إسماعيل الصيقل الرازى،قال:

دخلت على ابى عبـد الله عليه السـلام و معى ثوبـان،فقـال لى:يـا أبا إسـماعيل،تجيئنى من قبلكم أثواب كثيره و ليس يجيئنى مثل هـذين الثوبين الـذين تحملهمـا أنت:فقلت:جعلت فـداك تغزلهما أم إسـماعيل و أنسـجهما أنا.فقال لى:حائك؟قلت:نعم فقال:لا تكن حائكا:قلت:فما أكون؟قال:كن صـيقلا.و كانت معى مائتا درهم،فاشتريت بها سيوفا و مرايا عتقا.و قدمت بها الى الرى فبعتها بربح كثير (۲).

و روى فى الكافى عن احمد بن محمد عن بعض أصحابه،رفعه الى ابى عبد الله -عليه السلام-،قال:

ذكر الحائك عند ابى عبد الله عليه السلام انه ملعون.فقال:انما ذلك الذى يحوك الكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه و آله و سلم (۳).

و ما رواه

المشايخ الثلاثه عن إبراهيم بن عبد الحميد،عن ابى الحسن موسى

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۹۷ حديث:۲.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۰۰ حدیث:۱ باب ۲۳.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۰۱ حدیث:۲.

ابن جعفر علیه السلام،قال: جاء رجل الی النبی صلی الله علیه و آله فقال:یا رسول الله،قد علمت ابنی هذا الکتاب،ففی أی شیء أسلمه؟فقال:أسلمه-لله أبوک-و لا تسلمه فی خمس:

لا تسلمه سباء،و لا صائغا،و لا قصابا،و لا حناطا،و لا نخاسا.قال:فقال:یا رسول الله ما السباء؟قال:الذی یبیع الأکفان،و یتمنی موت أمتی.و المولود من أمتی أحب الی مما طلعت علیه الشمس.و اما الصائغ فإنه یعالج غبن أمتی.و اما القصاب فإنه یذبح حتی تذهب الرحمه من قلبه،و اما الحناط فإنه یحتکر الطعام علی أمتی.

و لان یلقی الله العبد سارقا أحب الی من ان یلقاه قد احتکر الطعام أربعین یوما.و اما النخاس فإنه أتانی جبرئیل،فقال:یا محمد ان شرار أمتک الذین یبیعون الناس (۱).

أقول:قال بعض مشایخنا:اتفقت نسخ أخبارنا فی قوله سباء-بالباء الموحده- و قال فی الوافی:و السباء فی النسخ التی رأیناها من الکتب الثلاثه،بالباء الموحده المشدده.

أقول:و هذا الخبر قد روته العامه-بالیاء المثناه من تحت-کما ذکره ابن الأثیر فی النهایه،و جعله من السوء و المسائه(۲).

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۹۸ حدیث:۴.

و قوله:يعالج غبن أمتى،قيل:معناه:انه يفسد عليهم الدينار و الدرهم، فيكون منشأ الكراهه فيه ذلك.

و فى التهذيب:زين أمتى-بالزاى-و المراد:انه يلهيهم بذلك عن الآخره فيكون ذلك وجه الكراهه فى هذه الصناعه.

و نقل بعض مشايخنا فى حواشيه على التهذيب:انه بالمهمله بخط الشيخ -رحمه الله-و انه كتب فى الحاشيه«و الرين:الذنب».و فى اللغه:الرين:

الطبع و الختم،كما قال تعالى «بَلْ رانَ عَلى قُلُوبِهِمْ ما كانُوا يَكْسِبُونَ» اى غلب على قلوبهم حب الدنيا بحيث لا يستطيعون الخروج منها.

ثم قال شيخنا المشار اليه:و أكثر النسخ بالزاى،كما فى العلل،و هو انسب.انتهى.

و ما رواه

فى الكافى و التهذيب عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام،قال:

سألته عن كسب الحجام؟فقال:لا بأس به إذا لم يشارط (١).

و ما رواه

فى الكافى عن حنان بن سدير،قال:

دخلنا على ابى عبد الله عليه السلام، و معنا فرقد الحجام،فقال له:جعلت فداك انى اعمل عملا و قد سألت عنه غير واحد و لا اثنين.فزعموا انه عمل مكروه،و انا أحب ان أسألك عنه فان كان مكروها انتهيت عنه و عملت غيره من الأعمال،فإنى منته فى ذلك الى قولك.قال:و ما هو؟ قال:حجام.قال:كل من كسبك يا ابن أخى،و تصدق به،و حج،و تزوج،

١- ١) الوسائل ج ١٢ ص ٧١ حديث:١.

فإن نبی الله تعالی قد احتجم و اعطی الأجر،و لو کان حراما ما أعطاه.قال:جعلنی الله فداک ان لی تیسا (۱)أکریه،ما تقول فی کسبه؟قال:کل کسبه،فإنه لک حلال،و الناس یکرهونه،قال حنان:لأی شیء یکرهونه و هو حلال؟قال:لتعییر الناس بعضهم بعضا (۲).

و ما رواه

فی الکافی و الفقیه عن جابر عن ابی جعفر علیه السلام قال:

احتجم رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم حجمه مولی لبنی بیاضه و أعطاه.و لو کان حراما ما أعطاه،فلما فرغ قال له رسول الله صلی الله علیه و آله:این الدم؟قال:شربته یا رسول الله:فقال:ما کان ینبغی لک ان تفعل و قد جعله الله عز و جل لک حجابا من النار فلا تعد (۳).

و ما رواه

فی الکافی و التهذیب عن زراره-فی الموثق-قال:

سألت أبا جعفر علیه السلام عن کسب الحجام،فقال:مکروه له ان یشارط،و لا بأس علیک ان تشارطه و تماکسه،و انما یکره له و لا بأس علیک (۴).

و ما رواه

المشایخ الثلاثه-فی الصحیح من بعض طرقه-عن معاویه بن عمار قال:

سألت أبا عبد الله علیه السلام عن کسب الحجام،فقال:لا بأس به (۵).

و ما رواه

فی الکافی فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام،

ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم عن کسب الحجام،فقال:لک ناضح (۶)؟قال:نعم.قال:

اعلفه إیاه و لا تأکله (۷).

۱- ۱) التیس:الذکر من المعز.و جمعه:تیوس.و کان یکریه للضراب.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۷۲ حدیث:۵ و ص ۷۷ حدیث:۱.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۷۲ حديث:۷.

۴- ۴) الوسائل ج ۱۲ ص ۷۳ حديث:۹.

۵- ۵) الوسائل ج ۱۲ ص ۷۲ حديث:۶.

۶- ۶) الناضح:البعير الذى يستقى عليه الماء من البئر.

۷- ۷) الوسائل ج ۱۲ ص ۷۱ حديث:۲.

و ما رواه

فی التهذیب عن رفاعه،قال،

سألته عن کسب الحجام،فقال:ان رجلا من الأنصار کان له غلام حجام،فسأل رسول الله صلی الله علیه و آله،فقال:هل لک ناضح قال:نعم،قال:فاعلفه ناضحک (۱).

و ما رواه

فی الکافی عن سماعه،قال:قال أبو عبد الله علیه السلام:

السحت أنواع کثیره،منها:کسب الحجام إذا شارط (۲).

و ما رواه

فی التهذیب عن سماعه،قال،

السحت أنواع کثیره،منها کسب الحجام (۳).

تنبیهات

(أحدها):

ینبغی ان یعلم:ان کراهه هذه الأشیاء التی قدمنا ذکرها،مخصوصه بما إذا کانت صناعه للعامل بها،کما هو المستفاد من ظاهر هذه الاخبار، و قد صرح به الأصحاب-رضوان الله علیهم-أیضا.فإما المره و المرتان و الثلاث و نحوها،فالظاهر:انه لیس کذلک.

(ثانیها):

قد اختلفت الاخبار-کما تری-فی الحجامه.و المفهوم من کلام الأصحاب:الکراهه مع الاشتراط،و عدمها مع عدمه.

قال فی المنتهی:کسب الحجام إذا لم یشترط حلال طلق،و اما إذا اشترط فإنه یکون مکروها،و لیس بمحظور،عملا بأصل الإباحه انتهی و هو جید و علیه یمکن جمع الأخبار المتقدمه بعد تقیید مطلقها بمقیدها،فان منها ما هو مطلق فی الحل و نفی البأس.

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۷۱ حدیث:۳.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۶۲ حدیث:۲.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۶۲ حدیث:۲.

و منها:ما قید فیه النهی بالشرط،و علق نفی البأس علی عدم الشرط.

و اما ما دل علی ان یعلفه ناضحه و لا یأکله،فهو مع معارضته بما هو أکثر عددا و أصرح دلاله علی جواز الأکل منه،یجب حمله علی تغلیظ الکراهه مع الشرط و هو ظاهر فی الحل،لانه لو کان حراما لم یجز أخذه لعلف دابته أو غیره.

و اما أمره بالتنزه عن أکله،فیحمل علی وقوع الشرط فیه الذی دلت تلک الاخبار علی المنع منه علی جهه الکراهه.

و بالجمله فإنه لا إشکال فی عدم التحریم،و انما الکلام فی الکراهه و عدمها، و قضیه الجمع بین الاخبار ثبوت الکراهه مع الشرط،و اما ما تضمنه موثق زراره من کراهه اشتراط الحجام و جواز المماسکه و الاشتراط،فلعل المراد به:انه یجوز لک المماسکه و الاشتراط بأجره مخصوصه.و ینبغی له الرضا بذلک و لا یماکس و لا یشترط.

(ثالثها):

ان ما تضمنه خبر فرقد الحجام من کسب التیس،بمعنی انه یواجره للضراب،مما یدل علی جواز ذلک من غیر کراهه،و الأصحاب قد عدوا ذلک فی جمله المکروهات من هذا الباب،مع انه علیه السلام نسب الکراهه إلی الناس،بعد حکمه بالحل.

و فی المسالک نسب المنع منه الی العامه.

و مثل هذه الروایه،ما رواه

فی الکافی و التهذیب فی تتمه صحیحه معاویه ابن عمار المتقدمه-بعد ذکر ما تقدم منها-قال:

فقلت:أجر التیوس،قال:ان کانت العرب لتعایر به،و لا بأس به (1). و هی-ایضا-ظاهره فی الجواز بلا کراهه، الا انه روی

فی الفقیه مرسلا،قال،

نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عن عسیب الفحل،و هی

1- 1) الوسائل ج 12 ص 77 حدیث:2.

اجره الضراب (۱). و الظاهر ان هذا التفسیر من کلام الصدوق،الذی یدخله غالبا فی الاخبار.

لکن بعض متأخری مشایخنا المحققین،و هو المحقق الأردبیلی فی شرح الإرشاد أسند هذا الخبر الی الجمهور،قال:و یدل علیها-ایضا-خبر مروی من طریق الجمهور:ان النبی صلی الله علیه و آله نهی عن عسیب الفحل،و حینئذ فیضعف الاعتماد علیه فی تخصیص الخبرین المتقدمین.

و المحقق المتقدم ذکره،قال-بعد ذکر الخبرین المشار إلیهما-:کأنه یفهم منهما کراهه أجر الضراب،فان التیس قیل فحل العنز.انتهی.

أقول:لعل هذا التشبیه بالنظر الی قوله علیه السلام،ان الناس أو العرب لتعایر به.

و لا یخفی ما فیه من الغموض و عدم الظهور،بل ظهوره فی العدم أقرب.

و بالجمله فإنی لا أعرف للکراهه وجها وجیها.

نعم لو ثبت الحدیث النبوی المذکور من طرقنا لتم ما ذکروه و الله العالم.

الثالث [فی أخذ الأجره علی تعلیم القرآن] :

المشهور بین الأصحاب کراهیه أخذ الأجره علی تعلیم القرآن.

قال فی المنتهی:و یکره الأجر علی تعلیم القرآن و لیس بمحظور،عملا بالأصل الدال علی الإباحه،و بأنها طاعه فیکره أخذ الأجره علیها.

و ظاهره:انه لا فرق بین الاشتراط و عدمه.

و قال الشیخ فی النهایه:یکره أخذ الأجره علی تعلیم شیء من القرآن و نسخ المصاحف و لیس بمحظور،و انما یکره إذا کان هناک شرط فان لم یکن هناک شرط فلا بأس.و کذا قال ابن البراج.

و قال المفید:لا بأس بالأجره علی تعلیم القرآن و الحکم کلها،و التنزه أفضل.

و قال أبو الصلاح:یحرم اجره تعلیم المعارف و الشرائع و کیفیه العباده-الی ان قال-و تلقین القرآن.

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۷۷ حدیث:۳.

و قال فی الاستبصار:یحرم مع الشرط و یکره بدونه.

و قال ابن إدریس:یکره مع الشرط و لا بأس بدونه.

و قال فی المختلف-:الأقرب إباحته علی کراهیه،لنا الأصل الإباحه،و لان فیه منفعه تعلیم القرآن و تعمیم إشاعه معجزه النبی صلی الله علیه و آله و لانه یجوز جعله مهرا فجاز أخذ الأجره علیه،و لو حرمت الأجره لحرم جعله مهرا.انتهی.

أقول:و الاخبار الوارده فی هذه المسأله ظاهره التنافی.

فمنها:ما رواه

المشایخ الثلاثه عن الفضل بن أبی قره،قال:

قلت لأبی عبد الله علیه السلام ان هؤلاء یقولون:ان کسب المعلم سحت.فقال:کذبوا-أعداء الله-انما أرادوا ان لا یعلموا أولادهم القرآن،و لو ان المعلم أعطاه رجل دیه ولده لکان للمعلم مباحا (۱).

و ما رواه

فی الکافی و التهذیب عن حسان المعلم،قال:

سألت أبا عبد الله علیه السلام عن التعلیم،قال:لا تأخذ علی التعلیم اجرا.قلت:الشعر و الرسائل و ما أشبه ذلک، أشارط علیه،قال:نعم،بعد ان یکون الصبیان عندک سواء فی التعلیم،لا تفضل بعضهم علی بعض (۲).

و ما رواه

فی التهذیب عن عمرو بن خالد،عن زید بن علی،عن أبیه عن آبائه عن علی علیه السلام-و رواه فی الفقیه مرسلا عن علی علیه السلام-

انه أتاه رجل فقال:یا أمیر المؤمنین و الله انی لأحبک لله:فقال له:و الله انی لأبغضک لله.قال:و لم؟قال:لأنک تبغی علی الأذان کسبا،و تأخذ علی تعلیم القرآن اجرا (۳).

و زاد فی التهذیب:و سمعت رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم یقول:

من أخذ علی تعلیم القرآن اجرا کان حظه یوم القیامه (۴).

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۱۲ حدیث:۲.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۱۲ حديث:۱.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۱۴ حديث:۱.

۴- ۴) نفس المصدر.

و فی الفقیه:و قال علی علیه السلام:

من أخذ علی تعلیم القرآن.الحدیث.

و ما رواه

فی التهذیب عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح،قال:

قلت له:

ان لی جارا یکتب،و قد سألنی أن أسألک عن عمله،قال:مره إذا دفع الیه الغلام ان یقول لأهله:إنی إنما أعلمه الکتاب و الحساب و اتجر علیه بتعلیم القرآن حتی یطیب له کسبه (۱).

و عن جراح المدائنی عن ابی عبد الله علیه السلام،قال:

المعلم لا یعلم بالأجر،و یقبل الهدیه إذا اهدی الیه (۲).

و عن قتیبه الأعشی،قال:

قلت لأبی عبد الله علیه السلام:انی أقرئ القرآن فیهدی إلی الهدیه فأقبلها؟قال:لا قلت:انی لم أشارطه،قال:أ رأیت لو لم تقرئ کان یهدی إلیک؟ قال:قلت:لا.قال:فلا تقبله (۳).

و عن جراح المدائنی قال:

نهی أبو عبد الله علیه السلام عن أجر القاری الذی لا یقرء إلا بأجره مشروطه.

و رواه فی الفقیه مرسلا عنه علیه السلام قال

نهی النبی صلی الله علیه و آله و سلم عن أجر القاری.الحدیث (۴).

و فی الفقه الرضوی:

و اعلم ان اجره المعلم حرام إذا شارط فی تعلیم القرآن.أو معلم لا یعلم الا قرآنا فقط،فحرام أجرته إن شارط أم لم یشترط.و روی عن ابن عباس فی قوله تعالی «أَکّٰالُونَ لِلسُّحْتِ» قال:اجره المعلمین الذین یشارطون فی تعلیم القرآن.و روی ان عبد الله بن مسعود جاء إلی النبی صلی الله علیه و آله فقال:یا رسول الله،أعطانی فلان الأعرابی ناقه بولدها،فقال رسول الله صلی الله علیه و آله:لم یا بن مسعود؟فقال:انی کنت علمته اربع سور من کتاب الله.فقال:رد علیه یا ابن مسعود،فإن الأجره علی القرآن

۱- ۱) نفس المصدر ص ۱۱۲ حدیث:۳.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۱۳ حدیث:۵.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۱۲ حدیث:۴.

۴- ۴) الوسائل ج ۱۱۲ ص ۱۱۳ حدیث:۶ و ۷.

حرام. انتهى ما ذكره فى الرضوى (۱).

و الشيخ جمع بين الاخبار بحمل الروايه الأولى على عدم الاشتراط،و الروايات المطلقه فى المنع على الاشتراط.

قال:لا تنافى بين هذا الحديث و بين الخبر الدال على إباحه أخذ الأجره،لأن الدال على التحريم محمول على انه لا يجوز له ان يشارط فى تعليم القرآن اجرا معلوما،و الخبر الأخر محمول على انه إذا أهدى إليه فإنه يكون مباحا،لما رواه جراح المدائنى-ثم ذكر الروايه المتقدمه-ثم نقل ما عارضها من روايه قتيبه الأعشى، و حملها على الكراهه.

و هذا الكلام منه مؤذن بالتحريم مع الشرط،و الكراهه مع عدمه.

قال فى المنتهى-بعد نقل مجمل كلام الشيخ-:و هذا التأويل من الشيخ يعطى انه يرى التحريم مع الشرط.و نحن نتوقف فى ذلك.

و أنت خبير بان توقفه هنا مؤذن بالعدول عما صرح به فى صدر المسأله،مما قدمنا نقله عنه.

و المفهوم من كلام الأصحاب:هو العمل بالخبر الأول الدال على الجواز،و حمل الأخبار الأخر على الكراهه،اشترط أو لم يشترط.

و لا يبعد عندى حمل جمله الأخبار الناهيه عن الأجره،و المبالغه فى تحريمها، و انها سحت،على التقيه.كما هو ظاهر الخبر الأول،بل صريحه.

و يؤيده ما ذكره الأصحاب هنا من أصاله الحل،و إشاعه معجزته صلى الله عليه و آله و سلم،فان القرآن هو أظهر معاجزه صلى الله عليه و آله و لزوم اندراسه،فإنك لا تجد أحدا ينصب نفسه و يترك معاشه،و تحصيل الرزق له و لعياله،و يجلس لتعليم القرآن لأولاد الناس بغير اجره تعود اليه.

و الى ما ذكرنا يشير

قوله-عليه السلام-فى الخبر الأول «انما أرادوا ان لا يعلموا

۱- ۱) مستدرک الوسائل ج ۲ ص ۴۳۵ باب:۲۶.

أولادهم القرآن».

و مما يعضد ما ذكرنا كلام الرضا عليه السلام فى كتاب الفقه،و استدلاله على ما ذكره، و تأييده بما نقله عن ابن عباس و ابن مسعود،مما يدل على التحريم،فإنه عليه السلام فى الكتاب المذكور كثيرا ما يجرى على ذلك،حيث ان أكثر من يحضره كان من المخالفين،كما نبه عليه بعض مشايخنا المتأخرين.و هذان المذكوران من المعتمدين عند العامه،و الا فهو عليه السلام لا يرجع الى غير آبائه-عليهم السلام.

و بالجمله فإن ظواهر الأدله المانعه هو التحريم،و الحمل على الكراهه،و ان كان احدى القواعد التى جرى عليها الأصحاب فى الجمع بين الاخبار.

الا انك عرفت فى غير مقام مما قدمناه فى مجلدات كتاب الطهاره و الصلاه،انه لا دليل عليه.

فاللازم اما القول بالتحريم،كما هو ظاهر هذه الاخبار،ورد الخبر الأول و طرحه مع تأيده بفتوى الأصحاب قديما و حديثا،و هذا مما لا يلزمه محصل.

و اما العمل بذلك الخبر المؤيد بفتوى الأصحاب،و طرح هذه الاخبار،أو حملها على ما ذكرناه من التقيه.و هو الظاهر الذى عليه العمل.

و لا بأس بالقول بالكراهه كما ذكروه(رضوان الله عليهم).

و اليه يشير قوله عليه السلام-فى روايه عمرو بن خالد-«و سمعت رسول الله.إلخ» فإنه لو كان الأجر محرما لم يقتصر على كونه حظه يوم القيامه،الذى هو عباره عن عدم إيصال الثواب اليه،بل يكون مستحقا للعقاب لارتكابه فعلا محرما.

فوائد

الأولى:

ما تضمنه خبر قتيبه الأعشى (1)،من النهى عن الأجره للقرآن، و لو مع عدم الشرط،المؤذن بالتحريم،لم أقف على قائل به من الأصحاب.و الموجود

1- 1) الوسائل ج 12 ص 112 حديث:4.

فی کلامهم هو الکراهه مع الشرط،کما صرح به الشیخ و غیره.

و قال فی الدروس:فلو استأجره لقراءه ما یهدی الی میت أو حی لم یحرم،و ان کان ترکها أفضل.و لو صرفه الیه بغیر شرط فلا کراهه.انتهی.و هو ظاهر خبر جراح المدائنی الأخیر.

و الظاهر:انهم بنوا فی الصحه علی العمومات الداله علی جواز الإجاره،لا سیما فی العبادات،مثل الصوم و الصلاه و نحوهما،کما مر تحقیقه فی کتاب الصلاه فی باب القضاء.

و هو قوی.

و حینئذ فالواجب حمل خبر الأعشی علی تأکد الکراهه مع الشرط،و الکراهه فی الجمله مع عدمه،و لا ینافی ذلک خبر جراح المدائنی المذکور،و لان غایته الجواز مع عدم الشرط،و لا ینافیه کون ذلک علی کراهیه،مما دل علیه خبر قتیبه المذکور.

و به یظهر ان ما ذکروه من نفی الکراهه بالکلیه مع عدم الشرط لیس فی محله.

و الظاهر انهم بنوا ما ذکروه علی خبر جراح المدائنی المذکور و غفلوا عما دل علیه خبر قتیبه من النهی،و لو مع عدم الشرط.

الثانیه:

ما تضمنه خبر حسان المعلم،من جواز أخذ الأجره علی تعلیم الشعر و الرسائل و نحوها من الآداب و الحکم،کالعلوم الأدبیه من النحو و الصرف و المنطق و علم المعانی و البیان و نحوها،فالظاهر:انه لا اشکال و لا خلاف فی جواز أخذ الأجره علیه،مع الشرط و عدمه،عملا بالعمومات.و یخرج هذا الخبر شاهدا.

و اما العلوم الفقهیه ففیها تفصیل بین الواجب منها و غیره،فتحرم الأجره فی الواجب من حیث الوجوب کما تقدم،للأخبار الداله علی وجوب التعلیم (۱)، و منها:ما أخذ الله العهد علی الجهال بان یتعلموا حتی أخذ علی العلماء بان یعلموا.

الثالثه:

ما تضمنه الخبر المذکور من انه ینبغی مع الشرط ان یکون الصبیان عند المعلم سواء فی التعلیم،لا یفضل بعضهم علی بعض،فینبغی تقییده بما إذا استوجر علی تعلیمهم علی الإطلاق،اما لو تفاوتت الأجره بالزیاده فی التعلیم و

۱- ۱) راجع:الکافی ج ۱ ص ۴۱.

عدمها،فالظاهر:انه لا إشكال فی جواز الزیاده لبعضهم علی بعض،باعتبار ما زاده من الأجره.

و کذا لو وقعت الإجاره علی تعلیم مخصوص لهذا،و تعلیم مخصوص للآخر،و هکذا.فإنه لا بأس بزیاده بعضهم علی بعض،عملا بما وقع علیه التراضی فی الإجاره.

هذا،و قد تقدم جمله من المکروهات،و یأتی منها أنشأ الله تعالی فی مواضعها.

و ما عدا ما ذکر من المحرمات و المکروهات المتقدمه و المشار إلیها، یکون من المباحات.و حیث کانت غیر منحصره فی العد طوینا البحث (۱)عنها،اکتفاء بما ذکرناه مما عداها،فإن الشیء یعرف بمعرفه ما عداه و ضبط ما نافاه.و الله العالم.

۱- ۱) و هو البحث الثالث من البحوث التی و عد التکلم فیها فی صدر المقال فی ص ۷۱. فقد تکلم عن المکاسب المحرمه.و عن المکاسب المکروهه.و طوی الکلام عن المکاسب المباحه،لعدم الحاجه إلیه،بعد معرفه البحثین،فما عداهما هو من المباح،و هذا المقدار کاف من التکلم فی شأنه.لأن الشیء یعرف بضده.

المقدمه الرابعه فی تحقیق مسائل تدخل فی حیز هذا المقام

اشاره

،و تنتظم فی سلک هذا النظام:

[المسأله] الأولی [فیمن أعطی مالا یفرقه فی فریق هو منهم] :

اشاره

لو دفع إنسان إلی غیره مالا لیصرفه فی قبیل،و کان المدفوع الیه منهم،فان علم عدم دخوله فیهم،و لو بقرینه مقامیه،کأن یعین له حصه علی حده من ذلک،فلا إشکال فی عدم جواز أخذه منه.

و ان علم دخوله فیهم،و لو بقرینه حالیه،بأن یصرح له بان الغرض وصوله الی هذا الصنف-مثلا-أیا کان،و کان هو منهم،فإنه یجوز له الأخذ.

و لا خلاف بین أصحابنا فی الحالتین المذکورتین،و انما الخلاف مع عدم العلم بأحد الأمرین المذکورین.

و قد اختلف کلامهم،بل کلام الواحد منهم فی ذلک.و المشهور هو الجواز.

ذهب الیه الشیخ فی النهایه،الا انه قیده بقدر ما یعطی غیره،و هکذا شرط من جوز له الأخذ.

و فی المبسوط:منع من ذلک.و تبعه العلامه فی المختلف.و فی المنتهی:

اختار الجواز بقدر ما یعطی غیره.

و بالجواز قال ابن إدریس فی کتاب المکاسب،و منع فی کتاب

الزكاه.

و المحقق فى كتاب المكاسب من الشرائع جوز ذلک،و منع فى كتاب النافع.

و لكل من القائلين علل اعتباريه زياده على ما استند اليه من الاخبار.

فمن قال بالجواز كالعلامه،علل ذلک بأصاله الجواز،و كون الوكيل متصفا بما عين له من أوصاف المدفوع إليهم،لأنه المفروض.

قال فى المنتهى:لأنه بإطلاق الأمر،و عدم التعيين قد وكل اليه و فوض اليه التعيين،و لا فرق بينه و بين غيره فى الاستحقاق،إذ التقدير ذلک،فيجوز له التناول.

و من قال بالمنع،علل بان المخاطب لا يدخل فى أمر المخاطب إياه فى أمر غيره،فان الله تعالى إذا أمر نبيه أن يأمر أمته ان يفعلوا كذا لم يدخل هو فى ذلک الأمر.

و أنت خبير بما قدمناه فى غير مقام،من عدم صلوح أمثال هذه التعليلات لتأسيس الأحكام الشرعيه،المبنيه على الأدله الواضحه الجليه،بل القطعيه.

و اما الروايات الوارده فى المسأله،فمنها:ما رواه

فى الكافى فى الصحيح عن سعد بن يسار قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام:الرجل يعطى الزكاه يقسمها فى أصحابه أ يأخذ شيئا منها؟قال:نعم (۱).

و عن الحسين بن عثمان فى الصحيح أو الحسن-بإبراهيم بن هاشم-عن أبى إبراهيم عليه السلام،

فى رجل اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له،أ له أن يأخذ منه شيئا لنفسه،و ان لم يسم له؟قال:يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره (۲).

۱- ۱) الوسائل ج ۶ ص ۱۹۹ حديث:۱ باب:۴۰.

۲- ۲) الوسائل ج ۶ ص ۲۰۰ حديث:۲.

و عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح،قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها و يضعها فى مواضعها،و هو ممن تحل له الصدقه، قال:لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطى غيره.قال:و لا يجوز له ان يأخذ إذا أمره أن يضعها فى مواضع مسماه إلا باذنه (۱).

و انما وصفنا هذه الروايه بالصحه و ان كان فى طريقها محمد بن عيسى عن يونس،و قد نقل عن القميين الطعن فيما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس،تبعا لجمله من مشايخنا المحققين المتأخرين،لعدم ثبوت ما ذكره القميون.و قد وصفها العلامه فى المنتهى أيضا بالصحه،و هو ظاهر فى عدم العمل بما نقل عنهم من الطعن المذكور.

و أنت خبير بما فى هذه الروايات-مع صحتها-من وضوح الدلاله على القول المشهور،و هو المؤيد المنصور.

و يؤيده أيضا ما رواه

فى التهذيب فى الصحيح،عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن ابى عبد الله عليه السلام،

فى رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه فى المساكين،و له عيال محتاجون أ يعطيهم منه من غير ان يستأمر صاحبه؟قال:نعم (۲).

و اما ما يدل على القول الثانى،فهو ما رواه

الشيخ بالإسناد الأخير عن عبد الرحمن المذكور،قال:

سألته عن رجل أعطاه رجل مالا يقسمه فى محاويج أو مساكين،و هو محتاج،أ يأخذ منه لنفسه و لا يعلمه؟قال:لا يأخذ منه شيئا،حتى يأذن له صاحبه (۳).

و ربما طعن بعضهم فى هذه الروايه بالإضمار.و الظاهر ضعفه،لما تقدم تحقيقه فى غير مقام،من ان مثل هؤلاء الأجلاء لا يعتمدون فى أحكام دينهم على

۱- ۱) الوسائل ج ۶ ص ۲۰۰ حديث:۳.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۰۶ حديث:۲.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۰۶ حديث:۳.

غیر الامام،و لما ذکره غیر واحد من الأصحاب،فی سبب الإضمار الواقع فی الاخبار.علی ان العلامه فی التحریر أسندها إلی الصادق علیه السلام،کما نقله فی المسالک، قال:و هو شهاده الاتصال.و لعله رحمه الله اطلع علی المسئول من محل آخر غیر المشهور فی کتب المحدثین.انتهی.

و أنت خبیر بأن الروایه المذکوره و ان کانت ظاهره فیما ذکروه،الا انها معارضه بما هو أکثر عددا،من الروایات المتقدمه.و لهذا حملها الشیخ علی الکراهه، و نفی عنه البأس فی المسالک.

و احتمل بعض مشایخنا-رضوان الله علیهم-ایضا الحمل علی ما إذا علم ان مورده غیره،أو الأخذ زیاده علی غیره.و لا بأس بالجمیع فی مقام الجمع،و ان بعد کل واحد منها فی حد ذاته عن ظاهر الخبر.

و لا یحضرنی الان مذهب العامه فی المسأله،فلعل هذه الروایه إنما خرجت مخرج التقیه.

و ظاهر شیخنا الشهید فی الدروس التوقف فی المسأله،حیث اقتصر علی نقل أدله القولین،فقال:و فی جواز أخذه لنفسه روایه صحیحه،و علیها الأکثر، و ربما جعله الشیخ مکروها،لروایه أحری صحیحه بالمنع انتهی.

و الظاهر ان مراده بالروایه الأولی الجنس،و الا فهی کما عرفت ثلاث روایات.

فروع:

الأول:

ظاهر الشرط المذکور فی روایتی حسین و عبد الرحمن-و هو عدم الزیاده علی غیره-وجوب التسویه فی القسمه علی غیره من أصحاب ذلک القبیل،و انه لا یجوز له تفضیل بعضهم علی بعض،لانه من جملتهم.

و يشكل ذلك فى غير المحصورين كالفقراء،فإنه يجوز التفاضل مع عدم قرينه خلافه كما دلت عليه أخبار قسمه الزكاه،فإن التسويه فيها غير واجبه،و المسأله هنا مفروضه فيما هو أعم من الواجب و الندب.

نعم لو كانوا محصورين أمكن ذلك،كما صرحوا به فى المال الموصى به لأشخاص معينين،مع إمكان المناقشه هنا ايضا،لعموم الدليل و صدق التفريق مع التفاضل.

و بالجمله فالظاهر:ان منع المأمور عن أخذ الزياده على غيره لا يدل على وجوب التسويه.و لهذا قال العلامه فى التحرير:و ان لم يعين تخير فى إعطاء من شاء من المحاويج كيف شاء،مع قوله فى الكتاب المذكور بعدم تفضيله نفسه على غيره.

و اما الوصيه،فثبوت ذلك فيها بدليل خاص ان كان،لا يقتضى ثبوته فيما لا دليل عليه.

و لعل المراد بعدم تفضيله نفسه على غيره،مع القول بجواز التفضيل فى القسمه،كما هو الظاهر،هو انه متى وقعت القسمه بالتفضيل بالمزايا الموجبه لذلك، فينبغى ان يراعى المقسم نفسه بكونه من أهل المزايا الموجبه للتفضيل أم لا،فيأخذ بنسبه القبيل الذى هو منهم،لا يزيد على ذلك.

الثانى:

الظاهر انه لا اشكال و لا خلاف على القولين المذكورين فى انه يجوز له ان يدفع الى عياله و أقاربه،كما يدفع الى غيرهم،من تسويه أو تفاضل، اقتصارا فى موضع المنع على مورد الروايات المتقدمه،و هو نفسه.و تخرج صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج الثانيه (۱)شاهده على ذلك.

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۰۶ حديث:۳.

الثالث:

الظاهر:انه لا فرق على القولين بين ان يقول له الأمر:اقسمه أو اصرفه أو ادفعه إليهم أو ضعه فيهم أو نحو ذلك،لاشتراك الجميع عرفا فی المعنی.

و نقل عن بعضهم الفرق،فجوز له الأخذ ان كانت الصيغه«ضعه فيهم»أو ما ادی هذا المعنی،و منع من الأخذ إذا كانت الصيغه بلفظ«ادفعه»أو«اصرفه»أو نحوهما.و الظاهر ضعفه.

المسأله الثانيه [فی تناول الخراج و المقاسمه من الجائر]

الظاهر:انه لا خلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم،فی ان ما يأخذه السلطان الجائر باسم المقاسمه و الخراج من الأراضی و الغلات،و ما يأخذه باسم الزكاه من الانعام و الغلات و نحو ذلك،يجوز شراؤه،و قبول اتهابه.بل ظاهر كلام جمله من الأصحاب دعوى الإجماع على ذلك.

و لم أقف على مخالف فی الحكم المذكور،الا المقدس الأردبيلی فی شرح الإرشاد،و قبله الفاضل الشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفی أصلا،و الحلی مسكنا.

و هذا الشيخ كان معاصرا للمحقق الشيخ علی بن عبد العالی الكركی،و جرت بينهما مناقشات و مباحثات،رد فيها كل منهما على الأخر،منها هذه المسأله فإن المحقق الشيخ علی قد صنف فيها رساله فی حل الخراج،فصنف الشيخ إبراهيم ردا عليه رساله فی تحريمه.

قال فی المسالك-بعد قول المصنف:«ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمه أو الأموال باسم الخراج عن حق الأرض و من الانعام باسم الزكاه، يجوز ابتياعه و قبول هبته،و لا يجب إعادته على أربابه و ان عرف بعينه»ما صورته:

ص:۲۴۳

«المقاسمه:حصه من حاصل الأرض،تؤخذ عوضا عن زراعتها.

«و الخراج:مقدار من المال يضرب على الأرض أو الشجر حسبما يراه الحاكم.

«و نبه بقوله«باسم المقاسمه و اسم الخراج»على انهما لا يتحققان الا بتعيين الامام العادل.

«الا ان ما يأخذه الجائر فى زمن الغيبه قد أذن أئمتنا-عليهم السلام-فى التناول منه.

«و أطبق عليه علماؤنا،لا نعلم فيه خلافا،و ان كان ظالما فى أخذه، لاستلزام تركه و القول بتحريمه الضرر و الحرج العظيم على هذه الطائفه.

«و لا يشترط رضاء المالك،و لا يقدح فيه تظلمه ما لم يتحقق الظلم بالزياده عن المعتاد أخذه من عامه الناس فى ذلك الزمان.

«و اعتبر بعض الأصحاب فى تحققهما اتفاق السلطان و العمال على القدر،و هو بعيد الوقوع و الوجه.

«و كما يجوز ابتياعه و استيهابه يجوز سائر المعاوضات.

«و لا يجوز تناوله بغير إذن الجائر،و لا يشترط قبض الجائر له،و ان أفهمه قوله«ما يأخذه»فلو أحال به أو وكله فى قبضه أو باعه و هو فى يد المالك أو ذمته حيث يصح البيع كفى و وجب على المالك الدفع.

«و كذا القول فيما يأخذه باسم الزكاه،و لا يختص ذلك بالإنعام كما افادته العباره،بل حكم زكاه الغلات و الأموال كذلك.

«لكن يشترط هنا ان لا يأخذ الجائر زياده عن الواجب شرعا فى مذهبه،و ان يكون صرفه لها على وجهها المعتبر عندهم،بحيث لا يعد عندهم عاصيا،إذ يمتنع الأخذ منه عندهم ايضا.

«و يحتمل الجواز مطلقا،نظرا إلى إطلاق النص و الفتوى،و يجيء مثله فى المقاسمه و الخراج،لان مصرفها مصرف بيت المال،و له أرباب مخصوصون عندهم ايضا.

«و هل تبرأ ذمه المالك من إخراج الزكاه مره أخرى؟يحتمله،كما فى

المقاسمه و الخراج،مع ان حق الأرض واجب لمستحق مخصوص،و التعليل بكون ذلك حقا واجبا عليه.

«و عدمه،لأن الجائر ليس نائب المستحقين فيتعذر النيه،و لا يصح الإخراج بدونها.

«و على الأول،تعتبر النيه عند الدفع اليه كما تعتبر فى سائر الزكوات.

«و الأقرب عدم الاجتزاء بذلك،بل غايته سقوط الزكاه عما يأخذه إذا لم يفرط فيه،و وجوب دفعه إليه أعم من كونه على وجه الزكاه أو المضى معهم فى أحكامهم و التحرز عن الضرر بمباينتهم.

«و لو اقطع الجائر أرضا مما تقسم أو تخرج،أو عاوض عليها،فهو تسليط منه عليها،فيجوز للمقطع له أخذها من الزارع و المالك،كما يجوز احالته عليه.

«و الظاهر:ان الحكم مختص بالجائر المخالف للحق،نظرا الى معتقده و استحقاقه ذلك عندهم،فلو كان مؤمنا لم يحل أخذ ما يأخذه منها،لاعترافه بكونه ظالما فيه،و انما المرجع حينئذ إلى رأى الحاكم الشرعى.

«مع احتمال الجواز مطلقا،نظرا إلى إطلاق النص و الفتوى.

«و وجه التقييد:أصاله المنع الا ما أخرجه الدليل،و تناوله للمخالف متحقق، و المسؤول عنه للأئمه-عليهم السلام-انما كان مخالفا للحق فيبقى الباقى.و ان وجد مطلق فالقرائن داله على اراده المخالف منه،التفاتا الى الواقع أو الغالب.انتهى كلامه زيد إكرامه.

و قال فى الكفايه:و الظاهر ان الأئمه(ع)لما علموا انتفاء تسلط السلطان العادل الى زمان القائم(عج)،و علموا ان للمسلمين حقوقا فى الأراضى المفتوحه عنوه،و علموا انه لا يتيسر لهم الوصول الى حقوقهم فى تلك المده المتطاوله الا بالتوسل و التوصل الى السلاطين و الأمراء،حكموا بجواز الأخذ منهم.إذ فى

تحریم ذلک حرج و غضاضه علیهم و تفویت لحقوقهم بالکلیه.انتهی.

و قال المحقق الأردبیلی رحمه الله فی شرح الإرشاد-بعد قول المصنف ما تقدم نقله عن الشرائع ما صورته-اعلم ان الخراج و المقاسمه هما المقدار المعین من المال،بمنزله الأجره فی الأرض الخراجیه،ای المعموره المفتوحه عنوه بإذن النبی صلی الله علیه و آله و سلم أو الإمام علیه السلام علی المشهور.و المأخوذه بالصلح،بان یکون الأرض للمسلمین و لهم السکنی،و هی لمصالح المسلمین،و الأمر فیها إلیهم-صلوات الله علیهم-و المقاسمه:الحصه المعینه من حاصل تلک الأرض،مثل العشر.و الخراج:

المال المضروب علیها غالبا،فلا یضر إطلاق الخراج علی المقاسمه،کما ورد فی بعض الروایات و العبارات،و الأمر فی ذلک هین،فان المقصود ظاهر،لان المراد منهما و من الطسق و القباله واحد،و هو:ما یؤخذ من الأرض المذکوره بمنزله الأجره،سوی الأجره للعمله.و انما الإشکال فی الإباحه و عدمها حال الغیبه أو حین الحضور،و الأمر واضح ظاهر و المعصوم یفعل ما یرید،و کذا تحقق الأرض التی یؤخذ منها.

ثم ساق الکلام فی تحقیق الأرض الخراجیه الی ان قال:

و اما حلیتهما یعنی الخراج و المقاسمه کما هو ظاهر أکثر العبارات،لکل أحد مستحق لذلک کالمصالح أم لا،قلیلا کان أم کثیرا،بشرط عدم التجاوز عن العاده التی تقتضی کونهما أجره،بإذن الجائر مطلقا،سواء کان مخالفا أو موافقا،قبضهما أم لا، و عدمها بدون اذنه مع کونه جائرا و ظالما فی الأخذ و الاذن،و عدم إباحتهما له،مع وجوب الدفع الیه و الی من یأمره،و عدم جواز کتمان الرعیه و السرقه منهما بوجه من الوجوه،مع کونهما أجره للأرض و منوطه برأی الامام و رضاء الرعیه کما هو فی الإجارات،فهی بعیده جدا.و یدل علی العدم العقل و النقل،و لا دلیل علیها مع الإشکال فی ثبوتها و تحققها فی نفسها ثم العلم بها ثم ثبوتها بالنقل و حجیته.و ما ادعی و لا نقل أیضا الإجماع صریحا،بل قیل:انه اتفاق-و نقل عبارات البعض فی الرساله

المدونه لهذه المسأله بخصوصها مع كثره الاهتمام بتحقيقها و إثبات الإباحه فيها- ثم قال:و هو إجماع.و فيه ما فيه لعدم ثبوت الإجماع بعبارات البعض مع خلو البعض عنه، و لهذا ترى بعض العبارات خاليه عن هذه.و قد ذكر اباحه الشراء فقط.مثل عباره نهايه الشيخ على ما نقل فى هذه الرساله.و يظهر من شرح الشرائع أيضا دعوى الإجماع فى الجمله،فالسماع منهما مشكل و قد ادعى فيهما دلاله الأخبار المتظافره عليه و ما عرفتها و ما فهمتها من خبر واحد،و كأنه لذلك ما ادى فى المنتهى،بل استدل على ذلك بالضروره و دفع الجرح،و إثبات مثله بمثله بعيد،كما ترى.انتهى كلامه.

أقول:و التحقيق-كما ستقف عليه إنشاء الله تعالى-:ان ما استدل به من الاخبار على القول المشهور،منه ما هو ظاهر المقصود،و منه ما يظهر منه ذلك،لكنه لا يفى بتمام ما ادعوه فى هذا المقام،و ما ذكره المانع أيضا فى أكثر هذا المجال لا يخلو من البحث و الاشكال.

و ها أنا أسوق لك ما استدل به للقول المذكور،مذيلا كل خبر بما يتعلق به من الكلام،بالذى يتجلى به غشاوه الإبهام.فأقول-مستمدا منه تعالى العصمه من زيغ الافهام و زلل الاقدام-:

(الأول)من الاخبار المشار إليها:ما رواه

الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن جميل بن صالح قال:

أرادوا بيع تمر عين ابى زياد،فأردت أن أشتريه،ثم قلت حتى استأمر أبا عبد الله عليه السلام.فأمرت مصادفا فسأله فقال:قل له فليشتره،فإنه ان لم يشتره اشتراه غيره (1).

استدل به فى المنتهى على جواز ابتياع المقاسمه و الزكاه.

و قال المحقق الشيخ على قدس سره فى رسالته التى وضعها فى المسأله:

احتج بذلك فى المنتهى على حلهما.

و رده المحقق الأردبيلى،بعدم الدلاله على المطلوب،قال:و يمكن ان

1- 1) الوسائل ج 12 ص 162 حديث:1 باب:53.

يكون المعنى جواز شراء مال الظلمه مع عدم العلم بالغصب بعينه،كما يدل عليه الأصل و الاخبار الكثيره الداله على جواز أخذ جوائزهم مع كراهه و لكن تزول مع الضيق.انتهى.

أقول:الحق هنا ما ذكره المحقق الأردبيلى رحمه الله،على انه قد روى فى الكافى فى باب نادر،آخر أبواب الزكاه،ما يدل على ان عين ابى زياد المذكوره فى هذا الخبر كانت ملكا لأبى عبد الله عليه السلام:

روى فيه عن يونس أو غيره عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال

قلت له:جعلت فداك،بلغنى انك تفعل فى غله عين زياد شيئا فأنا أحب ان أسمعه منك.

قال:فقال لى:نعم،كنت آمر إذا أدركت الثمره ان يثلم فى حيطانها الثلم ليدخل الناس و يأكلوا،و كنت آمر فى كل يوم ان توضع عشر بنيات يقعد على كل بنيه عشره،كلما أكل عشره جاء عشره أخرى،يلقى لكل نفس منهم مد من رطب،و كنت آمر لجيران الضيعه كلهم،الشيخ و العجوز و المريض و الصبى و المرأه،و من لا يقدر أن يجىء فيأكل منها،لكل انسان منهم مد،فإذا كان الجذاذ أوفيت القوام و الوكلاء و الرجال أجرتهم،و احمل الباقى الى المدينه ففرقت فى أهل البيوتات و المستحقين،الراحلتين و الثلاثه و الأقل و الأكثر على قدر استحقاقهم:و حصل لى بعد ذلك أربعمائه دينار،و كان غلتها أربعه آلاف دينار (۱).

و من هذا الخبر يظهر ان الضيعه المذكوره كانت له عليه السلام ثم اغتصبت منه، و ان استئماره عليه السلام فى الشراء من ثمرتها انما هو من حيث كونه له عليه السلام.

و لعل المعنى فى جوابه عليه السلام و قوله للسائل:ان لم يشتره اشتراه غيره،بمعنى ان تركه شراءه لا ينفع فى قلع الظالم عن ظلمه و ارتداعه،فان غيره يشتريه،نعم لو اتفق الناس على عدم شرائه،لربما كان ذلك رادعا لهم عن الظلم،كما تقدم فى خبر على بن أبى حمزه،فى المسأله الثالثه من المقام الثالث من مقامات المقدمه

ص :۲۴۸

۱- ۱) الكافى ج ۳ ص ۵۶۹ حديث:۲.

الثالثه،من

قوله علیه السلام:

لو لم یجد بنو أمیه من یحضر جماعاتهم،و یجبی لهم الخراج،و یکتب لهم،ما غصبونا حقنا (۱).

و لا ینافی ما ذکرنا اشتمال الخبر الأول علی تسمیه الضیعه المذکوره بعین ابی زیاد،و تسمیتها فی هذا الخبر بعین زیاد،فان مثل هذا التجوز کثیر فی الکلام.

و اما قوله فی الوافی-بعد ذکر الخبر الأول فی کتاب المتاجر-«أبو- زیاد کان من عمال السلطان»فهو تخرص،و انما هو اسم الضیعه المذکوره،و کأنه غفل عن الخبر الذی نقلناه،و هو قد قدمه فی کتاب الزکاه.

و بالجمله فإن الخبر المذکور لا دلاله فیه علی ما ادعوه من حل الخراج و المقاسمه و نحوهما بوجه،و قصاراه-مع قطع النظر عما ذکرناه-هو ما ذکره المقدس الأردبیلی رحمه الله.

(الثانی):ما رواه

الشیخ،فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج،قال:

قال لی أبو الحسن علیه السلام:مالک لا تدخل مع علی فی شراء الطعام،إنی أظنک ضیقا،قال:قلت:نعم،فإن شئت وسعت علی،قال:اشتره (۲).

و أنت خبیر بما فیه من الإجمال المانع من صحه الاستناد إلیه فی الاستدلال، إذ لا تعرض فیه-و لو بالإشاره-إلی کون ذلک الطعام من وجه الخراج أو المقاسمه أو الزکاه بوجه،و مجرد احتمال کون المقام من أحد هذه الوجوه لا یکفی فی الدلاله.

(الثالث):ما رواه

فی الکافی و التهذیب عن الحذاء عن الباقر علیه السلام قال:

۱- ۱) نقله هنا بالمعنی.راجع:ص ۱۲۵ من هذا المجلد.و الوسائل ج ۱۲ ص ۱۴۴-۱۴۵.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۶۱ حدیث:۱.

سألته عن الرجل منا يشترى من السلطان من إبل الصدقه و غنمها و هو يعلم انهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذى يجب عليهم.قال:فقال:ما الإبل و الغنم الا مثل الحنطه و الشعير و غير ذلك لا بأس به،حتى تعرف الحرام بعينه.قيل له:فما ترى فى مصدق يجيئنا فيأخذ منا صدقات أغنامنا،فنقول:بعناها فيبيعناها،فما ترى فى شرائها منه؟فقال:ان كان قد أخذها أو عزلها فلا بأس.فقيل له:فما ترى فى الحنطه و الشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا و يأخذ حظه فيعزله بكيل،فما ترى فى شراء ذلك الطعام منه؟فقال:ان كان قبضه بكيل و أنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل (۱).

و اعترض المحقق الأردبيلى على هذه الروايه،بأنه لا دلاله فيها على إباحه المقاسمه بوجه من الوجوه،و لكن لها دلاله على جواز شراء الزكاه،و لهذا جعلها فى المنتهى دليلا عليه فقط،و فى الدلاله-أيضا-تأمل،إذ لا دلاله فى قوله «لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه»الا انه يجوز شراؤ ما كان حلالا بل مشتبها ايضا، و لا يجوز شراؤ ما هو معروف انه حرام،و لا يدل على جوار شراء الزكاه بعينها صريحا.

نعم ظاهرها ذلك،و لكن لا ينبغى الحمل عليه،لمنافاته العقل و النقل.

و يحتمل ان يكون سبب الإجمال التقيه.و يؤيد عدم الحمل على الظاهر:انه غير مراد بالاتفاق،إذ ليس بحلال ما أخذه الجائر فتأمل.انتهى.

و أجاب عن ذلك فى الكفايه،فقال-بعد نقل هذا الكلام-:و فيه نظر،لأن السؤال وقع عن أصل الصدقه،و الجواب:انه لا بأس به،لانه يحتمل ان يكون مفروضا فى غيره،لكن لما فرض السائل انه يعلم انهم يأخذون أكثر من الحق،فقد فرض وقوع الحرام فى الصدقات التى فى أيديهم،فوقع الحاجه الى الاستثناء الذى فعله عليه السلام،و كان غرض السائل كان متعلقا باستعلام الحكم باعتبار الاختلاط المذكور،

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۶۲ حديث:۵.

و كان جواز شراء أصل الصدقه مستغنيا عن البيان عنده.ثم قوله:لا ينبغى الحمل عليه لمنافاته العقل و النقل،محل نظر.إذ لا اعرف دليلا ـ عقليا و لا ـ نقليا يدل على ما ذكروه حتى يقع الحاجه الى التأويل أو الحمل على التقيه،إذ ذلك غير سائغ.و دعوى الاتفاق الذى ذكره غير ظاهر.انتهى.

أقول:اما ما ذكره الأردبيلى-رحمه الله-من عدم دلاله الروايه على إباحه المقاسمه بوجه،فجيد،الا انه من المحتمل قريبا،ان المراد بالقاسم فى قوله«يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا»هو الأخذ لمال المقاسمه،لأنك قد عرفت ان المقاسمه حصه من حاصل الأرض تؤخذ عوضا عن زراعتها.بقرينه التعبير عن آخذ الزكاه فى صدر الخبر بالمصدق،اى جامع الصدقات الا ان الخبر غير صريح فى ذلك،لاحتمال الحمل على قسمه حق الزكاه أيضا،و ان عبر عنه أو لا بعباره أخرى.

و اما ما ذكره من التأمل فى جواز شراء الزكاه بالتقريب الذى ذكره،فليس بجيد.

و الحق هنا هو:ما ذكره فى الكفايه،فإن سوق الكلام ظاهر فيه.

و اما ما ذكره الأردبيلى-قدس سره-من الاعتراف بان الجواز ظاهر فيه الروايه لكن لا ينبغى الحمل عليه لمنافاته العقل و النقل فغير بعيد،بل هو محتمل احتمالا قريبا.

و قول صاحب الكفايه:انه لا يعرف دليلا عقليا و لا نقليا يدل على ما ذكره فيه:ان الظاهر ان مراد المحقق المذكور بالدليل العقلى و النقلى فى هذا المقام، انما هو ما دل على قبح التصرف فى مال الغير إلا بإذنه،فإن العقل و النقل متطابقان على ذلك.و ما نحن فيه من جمله ذلك،الا ان يقوم الدليل على ما ادعوه فى هذه المسأله من الحليه،فيكون موجبا لخروج هذا الفرد،و الا فلا.

و من أجل منافاه ظاهر هذه الروايه لما ذكره،من دلاله العقل و النقل على عدم جواز التصرف فى مال الغير بغير اذنه حملها على التقيه،ثم أيده بما ذكره من ان ظاهرها غير مراد بالاتفاق.و مراده الاتفاق على ان ما يأخذه الجائر محرم عليه.و هو كذلك،فإن القائلين بالحل يعترفون بذلك،و لكن يدعون ان الأئمه-عليهم السلام-

قد أذنوا و رخصوا فی جواز شرائه و قبول هبته و نحو ذلک،فقول صاحب الکفایه هنا ایضا:ان دعوی الاتفاق الذی ذکره فیه غیر ظاهر،غفله أو تغافل.

و بالجمله،فإن غایه ما یدل علیه ظاهر الروایه المذکوره:جواز الشراء من الزکاه التی یأخذونها من الانعام کانت أو من الغلات،مع معارضه ذلک بالأدله الداله علی المنع من التصرف فی مال الغیر إلا بإذن صاحبه.و تلک الأدله قطعیه تضعف هذه الروایه عن معارضتها لدلاله العقل و النقل،کتابا و سنه.و الإجماع علی ذلک.الا ان ظاهر جمله من الاخبار الاتیه مما یعضد هذه الروایه.و بذلک یجب تخصیص الأدله المذکوره بهذه الاخبار،مع قطع النظر عن هذه المعارضه.

فغایه ما تدل علیه هو جواز الشراء من الزکاه إذا أخذه الجائر قهرا،فلا دلاله فیها علی الجواز فی غیرها،الا علی الاحتمال المتقدم،و لا علی جواز دفع الزکاه إلیهم اختیارا،کما یدعونه فی المسأله أیضا.

و قال الأردبیلی-رحمه الله-ایضا:و علی تقدیر دلالتها علی جواز الشراء من الزکاه فلا یمکن ان یقاس علیه جواز الشراء من المقاسمه.و علی تقدیره ایضا لا یمکن ان یقاس علیه جواز قبول هبتها و سائر التصرفات فیها مطلقا کما هو المدعی،إذ قد یکون ذلک مخصوصا بالشراء بعد القبض،بسبب لا نعرفه کسائر الأحکام الشرعیه.

الا تری ان أخذ الزکاه لا یجوز منهم مطلقا.و یجوز شراؤها منهم.

و قال فی الکفایه-فی الجواب عن هذا الکلام-:اما لو سلمنا ان أخذ السلطان و جمعه حق الخراج من الأرضین حرام مطلقا،حتی لو کان مقصوده جمع حقوق المسلمین و صرفه فی مصارفه الشرعیه بقدر طاقته،کان حراما ایضا،لکن لا نسلم أن إعطاءه لأحد فی هذه الصوره هبه أو غیر ذلک حرام،إذا کان الأخذ مستحقا لفقره أو کونه من مصالح المسلمین،کالغازی و القاضی و الذی له مدخل فی أمور الدین،و ان کان الأخذ حراما أولا.و لا أجد-بحسب نظری-دلیلا علی ذلک و لا الأصل یقتضیه.

انتهی.

أقول:فيه ان الخصم يدعى ان الجائر هنا غاصب،للدليل العقلى و النقلى الذى تقدمت الإشاره إليه«انه لا يحل مال امرء إلا بإذنه»فجميع تصرفاته المتفرعه على هذا الغصب باطله شرعا،و هو قد وافق على تحريم أخذه لهذا المال،فكيف يصح تصرفاته بالهبه له و نحوها.

نعم قام الدليل-بناء على تسليم القول بالروايه المذكوره-على جواز الشراء منه فى الصوره المذكوره،فيجب استثناء ذلك بالنص،و يبقى ما عداه على حكم الأصل،من قبح التصرف فى مال الغير.

و بالجمله،فان الحق هنا فيما ذكره المحقق الأردبيلى-رحمه الله عليه-و كلام صاحب الكفايه هنا ظاهر القصور.

و بذلك يظهر لك ايضا ما فى قوله فى الكفايه:ثم يظهر من الحديث ان تصرف العامل بالبيع جائز،إذ لو كان حراما لكان الظاهر ان يكون الشراء منه حراما ايضا،لكونه اعانه على الفعل المحرم،و حيث ثبت ان التصرف بنحو البيع و الشراء جائز،ظهر ان أصل التصرف فيه ليس بحرام.

و فيه-زياده على ما عرفت-:ان قضيه تحريم الأخذ على الجائر،المتفق عليه،الموجب لكون ذلك غصبا،هو إجراء أحكام الغصب على هذا المأخوذ من وجوب رده على المالك،و تحريم التصرف فيه بأى نحو كان.

هذا هو الموافق للقواعد الشرعيه و الضوابط المرعيه.

نعم قام الدليل-بناء على تقدير تسليمه-على جواز الشراء فوجب استثناؤه من ذلك،فكيف يمكن ادعاء حل البيع للبائع و نحوه بمجرد دلاله الروايه على جواز الشراء،مع ان جواز الشراء باطل بمقتضى القواعد التى ذكرناها.و لكنا انما صرنا إلى إخراجه،بهذه الروايه.

و بالجمله فإن الحكم على خلاف مقتضى الأصول،فيجب الاقتصار فيه على مورد النص.و لو تمت هذه الدعوى التى ادعاها،من ان جواز الشراء مستلزم لحل

جمیع التصرفات،لأمکن ایضا ان یدعی ان جواز الشراء مستلزم لحل أخذ الجائر لهذا المال،حیث انه لم یعهد فی القواعد الشرعیه تحریم الغصب و حل التصرف فی المغصوب،فمتی دل الدلیل علی جواز التصرف کان مستلزما لحل الأخذ و عدم تحریمه،مع انه خلاف الاتفاق فی المقام.

و الحق هو ما تقدمت إلیه الإشاره،فی کلام المحقق المتقدم ذکره،من انه قد یکون ذلک مخصوصا بالشراء بعد القبض بسبب لا نعرفه کسائر الأحکام الشرعیه.

و بالجمله،فإن کلام صاحب الکفایه هنا،عند من عض علی المسأله بضرس قاطع،مما یحسبه الظمآن ماء أو هو سراب لا مع،و کیف کان فان هذه الروایه من معتمدی أدله القول المشهور،و هو علی ما تری من القصور،بالنسبه إلی الخراج.

و المقاسمه.و اما بالنسبه إلی الزکاه فقد تقدم تحقیق القول.فیها.

(الرابع):ما رواه

فی التهذیب عن ابی بکر الحضرمی،قال:

دخلت علی ابی عبد الله علیه السلام و عنده إسماعیل ابنه فقال:ما یمنع ابن ابی السماک ان یخرج شباب الشیعه فیکفونه ما یکفیه الناس و یعطیهم ما یعطی الناس؟ثم قال لی:لم ترکت عطاءک؟ قلت:مخافه علی دینی!قال:ما منع ابن ابی السماک ان یبعث إلیک بعطائک،أما علم ان لک فی بیت المال نصیبا؟ (۱).

قال الأردبیلی-رحمه الله،بعد نقله الروایه-:لیس فیها دلاله أصلا،الا علی جواز إعطاء مال من بیت المال الذی هو لمصالح المستحقین من الشیعه.و این هذا من الدلاله علی جواز أخذ المقاسمه من الجائر علی العموم الذی تقدم.و العجب انه (۲)قال-فی المنفرده-:هذا نص فی الباب،لانه علیه السلام بین ان لا خوف للسائل علی دینه إذ لم یأخذ الا حقه من بیت المال.و قد ثبت فی الأصول:تعدی الحکم بتعدی العله المنصوصه-و انا ما فهمت هنا منها دلاله ما،کیف و غایه دلالتها ما ذکر،و ذلک

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۵۷ حدیث:۶.

۲- ۲) الضمیر یعود الی«الشیخ علی»الذی الف رساله منفرده فی هذه المسأله.

قد یکون من بیت المال الذی یجوز أخذه و إعطاؤه للمستحقین،مثل ان یکون منذورا أو وصیه لهم بان یعطیه ابن ابی السماک أو غیر ذلک.ثم أطال الکلام.

أقول:لا یخفی علی المتتبع للسیر و الآثار،و المتطلع فی کتب الاخبار:ان بیت المال المذکور فی أمثال هذا المقام،انما هو المشتمل علی الأموال المعده لمصالح المسلمین و أرزاقهم،کما یدل علیه أخبار إعطاء المؤذن و القاضی،و الدیات التی یعطی من بیت المال و نحو ذلک.و لیس فی الأموال التی یأخذها الإمام عادلا أم جائرا، و یکون فی بیت المال،ما یکون کذلک الا مال الخراج و المقاسمه،و الا فالزکاه لها أرباب مخصوصون.

و احتمال الحمل علی ما ذکره من بیت مال یکون منذورا أو وصیه،عجیب من مثله رحمه الله علیه،لا سیما مع ما صرح به غیر واحد من المحققین،من ان الإطلاق الواقع فی الاخبار انما یحمل علی الافراد الشائعه المتکثره لها و انها هی التی ینصرف إلیها الإطلاق دون الفروض النادره.

و بالجمله فإن مناقشته هنا فی بیت المال،بالحمل علی غیر ما ذکرناه ضعیفه.

و اما کون أحد مصاریف بیت المال ارتزاق الشیعه أو هم مع غیرهم،فالأخبار به أکثر من ان یأتی علیها المقام،کما لا یخفی علی المتتبع للاخبار بعین التحقیق و الاعتبار.

و بالجمله فإن الخبر المذکور،بمعونه غیره من الاخبار فی جواز ارتزاق الشیعه من بیت المال،مما لا یحوم حوله الاشکال،و ان کانت أبواب المناقشه منسده فی هذا المجال.

و الظاهر-ایضا-من قوله«ما یمنع ابن ابی السماک ان یخرج شباب الشیعه» أی إلی جبایه الخراج و جمعه و یعطیهم ما یعطی غیرهم،و الظاهر ان الرجل المذکور کان منصوبا من قبل الخلیفه علی جمع الخراج و حفظه و خزنه فی بیت المال و قسمته.و مراده علیه السلام حث الرجل المذکور علی نفع الشیعه و صلتهم،یجعلهم

أعوانا له على جمع الخراج ليحصل لهم اجره ذلك.و جواز أخذ الشيعه من بيت المال الذى قد عرفت انه مال الخراج و المقاسمه.هذا هو ظاهر الخبر و سياقه.

و كيف كان،فان الخبر و ان كان ظاهره ما ذكرناه،الا انه لا يفى بتمام ما ادعوه فى هذا المقام،مما تقدمت الإشاره إليه فى كلام المحقق الأردبيلى.

(الخامس):ما رواه

فى الكافى و التهذيب عن إسحاق بن عمار،فى الموثق قال:

سألته عن الرجل يشترى من العامل و هو يظلم،فقال:يشترى منه ما لم يعلم انه ظلم فيه أحدا (۱).

قال المحقق المتقدم ذكره:و لا دلاله فيها أصلا الا على شراء شىء لا يكون ظلم فيه أحدا،فالاستدلال بها على المطلوب بعيد.انتهى.

أقول:الظاهر ان الاستدلال بهذه الروايه بتقريب:ان العامل-فى الخبر المذكور- شامل لمن يجبى المقاسمه و يجمعها،فيكون الخبر من حيث العموم دالا على جواز الشراء من المقاسمه،ما لم يعلم انه ظلم فيه أحدا.

و الاستدلال بالخبر انما هو بالنظر الى عموم العامل لمن قد ذكرناه،لا من حيث شراء شىء لا يكون فيه ظلم،كما ذكره حتى ينتفى بذلك الاستدلال به.و الخبر-بهذا التقريب-صالح للاستدلال،كما لا يخفى.

(السادس):الأخبار الداله على جواز قباله الخراج و الجزيه.استدل بها فى الكفايه.

و منها:ما رواه

الصدوق فى الفقيه فى الصحيح.عن إسماعيل بن الفضل، عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل يتقبل بخراج الرجال و جزيه رؤوسهم و

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۶۳ حديث:۲ باب:۵۳.

خراج النخل و الشجر و الآجام و المصايد و السمك و الطير،و هو لا يدرى لعل هذا لا يكون أبدا أو يكون،أ يشتريه،و فى أى زمان يشتريه،و يتقبل منه؟فقال:إذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد أدرك فاشتره و تقبل به (۱). و ما رواه

الكلينى و الشيخ فى الموثق عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلام،

فى الرجل يتقبل بجزيه رؤوس الرجال و بخراج النخل و الآجام و الطير،و هو لا يدرى و لعله لا يكون. الخبر المتقدم بأدنى تفاوت.

قال:و ظاهره ان غرض السائل متعلق بالسؤال من حيث انه لا يدرى،يكون من ذلك شىء أم لا،و لهذا لم يذكر خراج الأرض،فكأن أصل الجواز من حيث كون ذلك خراجا أمر مسلم عندهم.

و منها:ما رواه

الشيخ عن الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام،فى جمله حديث قال:

لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض و أهلها من السلطان.

و

عن مزارعه أهل الخراج بالربع و النصف و الثلث،قال:نعم لا بأس به،و قد قبل رسول الله-صلى الله عليه و آله-خيبر،أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالجز،و الجز هو النصف (۲).

أقول:لا يخفى ان غايه ما تدل عليه هذه الاخبار-بناء على ما ذكره-هو انه يجوز للإنسان أن يتقبل من السلطان الجزيه التى على رؤوس أهل الذمه،و هى المشار إليها بخراج الرجال فى صدر الخبر،فيكون العطف تفسيريا،و كذا خراج النخل و نحوه مما ذكر من الأرض الخراجيه،بأن يستأجر من السلطان ما يأخذه من هذه الأشياء المعدوده،بمبلغ معين يدفعه اليه.و فيها دلاله على حل ذلك و ان كان من الجائر،و اشاره الى ان حكم تصرف الجائر فى هذه الأرض حكم تصرف

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۶۴ حديث:۴.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۰۰ حديث:۸.

الامام العادل،ردا على القول الأخر.الا انه لا يفى بتمام ما ادعاه الأصحاب فى المقام مما تقدمت الإشاره اليه.

و نحو هذه الروايات ايضا فيما قلناه ما رواه

فى الكافى و التهذيب عن إسماعيل ابن الفضل عن ابى عبد الله عليه السلام،قال:

سألته عن رجل استأجر من السلطان ارض الخراج بدراهم مسماه أو بطعام مسمى،ثم آجرها و شرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو أكثر،و له فى الأرض بعد ذلك فضل،أ يصح له ذلك؟قال نعم،إذا حفر لهم نهرا أو عمل لهم شيئا يعينهم بذلك،فله ذلك،قال:و سألته عن رجل استأجر أرضا من ارض الخراج بدراهم مسماه أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعه قطعه أو جريبا جريبا بشىء معلوم،فيكون له فضل فيما استأجره من السلطان،و لا ينفق شيئا.أو يواجر تلك الأرض قطعا على ان يعطيهم البذر و النفقه فيكون له فى ذلك فضل على إجارته،و له تربه الأرض أو ليست له؟فقال له:إذا استأجرت أرضا فأنفقت فيها شيئا أو رممت فيها،فلا بأس بما ذكرت (۱).

و منها ما رواه

فى الفقيه مرسلا،قال:

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر أرض الخراج.الحديث (۲).

و ما رواه

فى الكافى و التهذيب عن الفيض بن المختار قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام:جعلت فداك،ما تقول فى الأرض أتقبلها من السلطان ثم أؤاجرها أكرتى على ان ما اخرج الله منها من شيء،كان لى من ذلك النصف أو الثلث بعد حق السلطان قال:لا بأس به كذلك أعامل أكرتى (۳).

و بالجمله فإن هذه الروايات-باعتبار ما دلت عليه جواز قباله الخراج و

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۶۱ حديث:۳ و ۴.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۶۲.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۰۸ حديث:۳.

الأرض الخراجیه،مع ما تقدم فی روایه أبی بکر الحضرمی،و ما ذیلناها به،و صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم فی حکم الزکاه و جواز شرائها-مما یثمر الظن الغالب بجواز تناول الخراج و المقاسمه من الجائر،و ان تصرفه فی ذلک یجری مجری تصرف الامام علیه السلام.

لکن لا-فی جمیع الوجوه التی ذکروها،من انه لا-یحل إنکار ذلک عنه،و لا خیانته فیه و لا سرقته و نحو ذلک.حیث ان غایه ما یفهم من هذه الروایات:هو التوصل الی الانتفاع من هذه الأراضی الخراجیه،و خراجها بقبول ذلک من الجائر، و الاستیجار منه،و الشراء من مال الخراج و الزکاه التی قبضها.

و اما ما ذکروه من الزیاده علی ذلک من عدم جواز إنکاره،و وجوب دفعه له،فربما دلت بعض الاخبار علی خلافه،مثل

صحیحه عیص بن القاسم،عن ابی عبد الله علیه السلام فی الزکاه،قال:

ما أخذه منکم بنو أمیه فاحتسبوا به،و لا تعطوهم شیئا ما استطعتم،فان المال لا یبقی علی هذا ان یزکیه مرتین (۱).

و الروایه و ان کان موردها الزکاه خاصه،الا ان فیها إشاره إلی انه لا یجوز دفع الحقوق الشرعیه لغیر مستحقها و أهلها،لا سیما مع ما یستلزمه من اعانه الظلمه، الذی تقدم التصریح بتحریمه.و الی ذلک ایضا تشیر

صحیحه زید الشحام،قال:

قلت لأبی عبد الله علیه السلام:جعلت فداک ان هؤلاء المصدقین یأتوننا فیأخذون الصدقه فنعطیهم إیاها أ تجزی عنا؟قال:لا،إنما هؤلاء قوم غصبوکم-أو قال ظلموکم- أموالکم،و انما الصدقه لأهلها (۲).

و حمله الشیخ علی استحباب الإعاده،جمعا بینه و بین ما یدل علی الاجزاء من الاخبار.و قد تقدمت فی کتاب الزکاه.

ص :۲۵۹

۱- ۱) الوسائل ج ۶ ص ۱۷۴ حدیث:۳.

۲- ۲) الوسائل ج ۶ ص ۱۷۴ حدیث:۶.و الراوی هو زید بن یونس أبو- أسامه الشحام.

و الأظهر فی وجه الجمع.انما هو حمل ما دل علی الاجزاء علی عدم التمکن من إنکارها و منعها،و انما تؤخذ منه قهرا.و ما دل علی العدم علی من تمکن من عدم الدفع و دفعها لهم اختیارا،کما تدل علیه صحیحه العیص المذکوره.و الله العالم.

(السابع):الأخبار الداله علی جواز أخذ جوائز خلفاء الجور.و منها:

ما رواه

فی التهذیب عن یحیی بن ابی العلاء عن ابی عبد الله علیه السلام عن أبیه علیه السلام:

ان الحسن و الحسین-علیهما السلام-کانا یقبلان جوائز معاویه (۱). و نحوها من الاخبار الاتیه فی المسأله التالیه إنشاء الله.و أنت خبیر بما فیه من الضعف الغنی عن التنبیه.

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۵۷ حدیث:۴.

المسأله الثالثه [فی جواز تناول جوائز الظلمه]

اشاره

لا اشکال و لا خلاف فی حل جوائز السلطان و جمیع الظلمه،علی کراهیه ما لم یخبره بأن ذلک من ماله،فإنه لا کراهه.و ما لم یعلم بکونه حراما فیجب رده علی مالکه،أو الصدقه به عنه.

و یدل علی الثالث:ما تقدم فی مسأله تحریم معونه الظالمین،من روایه علی ابن أبی حمزه (۱).

و علی الأول و الثانی:أصاله الحل،المدلول علیها بالأخبار المتکاثره،و قد تقدم شطر منها فی مقدمات الکتاب.

و علی الکراهه فی الأول:وقوع الشبهه فیها،باحتمال کونها من الحرام أو دخول الحرام فی تلک الجوائز،لعدم تورع الدافع لها،مع عدم اخباره بالحل.

و لهذا صرح الأصحاب باستحباب إخراج الخمس منها،من حیث احتمال الاختلاط،و خروج الخمس محلل للمال المختلط حلاله بحرامه.

قال فی المنتهی:و لو لم یعلم حراما جاز تناولها و ان کان المجیز لها ظالما،

۱- ۱) تقدمت فی صفحه:۱۲۵ من هذا الجزء.

و ینبغی له ان یخرج الخمس من جوائز الظالم،لیطهر بذلک ماله،لان الخمس یطهر المختلط بالحرام فیطهر،ما لم یعلم فیه الحرام.و ینبغی ان یصل إخوانه من الباقی بشیء و ینتفع هو بالباقی.

أقول:و من الاخبار الوارده فی المقام ما تقدم قریبا من خبر یحیی بن ابی العلاء (۱).

و ما رواه

فی التهذیب و الفقیه فی الصحیح،عن ابی ولاد،قال:

قلت لأبی عبد الله علیه السلام:ما تقول فی الرجل یلی أعمال السلطان لیس له کسب الا من أعمالهم، و انا أمر به و انزل علیه فیضیفنی و یحسن الی،و ربما أمر لی بالدراهم و الکسوه، و قد ضاق صدری من ذلک؟فقال لی:کل و خذ منه،لک المهنا و علیه الوزر (۲).

و ما رواه

فی الفقیه عن ابی المعزا،قال:

سأل رجل أبا عبد الله علیه السلام و انا عنده،فقال:أصلحک الله أمر بالعامل أو اتی العامل،فیجیزنی بالدراهم آخذها؟ قال:نعم،و حج بها. (۳). و رواه الشیخ فی الصحیح مثله بدون قوله«أو اتی العامل».

و ما رواه

الشیخ عن محمد بن هشام أو غیره،قال:

قلت لأبی عبد الله علیه السلام أمر بالعامل فیصلنی بالصله أقبلها؟قال:نعم.قلت:و أحج منها؟قال:نعم حج منها (۴).

و عن محمد بن مسلم و زراره قالا:

سمعناه یقول:جوائز العمال لیس بها

ص:۲۶۲

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۵۷ حدیث:۴.
۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۵۶ حدیث:۱ باب:۵۱.
۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۵۶ حدیث:۲.
۴- ۴) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۵۷ حدیث:۳.

بأس (۱).

و عن عمار فی الموثق عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

سئل عن عمل السلطان یخرج فیه الرجل؟قال:لا،الا ان لا یقدر علی شیء یأکل و لا یشرب،و لا یقدر علی حیله،فإن فعل فصار فی یده شیء فلیبعث بخمسه الی أهل البیت-علیهم السلام- (۲).

و ما رواه

فی الکافی عن عمر أخی عذافر،قال:

دفع الی انسان ستمائه درهم أو سبعمائه درهم لأبی عبد الله علیه السلام فکانت فی جوالقی،فلما انتهیت إلی الحفیره شق جوالقی و ذهب بجمیع ما فیه،و رافقت عامل المدینه بها،فقال:أنت الذی شق جوالقک و ذهب بمتاعک؟قلت:نعم.قال:إذا قدمنا المدینه فأتنا نعوضک.

قال:فلما انتهینا إلی المدینه،دخلت علی ابی عبد الله علیه السلام فقال:یا عمر شقت زاملتک و ذهب بمتاعک؟فقلت:نعم.فقال:ما أعطاک الله تعالی خیر مما أخذ منک-الی ان قال-فائت عامل المدینه فتنجز منه ما وعدک،فإنما هو شیء دعاک الله الیه لم تطلبه منه (۳).

الی غیر ذلک من الاخبار الداله علی صله خلفاء بنی العباس للأئمه-علیهم السلام-و قبولهم ذلک منهم.

فوائد

الأولی [قبول الأئمه(ع)للجوائز] :

ما ذکره الأصحاب-رضوان الله علیهم-من کراهه هذه الجوائز لما تقدم ذکره،ربما نافاه الأخبار الداله علی قبولهم-علیهم السلام-لجوائز

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۵۷ حدیث:۵.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۴۶ حدیث:۳.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۵۸ حدیث:۸.

خلفاء الجور،و قد تقدم خبر قبول الحسن و الحسين علیهما السلام لجوائز معاویه،و مثله ما رواه فی

کتاب الاحتجاج فی حدیث:

انه کان یبعث الی الحسین علیه السلام فی کل سنه ألف ألف درهم سوی عروض و هدایا من کل ضرب (۱).

و یمکن الجواب عن ذلک،بوجوه:

(أحدها):ان الأرض و ما فیها لهم-علیهم السلام-کما دلت علیه جمله من الاخبار التی قدمناها فی کتاب الخمس (۲)فکیف بما فی أیدی هؤلاء الفجره من ذلک.

و(ثانیها):انه من المحتمل-قریبا-ان قبولهم لها لا یستلزم أکلهم منها، فیجوز ان یتصدقوا بها،لأنها من مال المسلمین فیصرفونها علیهم.

و یدل علی ذلک:ما رواه

فی العیون عن صاحب الفضل بن الربیع،عن ابی الحسن موسی علیه السلام،فی حدیث:

ان الرشید بعث الیه بخلع و حملان و مال.

فقال:لا حاجه لی بالخلع و الحملان و المال،إذا کان فیه حقوق الأمه.فقلت:

ناشدتک بالله ان لا ترده فیغتاظ.قال:اعمل به ما أحببت (۳).

و فی خبر آخر،

ان الرشید أمر ان یحمل بین یدیه خلع و بدرتان دنانیر.

فقال علیه السلام:و الله لو لا انی اری من أزوجه بها من عزاب بنی أبی طالب لئلا ینقطع نسله ما قبلتها (۴).

و روی فی الکافی عن محمد بن قیس بن رمانه قال:

دخلت علی ابی عبد الله علیه السلام فذکرت له بعض حالی،فقال:یا جاریه هاتی ذلک الکیس،هذه أربعمائه دینار

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۵۹ حدیث:۱۴.

۲- ۲) الجزء ۱۲ ص ۴۳۴ من هذه الطبعه.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۵۸ حديث:۱۰.

۴- ۴) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۵۹ حديث:۱۱.

وصلنی بها أبو جعفر،فخذها و تفرج بها (۱)الحدیث.

و(ثالثها):جواز فعلهم للمکروه أحیانا،کما دلت علیه جمله من الاخبار لبیان جوازه،و انهم لو امتنعوا من قبول ذلک امتنع الناس التابعون لهم بامتناعهم منه اقتداء بهم،و لزم به إدخال الضرر علیهم فی بعض الموارد،لا سیما فی مقام الضروره،مع حل ذلک شرعا.

و(رابعها):ان لهم حقا فی بیت المال،فیکون ذلک من حقوقهم الواجبه لهم،و یحمل الامتناع منهم فی بعض الأوقات علی التنزه و الله العالم.

الثانیه [دلیل استحباب إخراج الخمس] :

ما ذکره الأصحاب هنا من استحباب إخراج الخمس من هذه الجوائز لم أقف فیه علی خبر،الا ما قدمناه من خبر عمار (۲).

و مورده انما هو الدخول فی أعمالهم و حصول شیء له من ذلک.و الفرق بینه و بین الجوائز ظاهر،لما تقدم من اختلاف الاخبار فی جواز الدخول فی أعمالهم، و قد تقدمت فی تلک المسأله،بخلاف مسأله الجوائز،فإن الأخبار متفقه علی حلها، و معارضه بالقاعده المتفق علیها-نصا و فتوی-

کل شیء فیه حلال و حرام،فهو لک حلال حتی تعرف الحرام بعینه فتدعه (۳).

و مورد اخبار الخمس-الکثیره بالنسبه الی هذا الفرد-انما هو المال المعلوم دخول الحرام فیه،مع عدم معلومیته بعینه،و عدم معلومیه صاحبه.و قد تقدمت فی کتاب الخمس (۴).

و ظاهر عباره العلامه المتقدمه:انه انما استند فی إخراج الخمس فی هذا المقام

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۵۸ حدیث:۹.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۲۶ حدیث:۳.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۷ ص ۹۱ حدیث:۱ و ۲.

۴- ۴) فی الجزء الثانی عشر ص ۳۶۳-۳۶۴.

الی هـذه الاخبـار باعتبـار دلالتهـا علی ذلـک بطریق الأولویه.حیث انهـا دلت علی تطهیر المال المعلوم فیه وجود الحرام بإخراج الخمس،فتطهیر ما ظن کونه حراما أو دخل فیه الحرام بطریق اولی.

و فیه منع ظـاهر،بـل هو قیـاس محض مع الفـارق،للاتفـاق هنـا علی الحل نصا و فتوی،مع الاعتضاد-کما عرفت-بالقاعـده المتفق علیها نصا و فتوی،بخلاف ما لو علم فیه الحرام،إذ لا خلاف فی تحریمه بمقتضـی النصوص الوارده فی المحصور من ذلک،لکن لما وردت هذه الاخبار بتحلیله بإخراج الخمس منه وجب استثناؤه من النصوص المذکوره.

الثالثه [مصرفه مصرف خمس الغنائم] :

قد صرحت

موثقه عمار المتقدمه (1)بأنه

یبعث بخمس المال الذی یصیر فی یده من عمله الظالمین إلیهم-علیهم السلام-. و الظاهر من ذلک:ان مصرفه مصرف الخمس المأخوذ من الغنائم و نحوها،مما تقـدم فی کتاب الخمس،مع ان هذا الموضع مما لم یتعرض أحد من الأصـحاب لعده فی کتاب الخمس فی عـداد تلـک الأشـیاء و قـد وقع فی الخمس المـأخوذ من الحلاـل المختلط بالحرام بحث فی مصـرفه قـدمنا ذکره فی الکتاب المشار الیه.

و الظـاهر:ان عـدم تعرض الأصـحاب لهـذا الفرد،امـا من حیث عـدم وجـوبه، فـان ظـاهرهم انمـا هو الاسـتحباب،أو نـدور الروایه المذکوره.

و کیف کان فإخراج الخمس مخصوص بمورد الخبر،و هو العمل لهم،دون ما نحن فیه من الجوائز.و الله العالم.

الرابعه [عد الجوائز من الشبهات] :

قد عد بعض مشایخنا المحققین من محدثی متأخری المتأخرین جوائز الظالم،فی الشبهات الوارده فی

اخبـار التثلیث «حلاـل بین،و حرام بین،و شـبهات بین ذلک» (2). بنـاء علی ان مـا احتمـل الحرمه و ان کـان بحسب ظاهر الشـرع حلالا،

1- 1) فی صفحه:263.

2- 2) راجع:الکافی ج 1 ص 68.

الا انه من جمله أفراد الشبهه المعدوده فی هذه الاخبار.

و عد من ذلک-بناء علی هذا الأصل الذی ذکره ایضا-ما اختلف فیه الاخبار، مع ترجیح أحد طرفیها فی نظر الفقیه،کمسأله نجاسه البئر مثلا،مع القول بالطهاره.

و فیه-أولا-:ان الحل و الحرمه-کما حققناه فی محل ألیق و قد تقدم أیضا فی المجلد الثانی من کتاب الطهاره-لیس عباره عما کان کذلک فی نفس الأمر و الواقع،و انما ذلک بالنظر الی علم المکلف،و کذلک الطهاره و النجاسه،فالحلال هو ما لم یعلم المکلف حرمته،و ان کان حراما فی الواقع،لا ما علم عدم حرمته.

و الطاهر:ما لم یعلم نجاسته،لا ما علم عدم نجاسته.

و لا یقال:هذا حلال بحسب الظاهر و حرام فی الواقع،إذ لا واقع هنا لذلک، فإن الأحکام الشرعیه لم یجعلها الشارع منوطه بالواقع و نفس الأمر الذی لا یعلمه الا هو،و انما جعلها منوطه بعلم المکلف.

و تحقیق البحث فی المقام واسع،و قد تقدم فی الموضع المشار الیه.

و ثانیا:ان المفهوم من الاخبار فی هذا القسم الثالث-اعنی قسم الشبهه-هو الکف و التثبت و الرد إلی الأئمه-علیهم السلام (۱)کما ان الحکم فی الحلال البین و الحرام البین،هو الإباحه فی الأول،و المنع مع المؤاخذه بالمخالفه فی الثانی.

و من الاخبار المشار إلیها:

قول ابی جعفر علیه السلام فی حدیث طویل:

و ما اشتبه علیکم فقفوا عنده و ردوه إلینا نشرح لکم من ذلک ما شرح لنا (۲).

و قول الصادق علیه السلام:قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم:

الأمور ثلاثه،أمر تبین لک رشده

۱- ۱) راجع:الکافی ج ۱ ص ۵۰ حدیث:۱۰.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۸ ص ۱۲۳ حدیث:۴۳.

فاتبعه،و أمر تبين لک غيه فاجتنبه،و أمر اختلف فيه فرده الی الله عز و جل (۱).

و قول الصادق علیه السلام:

أورع الناس من وقف عند الشبهه (۲).

و قول أمیر المؤمنین فی وصیته لابنه الحسن علیه السلام:

أوصیک یا بنی-الی ان قال-:و الصمت عند الشبهه (۳).

و قوله علیه السلام:

الوقوف عند الشبهه،خیر من الاقتحام فی الهلکه (۴). الی غیر ذلک من الاخبار.

و ما نحن فیه لیس من هذا القبیل،لتصریح الاخبار به،و اتفاق الأصحاب علی الحل من غیر توقف.

و بالجمله،فإن دخول ما ذکره فی افراد الشبهه المعدوده فی هذه الاخبار ظاهر الفساد لمن تأمل فی ما ذکرناه بعین الفکر و السداد.

نعم یمکن ان یقال:ان معنی الشبهه لا ینحصر فی هذا الفرد المذکور فی هذه الاخبار،بل من جملته ما یستحب التنزه عنه فیما إذا حصل الشک أو الظن باحتمال النقیض لما قام الدلیل علی حلیته أو طهارته علی الإطلاق کما فیما نحن فیه،فان الدلیل دل علی ان کل شیء حلال حتی تعلم حرمته،و جوائز الظالم من هذا القبیل کما صرحت به اخبارها،لکن یحتمل قریبا بسبب العلم بأخذه الحرام کون هذا الفرد منه،و ان لم یعلم المکلف.فالأفضل له التورع عنه.و الله العالم.

الخامسه:

روی فی الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحمیری،

انه کتب الی صاحب الزمان-عجل الله فرجه-یسأله عن الرجل من وکلاء الوقف

۱- ۱) الکافی ج ۱ ص ۶۸.و اللفظ فی الوسائل ج ۱۸ ص ۱۱۸ حدیث:۲۳.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۸ ص ۱۱۸ حدیث:۲۴.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۸ ص ۱۲۳ حدیث:۴۲.

۴- ۴) الکافی ج ۱ ص ۶۸ و اللفظ فی الوسائل ج ۱۸ ص ۱۱۲ حدیث:۲.

مستحلا لما فی یده،لا یتورع عن أخذ ماله ربما نزلت فی قریته و هو فیها،أو أدخل منزله و قد حضر طعامه فیدعونی إلیه،فان لم آکل من طعامه عادانی علیه،فهل یجوز لی ان آکل من طعامه،و أتصدق بصدقه،و کم مقدار الصدقه؟و ان اهدی هذا الوکیل هدیه الی رجل آخر فیدعونی الی ان أنال منها،و انا اعلم ان الوکیل لا یتورع عن أخذ ما فی یده فهل علی فیه شیء إذا أنا نلت منها؟الجواب:ان کان لهذا الرجل مال أو معاش غیر ما فی یده،فکل طعامه و اقبل بره،و الا فلا (۱). و رواه الشیخ-رحمه الله- فی کتاب الغیبه أیضا.

و أنت خبیر بان ظاهر هذا الخبر:عدم جواز قبول جوائز الظالم الا مع العلم بان له معاشا أو مالا حلالا،و ظواهر الأخبار المتقدمه أعم من ذلک،فالواجب تقیید تلک الاخبار به.

الا ان ذلک خلاف ما علیه ظاهر اتفاق کلمه الأصحاب فی هذا الباب،فإنهم یکتفون فی الحکم بالحلیه بمجرد مجهولیه الحال و ان لم یعلم ان له مالا حلالا أو معاشا حلالا،و هو ظاهر الاخبار المتقدمه.و انما یستثنون معلومیه کونه حراما.

اللهم الا ان یقال:ان ظاهر هذا الخبر یعطی:ان السائل عالم بان هذا الوکیل لیس له مال الا مال الوقف الذی فی یده،و انه یستحل اکله،و علی هذا فیکون جمیع ما یصرفه و یهدیه انما هو من هذا المال الذی فی یده،فأجابه علیه السلام ان کان کذلک فلا یجوز الأکل من عنده،و ان کان له معاش أو مال غیر ذلک،بحیث یحتمل کون ما یعطیه من ذلک المال الحلال جاز الأکل،و حینئذ فلا یدخل فی هذا مجهول الحال الذی دل کلام الأصحاب و ظواهر الأخبار المتقدمه علی حل جوائزه.

السادسه [جواز المعامله مع الظلمه] :

قد صرح الأصحاب،و علیه دلت الأخبار،بأنه لا بأس بمعامله

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۶۰ حدیث:۱۵.

الظلمه و البیع علیهم و الشراء منهم،و ان کان مکروها.

و من الاخبار فی ذلک ما تقدم فی المسأله السابقه،من

موثقه إسحاق بن عمار الدال علی انه

یشتری من العامل ما لم یعلم انه یظلم فیه أحدا (۱).

و ما رواه

فی التهذیب عن محمد بن أبی حمزه عن رجل،قال:

قلت لأبی عبد الله علیه السلام:اشتری طعاما فیجیئنی من یتظلم یقول:ظلمونی،فقال:اشتره (۲).

أقول:إنما أمره علیه السلام بالاشتراء،لانه لم یعلم ان ظلمه کان فی ذلک الطعام بعینه،بل أخبره بأنهم یظلمون الناس.و قد عرفت ان ذلک غیر مانع من جواز الشراء منهم،ما لم یعلم الظلم فی ذلک المبیع المعین المعلوم.

و عن علی بن عطیه،قال أخبرنی زراره،قال:

اشتری ضریس بن عبد الملک و اخوه من هبیره أرزا بثلاثمائه الف،قال:فقلت له:ویلک-أو ویحک-انظر الی خمس هذا المال فابعث به الیه و احتبس الباقی،فأبی علی،قال:فأدی المال،و قدم هؤلاء (۳)فذهب أمر بنی أمیه.قال:فقلت ذلک لأبی عبد الله علیه السلام فقال-مبادرا للجواب-:هو له هو له.فقلت:انه قد أداها،فعض علی إصبعه (۴).

و ظاهر سیاق الخبر المذکور:ان هبیره کان من بنی أمیه أو أعمالهم،و ان الشراء وقع فی مقدمات ذهاب دولتهم علی ید العباسیه.و زراره لما علم ذلک أمر ابن أخیه ان یبقی الثمن و لا یدفعه إلی البائع،و ان یبعث بخمسه الی الامام علیه السلام لیحل له المال،لانه مال الناصب المأمور بإخراج الخمس منه،فامتنع ابن أخیه من ذلک،فلما أخبر زراره الإمام علیه السلام قبل ان یتم له الحکایه،حلل له الخمس الذی

۱- ۱) أصل الحدیث فی الوسائل ج ۱۲ ص ۱۶۳ حدیث:۲ باب ۵۳.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۶۱ حدیث:۳.

۳- ۳) ای بنوا العباس.و المقصود:ظهور أمرهم و استیلائهم علی سریر الخلافه.

۴- ۴) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۶۱ حدیث:۲.

امره بإرساله،ثم لما أخبره زراره انه دفع الثمن عض على يديه ندما على ما فعل ضريس من دفع الثمن،ففى الخبر المذكور دلاله على حل مال الناصب كما ورد به غيره،و على إخراج خمسه،و على تحليل الامام عليه السلام بالخمس،كما تقدم فى كتاب الخمس،و على جواز معامله الظلمه كما هو المقصود بالبحث،الى غير ذلك من الاخبار الوارده فى المقام.

و اما الكراهه فالوجه فيها:ما تقدم بيانه فى الجوائز.و الله العالم.

ص :٢٧١

المسأله الرابعه [فی تناول الوالد من مال ولده]

اشاره

قد اختلفت الاخبار و کلمه الأصحاب،و ان کان الأول أشد اختلافا،فیما یأخذ کل من الولد و الوالد من مال الأخر.

فقال الشیخ فی الاستبصار-بعد إیراد صحیحه محمد بن مسلم،و صحیحه أبی حمزه الثمالی،و حسنه محمد بن مسلم الآتی (۱)جمیع ذلک إنشاء الله تعالی- ما لفظه:هذه الاخبار کلها داله علی انه یسوغ للوالد أن یأخذ من مال ولده،إذا کان محتاجا،فأما مع عدم الحاجه فلا یجوز له أن یتعرض له،و متی کان محتاجا و قام الولد به و بما یحتاج الیه فلیس له ان یأخذ من ماله شیئا،و ان ورد فی الاخبار ما یقتضی جواز تناوله من مال ولده مطلقا،من غیر تقیید.فینبغی ان یحمل علی هذا التقیید.انتهی.

و قال فی النهایه:لا یجوز للولد أن یأخذ من مال والده شیئا علی کل حال، إلا بإذنه قل ذلک أم کثر،لا مختارا و لا مضطرا،فان اضطر ضروره شدیده حتی یخاف تلف النفس،أخذ من ماله ما یمسک به رمقه،کما یتناول من المیته و الدم.

و الوالد فما دام الولد ینفق علیه مقدار ما یقوم بأوده و سد خلته،من الکسوه

۱- ۱) بعد الانتهاء من نقل کلمات الأصحاب-رضوان الله علیهم.

و الطعام بالمعروف،فليس للوالـد أن يأخذ من ماله شـيئا.و ان لم يكن الولد ينفق عليه و كان الوالد مسـتغنيا عن ماله،فلا يجوز له ايضـا ان يأخـذ من مـاله شـيئا على حال.فـان احتـاج الى ذلـك أخـذ من مـاله قـدر مـا يحتاج اليه من غير إسـراف.بل على طريق القصد.و إذا كان للولد مال و لم يكن لوالده،جاز له ان يأخذ منه ما يحج به حجه الإسلام،فأما حجه التطوع فلا يجوز له ان يأخذ نفقتها من ماله إلا باذنه، و إذا كان للولد جاريه و لم يكن وطأها و لا مسـها بشـهوه،جاز للوالد أن يأخذها و يطأها،بعد ان يقومها على نفسه بقيمه عـادله،و يضـمن قيمتهـا فى ذمته.و من كان له ولـد صـغار فلا يجوز له ان يأخـذ شـيئا من أموالهم إلا قرضا على نفسه،و الوالده لا يجوز لها ان تأخذ من مال ولدها شيئا الا على سبيل القرض على نفسها.انتهى.

و قال ابن إدريس فى السـرائر:لا يجوز للولد ان يأخذ من مال والده شـيئا، قليلا كان أو كثيرا إلا بإذنه،لا مختارا و لا مضطرا.و ان اضطر ضروره يخاف معها على تلف نفسه أخذ من ماله ما يمسك به رمقه،كما يتناول من الميته و الدم.

«هذا إذا كان الوالد ينفق عليه و يقوم بواجب حقه،لأن نفقه الولد عندنا تجب على الوالد إذا كان الولد معسـرا،سواء كان بالغا أم غير بالغ،و يجبر الوالد على ذلك.فاما إذا كان الولد موسرا فلا تجب نفقته على والده،سواء كان صغيرا أو كبيرا،بلا خلاف بيننا.

«فـإذا تقرر ذلـك فـإن أنفق عليه و الا رفعه الى الحاكم،و أجبره الحاكم على الإنفاق.فان لم يكن حاكم يجبره على ذلك،فللولد عند هذه الحال الأخذ من مال والده،مقدار ما ينفقه على الاقتصاد،و يحرم عليه ما زاد على ذلك.

«و الوالـد فما دام الولـد ينفق عليه مقـدار ما يقوم بأوده و سد خلته،من الكسوه و الطعام بالمعروف،فليس لوالده ان يأخذ من ماله بعد ذلك شيئا،لا لقضاء ديونه، و لا ليتزوج به،و لا ليحج به،و لا لغير ذلك.فان لم يكن الوالد معسرا و كان مستغنيا

من مال ولده،فلا يجوز ان يأخذ من ماله شيئا على كل حال،لا بالمعروف و لا غيره.

لان نفقه الوالد لا تجب على الولد عندنا الا مع الإعسار،فاما مع الاستغناء فلا تجب النفقه على ولده».

ثم نقل عن الشيخ فى النهايه:جواز أخذ الوالد لحج الإسلام.ثم قال:الا انه رجع عنه فى الاستبصار.فإنه-رحمه الله-قال.ثم نقل عبارته المتقدمه فى صدر المسأله،ثم نقل عنه فى الاستبصار فى حيزه:أما موثقه سعيد بن يسار الاتيه إنشاء الله، الداله على الحج من مال ابنه الصغير،و انه ينفق من مال ولده.و انه أجاب عن الإنفاق بالحمل على ما إذا امتنع الولد من القيام به،و عن الحج بأنه محمول على انه يأخذ على وجه القرض على نفسه،إذا كان وجبت عليه حجه الإسلام.

ثم نقل عنه فى الاستبصار أيضا،بحمل الأخبار الداله على انه يطأ جاريه ابنه، على ما إذا كان الابن صغيرا و قومها على نفسه،أو يكون هو القيم بأمورهم و الناظر فى أموالهم.

ثم اعترضه فى تجويزه أخذ نفقه الحج قرضا.قال:فان هذا لا يجوز،لانه لا تجب عليه الاستدانه ليحج بها،الا انه لو حج به كانت الحجه مجزيه عما وجبت، و استقر فى ذمته.انتهى.

أقول:و أنت خبير بأن ما ادعاه ابن إدريس هنا،من ان الشيخ رجع عما ذكره فى النهايه،من جواز أخذ الوالد للحج فى الاستبصار،و استدل بالعباره المتقدمه، لا يخلو من خدش،فان من تأمل كلام الاستبصار فى هذا المقام،من أوله الى آخره، يعلم ان العباره المتقدمه،و ان أوهمت ما ذكره،الا ان آخر كلامه و حكمه بجواز القرض إذا كانت ذمه الأب مشغوله بالحج،مخصص للكلام المتقدم.

و لا فرق بين كلامه فى النهايه و كلامه فى الاستبصار،إلا إطلاقه فى النهايه«جواز الأخذ للحج و ان لم يستطع قبل ذلك»و تقييده فى الاستبصار بما إذا كانت الذمه مشغوله

بالحج،و أخذه على سبيل القرض.و لهذا نازعه فى جواز القرض للحج ايضا.و بهذا يظهر انه لم يرجع عن أصل المسأله،كما هو ظاهر كلامه،و انما رجع عن ذلك الإطلاق الى هذا التقييد.

ثم ان ما ذكره فى النهايه أيضا،بالنسبه إلى وطى الأب جاريه ابنه،مطلق بالنسبه إلى الولد صغيرا كان أو كبيرا،و ظاهر الاستبصار التخصيص بالصغير.

قال ابن إدريس:و هذا هو الصحيح الذى عليه الإجماع،فاما إذا كان الولد كبيرا بالغا فلا يجوز للوالد وطى جاريته إلا باذنه على كل حال.

ثم انه فى السرائر اعترض على الشيخ-رحمه الله عليه-أيضا فى قوله فى آخر كلامه بجواز أخذ الأم قرضا من مال ولدها مع الاستغناء،فقال بعد نقل كلام الشيخ رحمه الله المتقدم:و هذا غير واضح،لانه لا دلاله على ذلك.

و قوله عليه السلام:

«لا يحل مال مرء الا عن طيب نفس منه» (۱). و ايضا التصرف فى مال الغير بغير اذنه قبيح عقلا و سمعا،فمن جوزه فقد اثبت حكما يحتاج فى إثباته إلى دليل شرعى.انتهى.

و ما ذكره ابن إدريس هنا محل نظر،لما سيأتى إنشاء الله تعالى عند نقل الاخبار، من جواز أخذها قرضا،مع تحقيق المسأله.

أقول:و الواجب هنا أو لا نقل الأخبار الوارده فى المقام،ثم الكلام فيها بتوفيق الملك العلام،بما ينحل به عنها شبهه الإبهام،و ينجلى عنها غياهب الظلام.

(الأول):ما رواه

فى الكافى و الفقيه،فى الصحيح،عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال:

سألته عن رجل لابنه مال،فيحتاج الأب إليه،قال:يأكل منه.فأما الأم فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها (۲).

(الثانى):ما رواه

فى الكافى عن على بن جعفر عن أبى إبراهيم عليه السلام قال:

سألته

۱- ۱) راجع الوسائل ج ۳ ص ۴۲۴ باب:۳ من أبواب مكان المصلى.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۹۶ حديث:۵.

عن الرجل يأكل من مال ولـده؟قال:لا،الا ان يضـطر إليه فيأكل منه بالمعروف، و لا يصـلح للولد ان يأخذ من مال والده شـيئا،إلا بإذن والده (۱).

و رواه الحميری

فی قرب الاسناد،عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر،الا انه قال:

لا،إلا بإذنه أو يضطر فيأكل بالمعروف أو يستقرض منه حتی يعطيه إذا أيسر (۲).

(الثالث):ما رواه

فی الكافی و التهذيب فی الصحيح عن أبی حمزه الثمالی، عن ابی جعفر عليه السلام قال:

قال رسول الله صـلی الله عليه و آله لرجل:أنت و مالك لأبيك.ثم قال أبو جعفر عليه السـلام:ما أحب ان يأخـذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه،ان الله عز و جل لا يحب الفساد (۳).

(الرابع):ما رواه

فی الكافی عن ابن ابی يعفور عن ابی عبد الله عليه السلام

فی الرجل يكون لولـده مال،فأحب أن يأخذ منه،قال:فليأخذ.و ان كانت امه حيه فما أحب ان تأخذ منه شـيئا إلا قرضا علی نفسـها (۴).

(الخامس):ما رواه

فی الكافی و التهذيب،عن محمد بن مسلم،عن ابی عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يحتاج الی مال ابنه،قال:يأكل منه ما شاء من غير سرف.

و قال:فی كتاب علی عليه السـلام:ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلا باذنه،و الوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء،و له ان يقع علی جاريه ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها.و ذكر ان رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم قال لرجل:أنت و مالك لأبيك (۵).

و رواه

الصدوق عن العلاء،عن محمد بن مسلم،عن ابی جعفر عليه السلام فی كتاب

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۹۶ حدیث:۶.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۹۶ حدیث:۶.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۹۵ حدیث:۲.

۴- ۴) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۹۶ حدیث:۷.

۵- ۵) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۹۴-۱۹۵ حدیث:۱.

علی علیه السلام: ان لم یکن الابن وقع علیها.

ثم قال:و فی خبر آخر:

لا یجوز ان یقع علی جاریه ابنه إلا بإذنه (۱).

(السادس):ما رواه

فی الکافی و الفقیه،عن الحسین بن ابی العلاء،قال:

قلت لأبی عبد الله علیه السلام:ما یحل للرجل من مال ولده؟قال:قوته بغیر سرف إذا اضطر الیه.قال:فقلت له:فقول رسول الله صلی الله علیه و آله للرجل الذی أتاه فقدم أباه،فقال له:

أنت و مالک لأبیک؟فقال:انما جاء بأبیه إلی النبی صلی الله علیه و آله فقال:یا رسول الله هذا ابی،و قد ظلمنی میراثی من أمی،فأخبره الأب انه قد أنفقه علیه و علی نفسه،فقال:

أنت و مالک لأبیک،و لم یکن عند الرجل شیء أو کان رسول الله صلی الله علیه و آله یحبس الأب للابن؟!.

و رواه الصدوق فی کتاب معانی الاخبار فی الحسن (۲).

(السابع):ما رواه

الشیخ فی الموثق عن سعید بن یسار،قال:

قلت لأبی عبد الله علیه السلام:أ یحج الرجل من مال ابنه و هو صغیر؟قال:نعم.قلت:یحج حجه الإسلام و ینفق منه؟قال:نعم،بالمعروف.ثم قال:نعم،یحج منه و ینفق منه،ان مال الولد للوالد،و لیس للولد ان یأخذ من مال والده إلا بإذنه (۳).

(الثامن):ما رواه

عن الحسین بن علوان،عن زید بن علی،عن آبائه-علیهم السلام-قال:

اتی النبی صلی الله علیه و آله و سلم رجل فقال:یا رسول الله،ان ابی عمد الی مملوک لی، فأعتقه کهیأه المضره لی،فقال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم:أنت و مالک من هبه الله لأبیک،أنت سهم من کنانته، یَهَبُ لِمَنْ یَشٰاءُ إِنٰاثاً،وَ یَهَبُ لِمَنْ یَشٰاءُ الذُّکُورَ، وَ یَجْعَلُ مَنْ یَشٰاءُ عَقِیماً. جازت عتاقه أبیک،یتناول والدک من مالک و بدنک،و لیس لک ان تتناول من ماله و لا من بدنه شیئا إلا بإذنه (۴).

۱- ۱) الوسائل ج ۱۴ ص ۵۴۴ حدیث:۶ و ۷.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۹۷ حدیث:۸.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۹۵-۱۹۶ حدیث:۴.

۴- ۴) الوسائل ج ۱۶ ص ۷۸ حدیث:۱ باب:۶۷ من أبواب العتق.

(التاسع):ما رواه أيضا

فى الصحيح عن ابن سنان (۱)-و الظاهر انه عبد الله- قال:

سألته-يعنى أبا عبد الله عليه السلام-ما ذا يحل للوالد من مال ولده؟قال:أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقه،فليس له ان يأخذ من ماله شيئا.و ان كان لوالده جاريه للولد فيها نصيب،فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمه تصير لولده قيمتها عليه.قال:

و يعلن ذلك.قال:و سألته عن الوالد،أ يرزأ من مال ولده شيئا؟قال:نعم،و لا يرزأ الولد من مال والده شيئا إلا بإذنه،فإن كان لرجل ولد صغار،لهم جاريه،فأحب أن يفتضها فليقومها على نفسه قيمه،ثم ليصنع بها ما شاء،ان شاء وطأ و ان شاء باع (۲).

(العاشر):ما رواه ايضا

عن إسحاق بن عمار فى الموثق،عن ابى عبد الله عليه السلام، قال:

سألته عن الوالد،يحل له من مال ولده إذا احتاج اليه؟قال:نعم،و ان كان له جاريه فأراد أن ينكحها قومها على نفسه و يعلن ذلك،قال:و إذا كان للرجل جاريه فأبوه أملك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن (۳).

(الحادى عشر):ما رواه

الصدوق فى العيون و العلل،بسنده عن محمد بن سنان،

ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله:و عله تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه،و ليس ذلك للولد،لان الولد موهوب للوالد فى قوله عز و جل «يَهَبُ لِمَنْ يَشٰاءُ إِنٰاثاً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشٰاءُ الذُّكُورَ» مع انه المأخوذ بمؤنته صغيرا و كبيرا.

و المنسوب اليه و المدعو له،لقوله عز و جل «ادْعُوهُمْ لِآبٰائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ» .و لقول النبى صلى الله عليه و آله و سلم: «أنت و مالك لأبيك». و ليس للوالده مثل ذلك،لا تأخذ من ماله شيئا إلا بإذنه أو بإذن الأب،و لان الوالد مأخوذ بنفقه الولد و لا تؤخذ الام بنفقه ولدها (۴).

۱- ۱) بقرينه روايه ابن المغيره عنه،و روايته عن الصادق-ع-.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۹۵ حديث:۳.و الارزاء:الاصاب من شيء.يقال:أرزا الرجل ماله-بنصب المفعولين-اى أصاب من ماله شيئا بمعنى الأخذ مهما كان.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۹۸-۱۹۹ حديث:۲.

۴- ۴) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۹۷ حديث:۹.

(الثانی عشر):ما رواه

علی بن جعفر فی کتابه،عن أخیه موسی علیه السلام قال:

سألته عن الرجل یکون لولده الجاریه،أ یطأها؟قال:ان أحب.و ان کان لولده مال،و أحب ان یأخذ منه فلیأخذ.و ان کانت الأم حیه فلا أحب ان تأخذ منه شیئا إلا قرضا (۱).

(الثالث عشر):ما

فی الفقه الرضوی،حیث قال علیه السلام:

اعلم انه جائز للوالد أن یأخذ من مال ولده بغیر اذنه،و لیس للولد ان یأخذ من مال والده إلا بإذنه (۲).

أقول:ظاهر کلام الأصحاب-فی غیر مسألتی الحج و وطء الجاریه-:

الاتفاق علی انه لا یجوز للوالد الأخذ من مال ولده شیئا متی أنفق علیه و قام بما یحتاج الیه الا بإذنه.

قال فی المنتهی:و لا یجوز للوالد أن یأخذ من مال ولده البالغ مع الغناء عنه، و لا مع إنفاق الولد علیه.بالاتفاق،لأن الأصل عصمه مال الغیر.انتهی.

و یدل علی ذلک،من هذه الاخبار المذکوره:الخبر الثانی.لا سیما بروایه الحمیری.

و المراد بما یضطر الیه فیه:هو القوت الواجب علی الولد،کما فسره الخبر السادس.

و یدل علی ذلک-ایضا-:الخبر الثالث و السادس و التاسع.

و ما دلت علیه هذه الاخبار،المعتضده باتفاق کلمه الأصحاب،هو الموافق للقواعد الشرعیه،من الآیات القرآنیه،و السنه النبویه،الداله علی تحریم التصرف فی مال الغیر إلا بإذن صاحبه.

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۹۸ حدیث:۱۰.

۲- ۲) مستدرک الوسائل ج ۲ ص ۴۵۴ باب:۶۲ من أبواب ما یکتسب به حدیث:۳.

و لهذا ان الأصحاب أجمعوا على طرح ظاهر هذه الاخبار المخالفه لذلک، و تأولوها بالحمل على كون أخذ الوالد للنفقه.

الا أن الاخبار المذكوره تنبو عن ذلک،إذ لا فرق حينئذ بين الولد و الوالد، مع ان الروايات المذكوره دلت على الفرق،و انه انما يباح الأخذ للوالد خاصه دون الولد.

و كذلک الفرق فى الاخبار المذكوره بين الام و الأب حيث منعت الام من الأخذ مع انها واجبه النفقه أيضا كالأب.

و بالجمله فإن الحمل المذكور،و ان أمكن إجراؤه فى بعض،الا انه لا يتم فى الجميع،كما عرفت.

و أجاب بعض الأصحاب،بان ما تضمن جواز أخذ الأب من مال الولد،محمول اما على قدر النفقه الواجبه عليه مع الحاجه،أو على الأخذ على وجه القرض،أو على الاستحباب بالنسبه إلى الولد.و ما تضمن منع الولد،محمول على عدم الحاجه، أو على الأخذ لغير النفقه الواجبه،و كذا ما تضمن منع الام،لجواز وجود الزوج لها فتجب نفقتها عليه لا على الولد.

و أنت خبير بما فى ذلک كله من البعد،الا انه لا مندوحه عن المصير اليه لعدم إمكان الوقوف على ظواهر هذه الاخبار.

و الأظهر عندى هو:حمل هذه الاخبار-و ان تعددت-على التقيه،لاتفاق الأصحاب على ترک العمل بها،مضافا الى خروجها عن مقتضى القواعد الشرعيه.

و بعد التأويلات التى ذكروها،مع إمكان إرجاع بعضها الى ما يوافق القول المشهور.

و يشير الى ما ذكرناه من الحمل المذكور:الخبر الثالث،حيث انه عليه السلام بعد ان نقل الخبر النبوى الدال على الحكم المذكور،أضرب عنه تنبيها و اشاره الى عدم صحته.و الا فكيف ينقله و هو صحيح عنده،ثم يخالفه و يسمى ذلک فسادا،

و ان الله لا يحب الفساد.

و قد اشتمل خبر الحسين بن علوان-و هو الخبر الثامن و رجاله من العامه و الزيديه-على المبالغه التامه فى معنى هذا الخبر،و أكثر أخبار الجواز انما تدور على هذا الخبر،مع انک عرفت من الخبر السادس تأويل الخبر المذکور بما يدفع الاستناد اليه.

و اما الکلام فى وطئ جاريه الابن،فقد عرفت من کلام الشيخ فى الاستبصار،التخصيص بالصغير،مع تقويم الجاريه على نفسه و ان أطلق ذلک فى النهايه.

و أنت خبير بان ظاهر الخبر الخامس:جواز وقوعه على جاريه ابنه الکبير، فان قوله عليه السلام فيه:«ان لم يکن الابن وقع عليها»لا يجرى فى الصغير.و الخبر التاسع،ظاهر فى جواز وطئه لجاريه ولده.

و اما الخبر العاشر فهو مطلق شامل بإطلاقه للولد الصغير و الکبير،و عجزه ظاهر فى الابن الکبير.

و کذلک الخبر الثانى عشر مطلق.و من ذلک يعلم مستند کلام الشيخ فى النهايه،و يظهر ان اعتراض ابن إدريس فيما تقدم من کلامه على النهايه ليس فى محله.

الا انه يمکن ان يقال:ان هذه الاخبار،الظاهره فى جواز وطئ الأب جاريه ابنه الکبير بغير إذنه،مخالفه لمقتضى القواعد الشرعيه،و حينئذ يکون سبيلها سبيل الروايات المتقدمه،من وجوب الحمل و التأويل فيها بما قدمناه.

و اما الابن الصغير فالأمر فيه أهون،لأن ولايه التصرفات فى ماله للأب،و الروايات قد دلت على تصرف الأب فى جاريته على الوجه المذکور فيها،و ليس فيها من الخروج عن القواعد ما فى روايه جاريه الابن الکبير.

و اما مسأله الحج،فقد تقدم الكلام فيها فی كتاب الحج،و بينا:ان سبيل الروايه الوارده به،سبيل الروايات الداله على الأخذ من مال الابن مطلقا،و لا معنى لمنع القول بتلك الروايات،مع القول بهذه،كما صار اليه الشيخ و من تبعه و الله العالم.

تتمه [فی تناول الزوجه من مال زوجها و العكس]

اتفق الأصحاب على ان المرأه لا يجوز لها ان تتصدق بشیء من مال زوجها.

إلا المأدوم.

قال فی المنتهی:لا يجوز للمرأه أن تأخذ من مال زوجها شيئا قل أو كثر،إلا المأموم إجماعا،فإنه يجوز لها ان تأخذ منه الشیء اليسير و تتصدق به،ما لم يؤد الى الضرر بالزوج،أو لم يمنعها بصريح القول،انتهى.

و يدل على ذلك:ما رواه

فی الكافی و التهذيب،فی الموثق،عن ابن بكير، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للمرأه ان تتصدق به من مال زوجها بغير اذنه؟ قال:المأدوم (1).

و اما ما رواه

فی التهذيب عن علی بن جعفر عليه السلام

انه سأل أخاه موسى عليه السلام عن المرأه،لها ان تعطی من بيت زوجها بغير اذنه؟قال:لا،الا ان يحللها (2).

فيجب حمله على الخبر الأول،حمل المطلق على المقيد،كما هو القاعده المشهوره نصا و فتوى.

و مثل هذا الخبر الأخير:ما رواه

فی الفقيه فی حديث وصيه النبی صلى الله عليه و آله و سلم لعلی عليه السلام

١- ١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٠١ حديث:٢.

٢- ٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٠ حديث:باب:٨٢.

عن حماد بن عمرو،و انس بن محمد،عن أبيه جميعا،عن جعفر بن محمد،عن آبائه-عليهم السلام-قال: يا على،ليس على النساء جمعه-الى ان قال-و لا تعطى من بيت زوجها شيئا بغير اذنه (۱).

و يحتمل العمل بظاهر هذين الخبرين،و حمل الأول على حصول الرضا و ان لم يصرح بالاذن.

و الى ذلک يميل كلام صاحب الوسائل،الا ان شهره الحكم بين الأصحاب، بل الاتفاق عليه كما عرفت،يوجب المصير إلى التأويل الأول.

قال فى الدروس:و المأدوم:ما يؤتدم به كالملح و اللحم.و فى التعديه إلى الخبز و الفواكه نظر،انتهى.

و لا يجوز للرجل-ايضا-ان يأخذ من مال زوجته إلا بإذنها،للأصل الدال على عصمه مال الغير،فأما إذا إباحته أو وهبته،اقتصر على ما تعلق به ذلک.

و روى

الكلينى و الشيخ،فى الموثق،عن سعيد بن يسار،قال:قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

جعلت فداک،امرأه دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به،و قالت له-حين دفعت إليه-:أنفق منه،فان حدث بک حدث فما أنفقت منه لک حلال طيب،و ان حدث بى حدث فما أنفقت منه فهو حلال طيب.فقال:أعد على يا سعيد المسأله،فلما ذهبت أعيد عليه المسأله،اعترض فيها صاحبها و كان معى حاضرا فأعاد عليه مثل ذلک،فلما فرغ،أشار بإصبعه الى صاحب المسأله،و قال:

يا هذا،ان كنت تعلم انها قد أفضت (۲)بذلک إليک فيما بينک و بينها و بين الله فحلال طيب-ثلاث مرات-ثم قال:يقول الله جل اسمه فى كتابه «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً» (۳).

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۰۱ حديث:۳.

۲- ۲) و فى التهذيب بدل«أفضت»:«ارضت».

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۹۹ حديث:۱.

و روى فى التهذيب فى الموثق،عن سماعه قال:

سألته عن قول الله عز و جل «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً» قال:يعنى بذلك أموالهن التى فى أيديهن مما يملكن (1).

و عن هشام و غيره فى الصحيح،عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل تدفع إليه امرأته المال فتقول:

اعمل به و اصنع به ما شئت.إله ان يشترى الجاريه يطأها؟ قال:لا،ليس له ذلك (2).

و عن الحسين بن المنذر قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام:دفعت الى امرأتى مالا اعمل به،فاشترى من مالها الجاريه أطأها؟قال:فقال:أرادت أن تقر عينك و تسخن عينها (3)؟! و رواه فى الفقيه عن حفص بن البخترى عن الحسين المنذر. .

أقول:فى هذين الخبرين ما يشير الى تقييد المطلق بما دلت عليه قرائن الحال، فإن الاذن فى الخبرين،و لا سيما الأول،و ان كان مطلقا فى جميع وجوه الانتفاع، الا انه لما كان المعلوم من المرأه الغيره و عدم الرضا بامرأه عليها،جاريه أو غيرها منعه عليه السلام من ذلك.

و ظاهر الخبرين المذكورين:تحريم الشراء،وقوفا على ظاهر النهى،فى الأول و التعليل فى الثانى.

و ظاهر كلام من وقفت عليه:الكراهه.صرح بذلك فى القواعد،و المحقق،و الشيخ على فى الشرح.

فقال-بعد ذكر المصنف ذلك-:لان فيه مقابله نفعها بإضرارها بها.

و لقول الصادق عليه السلام و قد سأله الحسين بن المنذر.ثم ساق الروايه كما قدمناه.

و قال فى الدروس:و الزوج يحرم عليه تناول شىء من مالها،الا برضاها،

1- 1) الوسائل ج 12 ص 199-200 حديث:22490.

2- 2) الوسائل ج 12 ص 200 حديث:1 باب:81.

3- 3) الوسائل ج 12 ص 200 حديث:2 باب:81.

و لو ملكته (۱)مالا كره له التسرى به،و يحتمل كراهه جعله صداقا لضره إلا بإذنها.

انتهى.

و أنت خبير بما فيه-اما أولا-فلما عرفت من دلاله الخبرين المذكورين على التحريم.و-اما ثانيا-فلاتفاقهم على تحريم تصرف الزوج فى مال زوجته إلا بإذنها.و من المعلوم المقطوع،بالنظر الى قرائن الأحوال،كما أشار إليه عليه السلام فى الخبرين المذكورين،عدم الاذن فى هذا التصرف الخاص فان حاصل كلامه عليه السلام:ان هذا التصرف مستثنى من عموم اللفظ الدال على إباحتها له التصرف فى مالها.

۱- ۱) الظاهر انه اشاره الى ما دل عليه الخبران المتقدمان.و أنت خبير بأنهما لا ظهور لهما فى التمليك،بل ظاهرهما انما هو الاذن له فى الاتجار به،المكنى عنه بالعمل به. نعم فيه الإذن بأن يتصرف فيه بالأكل و الشرب و اللبس و نحوها.و الظاهر:انه لهذا منعوا -ع-من ان يتسرى منه.و الحمل على التحريم و الحال هذه ظاهر.و اما مع تمليكه فالظاهر انه كذلك لما ذكرناه فى الأصل.منه قدس سره.

المسأله الخامسه [فی تناول الماره من الثمره و شرائطه]

اختلف الأصحاب فی جواز التناول لمن مر بالزرع أو الشجر اتفاقا،هل یجوز له الأکل منه أم لا؟ فالمشهور،الجواز،بل ادعی علیه فی الخلاف الإجماع.

قال الشیخ فی النهایه:إذا مر الإنسان بالثمره،جاز له ان یأکل منها بقدر کفایته،و لا یحمل منها شیئا علی حال.

و کذا قال علی بن بابویه و ابنه فی المقنع.و بذلک قال ابن البراج و أبو الصلاح.

و قال ابن إدریس:إذا مر الإنسان بالثمره جاز له ان یأکل منها قدر کفایته،و لا یحمل منها شیئا علی حال،من غیر قصد إلی الثمره للأکل،بل کان مجتازا فی حاجه،ثم مر بالثمار،سواء کان أکله منها لأجل الضروره أو غیر ذلک،علی ما رواه أصحابنا،و أجمعوا علیه.لأن الاخبار فی ذلک متواتره،و الإجماع منهم منعقد.و لا یعتد بخبر شاذ،أو خلاف من لا یعرف اسمه و نسبه،لان الحق مع غیره.

و نقل عن الشیخ-فی المسائل الحائریه-:تخصیص الجواز بالنخل.

ص:۲۸۶

و الی المنع مال جمله من المتأخرین،منهم العلامه فی المختلف.و فی القواعد جعل المنع أحوط.

و بالمنع صرح ولده«فخر المحققین»فی الشرح علی ما نقله عنه بعض مشایخنا المعاصرین.و کذا المحقق الشیخ علی فی شرحه،قال:و الحق انه لا یجوز.تمسکا بالدلائل القاطعه علی تحریم مال المسلم الا عن طیب نفسه منه،سوی بیوت من تضمنته الآیه الأکل من بیوتهم.و القائل:الشیخ،استنادا الی بعض الاخبار التی لا تنهض معارضتها لدلائل التحریم.

و نقل فی المسالک القول بالمنع عن المرتضی فی المسائل الصیداویه.

و اختلف کلام المحقق هنا فی الشرائع،ففی کتاب البیع،جزم بالجواز من غیر نقل خلاف.و فی کتاب الأطعمه،تردد فی الجواز.

و کذلک کلام شیخنا الشهید الثانی فی المسالک،فان ظاهره فی کتاب البیع المیل الی الجواز،حیث انه نقل عن العلامه حمل اخبار الجواز علی ما إذا علم بشاهد الحال الإباحه.ثم قال:و هو بعید.ثم نقل عن الشیخ الجمع بین الاخبار بحمل اخبار المنع علی الکراهه أو علی النهی عن الحمل،ثم قال:و هو جمع حسن.هذا کلامه-رحمه الله-هنا.

و قال فی کتاب الأطعمه-بعد ذکر المصنف المسأله-:و قد اختلف الأصحاب فیه بسبب اختلاف الروایه و بالجواز قال الأکثر،و به روایتان مرسلتان لا تقاومان ما دل علیه الدلیل عموما،من تحریم تناول مال الغیر بغیر اذنه،فالمنع لا یحتاج إلی روایه تخصه،و ما ورد فیه فهو مؤکد،مع انه من الصحیح.انتهی.و هو کما تری ظاهر فی اختیاره المنع.

استدل القائلون بالمنع بصحیحه الحسن بن یقطین الاتیه،و اعتضادها بالقرآن الکریم المتضمن للنهی عن أکل مال بغیر تراض،و بقبح التصرف فی مال الغیر، و باشتمالها علی الحظر و هو مقدم علی ما تضمن الإباحه عند التعارض،لان دفع

الضرر اولی من جلب النفع.و حملوا الأخبار المنافیه علی ما تقدم فی کلام المسالک نقلا عن العلامه.

و احتج المجوزون بمرسله ابن ابی عمیر،و روایه محمد بن مروان،و قد تقدم نقل جمع الشیخ بین الاخبار.

أقول:و الواجب هنا أولا نقل ما وصل الی من الاخبار الوارده عنهم-علیهم السلام-ثم الکلام فیها بما یقتضیه المقام.

فمنها:ما رواه

فی الکافی عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

لا بأس بالرجل یمر علی الثمره و یأکل منها و لا یفسد،قد نهی رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم ان تبنی الحیطان بالمدینه لمکان الماره،قال:و کان إذا بلغ نخلا أمر بالحیطان فخرقت(فخربت)لمکان الماره (۱). و رواه احمد بن ابی عبد الله البرقی فی المحاسن عن أبیه عن یونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان مثله. .

و عن ابی الربیع عن ابی عبد الله علیه السلام نحوه الا انه قال:

و لا یفسد و لا یحمل (۲).

و روی فی الفقیه مرسلا،قال:قال الصادق علیه السلام:

من مر ببساتین فلا بأس ان یأکل من ثمارها و لا یحمل منها شیئا (۳).

و ما رواه

فی التهذیب بطرق ثلاثه،عن ابی داود عن بعض أصحابنا عن محمد بن مروان،قال:

قلت لأبی عبد الله علیه السلام:أمر بالثمره فآکل منها؟قال:کل و لا تحمل.قلت:جعلت فداک،ان التجار قد اشتروها و نقدوا أموالهم،قال:

۱- ۱) الوسائل ج ۶ ص ۱۳۹ حدیث:۱ باب:۱۷.

۲- ۲) الوسائل ج ۶ ص ۱۴۰ حدیث:۲ باب:۱۷.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۶ حدیث:۸.

اشتروا ما لیس لهم (۱)کذا فی سند من الأسانید الثلاثه المذکوره.و فی سند آخر «قلت:فإنهم اشتروها؟قال:کل و لا تحمل».

و عن یونس عن بعض رجاله عن ابی عبد الله علیه السلام،قال:

سألته عن الرجل یمر بالبستان و قد حیط علیه أو لم یحط علیه،هل یجوز ان یأکل من ثمره؟و لیس یحمله علی الأکل من ثمره الا الشهوه،و له ما یغنیه من الأکل من ثمره،و هل له ان یأکل من جوع؟قال:لا بأس ان یأکل و لا یحمله و لا یفسده (۲).

و عن ابن ابی عمیر عن بعض أصحابنا،عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

سألته عن الرجل یمر بالنخل و الثمره،فیجوز له ان یأکل منها من غیر اذن صاحبها،من ضروره أو غیرها؟قال:لا بأس (۳).

و ما رواه

فی الکافی عن السکونی،عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

قال النبی صلی الله علیه و آله فیمن سرق الثمار فی کمه،فما أکل منه فلا اثم علیه،و ما حمل فیغرمها و یغرم قیمته مرتین (۴). و رواه الشیخ ایضا.

و ما رواه

علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی علیه السلام،قال:

سألته عن الرجل یمر علی ثمره فیأکل منها،قال:نعم،قد نهی رسول الله صلی الله علیه و آله ان تستر الحیطان برفع بنائها (۵).

و روی الصدق فی کتابه«إکمال الدین»بسنده عن محمد بن جعفر الأسدی، فیما ورد علیه من محمد بن عثمان العمری،فی جواب مسائله عن صاحب الزمان علیه السلام و عجل الله تعالی فرجه،قال:

أما ما سألته من أمر الثمار من أموالنا یمر به

۱- ۱) الوسائل ج ۱۳ ص ۱۴ حدیث:۴.
۲- ۲) الوسائل ج ۱۳ ص ۱۵ حدیث:۵.
۳- ۳) الوسائل ج ۱۳ ص ۱۴ حدیث:۳.
۴- ۴) الوسائل ج ۱۳ ص ۱۴ حدیث:۱.
۵- ۵) الوسائل ج ۱۳ ص ۱۴ حدیث:۲.

المـار فيتنـاول منه و يأكـل،هـل يحـل له ذلـك؟فإنه يحل له أكله،و يحرم عليه حمله (۱)و رواه الطبرسـی فی الاحتجـاج عن ابی الحسن محمد بن جعفر مثله. .

و روی فی مسـتطرفات السـرائر من کتاب مسائل الرجال و مکاتباتهم مولانا أبا الحسن علی بن محمد-علیهما السلام-،من مسائل داود الصرمی،قال:

سألته عن رجل دخل بستانا،أ یأکل من ثمرها من غیر علم صاحب البستان؟قال:

نعم (۲).

هـذا ما وقفت علیه (۳)من الاخبار الـداله علی القول المشـهور،و هی ظاهره الـدلاله علی ذلک تمام الظهور،و قد تقدم-ایضا-من برهان المسأله الثانیه، مرسله

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۶ حدیث:۹.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۶ حدیث:۱۱.

۳- ۳) أقول:و العلامه فی المنتهی لم ینقل فی هـذا المقام إلا روایه محمد بن مروان و مرسـله یونس الدالتین علی الجواز،ثم نقل مرسـله مروک بن عبید،و قال. و الحدیثان الأولان یدلان علی اباحه التناول من الثمره،فإن عملنا بهما خصصناهما بالثمره مع عدم العلـم بکراهـه المالـک،علی الأقوی.امـا لـو علـم مـن صـاحبه الکراهـه فـالوجه عنـدنا:التحریم.امـا الزرع فالأظهر عنـدی تحریم التناول،عملا بالروایه و بالأصل الـدال علی التحریم السالم من المعارض.انتهی،و کلامه-کما تری- یـدل علی الفرق بین الثمره و الزرع،و لم أقف علی قائل به سواه،مع ان صـحیحه ابن ابی عمیر المرسله قد دلت علی الجواز فی الزرع،و لکنه لم یطلع علیها،فما ذکره من الفرق غیر جید،الا ان الأظهر هو ما أشـرنا إلیه فی الأصل،من ان إدخال السـنبل فی المسأله لیس مما ینبغی،لعدم الأکل منها علی تلک الحال. منه قدس سره.

یونس الداله علی ما کان یفعله الصادق علیه السلام فی ضیعته«عین زیاد» (۱).

و اما ما یدل من الاخبار علی القول الأخر،فمنها:ما رواه

الشیخ فی الصحیح عن علی بن یقطین،قال:

سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یمر بالثمره من الزرع و النخل و الکرم و الشجر و المباطخ و غیر ذلک من الثمر،أ یحل له ان یتناول منه شیئا،و یأکل بغیر اذن صاحبه؟و کیف حاله ان نهاه صاحب الثمره،أو أمره القیم فلیس له،و کم الحد الذی یسعه ان یتناول منه؟قال:لا یحل له ان یأخذ منه شیئا (۲).

و عن مروک بن عبید عن بعض أصحابنا عن الصادق علیه السلام قال:

قلت له:

الرجل یمر علی قراح الزرع و یأخذ منه السنبله.قال:لا.قلت:أی شیء السنبله!.

قال:لو کان کل من یمر به یأخذ منه سنبله کان لا یبقی شیء (۳).

أقول:الظاهر ان هذا الخبر لا یدخل فی سیاق هذه الاخبار،فلا معنی لإجرائه فی هذا المضمار.فان موضوع المسأله هو الأکل من الثمار فی مکانه من غیر ان یحمله.و من الظاهر ان السنبله لیست من المأکول علی تلک الحال.و ان الظاهر انما هو اراده حمله معه،لا إراده أکله.و المنع فی هذه الصوره مما لا خلاف فیه.

و عن محمد الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

سألته عن البستان ان یکون علیه المملوک أو أجیر لیس له من البستان شیء.فیتناول الرجل من بستانه؟فقال:

ان کان بهذه المنزله لا یملک من البستان شیئا،فما أحب ان یأخذ منه شیئا.

و روی فی قرب الاسناد عن مسعده بن زیاد،عن جعفر بن محمد علیه السلام

انه سئل عما یأکل الناس من الفاکهه و الرطب مما هو حلال لهم،فقال:لا یأکل أحد الا من ضروره،و لا

۱- ۱) الوسائل ج ۶ ص ۱۴۰ حدیث:۲ باب:۱۸.
۲- ۲) الوسائل ج ۱۳ ص ۱۵ حدیث:۷.
۳- ۳) الوسائل ج ۱۳ ص ۱۵ حدیث:۶.

يفسد،إذا كان عليها فناء محاط،و من أجل الضروره نهى رسول الله صلى الله عليه و آله ان يبنى على حدائق النخل و الثمار بناء لكى لا يأكل منها أحد (۱).

و أنت خبير بأن هذه الاخبار تقصر عن معارضه الأخبار المتقدمه،الا انه مع عدم القول بها فلا بد لها من محمل تحمل عليه.

و قد تقدم حمل الشيخ لها على الكراهه،أو الحمل.و قد تقدم ايضا حمل العلامه للأخبار الداله على الجواز على ما إذا علم ذلك بشاهد الحال.و هو غير بعيد،بقرينه روايات هدم الحيطان.

و جمع فى الوافى بين الاخبار بأنه يمكن تخصيص الجواز بالبلاد التى تعرف من أرباب بساتينها و زروعها عدم المضايقه فى مثله لوفورها عندهم.و هو و ان كان لا يخلو عن بعد،الا انه فى مقام الجمع غير بعيد.

و ربما أشعر ظاهر روايه قرب الاسناد بالجمع بين الاخبار بالضروره و عدمها حيث انها أشعرت بأنه صلى الله عليه و آله انما نهى عن الحيطان من أجلها،الا انه يدفعه ما تقدم من الاخبار الداله على الجواز من غير ضروره.

و بالجمله،فإن القول المشهور،و ان كان لا يخلو من قوه،لكثره الأخبار الداله عليه،الا ان المسأله غير خاليه عن شوب الاشكال،لعدم المحمل الظاهر لاخبار المنع.

و لا يحضرنى الان مذهب العامه فى هذه المسأله لعرض هذه الاخبار عليه فيؤخذ منها بما يخالفه و يصار اليه.

و كيف كان،فان الظاهر من النصوص و كلام الأصحاب فى المقام انه يشترط فى الجواز شروط ثلاثه:

۱- ۱) الوسائل ج ۱۳ ص ۱۶ حديث:۱۰.

(أحدها):ان يمر بالثمر،بمعنى ان يكون المرور اتفاقيا.و على هذا فلو قصدها ابتداء لم يجز له الأكل،اقتصارا فى الرخصه المخالفه للأصل على موضع اليقين.و هو اتفاق النص و الفتوى.

و المراد بالمرور هنا:ان يكون الطريق قريبه منها،بحيث يصدق-عرفا- انه مر بها،لا ان يكون الطريق على نفس الشجره أو ملاصقه للبستان.

و(ثانيها):ان لا يفسد.و الظاهر ان المراد بالإفساد:هدم حائط،أو كسر غصن،أو نحو ذلك.

و زاد بعض الأصحاب:ان لا يأكل منها شيئا كثيرا،بحيث يورث فيها أثرا بينا يصدق معه الإفساد عرفا.قال:و يختلف ذلك باختلاف كثره الثمره و قلتها،و كثره الماره و قلتهم.و هو غير بعيد ايضا.و ان كان المتبادر الأول.

و(ثالثها):ان لا يحمل منها شيئا،بل يأكل فى موضعه.و قد دل خبر السكونى المتقدم على انه يغرم ما حمله،أو يغرم قيمته.و الظاهر ان المراد بقوله«مرتين»ان الغرم يتعدد.

و زاد بعض الأصحاب(رابعا)و هو:عدم علم الكراهه.

و(خامسا)هو:عدم ظنها.و استحسنه فى المسالك.

و يدفعه:قوله-فى روايه محمد بن مروان:«قد اشتروا ما ليس لهم»فإنه يشعر بأن هذا حق للماره ليس لهم المنع منه.

و(سادسا)هو:كون الثمره على الشجره.

أقول:و لا بأس به،فإنه هو الظاهر من الاخبار.

المسأله السادسه فی أحكام الأرضين

اشاره

و هی-علی ما ذكره الأصحاب،رضوان الله عليهم،و صرحت به الاخبار عنهم -عليهم السلام-:علی أربعه أقسام:

الأول-المفتوحه عنوه.

الثانی-أرض أسلم عليها أهلها طوعا.

الثالث-ارض الصلح.

الرابع-أرض الأنفال.

فالبحث هنا يقع فی مقامات أربعه:

[المقام] الأول:الأرض المفتوحه عنوه

اشاره

،ای بالقهر و الغلبه و السيف.

و حكمها-علی ما صرح به غير واحد من الأصحاب،و به صرح أيضا أخبار الباب- انها للمسلمين قاطبه،من وجد و من سيوجد الی يوم القيامه،ليس للغانمين منها الا كغيرهم من المسلمين.

الا ان جمله من الأصحاب صرحوا بأن ذلك بعد إخراج خمسها لذوی الخمس.

و ربما خصه بعضهم بزمان وجود الامام عليه السلام،قال:و اما فی الغيبه ففی الاخبار

ما يدل على انه لا خمس فيها.

قال فى المنتهى:الأرضون أربعه أقسام،أحدها:ما يملك بالاستغنام و يؤخذ قهرا بالسيف.فإنها تكون للمسلمين قاطبه،فلا تختص بها المقاتله،بل يشاركهم غير المقاتله من المسلمين.و كما لا يختصون بها كذلك لا يفضلون،بل هى للمسلمين قاطبه.و ذهب إليه علماؤنا اجمع.

و قال فى المبسوط-بعد كلام فى المقام،و ذكر مكه و ارض السواد و نحوهما-:

و الذى يقتضيه المذهب،ان هذه الأراضى و غيرها من البلاد التى فتحت عنوه،يكون خمسها لأهل الخمس،و أربعه أخماسها يكون للمسلمين قاطبه،الغانمون و غير الغانمين فى ذلك سواء.

«و يكون للإمام النظر فيها و تقبيلها و تضمينها بما شاء،و يأخذ ارتفاعها و يصرفه فى مصالح المسلمين و ما ينوبهم من سد الثغور و معونه المجاهدين و بناء القناطر و غير ذلك من المصالح،و ليس للغانمين فى هذه الأرض خصوصا شىء،بل هم و المسلمون فيه سواء.

«و لا يصح بيع شىء من هذه الأرضين و لا هبته و لا معاوضته و لا تمليكه و لا وقفه و لا رهنه و لا إجارته و لا إرثه،و لا يصح ان تبنى دورا و منازل و مساجد و سقايات و لا غير ذلك من أنواع التصرفات التى تتبع الملك،و متى فعل شىء من ذلك كان التصرف باطلا و هو باق على الأصل.

«و على الروايه التى رواها أصحابنا«ان كل عسكر أو فرقه غزت بغير اذن الامام فغنمت تكون الغنيمه للإمام خاصه»هذه الأرضون و غيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح فى أيام أمير المؤمنين عليه السلام ان صح شىء من ذلك،يكون للإمام خاصه،و يكون من جمله الأنفال التى له خاصه لا يشركه فيها غيره انتهى.

أقول:و الذى وقفت عليه من الاخبار فى هذا المقام:ما رواه

الشيخ فى الصحيح عن محمد الحلبى،قال:

سئل الصادق عليه السلام عن السواد ما منزلته؟فقال:هو لجميع

المسلمين،لمن هو اليوم و لمن يدخل فی الإسلام بعد اليوم،و لمن لم يخلق بعد،فقلت:

الشراء من الدهاقين؟قال:لا يصلح الا ان يشتری منهم علی ان يصيرها للمسلمين،فإذا شاء ولی الأمر أن يأخذها أخذها.قلت:فإن أخذها منه قال:يرد عليه رأس ماله، و له ما أكل من غلتها بما عمل (۱).

و عن محمد بن شريح،قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرض من ارض الخراج فكرهه،و قال:إنما أرض الخراج للمسلمين.فقالوا له:فإنه يشتريها الرجل و عليه خراجها.فقال:لا بأس،الا ان يستحيی من عيب ذلک (۲).

و ما رواه

فی التهذيب و الفقيه عن ابی الربيع الشامی،عن ابی عبد الله عليه السلام قال

لا تشتر من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمه،فإنما هو فیء للمسلمين (۳).

و ما رواه

فی التهذيب عن صفوان فی الصحيح،قال:حدثنی أبو برده بن رجاء قال:

قلت لأبی عبد الله عليه السلام:كيف تری فی شراء ارض الخراج؟قال:و من يبيع ذلک،و هی أرض المسلمين.قال:قلت:يبيعها الذی هی فی يده.قال:و يصنع بخراج المسلمين ما ذا؟ثم قال:لا بأس ان يشتری حقه منها و يحول حق المسلمين عليه،و لعله يكون أقوی عليها و املی بخراجهم منه (۴).

و ما رواه

الشيخ فی الموثق عن حريز عن ابی عبد الله عليه السلام قال:

سمعته يقول:

رفع الی أمير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشتری أرضا من أراضی الخراج.فقال أمير المؤمنين عليه السلام:له ما لنا و عليه ما علينا،مسلما كان أو كافرا،له ما لأهل الله و عليه ما عليهم (۵).

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۷۴ حديث:۴.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۷۵ حديث:۹.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۷۴ حدیث:۵.

۴- ۴) الوسائل ج ۱۱ ص ۱۱۸ حدیث:۱ باب:۷۱.

۵- ۵) الوسائل ج ۱۱ ص ۱۱۹ حدیث:۶.

و ما رواه

فی الکافی عن صفوان بن یحیی و احمد بن محمد بن ابی نصر جمیعا، قالا:

ذکرنا له الکوفه و ما وضع علیها من الخراج،و ما سار فیها أهل بیته.فقال:

من أسلم طوعا ترکت أرضه فی یده و أخذ منه العشر،مما سقی بالسماء و الأنهار،و نصف العشر مما کان بالرشا،فیما عمروه منها.و ما لم یعمروه منها أخذه الإمام فقبله ممن یعمره،و کان للمسلمین.و علی المتقبلین فی حصصهم العشر و نصف العشر.و لیس فی أقل من خمسه أوسق شیء من الزکاه.و ما أخذ بالسیف،فذلک الی الامام یقبله بالذی یری،کما صنع رسول الله صلی الله علیه و آله بخیبر،قبل سوادها و بیاضها،یعنی أرضها و نخلها.و الناس یقولون:لا تصلح قباله الأرض و النخل،و قد قبل رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم خیبر.قال:و علی المتقبلین سوی قباله الأرض العشر و نصف العشر فی حصصهم.ثم قال:ان أهل الطائف أسلموا و جعلوا علیهم العشر و نصف العشر.و ان مکه دخلها رسول الله-صلی الله علیه و آله-عنوه،و کانوا أسراء فی یده فأعتقهم،و قال:اذهبوا فأنتم الطلقاء (۱).

و ما رواه

الشیخ فی الصحیح عن احمد بن محمد بن ابی نصر،قال:

ذکرت لأبی الحسن الرضا-علیه السلام-الخراج و ما سار به أهل بیته.فقال:العشر و نصف العشر علی من أسلم طوعا،ترکت أرضه فی یده و أخذ منه العشر و نصف العشر فیما عمر منها.و ما لم یعمر منها أخذه الوالی فقبله ممن یعمره،و کان للمسلمین و لیس فیما کان أقل من خمسه أو ساق شیء.و ما أخذ بالسیف فذلک الی الامام یقبله بالذی یری،کما صنع رسول الله صلی الله علیه و آله بخیبر،قبل أرضها و نخلها،و الناس یقولون:

لا تصلح قباله الأرض و النخل،إذا کان البیاض أکثر من السواد.و قد قبل رسول الله صلی الله علیه و آله خیبر و علیهم فی حصصهم العشر و نصف العشر (۲).

و فی مرسله حماد بن عیسی الطویله عن العبد الصالح ابی الحسن الأول علیه السلام

۱- ۱) الوسائل ج ۱۱ ص ۱۲۰ حدیث:۱ باب:۷۲ من أبواب جهاد العدو.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۱ ص ۱۲۰ حدیث:۲.

و الأرضون التی أخذت عنوه بخیل أو رکاب فهی موقوفه متروکه فی أیدی من یعمرها و یحییها،و یقوم علیها علی ما صالحهم الوالی علی قدر طاقتهم،من حق الخراج:

النصف أو الثلث أو الثلثین علی قدر ما یکون لهم صلاحا و لا یضرهم.ثم ذکر إخراج العشر و نصف العشر من الخارج (۱).

و تنقیح البحث فی المقام یقع فی موارد:

[المورد] الأول [حکمها فی حضور الإمام و غیبته] :

ظاهر عباره المبسوط المتقدمه هو:المنع من التصرف فی هذه الأراضی بجمیع وجوه التصرفات،مطلقا فی حضور الامام و غیبته.و نحوه صرح فی المنتهی.و هو ظاهر عبارات أکثر الأصحاب فی هذا الباب.

و ظاهر کلام الدروس:التخصیص بحال حضور الامام.قال-رحمه الله- و لا یجوز التصرف فی المفتوح عنوه،بإذن الإمام علیه السلام سواء کان بالوقف أو البیع أو غیرهما.نعم فی حال الغیبه ینفد ذلک و أطلق فی المبسوط:ان التصرف فیها لا ینفد.

انتهی.

و الی ذلک یمیل کلام المحقق الثانی فی شرح القواعد،فإنه-بعد ذکر عباره المصنف الداله بإطلاقها علی ما ذکره فی المبسوط-قال،ما صورته:هذا فی حال ظهور الامام علیه السلام اما فی حال الغیبه فینفذ ذلک کله،کما صرح به فی الدروس و صرح به غیره.انتهی.

و اعترض ذلک المحقق الأردبیلی فی شرح الإرشاد بأن هذه الأراضی ملک للغیر،و البیع و الوقف موقوفان علی کونها ملکا للبائع و الواقف.قال:بل تحصل الشبهه فی جواز هذه حال الحضور،لبعد حصول الاذن بذلک منه علیه السلام الا ان یقتضی المصالح العامه ذلک،بان یجعل قطعه منها مسجدا لهم،أو حصل الاحتیاج الی ثمنها.

انتهی.

ص :۲۹۸

۱- ۱) الوسائل ج ۱۱ ص ۸۴-۸۵ حدیث:۱ باب:۴۱.

و ظاهر کلام جمله من الأصحاب،و منهم ابن إدریس،ان جواز التصرف بالبیع و نحوه انما هو فیما یملکه البائع من الآثار التی فی تلک الأرض.

قال ابن إدریس-بعد نقله القول بالمنع من التصرف،ما صورته-:ان قیل:

نراکم تبیعون و تشترون و تقفون ارض العراق و قد أخذت عنوه!قلنا:انا نبیع و نقف تصرفنا فیها و تحجیرنا و بنیاننا،فاما نفس الأرض فلا یجوز ذلک فیها.

و بذلک ایضا صرح فی المسالک،فقال-بعد قول المصنف«و لا یصح بیعها و لا وقفها»-:انه لا یصح شیء من ذلک فی رقبتها مستقله،اما فعل ذلک لها تبعا لآثار التصرف،من بناء و غرس و زرع و نحوها،فجائز علی الأقوی.فإذا باعها بایع مع شیء من هذه الآثار دخلت فی البیع علی سبیل التبع،و کذا الوقف و غیره،و یستمر ذلک ما دام شیء من الآثار باقیا،فإذا ذهبت اجمع انقطع حق المشتری و الموقوف علیه و غیرهما عنها.هکذا ذکره جمع من المتأخرین و علیه العمل.انتهی.

أقول:و تحقیق الکلام فی المقام ان یقال:لا ریب ان هذه البلاد المفتوحه عنوه،منها ما هو عامر وقت الفتح،و منها ما هو بائر.و الأشهر الأظهر ان الحکم مخصوص بالعامر،دون القسم الأخر فإنه للإمام،نظرا الی عموم الأخبار الداله علی اختصاص موات الأرضین به-علیه السلام-و انها من جمله الأنفال کما تقدم تحقیقه فی کتاب الخمس.

بقی الکلام فی أنها وقت الفتح کانت تلک الاملاک،من دور و نخیل و بساتین، فی أیدی ملاک لها یومئذ؟.

و ظاهر الاخبار و کلام الأصحاب الدال علی ان ما کان عامرا وقت الفتح فهو للمسلمین کافه،شامل للأرض و ما فیها من تلک الآثار یومئذ،و ان مرجع ذلک الی الامام-علیه السلام-یقبله و یصرف حاصله فی مصالح المسلمین.و حینئذ فلیس لأولئک الملاک قبل الفتح التصرف إلا بإذن الإمام علیه السلام و الاستیجار منه علیه السلام

فقول ابن إدريس و من تبعه:انـا نبيع املاكنـا و آثارنـا و بنياننـا،انما يتم لو كان الـذى للمسـلمين وقت الفتـح انما هو رقبه الأرض العامره خاصه،و اما الأملاک فإنها على هذا ملک لمن فى يده،و هو خلاف الظاهر من الاخبار و من کلامهم،کما عرفت.

و بـالجمله،فـإنى لاـ اعرف لکلاـمهم وجه اسـتقامه،الاـ ان يخص ملـک المسـلمين وقت الفتـح برقبه الأرض دون ما فيها.و فيه:ما عرفت.أو انه يجـدد أحد بعد الفتح بناء أو غرسا أو نحو ذلک فالبيع و الشـراء أو الوقف و نحوها انما هو فيما کان کذلک و هذا ايضا غير مسـتقيم،لان هـذه الأرض حينئـذ انما هى من البائره وقت الفتـح التى قـد عرفت انها من الأنفال و هى خارجه عن محل البحث.

نعم يمکن ان يقال:ان هذه الاملاک و الأراضى بعد الفتح إذا تقبلها أحد من الامام و عمرها و بنى فيها و غرس و زرع و تصرف بهذه التصرفات و نحوها،مع دفعه کل سنه وجه القباله له عليه السلام أو نائبه،فإنه يجوز البيع و الشراء و الوقف فى تلک الاملاک المحدثه،مع القيام بما عليها من وجه القباله،دون رقبه الأرض.

و الى ذلک يشير خبر برده بن رجاء المتقدم،و روايه محمد بن شريح المتقدمه أيضا،و نحوهما غيرهما،و ظاهر هذه الاخبار وقوع الـبيع و الشـراء فى هـذه الأراضـى فى وقتهم-عليهم السـلام-و ان لم يکن بـإذنهم.و منه يظهر قوه مـا ذهب اليه ابن إدريس و من تبعه.الا ان هذا لا يجرى فى بناء المساجد.

الا ان يقال:انها من المصالح العامه للمسـلمين التى هى أحد مصارف هذه الأراضـى،فيجوز بناؤها لذلک،و اما وقف أرضـها على المسـجديه،کما هو ظاهر کلام الأصـحاب فى بحث المساجد،فلا يتصور هنا.لأن الأراضـى غير مملوکه للواقف و هو شرط صحه الوقـف،إلاـ انـک قـد عرفـت فى بحـث المساجـد من کتـاب الصـلاه:انه لاـ دليـل على مـا ذکروه من اشـتراط الـوقفيه فى أرض المسجد،فلا اشکال.

و على ما حققناه فيجب تقييد کلام الشيخ و اتباعه بالمنع من التصرف فى

ص:۳۰۰

الأرض المفتوحه عنوه،بما ذكره ابن إدريس و من تبعه من تخصيص ذلك برقبه الأرض و الاملاك الموجوده فيها حال الفتح،دون ما يحدث فيها من العمارات و الزراعات و الغرس و نحو ذلك من المتقبلين لها كما ذكرناه،و يخص ايضا كلام ابن إدريس بذلك،فان ظاهر إطلاق كلامه شمول ما ذكره للعمارات الموجوده يوم الفتح.و قد عرفت انها للمسلمين قاطبه،فلا يجرى فيها ما ذكره.بل يجب تخصيصه بما ذكرناه.

و التحقيق عندى فى هذا المقام،على ما ادى اليه فهمى القاصر من اخبارهم -عليهم السلام-و ان كان خلاف ما عليه علماؤنا الأعلام،هو:انه مع وجود الامام عليه السلام أو نائبه و تمكنهما من القيام بالأحكام الشرعيه،فالمرجع إليهما فى ذلك و لا يجوز التصرف بشىء من أنواع التصرفات إلا بإذن أحدهما.

و اما مع عدم ذلك فظاهر كلمه الأصحاب:الرجوع الى الجائر المتولى لأخذ الخراج من تلك الأراضى،كما تقدم ذكره فى مسأله حل الخراج،فان ظاهرهم:

وجوب الرجوع اليه و عدم جواز التصرف إلا باذنه،و ان أمكن الرجوع الى النائب فى الاستيذان.و عندى فيه نظر،لعدم الدليل عليه،بل وجود الدليل على خلافه كما ستعرف إنشاء الله تعالى.

و احتمال التصرف فيها للشيعه مطلقا،و الحال هذه،لا يخلو من قوه.لأنها و ان كانت منوطه بنظر الامام عليه السلام كما هو مدلول خبرى أحمد بن محمد بن ابى نصر المتقدمتين،و كذا روايه حماد بن عيسى،مع وجوده و تمكنه،الا انه مع عدم ذلك لا يبعد سقوط الحكم و جواز التصرف،و ليس الرجوع الى حاكم الجور-بعد تعذر الرجوع اليه-ع-كما عليه ظاهر الأصحاب-بأولى من الرجوع الى المسلمين يتصرفون كيف شاؤا و أرادوا،لا سيما مع استلزام ما ذكروه المعاونه على الإثم و العدوان،و تقويه الباطل و تشييد معالمه،للنهى عنه كتابا و سنه.

و غايه ما يـدل عليه الاخبار التى استندوا إليها فيما ذكروه من الأحكام،هو:انه إذا اسـتولى الجائر على تلك الأراضـى جاز الأخذ منه و الشـراء و نحو ذلـك،و لاـ دلاـله فى شـىء منهـا على المنع من التصـرف إلاـ بإذنه كما ادعوه و يـدل على ما ذكرناه-أولا- الأخبار الداله على ان الأرض كلها لهم عليهم السلام و ان شيعتهم فى سعه و رخصه من التصرف فيها فى زمن عدم تمكنهم.

فمن ذلك

صحيحه أبى خالد الكابلى،عن ابى جعفر-عليه السلام-قال:

وجـدنا فى كتاب على-عليه السـلام- «إِنَّ الْأَرْضَ لِلّهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ الْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ» (1)انا و أهل بيتى الذين أورثنا الله الأـرض،و نحن المتقون،و الأرض كلها لنا،فمن أحيى أرضا من المسـلمين فليعمرها و ليؤد خراجها الى الامام من أهل بيتى،و له ما أكل منها.

فان تركها و أخربها فأخذها رجل من المسـلمين من بعده فعمرها و أحياها،فهو أحق بها من الذى تركها،يؤدى خراجها الى الامام من أهـل بيتى،و له مـا أكـل منهـا حتى يظهر القائم من أهل بيتى بالسـيف،فيحويها و يمنعها و يخرجهم منها،لما حواها رسول الله صلى الله عليه و آله و منعها،الا ما كان فى أيدى شيعتنا،فإنه يقاطعهم على ما فى أيديهم و يترك الأرض فى أيديهم (2).

و فى صحيحه عمر بن يزيد

المتضـمنه لحمـل مسـمع بـن عبـد الملـك الى الصـادق عليـه السـلام مالاـ من الخمس و رده عليه السـلام له عليه و إبـاحته له،ما صورته:يـا أبـا سـيار،ان الأـرض كلهـا لنـا،فما اخرج الله منها من شـىء فهو لنا-الى ان قال-:يا أبا سـيار قـد طيبناه لك و حللناك منه.فضم إليك مالك،و كل ما فى أيـدى شـيعتنا من الأرض فهم محللون و محلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فنجبيهم طسق ما كان فى أيدى سواهم، فان كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم و يخرجهم

١- ١) سوره الأعراف:١٢٨.

٢- ٢) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٩ حديث:٢.

منها صغره (۱).

و قد تقدمت جمله من الاخبار الداله على ان الأرض كلها لهم-عليهم السلام- فی کتاب الخمس.

لا يقال:انه يجب تخصيص هذه الاخبار بالأراضی الموات لمعلوميه ملك الناس لما فی أيديهم،و بيعه و شراؤه و توارثه و نحو ذلک.

لأنا نقول:لا منافاه بين ما دلت عليه هذه الاخبار من كونها كملا لهم-عليهم السلام- و بين ما ذكره،لان تملكهم على حسب ملك الله،فإنه هو المالک الحقيقی،و ملکهم متفرع على ملكه سبحانه،كما يشير اليه بعض الاخبار المتقدمه فی الموضع المشار اليه،من

قول ابی جعفر-عليه السلام-،قال:قال رسول الله-صلى الله عليه و آله و سلم-:

خلق الله آدم و أقطعه الدنيا قطيعه،فما كان لآدم فهو لرسول الله-صلى الله عليه و آله-و ما كان لرسول الله فهو للأئمه من آل محمد صلى الله عليه و آله (۲).

و الى ذلک يشير حكمهم-عليهم السلام-بأن ما فی أيدی مخالفيهم من الأراضی غصب محرم عليهم التصرف فيه (۳).

بل ورد فی بعض الاخبار تحريم مشيهم على الأرض (۴)،حيث انها لهم -عليهم السلام-و انه بعد خروج القائم-عجل الله فرجه الشريف-يخرجهم من الأرض و يجعلها دونهم،و ان ما فی أيدی الشيعه الان من الاملاک قد احلوهم به، فتصرفهم و تملكهم انما هو من حيث التحليل لهم،و انه بعد خروج قائمهم يأخذ الطسق منهم و يقرهم على ما فی أيديهم و لا يخرجها من أيديهم،و حينئذ فلا منافاه

ص:۳۰۳

۱- ۱) الوسائل ج ۶ ص ۳۸۲ حديث:۱۲.
۲- ۲) الکافی ج ۱ ص ۴۰۹ حديث:۷.
۳- ۳) تقدم من ذلک فی صحيحه عمر بن يزيد عن الوسائل ج ۱۷ ص ۳۲۹ حديث:۲.
۴- ۴) راجع:الکافی ج ۱ ص ۴۰۷ و الوسائل ج ۶ ص ۳۷۹ فما بعد.

بحمد الله سبحانه.

و مما ذكرناه ثبت جواز تصرفهم فی هذه الأراضـی التی هی محل البحث لدخولها تحت عموم هذه الاخبار،و یخص ما ورد من التوقف علی اذن الامام بزمان وجوده و بسط یده،أو وجود نائبه كذلک،جمعا بین الأدله.

و ثانیا:الأخبار التی قدمناها،مثل موثقه حریز، (۱)و روایه محمد بن شریح، (۲)و روایه أبی برده بن رجاء (۳)و نحوها

روایه إسماعیل بن الفضل الهاشمی عن الصادق علیه السلام فی حدیث،قال:

و سألته عن رجـل اشتری أرضـا من ارض الخراج فبنی بهـا أو لم یبن،غیر ان أناسا من أهل الـذمه نزلوها،له ان یأخـذ منهم اجره البیوت،إذا أدوا جزیه رؤسهم؟قال:یشارطهم.فما أخذه بعد الشرط فهو حلال (۴).

فـان ظاهر هـذه الاخبار-كما تری باعتبار ضم بعضـها الی بعض-هو:جواز البیع و الشـراء من تلک الأراضـی مع قیام المشتری بما علیها من الخراج،و ان لم یكن البیع بإذنهم-علیهم السلام.

و حمـل ذلـک علی كون البیع أولاـ و بالـذات انما تعلق بملک البائع و آثاره التی فی تلک الأرض،و بیع الأرض انما وقع ثانیا و بالعرض،كما تقدم نقله عن جمله من الأصحاب،لا إشعار فی تلک الاخبار به،كما لا یخفی علی من راجعها و تأملها.

و اما قوله-فی روایه أبی برده-:«لا بأس ان یشتری حقه»فیمكن حمله علی-

---

۱- ۱) الوسائل ج ۱۱ ص ۱۱۹ حدیث:۶.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۷۵ حدیث:۹.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۱ ص ۱۱۸ حدیث:۱.

۴- ۴) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۷۵ حدیث:۱۰.

الحق الذی هو بمعنی أولویه التصرف فیها(۱)حیث سبق إلیها و ملکها بذلک.

و یحمل ظاهر المنع-الذی أشعرت به تلک الاخبار من حیث کونها فیئا للمسلمین-علی الشراء علی وجه یتملکه بذلک،من غیر وجوب دفع حق المسلمین منها،و هو خراج الأرض المذکوره،کما ینادی به سیاقها.

و علی ذلک یحمل إطلاق روایه أبی الربیع الشامی (۱).

و اما ما تضمنه

صحیح الحلبی (۲)من

«جواز الشراء من الدهاقین و انه ان شاء ولی الأمر ان یأخذها». فهو محمول علی وجود الامام علیه السلام و تمکنه.

و یعضد ذلک،الأخبار الداله علی ان لهم من الحق منها ما هو أزید من ذلک،و انهم بعد خروج صاحب الأمر یزادون،کما فی

صحیحه عبد الله بن سنان عن أبیه،

قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام ان لی أرض خراج،و قد ضقت بها ذرعا.

قال:فسکت هنیئه،ثم قال:ان قائمنا لو قد قام کان نصیبک فی الأرض أکثر منها، و لو قد قام قائمنا کان الأستان أمثل من قطائعهم (۳):.

۱- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۷۴ حدیث:۵.

۲- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۷۴ حدیث:۴.

۳- ۴) الکافی ج ۵ ص ۲۸۳ حدیث:۵.و الأستان-بضم الهمزه:مجموعه قری کانت قرب بغداد.

و عن أبی إبراهیم بن ابی زیاد فی الموثق قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الشراء من أرض الجزیه،قال:

فقال:اشترها،فان لک من الحق ما هو أکثر من ذلک (۱).

و عن زراره فی الصحیح عن ابی عبد الله-علیه السلام-انه قال:

إذا کان ذلک کنتم الی ان تزادوا أقرب منکم الی ان تنقصوا (۲).

المورد الثانی [فی أراضی المفتوحه عنوه]

،قال فی المبسوط:ظاهر المذهب ان النبی صلی الله علیه و آله و سلم فتح مکه عنوه بالسیف ثم أمنهم بعد ذلک.و انما لم یقسم الأرضین و الدور، لأنها لجمیع المسلمین،کما نقوله فی کل ما یفتح عنوه،إذا لم یمکن نقله الی بلاد الإسلام،فإنه یکون للمسلمین قاطبه،و قد من النبی صلی الله علیه و آله علی رجال من المشرکین فأطلقهم.و عندنا:ان للإمام علیه السلام ان یفعل ذلک و کذلک أموالهم من علیهم لما رآه من المصلحه.و اما السواد فهی الأرض المغزوه من الفرس التی فتحها عمر،و هی سواد العراق.فلما فتحت بعث عمار بن یاسر أمیرا،و ابن مسعود قاضیا و والیا علی بیت المال،و عثمان بن حنیف ماسحا،الی ان قال:و کذلک أمیر المؤمنین علیه السلام لما افضی إلیه الأمر أمضی ذلک،لانه لم یمکنه ان یخالف و یحکم بما یجب عنده.

و الذی یقتضیه المذهب:ان هذه الأراضی و غیرها.الی آخر ما قدمنا نقله عنه فی صدر المسأله.

أقول:ظاهر کلام الشیخ فی هذا المقام یؤذن بعدم ثبوت کون ارض السواد عنده من المفتوحه عنوه،حیث ان الذی فتحها لیس بإمام حق،و ان اجراء أمیر المؤمنین علیه السلام فی زمان خلافته علیها حکم الأرض المفتوحه عنوه،انما هو من حیث عدم

۱- ۱) الوسائل ج ۱۱ ص ۱۱۹ حدیث:۴.

۲- ۲) رواه فی الوسائل عن حریز.و لکن التهذیب رواها عن حریز عن زراره.راجع الوسائل ج ۱۱ ص ۱۱۹ حدیث:۵.

تمكنه من اقامه الحكم الشرعی فیها،کما فی کثیر من الأحکام،فان مقتضی الحکم فیها حیث انها فتحت بغیر اذنه ان تکون من الأنفال،لکن رعایه التقیه أوجبت له العمل فیها بما جری علیه الولاه المتقدمون.

و عندی فیه نظر،و ان تلقاه بعض متأخری مشایخنا المحققین عنه بالقبول،و ذلک فان الظاهر من بعض الاخبار:ان أکثر الفتوحات التی صدرت من عمر کان برأی الامام و اذنه علیه السلام

فروی الصدوق فی الخصال فی باب السبعه،فی بیان ما امتحن الله تعالی أوصیاء الأنبیاء-علیهم السلام-عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی حدیث طویل مع الیهودی-قال علیه السلام-:فی أثنائه:

و اما الرابعه یا أخا الیهودی،فان القائم بعد صاحبه کان یشاورنی فی موارد الأمور و مصادرها فیصدرها عن امری و یناظرنی فی غوامضها فیمضیها عن رأیی،الحدیث (1).

و یعضد ذلک حکم الأئمه-علیهم السلام-بأن أرض السواد مما فتح عنوه کما تقدم فی صحیحه الحلبی (2)و روایه أبی الربیع الشامی (3)و روایه أحمد بن محمد بن ابی نصر (4).

فان الجمیع ظاهر فی انها من الأراضی الخراجیه التی یجب إجراء أحکام الأراضی الخراجیه علیها،و لو کان ما یدعیه الشیخ و من تبعه حقا،لما کان لهذه الاخبار معنی.

و ظاهر الأصحاب:القول بها من غیر خلاف یعرف،الا ما یظهر من کلام المبسوط.و الظاهر انه نشأ عن غفله عن ملاحظه الأخبار المذکوره.

و یزید ذلک تأییدا ما رواه

الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی

1- 1) الخصال باب السبعه ج 2 ص 374.
2- 2) الوسائل ج 12 ص 274 حدیث:4.
3- 3) الوسائل ج 12 ص 274 حدیث:5.
4- 4) الوسائل ج 11 ص 120 حدیث:2.

جعفر علیه السلام،قال: سألته عن سیره الإمام فی الأرض التی فتحت بعد رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فقال:ان أمیر المؤمنین قد سار فی أهل العراق سیره هی إمام لسائر الأرضین (۱)الحدیث.

و یعضد ذلک قبول سلمان ولایه المدائن،و عمار اماره العساکر،کما تقدم فی کلام الشیخ.

و بذلک یظهر ما فی کلام المحقق الأردبیلی فی هذا المقام،حیث انه یظهر منه المناقشه فی کون ارض العراق فتحت عنوه،مستندا الی وقوع الخلاف بین العلماء فی ذلک،حیث نقل العلامه فی التذکره ان بعض الشافعیه قال:انها فتحت صلحا.قال:و هو محکی عن أبی حنیفه.و قال بعضهم:اشتبه الأمر علی،و لا أدری فتح عنوه أو صلحا.

ثم قال المحقق المذکور:علی انه قد اشترط-فی المشهور عندنا و کاد یکون إجماعا-فی المفتوحه عنوه کون الفتح بإذن الإمام علیه السلام،و العلم بذلک فی شیء من الأراضی غیر معلوم،لان العراق المشهوره بذلک فتحت فی زمان الثانی، و ما تحقق کونه بإذن أمیر المؤمنین علیه السلام،بل الظاهر عدمه،لعدم اختیاره،و ما ثبت کون مولانا الحسن علیه السلام معهم.ثم نقل کلام الشیخ و قوله:و علی روایه رواها أصحابنا.الی آخره،کما قدمناه.

ثم قال:و هذه کالصریحه فی نفی کون العراق مفتوحه عنوه،بل فی عدم کونها مفتوحه بالمعنی الذی تقدم.انتهی ملخصا.

و لیت شعری کأنه لم یراجع الأخبار التی أشرنا إلیها،مما هو صریح الدلاله واضح المقاله فی إجرائهم-علیهم السلام-حکم المفتوحه عنوه علی تلک الأراضی.

و اما قوله:و ما تحقق کون الفتح بإذن أمیر المؤمنین علیه السلام.الی آخره.

۱- ۱) الوسائل ج ۱۱ ص ۱۱۷ حدیث:۲.

ففیه:ان الظاهر انما هو رضاه علیه السلام به ان لم نقل انه باذنه.و ذلک لانه علیه السلام صاحب الأمر بعد النبی صلی الله علیه و آله فهو یحب ظهور الإسلام و قوته،و ان لم یکن علی یده،فان الغرض من أصل البعثه و من النیابه فیها انما خمود منار الکفر و ظهور صیت الإسلام.

فهو علیه السلام و ان لم یکن متمکنا من الأمر و النهی و تنفیذ الجیوش،الا ان غرضه الأصلی و مطلبه الکلی حاصل بذلک.فکیف یکرهه و لا یرضاه؟!و هذا بحمد الله سبحانه وجه وجیه،لمن أخذ بالإنصاف و ارتضاه،و یخرج ما قدمنا شاهدا لمن عرف الحق و وعاه.

و یؤید ذلک-ایضا-ما ورد فی أخبارنا،و کذا

فی اخبار العامه:

ان الله یؤید هذا الذین أو یعزه بالظالم(۱)-. هذا حاصل الخبر حیث لا یحضرنی الان نفسه.

و نقل بعض فضلائنا عن بعض کتب التواریخ قال:و کأنه من الکتب المعتبره فی هذا الفن،أن الحیره و هی من قری العراق تقرب الکوفه فتحت صلحا،و ان نیسابور من بلاد خراسان فتحت صلحا،و قیل:عنوه.و بلخ و هرات منها،و قوشج م.ه.معرفه

و التوابع فتحت صلحا.و بعض آخر فتح صلحا و بعض عنوه.و بالجمله فإن بلاد خراسان مختلفه فی کیفیه الفتح.

و اما بلاد الشام و نواحیها فحکی ان حلب و حمی و حمص و طرابلس فتحت صلحا و ان دمشق فتحت بالدخول من بعض الأبواب غفله،بعد ان کانوا طلبوا الصلح.

و ان أهل طبرستان صالحوا أهل الإسلام.و ان أذربیجان فتحت صلحا.و ان أهل أصفهان عقدوا أمانا.و الری فتحت عنوه.انتهی.

و حکی العلامه فی المنتهی عن الشافعی:ان مکه فتحت صلحا بأمان قدمه صلی الله علیه و آله و سلم لهم قبل دخوله.قال:و هو منقول عن أبی سلمه بن عبد الرحمن و مجاهد.

ثم انه-رحمه الله-نسب الی الظاهر من المذهب:انها فتحت بالسیف ثم أمنهم بعد ذلک.و نقله عن مالک و ابی حنیفه و الأوزاعی.

و قد ذکر فی المنتهی ان حد سواد العراق فی العرض،من منقطع الجبال بحلوان الی طرف القادسیه المتصل بعذیب من ارض العرب.و من تخوم الموصل طولا الی ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقی دجله،فأما الغربی الذی یلیه البصره فإنما هی إسلامی مثل شط عثمان ابن ابی العاص و ما والاها کانت سباخا و مواتا فأحیاها عثمان ابن ابی العاص.

أقول:و الذی یظهر لی من الاخبار هو فتح مکه و العراق عنوه،و ان کان قد من علی أهل مکه کما تقدم فی کلام الشیخ بأموالهم.و اما غیر هذین الموضعین المذکورین فهو محل الاشتباه،لعدم النص الوارد فی شیء من ذلک.و الاعتماد فی الأحکام الشرعیه علی مجرد کلام المؤرخین محل اشکال و الله العالم.

المورد الثالث [فی صعوبه معرفه العامره وقت الفتح] :

قد عرفت فیما تقدم،ان موات الأرض المفتوحه عنوه وقت الفتح انما هو للإمام علیه السلام من جمله الأنفال.و ان کان ظاهر بعض العبارات

كون الأرض المفتوحه عنوه للمسلمين كافه من غير تقييد بالعامره،الا ان كلام الأكثر قد اشتمل على التقييد بالعامره.و هو الظاهر،نظرا إلى إطلاق الاخبار الداله على ان موات الأرض من جمله الأنفال،أعم من ان تكون الأرض من المفتوحه عنوه أم لا.

و من هنا ينقدح إشكال فى هذا المقام،و ذلک لان ما يكون معمورا من الأراضى لا يعلم انه كان معمورا وقت الفتح حتى يجب العمل فيه بحكم المفتوحه عنوه،من كونه للمسلمين و ما يترتب على ذلک من أحكام الخراج.إذ يجوز ان يكون فى ذلک الوقت مواتا،و انما أحيا بعد ذلک،و قد عرفت:ان موات الأرض لهم-عليهم السلام-و انهم قد أحلوا شيعتهم بالتصرف فيها،فتكون للمحيين، لا يتعلق بها خراج بالكليه.

و اما ما صار اليه بعض أصحابنا من الاستدلال على ان المعمور الان كان معمورا وقت الفتح بضرب الخراج الان،و لو من الجائر و أخذه المقاسمه من ارتفاعها،عملا بأن الأصل فى تصرفات المسلمين الصحه.فإنه لا يخفى ما فيه،فان بناء الأحكام الشرعيه على مثل هذه التعليلات الواهيه لا يخلو عن مجازفه كما عرفت فى غير مقام مما تقدم،لا سيما مع ما نشاهده الان و نعلمه علما قطعيا لا يختلجه الريب من تعدى الحكام و ظلم الرعيه،و أخذهم الزيادات على الحقوق الموظفه عرفيه كانت أو شرعيه،فكيف يمكن الاستدلال بمجرد ضربهم الخراج الان على أرض معموره انها كانت كذلک أيام الفتح،نعم لو كان الإمام إمام عدل لتم البحث.

و بالجمله فإن التمسک بأصاله العدم أقوى دليل فى المقام حتى يقوم ما يوجب الخروج عنه كما هو القاعده بينهم فى جمله الأحكام.

و اما التمسک هنا بان الأصل فى تصرفات المسلم الصحه فالظاهر ضعفه.

أما أولا،فلما عرفت من معلوميه الظلم و الجور من هؤلاء الذين ادعى حمل

تصرفاتهم على الصحه،و عدم وقوفهم عند الحدود الشرعيه و الرسوم المحمديه.

و اما ثانيا،فلان الظاهر ان المستند فى هذا الأصل انما هى الأخبار الداله على حسن الظن بالمؤمن (۱)مثل خبر

«احمل أخاك المؤمن على سبعين محملا من الخير».

الحديث و نحوه،و من الظاهر انه لا سبيل الى دخول هؤلاء الفجره الفساق،الذين قد اشتهروا بفسقهم و كفرهم على الإطلاق،بالخروج عن القول بإمامه امام الافاق على انا لا نسلم دخولهم فى المسلمين الا على سبيل التجوز بمنتحل الإسلام،كما عليه الخوارج و أمثالهم فى هذا المقام،و قد تقدم فى كتاب الطهاره تفصيل هذا الإجمال و توضيحه بما لا يداخله النزاع و لا الجدال،و الا فانا لا نعرف لهذه الأصاله معنى،إذ لم يرد بمضمونها خبر على الخصوص،و انما مستندها ما أشرنا إليه من النصوص، و الحال فيها ما عرفت من عدم دخول أولئك اللصوص.

و على هذا فيزول جمله الإشكال فى هذا المقام،و يجب الحكم بتملك كل من فى يده شىء من تلك الأراضى،من غير ان يجب عليه دفع ما يدعونه من الخراج، و ان ما يؤخذ منه الان من الخراج ظلم و عدوان فى أمثال هذه الأزمان،و اما ما يتعلق بإحياء الموات من الأحكام التى ذكرها الأصحاب-رضى الله عنهم-فى المقام و وردت بها الاخبار عنهم-عليهم السلام-فسيأتى إنشاء الله تعالى فى كتاب احياء الموات.

المورد الرابع [فى وجوب خمس هذه الأراضى] :

قد تقدم فى عباره المبسوط وجوب إخراج الخمس من هذه الأراضى المفتوحه عنوه،كغيرها من الغنائم المنقوله.و بذلك صرح من تأخر عنه من أصحابنا من غير خلاف يعرف،الا ان المسأله عندى لا تخلو من شوب الاشكال، و قد تقدم تحقيق الكلام فى ذلك فى كتاب الخمس،فليرجع اليه من أحب الوقوف عليه.

۱- ۱) ورد فى الكافى ج ۲ ص ۳۶۲:«ضع أمر أخيك على أحسنه.»كتاب الايمان و الكفر.باب التهمه و سوء الظن.

المقام الثانی فی الأرض التی أسلم علیها أهلها طوعا

و الظاهر:انه لا خلاف بین الأصحاب فی أن أرضهم لهم،یتصرفون فیها تصرف الملاک فی ملاکهم،إذا عمروها.و انما علیهم فیها الزکاه خاصه.

انما الخلاف فیما إذا ترکوا عمارتها و بقیت خرابا فالمنقول عن الشیخ و ابی الصلاح:ان الامام علیه السلام یقبلها ممن یعمرها،و یعطی صاحبها طسقها و یعطی المتقبل حصته،و ما یبقی فهو لمصالح المسلمین،یجعل فی بیت مالهم.

و قال ابن حمزه:إذا ترکوا عمارتها صارت للمسلمین،و أمرها للإمام-علیه السلام.

و قال ابن البراج:و إذا ترکوا عمارتها حتی صارت خرابا کانت حینئذ لجمیع المسلمین،یقبلها الامام علیه السلام ممن یقوم بعمارتها بحسب ما یراه،من نصف أو ثلث أو ربع.

و قال ابن إدریس:الأولی ترک ما قاله الشیخ،فإنه مخالف للأصول و الأدله العقلیه و السمعیه،فإن ملک الإنسان لا یجوز لأحد أخذه و لا التصرف فیه بغیر اذنه

ص:٣١٣

و اختیاره،فلا یرجع عن الأدله باخباره الآحاد.

أقول:و الذی وقفت علیه من الاخبار فی ذلک ما تقدم قریبا،من روایه صفوان و احمد بن محمد بن ابی نصر جمیعا (۱)و صحیحه أحمد بن محمد بن ابی نصر (۲)الدالتین علی ان ما لم یعمروه من تلک الأراضی یأخذه الإمام علیه السلام فیقبله ممن یعمره، و یکون للمسلمین.

و هما ظاهرتا الدلاله فی قول ابن البراج و ابن حمزه.

و ما ذکره الشیخ من انه یعطی صاحبها طسقها،لا اشعار فیهما به،فضلا عن الدلاله علیه.

و قال فی المختلف-بعد نقل ما قدمناه من الأقوال-:و الأقرب ما اختاره الشیخ.

لنا:انه أنفع للمسلمین و أعود علیهم،و کان سائغا،فأی عقل یمنع من الانتفاع بأرض یترک أهلها عمارتها،و إیصال أربابها حق الأرض،مع ان الروایات متظافره بذلک.ثم ذکر روایه صفوان و احمد بن محمد بن ابی نصر و صحیحه أحمد بن محمد ابن ابی نصر.

ثم انه احتج لابن حمزه و ابن البراج،بما رواه

معاویه بن وهب فی الصحیح قال:

سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول:أیما رجل أتی خربه فاستخرجها،و کری أنهارها و عمرها،فان علیه فیها الصدقه،و ان کانت ارض لرجل قبله فغاب عنها و ترکها فأخربها ثم جاء بعد یطلبها،فإن الأرض لله و لمن عمرها (۳). ثم أجاب عن الروایه

۱- ۱) الوسائل ج ۱۱ ص ۱۲۰ حدیث:۱ باب:۷۲.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۱ ص ۱۲۰ حدیث:۲ باب:۷۲.

۳- ۳) الکافی ج ۵ ص ۲۷۹ حدیث:۲ و الروایه کانت ملحونه فی المتن جدا،کما فی غالب ما ینقله المؤلف-رحمه الله- فصححناها علی نسخ المصادر الصحیحه. م.ه.معرفه.

بالحمل علی ارض الخراج.

أقول:لا یخفی ما فی کلامه-رحمه اللّه-فی هذا المقام.

اما أولا،فلان ما ذکره من التعلیل العقلی علیه علیل لا یبرد الغلیل و لا یهدی الی سبیل.فان کلام ابن إدریس-هنا لولا الروایتین المذکورتین-قوی متین،إذ لا ریب فی قبح التصرف فی ملک الغیر بغیر رضاه،کما دلت علیه الآیه و الروایه (1)و هذا هو الذی أشار إلیه ابن إدریس بالدلیل العقلی هنا.

و اما ترتب الانتفاع للمسلمین فلا یصح لان یکون وجها فی حل التصرف بغیر رضا صاحبها،و الا لجاز غصب أموال الناس و صرفها فی مصالح المسلمین،و هذا لا یقول به أحد.

و بالجمله فإنه مع قطع النظر عن الخبرین المذکورین،فقول ابن إدریس جید متین.

و اما ثانیا،فلان الخبرین-کما عرفت-انما یدلان علی قول ابن حمزه و ابن البراج،لا علی قول الشیخ کما زعمه.

و اما ثالثا،فلان ما أورده من صحیحه معاویه بن وهب، (2)لا دلاله لها علی القول المذکور بوجه،کما لا یخفی.

و الظاهر من صدر الخبر المذکور انما هو:الحمل علی أرض الأنفال،و هی الأرض الخربه من ای صنف کانت من أصناف الأراضی،فإن المحیی لها أحق

1- 1) و الآیه هی:قوله تعالی «لاٰ تَأْکُلُوا أَمْوٰالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْبٰاطِلِ،إِلاّٰ أَنْ تَکُونَ تِجٰارَةً عَنْ تَرٰاضٍ مِنْکُمْ» سوره النساء:29 و الروایه هی:قوله-ع-:«لا یحل دم امرء مسلم و لا ماله إلا بطیبه نفسه».راجع: الوسائل ج 3 ص 424 حدیث:6090.

2- 2) قد تکرر من المصنف قوله:«معاویه بن عمار»هنا و فیما سبق،و لکنا صححناه بما فی المتن فی کلا الموضعین،وفق نسخه المصدر الصحیحه.

بالتصرف فيها.

و اما قوله«و ان كانت أرضا لرجل قبله»فيحتمل حمله على الأرض الخراجيه، بعد زوال آثار تصرف المالك الأول،فإنها كما تقدم فى كلام شيخنا الشهيد الثانى، تخرج عن ملك الأول،لزوال آثار ملكه،و تعود إلى أصلها،من كونها للمسلمين قاطبه.

و على ما قدمناه يجوز التصرف فيها لمن سبق إليها.

و يحتمل الحمل-ايضا-على أرض الأنفال التى أحلوا-عليهم السلام- للشيعه التصرف فيها زمان الغيبه،فإنه بعد زوال آثار تصرف المالك الأول ترجع الى حالها الأصلى،و هو ملك الامام عليه السلام.

و نحوها فى ذلك ما تقدم فى

صحيحه أبى خالد الكابلى،من قوله عليه السلام

«فان تركها أو أخرجها و أخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها فهو أحق بها من الذى تركها»الحديث (۱). و نحوهما صحيحه عمر بن يزيد (۲).

و ظاهر هذه الاخبار:انقطاع حق الأول منها،و انها تكون ملكا صرفا للمحيى الثانى،و هو أحد القولين فى المسأله.

و قيل بالعدم،و يدل عليه

صحيحه سليمان بن خالد.قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى الأرض الخربه فيستخرجها و يجرى أنهارها و يعمرها و يزرعها ما ذا عليه؟قال:عليه الصدقه.قلت:فان كان يعرف صاحبها.قال:فليؤد إليه حقه (۳).

و الأقرب عندى فى الجمع بين هذه الروايه و بين الروايات المتقدمه،هو حمل الروايات المتقدمه على ما إذا ملكها الأول بالاحياء،فإنه يزول ملكه بعد زوال آثاره،

۱- ۱) الكافى ج ۵ ص ۲۷۹ حديث:۵.

۲- ۲) الوسائل ج ۶ ص ۳۸۲ حديث:۱۲.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۷ ص ۳۲۹ حديث:۳.

و ترجع الى حالها الأول،كما تقدم.و تحمل هذه الروايه على ما إذا ملكها الأول بغير الأحياء،من شراء أو إرث و نحوهما،فإنه لا يزول ملكه عنها،و ان صارت خربه.

و القائلون بالقول الثانى من القولين المذكورين اختلفوا،فبعض قال بأنه لا يجوز إحياؤها و لا التصرف فيها مطلقا،الا بإذن الأول.و ذهب جماعه إلى جواز إحيائها و كون الثانى أحق بها،لكن لا يملكها بذلك،بل عليه ان يؤدى طسقها إلى الأول أو وراثه.و لم يفرقوا فى ذلك بين ما يدخل فى ملكه بالإحياء أو غيره من الأسباب الموجبه للملك،إذا صار مواتا.و نقل عن الدروس:انه ذهب الى وجوب استيذان المحيى من المالك الأول،فإن امتنع فالحاكم.فان تعذر الأمر ان جاز الأحياء،و على المحيى طسقها للمالك.

و ضعف هذه الأقوال ظاهر،بضعف القول الذى تفرعت عليه.لدلاله الأخبار التى قدمناها على خلافه،و صحيحه سليمان بن خالد التى هى مستند هذا القول،لا صراحه فيها على ما ادعوه،لإمكان حملها على ما قدمناه،و به تجتمع مع الاخبار الأخر،و الله العالم بحقائق أحكامه.

المقام الثالث فی أرض الصلح

و هی الـتی صولـح أهلهـا علی ان تکـون الأـرض لهـم،و انهم یقرون علی دینهم، و لکن علیهم الجزیه،امـا علی رؤسـهم أو علی أرضهم،حسب ما یراه الامام-علیه السلام.

و جعلها علی الأرض،بأن یصالحهم علی ثلث الحاصل أو ربعه أو نصفه مثلا، و هذه الأرض ملک لهم یتصرفون فیها بما شاؤا من بیع و غیره،و علیهم الجزیه المقرره.

و یملکهـا المسـلم بوجه مملک کالبیع و نحوه،و لا ینتقل ما علی الأرض لو کانت الجزیه علیها الی المسـلم.لان المسـلم لا جزیه علیه،بل ترجع إلی البائع الذمی.

و لو أسلم صاحب الأرض سقطت الجزیه عنه،لما عرفت من ان المسلم لا جزیه علیه، و کانت أرضه له لا یتعلق بها جزیه،کما فی سائر المسلمین.

و لو وقع الصـلح بـان تکون الأـرض للمسـلمین خـاصه و یکون للکفـار السـکنی خاصه،کان حکم هـذه الأرض حکم المفتوحه عنوه،معمورها-حال الفتح-

للمسلمين و مواتها عليه السلام حسبما تقدم الكلام فيه مفصلا.

و مما وقفت عليه من الاخبار المتعلقه بهذه الأرض:ما رواه

فى الكافى و الفقيه عن زراره فى الصحيح،قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام:ما حد الجزيه على أهل الكتاب؟ و هل عليهم فى ذلک شیء موظف،لا ينبغى ان يجوز الى غيره؟فقال:ذلک الى الامام عليه السلام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله و ما يطيق.انما هم قوم فدوا أنفسهم من ان يستعبدوا أو يقتلوا،فالجزيه تأخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا،فان الله عز و جل قال «حَتّٰى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صٰاغِرُونَ» و كيف يكون صاغرا و لا يكترث بما يؤخذ منه حتى يجد ذلا (۱)لما أخذ منه فيألم لذلک فيسلم.

قال:و قال محمد بن مسلم:قلت للصادق عليه السلام أ رأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزيه،و يأخذون من الدهاقين جزيه رؤوسهم اما عليهم فى ذلک شیء موظف؟فقال:كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم،و ليس للإمام أكثر من الجزيه،ان شاء الامام وضع ذلک على رؤسهم،و ليس على أموالهم شیء،و ان شاء فعلى أموالهم.و ليس على رؤسهم شیء.فقلت:فهذا الخمس؟فقال:انما هذا شیء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه و آله (۲).

و ما رواه

فى الفقيه عن مصعب بن يزيد الأنصارى قال

استعملنى أمير المؤمنين عليه السلام على أربعه رساتيق المدائن:البهقياذات،و نهر سير،و نهر جوير،و نهر الملک، و أمرنى أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهما و نصفا.و على كل جريب زرع وسط درهما،و على كل جريب زرع رقيق ثلثى درهم.و على كل جريب كرم عشره دراهم.و على كل جريب نخل عشره دراهم.و على كل جريب البساتين،

۱- ۱) فى نسخه الوسائل ج ۱۱ ص ۱۱۳ حديث ۱ من باب ۶۸«حتى لا يجد ذلا».و لكن نسخه الكافى موافقه للمتن.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۱ ص ۱۱۴،حديث:۲.

التی تجمع النخل و الشجر،عشره دراهم.و أمرنی بأن ألقی کل نخل شاذ عن القری،لماره الطریق و أبناء السبیل،و لا آخذ منه شیئا.و أمرنی أن أضع علی الدهاقین الذین یرکبون البرازین و یتختمون بالذهب،علی کل رجل منهم ثمانیه و أربعین درهما،و علی أوساطهم و التجار منهم،علی کل رجل أربعه و عشرین درهما، و علی سفلتهم و فقرائهم،علی کل انسان منهم اثنی عشر درهما،علی کل انسان منهم.

قال فجبیتها ثمانیه عشر ألف ألف درهم فی سنه (۱).

أقول:«نهر سبر»ضبطه ابن إدریس بالباء الموحده و السین المهمله.و حمل هذا الخبر فی التهذیب علی ما رآه أمیر المؤمنین علیه السلام مصلحه فی ذلک الوقت بحسب حالهم،فلا ینافی عدم التوظیف فی الجزیه.

و ما رواه

فی التهذیب عن ابی بصیر و إسحاق بن عمار جمیعا،عن ابی عبد الله -علیه السلام-قال:

ان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم أعطی أناسا من أهل نجران الذمه علی سبعین بردا (۲).

و ما رواه

فی الکافی عن حریز عن محمد بن مسلم،قال:

سألته عن أهل الذمه ما ذا علیهم مما یحقنون به دمائهم و أموالهم؟قال:الخراج.فإن أخذ من رؤسهم الجزیه فلا سبیل علی أراضیهم،و ان أخذ من أراضیهم فلا سبیل علی رؤوسهم. (۳).

الی غیر ذلک من الاخبار الوارده من هذا القبیل.

۱- ۱) الوسائل ج ۱۱ ص ۱۱۵ حدیث:۵.

۲- ۲) التهذیب ج ۶ ص ۱۷۲ حدیث:۱۲-۳۳۴.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۱ ص ۱۱۵ حدیث:۳.

المقام الرابع فی أرض الأنفال

و قد تقدم الکلام فیها فی کتاب الخمس،و نقل جمله من أخبارها،الا ان من جمله اخبارها،مما لم یتقدم ذکره:ما رواه

الشیخ فی الموثق عن سماعه،قال:

سألته عن الأنفال،فقال:کل أرض خربه أو شیء کان للملوک فهو خالص للإمام لیس للناس فیه سهم.قال و منها البحرین لم یوجف علیها بخیل و لا رکاب (۱).

أقول:ظاهر هذا الخبر:ان البحرین مما أسلمت للمسلمین طوعا من غیر قتال، و انها من الأنفال حینئذ،و بذلک صرح فی الروضه فی کتاب الخمس،الا انه فی کتاب احیاء الموات،عدها مع المدینه المشرفه و أطراف الیمن فیما أسلم علیه اهله طوعا، و حکم بأن أرضها لهم (۲)لذلک.و لا یخفی ما فیه من المناقضه لکلامه فی کتاب الخمس.

۱- ۱) الوسائل ج ۶ ص ۳۶۷ حدیث:۸ و التهذیب ج ۴ ص ۱۳۳ حدیث:۷-۳۷۳.

۲- ۲) ای ملکا لأصحاب الأراضی الذین أسلموا طوعا.

المسأله السابعه فی أحکام الیتامی و أموالهم

اشاره

و تحقیق الکلام فی هذا المقام یقع فی مناهج أربعه:

[المنهج] (الأول):فی ولی الیتیم

.

المفهوم من کلام الأصحاب:ان الولایه علی الصغیر للأب ثم الجد له و ان علا علی الترتیب،الأقرب فالأقرب للمیت،فان عدم الجمیع فالوصی من جهه الأب،ثم الوصی من جهه الجد علی الترتیب المتقدم،ثم مع عدم جمیع هؤلاء فالحاکم الشرعی.

و ممن صرح بذلک شیخنا فی المسالک،حیث قال-بعد نقل قول المصنف «و لو مات انسان و لا وصی له کان للحاکم النظر فی ترکته»-ما صورته:الأمور المفتقره فی الولایه،اما ان تکون أطفالا أو وصایا أو حقوقا أو دیونا،فان کان الأول فالولایه فیهم لأبیه ثم جده ثم لمن یلیه من الأجداد،علی ترتیب الولایه،للأقرب منهم الی المیت فالأقرب،فإن عدم الجمیع فوصی الأب ثم وصی الجد و هکذا،فان عدم الجمیع فالحاکم.و الولایه فی الباقی غیر الأطفال للوصی ثم الحاکم.الی آخر کلامه رحمه الله.

ص:۳۲۲

و نقل فی الدروس عن ابن الجنید:ان للام الرشیده الولایه بعد الأب،ثم رده بأنه شاذ.

أقول:و کان الواجب ان یعد فی ذلک،الولایه بعد الحاکم لعدول المؤمنین، کما صرح به جمله من الأصحاب (۱)من انه مع تعذر الحاکم فلعدول المؤمنین تولی بعض الحسبیات،المنوطه بنظر الحاکم الشرعی.

و علیه تدل الأخبار المذکوره أیضا:

و منها:ما رواه

فی التهذیب فی الصحیح عن محمد بن إسماعیل بن بزیع،قال:

مات رجل من أصحابنا و لم یوص،فرفع أمره الی قاضی الکوفه، فصیر عبد الحمید القیم بماله،و کان الرجل خلف ورثه صغارا و متاعا و جواری،فباع عبد الحمید المتاع،فلما أراد بیع الجواری ضعف قلبه فی بیعهن،إذ لم یکن المیت صیر الیه وصیته،و کان قیامه بهذا بأمر القاضی،لأنهن فروج.قال:فذکرت ذلک لأبی جعفر علیه السلام فقلت:یموت الرجل من أصحابنا و لم یوص الی أحد،و یخلف جواری،فیقیم القاضی منا رجلا لبیعهن،أو قال یقوم بذلک رجل منا،فیضعف قلبه لأنهن فروج، فما تری فی ذلک القیم؟قال:فقال:إذا کان القیم به مثلک أو مثل عبد الحمید فلا بأس (۲).

و روی فی الکافی و الفقیه فی الصحیح من الثانی،عن ابن رئاب،قال:

سألت أبا الحسن موسی علیه السلام عن رجل بینی و بینه قرابه،مات و ترک أولادا صغارا،و ترک ممالیک غلمانا و جواری،و لم یوص.فما تری فیمن یشتری منهم الجاریه،یتخذها

---

۱ - ۱) المشهور بین الأصحاب:انه مع تعذر الحاکم،أو وجوده و لکن فی غیر البلد مع حصول المشقه الشدیده فی الرجوع إلیه،فإنه یجوز لعدول المؤمنین تولی بعض الحسبیات و نقل عن ابن إدریس المنع،و هو محجوج بالأخبار التی ذکرناها فی الأصل. منه قدس سره.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۷۰ حدیث:۲.

أم ولـد،و مـا ترى فى بيعهم؟فقـال:إذا كـان لهم ولى يقوم بـأمرهم،بـاع عليهم و نظر لهم كـان مـأجورا فيهم،قلت:فمـا ترى فيمن يشترى منهم الجاريه فيتخـذها أم ولد؟ قال لا بأس بذلک إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصـلحهم،فليس لهم ان يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم (۱).

أقول:و هـذا الخبر و ان كـان مجملاـالاـ ان الظـاهر منه بعـد التأمـل:ان المراد بالولى فيه انما هو أحـد عـدول المؤمنين،لأن انتفاء الوصـى ظاهر من الخبر،و انتفاء الحاكم الشـرعى الذى هو أحد الأولياء أيضا ظاهر،إذ ليس فى وقته-عليه السلام- حاكم شرعى-أصاله-سواه.و احتمال الجد بعيد من سياق الخبر.و بالجمله فإن الحكم المذكور مما لا ريب فيه.

ثم ان الأصـحاب-بناء على ما قـدمنا نقله عنهم،من ان الولايه على الصـغار مخصوصه بالأب و الجـد له و ان علا،دون غيرهما من الوصـى و الحاكم-فرعوا على ذلک ما لو أوصت الأم لطفلها بمال،أو أحد أقاربه،و عين عليه وصيا ليصرفه فى مصالح الطفل،فإن للأب أو الجد انتزاعه من ذلک الوصى،لثبوت ولايتهما عليه شرعا، فلا تنفذ وصيه الموصى بالولايه لغيرهما.

قال فى الدروس:و لا ولايه للأم على الأطفال.فلو نصبت عليهم وليا لغى.

و لو أوصت لهم بمال و نصبت عليه قيما لهم صح فى المال خاصه.ثم نقل قول ابن الجنيد الذى قدمنا نقله عنه.

و بنحو ذلـک صـرح فى المسالـک،فقـال-أيضـا فى شـرح قول المصـنف«لو اوصـى بالنظر فى مال ولـده الى أجنبى و له أب لم يصـح،و كانت الولايه إلى جـد اليتيم- ما صورته:قـد عرفت من المسأله السابقه ان الولايه للجـد و ان علا على الولـد مقدمه على ولاـيه وصـى الأب،فإذا نصب الأب وصـيا على ولـده المولى عليه مع وجود جـده للأب لم يصـح،لأن ولايه الجـد ثابته له بأصـل الشرع،فليس للأب نقلها عنه،و لا إثبات

۱- ۱) الوسائل ج ۱۳ ص ۴۷۴ حديث:۱.

شریک معه.الی آخر کلامه رحمه الله.

و الظاهر:ان الحکم المذکور مما لا خلاف فیه الا ما تقدم نقله عن ابن الجنید، و ضعف أقواله غالبا معلوم من قواعده.

(المنهج الثانی):فی الاتجار بمال الصغیر و العمل به

.

و لاـ تخلو الحال فی ذلک،اما بأن یکون الاتجار للیتیم من الولی،أو الاتجار للولی نفسه بمال الیتیم،أو یکون المتصرف غیر ولی شرعی.

قال فی النهایه:و متی اتجر الإنسان بمال الیتیم،نظرا لهم و شفقه علیهم،فربح کان الربح لهم،و ان خسر کان علیهم،و یستحب له ان یخرج من جملته الزکاه.

و متی اتجر به لنفسه،و کان متمکنا فی الحال من ضمان ذلک المال و غرامته،ان حدث به حادث،جاز ذلک و کان المال قرضا علیه،فان ربح کان له،و ان خسر کان علیه، و تلزمه فی حصته الزکاه،کما یلزمه لو کان المال له،ندبا و استحبابا.و متی اتجر لنفسه بما لهم و لیس بمتمکن فی الحال من مثله و ضمانه،کان ضامنا للمال.فان ربح کان للأیتام،و ان خسر کان علیه دونهم.انتهی.

و قال ابن إدریس:و متی اتجر الإنسان المتولی لمال الیتیم،نظرا لهم و شفقه لهم فربح کان الربح لهم،و ان خسر کان علیهم.و قال شیخنا أبو جعفر فی نهایته:

و یستحب ان یخرج من جملته الزکاه.و الذی یقوی عندی:انه لا یخرج ذلک،لانه لا دلاله علیه من کتاب و لا سنه مقطوع بها،و لا إجماع.و لانه لا یجوز التصرف الا فیما فیه مصلحه لهم،و هذا لا مصلحه لهم فیه،من دفع عقاب و لا تحصیل ثواب،لان الأیتام لاـ یستحقون ثوابا و لاـ عقابا،لکونهم غیر مخاطبین بالشرعیات.و قال شیخنا أبو جعفر فی نهایته:و متی اتجر به لنفسه-ثم نقل العباره کما قدمناها-ثم قال:قال ابن إدریس:هذا غیر واضح و لا مستقیم،و لا یجوز له ان یستقرض منه شیئا من ذلک سواء کان متمکنا فی الحال من ضمانه و غرامته أو لم یکن،لأنه أمین

و الأـمين لاـ يجوز له ان يتصـرف لنفسه فى أمـانته بغير خلاف منا-معشـر الإماميه- و لا يجوز له ان يتجر فيه لنفسه على حال من الأحوال،و انما أورده شـيخنا إيرادا لا اعتقادا، من جهه أخبار الآحاد،كما ورد أمثاله فى هـذا الكتاب،و هو غير عامل عليه.قال فى الكتـاب المشار اليه:و متى اتجر لنفسه بمالهم-الى آخر ما قـدمناه-ثم قال:و قـد قلنا:انه لا يجوز له ان يتجر لنفسه فى ذلك المال بحال من الأحوال.انتهى ما ذكره ابن إدريس ملخصا.

أقول:امـا اتجـار الولى لليتيم نظرا له و شـفقه عليه،فالظاهر:انه لا خلاف فى كون الحكم فيه ما ذكره الشـيخ،من ان الربـح لليتيم و النقصان له،الا ان الاخبار فى هذه الصوره لا تخلو من تدافع،و كذا بقيه الاخبار فى المسأله لا تخلو من الاشـكال كما سيظهر لك إنشاء الله تعالى.

و اما لو اقترضه الولى مع كونه مليا،فإنه يكون الربح له و هو ضامن لمال اليتيم.

و منـع ابن إدريس هنـا من اقـتراض الولى،مردود بالاخبـار الاـتيه فى المقـام إنشـاء الله تعـالى.و كـذا منعه من الزكـاه فى الصوره الأولى،مردود بالاخبار،كما تقدم تحقيقه فى كتاب الزكاه.

و اما لو كان التصرف مع عدم استكمال الشرطين المتقدمين،فظاهر الاخبار و كلام جمله من الأصحاب:ان الربح فى هذه الصوره لليتيم و هو على إطلاقه لا يخلو من اشكال،كما سيأتى بيانه إنشاء الله تعالى فى المقام.

و الواجب أولا:نقل ما وصل إلينا من الاخبار المتعلقه بهذه المسأله،ثم بيان ما هو المستفاد منها بتوفيق الله سبحانه.

فمنها-مما تدل على جواز الاقتراض من مال اليتيم،ردا على ابن إدريس:

-ما رواه

فى الكافى عن منصور بن حازم.عن ابى عبد الله عليه السلام

فى رجل ولى مال

یتیم،أ یستقرض منه؟قال:ان علی بن الحسین علیه السلام کان یستقرض من مال أیتام کانوا فی حجره(۱) و رواه الصدوق فی الصحیح ایضا عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام مثله و زاد: «فلا بأس بذلک» (۱).

و عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال:

سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یکون فی یده مال لأیتام فیحتاج الیه،فیمد یده فیأخذه،و هو ینوی أن یرده إلیهم، فقال:لا،و لکن ینبغی له ان لا یأکل إلا بقصد و لا یسرف.فان کان من نیته:ان لا یرد علیهم فهو بالمنزل الذی قال الله عز و جل إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوٰالَ الْیَتٰامیٰ ظُلْماً (۲).

و روی العیاشی فی تفسیره مثله،و زاد:قال:

قلت له:کم ادنی ما یکون من مال الیتیم إذا هو أکله،و هو لا ینوی رده،حتی یکون یأکل فی بطنه نارا؟قال:

قلیله و کثیره واحد،إذا کان من نفسه و نیته ان لا یرده إلیهم (۳).

۱- ۲) هذه الزیاده موجوده فی روایه الکافی أیضا ج ۵ ص ۱۳۱ حدیث:۵.

۲- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۹۲ حدیث:۲.

۳- ۴) تفسیر العیاشی ج ۱ ص ۲۲۴ حدیث:۴۲.

و منها-مما يتعلق بأصل المسأله-:ما رواه

فی الکافی و التهذیب عن أسباط ابن سالم،قال:

قلت للصادق علیه السلام:کان لی أخ هلک،و اوصی الی أخ أکبر منی، و أدخلنی معه فی الوصیه و ترک ابنا له صغیرا،و له مال،أ فیضرب به أخی،فما کان من فضل سلمه الی الیتیم،و ضمن له ماله؟فقال:ان کان لأخیک مال یحیط بمال الیتیم ان تلف فلا بأس به،و ان لم یکن له مال فلا یعرض لمال الیتیم (۱).

و ما رواه

فی الکافی فی الصحیح عن محمد بن مسلم،عن ابی عبد الله علیه السلام

فی مال الیتیم،قال:العامل به ضامن،و للیتیم الربح،إذا لم یکن للعامل به مال.

و قال:ان عطب أداه (۲).

و عن ربعی فی الصحیح عن الصادق علیه السلام قال:

فی رجل عنده مال الیتیم فقال:ان کان محتاجا و لیس له مال،فلا یمس ماله.و ان هو اتجر به فالربح للیتیم،و هو ضامن (۳).

و عن أسباط بن سالم،قال:

سألت أبا عبد الله علیه السلام فقلت:أخی أمرنی أن أسألک عن مال یتیم فی حجره یتجر به.فقال:ان کان لأخیک مال یحیط بمال الیتیم ان تلف أو اصابه شیء غرمه،و الا فلا یتعرض لمال الیتیم (۴).

و ما رواه

فی التهذیب،قال:

سئل أبو عبد الله علیه السلام عن الرجل یکون فی یده مال لأخ له یتیم و هو وصیه،أ یصلح له ان یعمل به؟قال نعم،کما یعمل بمال غیره و الربح بینهما.قال:قلت:فهل علیه ضمان؟قال:لا،إذا کان ناظر له (۵).

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۹۰ حدیث:۱ باب:۷۵ من أبواب ما یکتسب به.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۹۱ حدیث:۲.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۹۱ حدیث:۳.

۴- ۴) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۹۱ حدیث:۴.

۵- ۵) الوسائل ج ۶ ص ۵۸ حدیث:۶ ر ۱۱۵۹۵.

و عن منصور الصيقل،قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به، قال:فقال:إذا كان عندك مال و ضمنته،فلك الربح و أنت ضامن للمال،و ان كان لا مال لك و عملت به فالربح للغلام،و أنت ضامن للمال (۱).

و ما رواه

العياشى فى تفسيره عن زراره و محمد بن مسلم،عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

مال اليتيم،ان عمل به من وضع على يديه ضمنه،و لليتيم ربحه،قالا:فقلنا له:قوله «وَ مَنْ كٰانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» ؟قال:انما ذلك إذا حبس نفسه عليهم فى أموالهم،فلم يتخذ لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم (۲).

و ما رواه

فى الكافى عن سعيد السمان،قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

ليس فى مال اليتيم زكاه الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم،و ان وضع فعلى الذى يتجر به (۳).

و ما رواه

فى الفقيه عن زراره و بكير،فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام قال:

ليس فى الجوهر و أشباهه زكاه و ان كثر،و ليس فى نقر الفضه زكاه،و لا على مال اليتيم زكاه،الا ان يتجر به،فان اتجر به ففيه الزكاه،و الربح لليتيم و على التاجر ضمان المال (۴).

و ما رواه

فى التهذيب عن بكر بن حبيب،قال:قلت لأبى جعفر عليه السلام:

رجل دفع اليه مال يتيم مضاربه،فقال:ان كان ربح فلليتيم،و ان كان وضيعه فالذى أعطى

۱- ۱) الوسائل ج ۶ ص ۵۸ حديث:۷.

۲- ۲) تفسير العياشى ج ۱ ص ۲۲۴ حديث:۴۳ و المصنف نقل الحديث عن الوسائل ملحونا فأصلحناه على نسخه التفسير.

۳- ۳) الوسائل ج ۶ ص ۵۷ حديث:۲.قوله:«و ان وضع»اى خسر المال.

۴- ۴) من لا یحضره الفقیه ج ۲ ص ۹ حدیث:۲.

ضامن (۱).

و فی الفقه الرضوی:

و روی ان من اتجر بمال الیتیم فربح کان للیتیم،و الخسران علی التاجر،و من حول مال الیتیم أو اقترض شیئا منه کان ضامنا لجمیعه، و کان علیه زکاته دون الیتیم-الی ان قال-و روی ان لرئیس القبیله و هو فقیهها و عالمها:ان یتصرف للیتیم فی ماله بما یراه حظا و صلاحا،و لیس علیه خسران،و لا له ربح،و الربح و الخسران للیتیم و علیه. انتهی.

هذا ما حضرنی من الاخبار فی هذا المقام،و الذی یدل منها علی ما قدمنا نقله عن الشیخ و من تبعه،من انه متی اتجر الولی للیتیم نظرا له،فان الربح للیتیم و النقیصه علیه:روایه أبی الربیع المذکوره (۲)و روایه الفقه الرضوی.

الا ان ظاهر روایه أسباط بن سالم الاولی (۳)المنافاه لذلک،حیث ان ظاهرها:

ان المتجر ولی الیتیم،مع انه شرط علیه السلام فی صحه تصرفه و تجارته للیتیم«الملاء» المؤذن ذلک بضمانه النقصان.

و یؤید الخبر الأول ظاهر اتفاق کلمه الأصحاب علی الحکم المذکور،فانی لم أقف علی مخالف فیه،و حینئذ فلا بد من ارتکاب التأویل فی الخبر الثانی،و ان بعد،بحمله علی ما إذا لم یکن ولیا للطفل،و ان کان وصیا علی ما عداه من الأموال و التصرفات.

و الذی یدل علی ما ذکره الأصحاب،من أنه متی کان ولیا ملیا فإنه یجوز له الاقتراض من مال الطفل،و الاتجار لنفسه،و ان الربح له و النقیصه علیه،فاما علی

۱- ۱) الوسائل ج ۱۳ ص ۱۸۹-۱۹۰ حدیث ۱ باب:۱۰.

۲- ۲) و هی التی رواها المصنف عن التهذیب من غیر ان یذکر الراوی عن الامام-ع- قال:سئل أبو عبد الله-ع-عن الرجل یکون فی یده.الوسائل ج ۶ ص ۵۸ حدیث:۶.

۳- ۳) تقدمت فی ص ۳۲۸ عن الوسائل ج ۱۲ ص ۱۹۰ حدیث:۱ باب:۷۵.

الاقتراض فما تقدم من صحيحه منصور بن حازم (۱).و اما على باقى الأحكام فروايه منصور الصيقل (۲)حيث صرحت بأنه إذا كان عنده مال و ضمنه فله الربح.

و هى و ان كانت مطلقه بالنسبه إلى كونه وليا،الا انه يجب حملها على ذلك،لما سيأتى بيانه إنشاء الله تعالى،من انه متى لم يكن وليا،فإنه غاصب و تصرفه باطل،فلا يكون مستحقا للربح.

و يدل ذلك ايضا مفهوم صحيحه ربعى (۳)و روايه أسباط بن سالم الثانيه (۴)و هما ايضا،و ان كانتا مطلقتين بالنسبه إلى كونه وليا،الا انه يجب حملهما على ذلك لما ذكرناه.

و يعضده:انه هو الأغلب،إذ لا خلاف بين الأصحاب فى تحريم التصرف فى مال اليتيم الا بالشرطين المتقدمتين.

نعم استثنى جمله من المتأخرين الأب و الجد من شرط الملائه،فجوزوا لهما التصرف و ان كانا غير مليين.و استشكله فى المسالك.و الظاهر:ان ما ذكره الأصحاب أقرب،لا سيما مع الضمان كما هو المفروض،لما تقدم فى المسأله الرابعه،من الاخبار الكثيره الداله على حل مال الولد للوالد.و بالجمله،فالظاهر:ان الحكم فى هاتين الصورتين مما لا اشكال فيه.

و الذى يدل على ما ذكروه،من انه متى اتجر فى مال اليتيم بدون الشرطين المتقدمتين،فان الربح لليتيم،و المتصرف ضامن،فاما بالنسبه إلى الضمان،فلان تصرفه غير شرعى،و هو يوجب الضمان البته.

و اما بالنسبه إلى كون الربح لليتيم،فأكثر الأخبار المتقدمه،مثل صحيحه

۱- ۱) تقدمت فى ص ۳۲۶ عن الوسائل ج ۱۲ ص ۱۹۲ حديث:۱.

۲- ۲) تقدمت فى ص ۳۲۹ عن الوسائل ج ۶ ص ۵۸ حديث:۷.

۳- ۳) تقدم فى ص ۳۲۸ عن الوسائل ج ۱۲ ص ۱۹۱ حديث:۳.

۴- ۴) تقدمت فى ص ۳۲۸ عن الوسائل ج ۱۲ ص ۱۹۱ حديث:۴.

محمد بن مسلم (۱)و صحیحه ربعی (۲)و عجز روایه منصور الصیقل (۳)و نحوها غیرها مما ذکر ایضا،و قد اشترک الجمیع فی الدلاله علی أنه متی لم یکن له مال و اتجر به، فإنه ضامن،و الربح للیتیم،کما ذکرناه،أعم من ان یکون ولیا أو غیر ولی،اتجر للطفل أو لنفسه،وقع الشراء بعین المال أو فی الذمه.

إلا ان فی هذا المقام اشکالا،قد نبه علیه جمله من علمائنا الأعلام.

منهم:صاحب المدارک،قال-علیه الرحمه-فی کتاب الزکاه:أما ان ربح المال یکون للیتیم،فلان الشراء وقع بعین ماله کما هو المفروض،فیملک المبیع و یتبعه الربح،لکن یجب تقییده بما إذا کان المشتری ولیا أو اجازه الولی،و کان للطفل غبطه فی ذلک،و الا وقع الشراء باطلا،بل لا یبعد توقف الشراء علی الإجازه فی صوره شراء الولی أیضا،لأن الشراء لم یقع بقصد الطفل ابتداء،فإنما أوقعه المتصرف لنفسه،فلا ینصرف الی الطفل بدون الإجازه،و مع ذلک کله فیمکن المناقشه فی صحه مثل هذا العقد،و ان قلنا بصحه الفضولی مع الإجازه ابتداء،لانه لم یقع للطفل ابتداء من غیر من الیه النظر فی ماله،و انما أوقعه المتصرف فی مال الطفل لنفسه علی وجه منهی عنه.انتهی.

و حاصله:ان ما ذکرناه من مقتضی إطلاق الاخبار المذکوره،مناف لجمله من القواعد المقرره بین کافه الأصحاب:

منها:أنه لو لم یکن ولیا و اتجر بعین مال الطفل لنفسه،فالظاهر أنها تجاره باطله،أو موقوفه علی الإجازه من الولی أو الطفل بعد بلوغه،ان قلنا بصحه عقد الفضولی،و علی تقدیر البطلان أو عدم الإجازه فلا ربح لأحد،بل یجب رد ما أخذ علی صاحبه ورد مال الیتیم الی محله مع ان ظاهر الاخبار المتقدمه:صحه البیع،

۱- ۱) تقدمت فی ص ۳۲۸ عن الوسائل ج ۱۲ ص ۱۹۱ حدیث:۲.
۲- ۲) تقدمت فی ص ۳۲۸ عن الوسائل ج ۱۲ ص ۱۹۱ حدیث:۳.
۳- ۳) تقدمت فی ص ۳۲۹ عن الوسائل ج ۶ ص ۵۸ حدیث:۷.

و ان الربح لليتيم.

و منها:أنه لو اتجر فی الذمه لنفسه،فان مقتضی القواعد صحه البیع و الشراء،و کون الربح له،و ان کان تصرفه فی مال الیتیم بدفعه عما فی الذمه،فلا تبرأ ذمته عما علیه من الثمن،بل یجب دفع الثمن من غیره،ورد مال الیتیم الی محله.مع ان مقتضی إطلاق الاخبار المذکوره:صحه العقد،و کون الربح للیتیم ایضا.

و منها:أنه لو لم یکن ولیا و اتجر للطفل،فان الظاهر:ان هذه الصوره کالأولی،فی الوقوف علی الإجازه أو البطلان،بناء علی القول بصحه عقد الفضولی.مع ان ظاهر إطلاق النصوص المذکوره:الصحه،و ان الربح للیتیم.

و من هنا یظهر وجه الإشکال فی العمل بظاهر الأخبار المذکوره،الا أن الأظهر العمل بما دلت علیها،لتکاثرها و تعددها،مع ظهورها فی ذلک،و عدم إمکان تقییدها بما تقتضیه القواعد المشار إلیها،کما سمعتها من کلام صاحب المدارک.

فاللازم حینئذ اما طرحها.و فیه من الشناعه ما لا یخفی.و اما العمل بها، و یکون هذا الحکم مستثنی من تلک القواعد المذکوره.

و یشیر الی ما ذکرناه:ظاهر اتفاق کلمه الأصحاب علی الحکم المذکور، من انه متی وقع الاتجار فی مال الطفل بدون الشرطین المتقدمین فان الربح للیتیم،و العامل ضامن من غیر تفصیل و تقیید،حسبما دل علیه إطلاق الاخبار المذکوره.

و هذه المناقشه حصلت من متأخری المتأخرین،کالسید فی المدارک،و قبله المحقق الأردبیلی،و من تأخر عنهما.

و بالجمله فالمسأله لذلک محل اشکال،و ان کان العمل بإطلاق الأخبار المذکوره،وفاقا لظاهر الأصحاب،لا یخلو من قوه،و الله أعلم.

(المنهج الثالث):فیما یحل لقیم مال الیتیم

.

و قد اختلف الأصحاب-رضوان الله علیهم-فی ذلک علی أقوال:

(أحدها):أجره مثل عمله.و به صرح فی الشرائع،و علله فی المسالک، قال:لأنها عوض عمله،و عمله محترم فلا یضیع علیه،و حفظه بأجره مثله.

و قال فی مجمع البیان:و الظاهر من روایات أصحابنا:ان له اجره المثل، سواء کان قدر کفایته أو لم یکن.

أقول:و فی ظهوره من الروایات کما ادعاه نظر،کما سیظهر.

(و ثانیها):ان یأخذ قدر کفایته لقوله عز و جل «وَ مَنْ کٰانَ فَقِیراً فَلْیَأْکُلْ بِالْمَعْرُوفِ» (۱)و المعروف:مالا إسراف فیه و لا تقتیر.

و نقل فی المجمع هذا القول عن عطاء بن ابی رباح و قتاده و جماعه.قال:و لم یوجبوا اجره المثل بما کانت أکثر من قدر الحاجه.

و استظهر هذا القول بعض مشایخنا المعاصرین،قال:و هذا هو الظاهر من الاخبار،و لکن لیس علی إطلاقه المتناول للغنی و قله المال و عدم الاشتغال عن أمور نفسه،فإطلاقه مشکل.انتهی.

أقول:و سیأتی-إنشاء الله تعالی-توضیح ما ذکره.

(و ثالثها):أقل الأمرین من الأجره و الکفایه،و احتج له بوجهین:

أحدهما:ان الکفایه ان کانت أقل من الأجره،فلان-مع حصولها-یکون غنیا،و من کان غنیا وجب علیه الاستعفاف عن بقیه الأجره،و ان کانت اجره المثل أقل،فإنما یستحق عوض عمله،فلا یحل له أخذ ما زاد علیه.

و ثانیهما:ان العمل لو کان لمکلف یستحق علیه الأجره،لم یستحق أزید من اجره مثله،فکیف یستحق الأزید مع کون المستحق علیه یتیما.

و فیه بحث یأتی ذکره-إنشاء الله تعالی-بعد نقل روایات المسأله،و تحقیق

۱- ۱) سوره النساء:۶.

ما هو الحق الظاهر منها.

(و رابعها):استحقاق اجره المثل مع فقره،و علل بأنه يمكن حمل الأكل بالمعروف عليه،لان أجره المثل ان كانت أقل من المعروف بين الناس فالإنسان لا يأخذ عوض عمله من غير زياده عن عوضه المعروف و هو اجره مثله و مثل هذا يسمى أكلا بالمعروف،و الزياده عليه أكل بغير المعروف،هذا إذا كان فقيرا،اما لو كان غنيا فالأقوى وجوب استعفافه مطلقا،عملا بظاهر الآيه.

(و خامسها):جواز أخذ أقل الأمرين،من اجره مثله و كفايته،مع فقره.

قال فى المسالك:و لو تحقق للكفايه معنى مضبوط،كان هذا القول أجود الأقوال.و مثبتو أحد الأمرين من غير تقييد بالفقر،حملوا الأمر بالاستعفاف على الاستحباب،و ادعوا ان لفظ الاستعفاف مشعر به،و له وجه.انتهى.

أقول:و الواجب-أولا-بسط الروايات الوارده عنهم-عليهم السلام-و التنبيه على ما يمكن استنباطه من الأحكام منها.

فمنها:ما رواه

فى الكافى و التهذيب عن سماعه فى الموثق،عن الصادق عليه السلام فى قوله الله تعالى

«وَ مَنْ كٰانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» فقال:من كان يلى شيئا لليتامى و هو محتاج ليس له ما يقيمه،و هو يتقاضى أموالهم و يقوم فى ضيعتهم فليأكل بقدر و لا يسرف.و ان كانت ضيعتم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرز أن من أموالهم شيئا (1).

و ما رواه

فى التهذيب عن ابن سنان فى الصحيح،قال:

سئل أبو عبد الله عليه السلام و انا حاضر عن القيم لليتامى،فى الشراء لهم و البيع فيما يصلحهم،إله أن يأكل من أموالهم؟فقال:لا بأس ان يأكل من أموالهم بالمعروف،كما قال الله عز و جل

1- 1) الوسائل ج 12 ص 185-186 حديث:4.

فی کتابه «وَ ابْتَلُوا الْیَتٰامیٰ حَتّٰی إِذٰا بَلَغُوا النِّکٰاحَ،فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَیْهِمْ أَمْوٰالَهُمْ.وَ لاٰ تَأْکُلُوهٰا إِسْرٰافاً وَ بِدٰاراً أَنْ یَکْبَرُوا.وَ مَنْ کٰانَ غَنِیًّا فَلْیَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ کٰانَ فَقِیراً فَلْیَأْکُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال:المعروف هو القوت.و انما عنی الوصی لهم و القیم فی أموالهم ما یصلحهم (۱).

و ما رواه

الشیخان المتقدمان عن عبد الله بن سنان فی الصحیح،عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول الله

«فَلْیَأْکُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال:المعروف هو القوت،و انما عنی الوصی و القیم فی أموالهم ما یصلحهم (۲).

و عن حنان بن سدیر فی الموثق،قال:

قال الصادق علیه السلام سألنی عیسی بن موسی عن القیم للأیتام فی الإبل،ما یحل له منها فقلت:إذا لاط حوضها،و طلب ضالتها و هنأ جرباها فله أن یصیب من لبنها من غیر نهک لضرع،و لا فساد لنسل (۳).

و عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله علیه السلام فی قوله عز و جل

«وَ مَنْ کٰانَ فَقِیراً فَلْیَأْکُلْ بِالْمَعْرُوفِ»

(۴)

فقال:ذلک رجل یحبس نفسه عن المعیشه،فلا بأس أن یأکل بالمعروف،إذا کان یصلح لهم أموالهم،فإن کان المال قلیلا فلا یأکل منه شیئا.قال:قلت:أ رأیت قول الله عز و جل« وَ إِنْ تُخٰالِطُوهُمْ فَإِخْوٰانُکُمْ (۵)»؟ قال:تخرج من أموالهم قدر ما یکفیهم،و تخرج من مالک قدر ما یکفیک،ثم تنفقه،قلت،أ رأیت ان کانوا یتامی صغارا و کبارا،و بعضهم أعلی کسوه من بعض، و بعضهم أکل من بعض،و ما لهم جمیعا.فقال:اما الکسوه فعلی کل انسان ثمن کسوته،و اما الطعام فاجعلوه جمیعا،فان الصغیر یوشک أن یأکل مثل الکبیر (۶).

۱- ۱) البرهان ج ۱ ص ۳۴۴ حدیث:۸.

۲- ۲) التهذیب ج ۶ ص ۳۴۰ حدیث:۷۱.

۳- ۳) التهذیب ج ۶ ص ۳۴۰ حدیث:۷۲،لاط حوضها ای:طینها،و هنأ جرباها:إذا طلاه بالهناء ای القطران،و هو ما یتخذ من حمل شجره العرعر.و النهک:استیفاء ما فی الضرع من اللبن.

۴- ۴) سوره النساء:۶.

۵- ۵) سوره البقره:۲۲۰.

۶- ۶) التهذیب ج ۶ ص ۳۴۱ حدیث:۷۳.

و ما رواه

الشیخ فی الصحیح عن هشام بن الحکم،قال:

سألت أبا عبد الله علیه السلام عمن تولی مال الیتیم،ماله ان یأکل منه؟فقال:ینظر الی ما کان غیره یقوم به من الأجر لهم،فلیأکل بقدر ذلک (۱).

و ما رواه الثقه الجلیل

محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره،عن محمد بن مسلم،قال:

سألته عن رجل بیده ماشیه لابن أخ یتیم (۲)فی حجره.أ یخلط أمرها بأمر ماشیته؟فقال:ان کان یلیط حیاضها،و یقوم علی هنأتها،و یرد شاردها، فلیشرب من ألبانها،غیر مجهد للحلاب و لا مضر بالولد.ثم قال:و من کان غنیا فلیستعفف و من کان فقیرا فلیأکل بالمعروف» (۳).

و روی هذه الروایه

فی مجمع البیان الی قوله

«و لا مضره بالولد» (۴)و رواه الزمخشری فی الکشاف،عن ابن عباس (۵).

و ما رواه

العیاشی فی تفسیره عن أبی أسامه عن ابی عبد الله علیه السلام فی قوله تعالی

«فَلْیَأْکُلْ بِالْمَعْرُوفِ» فقال:ذلک رجل یحبس نفسه علی أموال الیتامی،فیقوم لهم فیها،و یقوم لهم علیها،فقد شغل نفسه عن طلب المعیشه،فلا بأس ان یأکل بالمعروف،إذا کان یصلح أموالهم،و ان کان المال قلیلا فلا یأکل منه شیئا (۶).

و ما رواه

فی الکتاب المذکور (۷)عن سماعه عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

سألته عن قوله «وَ مَنْ کانَ غَنِیًّا فَلْیَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ کانَ فَقِیراً فَلْیَأْکُلْ بِالْمَعْرُوفِ» فقال:بلی

۱- ۱) التهذیب ج ۶ ص ۳۴۳ حدیث:۸۱.

۲- ۲) لفظه«یتیم»لیست فی نسخه المصدر المطبوعه.

۳- ۳) تفسیر العیاشی ج ۱ ص ۲۲۱ حدیث:۲۸.

۴- ۴) مجمع البیان ج ۳ ص ۹.

۵- ۵) الکشاف ج ۱ ص ۴۷۵ باختلاف یسیر.

۶- ۶) تفسیر العیاشی ج ۱ ص ۲۲۱ حدیث ۲۹.

۷- ۷) و هو تفسیر العیاشی.

من كان. الحديث كما تقدم عن الكافی،الا انه قال: «لیس له شیء» عوض قوله ثمه «و لیس له ما یقیمه» (۱).

و ما رواه

العیاشی فی تفسیره-ایضا-عن إسحاق بن عمار عن ابی بصیر، عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول الله

«وَ مَنْ کانَ غَنِیًّا فَلْیَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ کانَ فَقِیراً فَلْیَأْکُلْ بِالْمَعْرُوفِ» فقال:هذا رجل یحبس نفسه للیتیم علی حرث أو ماشیه،و یشغل فیها نفسه.فلیأکل منه بالمعروف،و لیس ذلک له فی الدنانیر و الدراهم التی عنده موضوعه (۲).

و ما رواه فیه ایضا

عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام قال:

سألته عن قول الله «وَ مَنْ کانَ فَقِیراً فَلْیَأْکُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال:ذلک إذا حبس نفسه فی أموالهم،فلا یحترث لنفسه،فلیأکل بالمعروف من مالهم (۳).

و ما رواه فیه ایضا

عن رفاعه،عن ابی عبد الله علیه السلام فی قوله

«فَلْیَأْکُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال:کان ابی یقول:انها منسوخه (۴).

و قال فی مجمع البیان فی تفسیره:قوله «وَ مَنْ کانَ فَقِیراً فَلْیَأْکُلْ بِالْمَعْرُوفِ» ، معناه،و من کان فقیرا فلیأخذ من مال الیتیم قدر الحاجه و الکفایه،علی جهه القرض، ثم یرد علیه ما أخذ إذا وجد.عن سعید بن جبیر و مجاهد و ابی العالیه و الزهری و عبیده السلمانی،و هو مروی عن الباقر علیه السلام.و قیل:معناه یأخذ ما یسد به جوعته و

۱- ۱) تفسیر العیاشی ج ۱ ص ۲۲۱-۲۲۲ حدیث:۳۰ و فرق آخر قوله«بلی من کان».و لم تکن«بلی»فی حدیث الکافی:کما لم یذکرها المصنف،و لکنا أثبتناها وفق المصدر الأصل.

۲- ۲) المصدر حدیث:۳۱.

۳- ۳) العیاشی ج ۱ ص ۲۳۲ حدیث:۳۲.و فی نسخه الوسائل ج ۱۲ ص ۱۸۷ حدیث:۱۰«فلا یحترف».

۴- ۴) العیاشی ج ۱ ص ۲۲۲ حدیث:۳۳.

يستر عورته،لا على جهه القرض.عن عطاء بن ابى رباح و قتاده و جماعه،و لم يوجبوا اجره المثل،لأنها ربما كانت أكثر من قدر الحاجه.و الظاهر من روايات أصحابنا:ان له اجره المثل،سواء كان قدر كفايته أو لم يكن.انتهى (۱).

أقول:و بالله سبحانه التوفيق،المستفاد من هذه الاخبار المذكوره-بعد ضم بعضها الى بعض،عدا الروايه الأخيره من روايات العياشي-:أنه يشترط فى صحه أكل الولى من مال اليتيم شروط:

(أحدها):فقره،فمتى كان غنيا فليس له ان يأكل منه شيئا.

و على ذلك دل ظاهر الكتاب بحمل الأمر بالاستعفاف-فى الآيه-على الوجوب.فاما الحمل على الاستحباب-كما تقدم نقله عن المسالك،و ظاهره الميل اليه-فلا اعرف له وجها،الا مجرد الاجتهاد فى مقابله النصوص،لأن الأصل تحريم أكل مال الغير،خرج منه فى هذا الموضع بالآيه و الروايات المرخصه للولى إذا كان فقيرا،مع اتفاقهم على ان أوامر القرآن للوجوب،الا ما خرج بدليل،و الحال انه لا معارض هنا،بل المؤيد المؤكد موجود من الاخبار،و الآيه الداله على اشتراط الفقر.

و(ثانيها):اشتغاله بإصلاح أموالهم بحيث يمنعه ذلك عن الاشتغال لأمر نفسه فلو لم يكن قائما بها أو كان كذلك،و لكن لا يشغله عن تحصيل المعاش لنفسه و عياله،فإنه لا يجوز له ان يأكل منه شيئا.

و بهذا الشرط صرحت الروايات المتقدمه عن تفسير العياشى،و به و بالذى قبله صرحت موثقه سماعه المنقوله من الكافى فى صدر الاخبار.

و(ثالثها):سعه مال اليتيم،فلو كان قليلا لم يجز له الأكل منه،و الآيه الشريفه و ان كانت بالنسبه الى هذا الشرط مطلقه،الا ان الاخبار قد صرحت به كروايه أبى الصباح،و روايه أبى سلمه المنقوله من تفسير العياشى.

۱- ۱) مجمع البيان ج ۳ ص ۹-۱۰.

و الظاهر ان الوجه فيه هو انه متى كان قليلا ـ فإنه لا ـ يشغله عن تحصيل المعيشه لنفسه و لا ـ موجب لحبس نفسه على إصلاح أموالهم.

و(رابعها):كون الأكل مقدار الكفايه من غير إسراف،لقوله عز و جل «بِالْمَعْرُوفِ» و المعروف:مالا إسراف فيه و لا تقتير،و هو الحد الوسط.

و الى هذا الشرط يشير

قوله-فی صحيحه عبد الله ابن سنان-: «المعروف هو القوت» و قوله-فی موثقه سماعه-: «فليأكل بقدر و لا يسرف».

و من هنا يعلم صحه القول الثانی من الأقوال المتقدمه باعتبار هذا الشرط، و ان كان بالنظر الى إطلاقه غير صحيح،لما عرفت من اشتراط الأكل بالشروط التی ذكرناها،و كذا غيره من الأقوال المتقدمه ان أخذت على إطلاقها،كما هو ظاهر قولهم بها و نقل الناقلين لها.

و حينئذ يكون ما اخترناه هنا (۱)قولا سادسا.

اما القول باعتبار اجره المثل-كما هو أول الأقوال المتقدمه-فأنكره بعض مشايخنا المعاصرين (۲)بعد اختياره القول الثانی،لعدم وجود الدليل عليه،و ادعى انه ليس فی الاخبار تقييد اجره المثل،و انما هو تخريج محض و استنباط صرف، و هو فی مقابله النص غير معتبر.قال:و هذا كاف فی رد هذا القول.انتهى.

أقول:يمكن ان يستدل على هذا القول بقوله عليه السلام فی صحيحه هشام بن الحكم«ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الأجر فليأكل بقدر ذلك»فإنه-كما ترى-ظاهر فی الرجوع الى أجره المثل،و حينئذ فيكون هذا الخبر مستند القول المذكور.

۱- ۱) و هو القول الثانی مقيدا بالشروط الأربعه المذكوره.

۲- ۲) هو شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحرانی قدس سره فی أجوبه مسائل سئل عنها.منه قدس سره.

نعم يبقى الكلام فى الجمع بين هذا الخبر و بين ما دل على الكفايه.

و الظاهر:هو حمل هذا الخبر على تلك الأخبار الداله على الكفايه،لاعتضاد تلك الاخبار بظاهر الآيه الشريفه،حيث دلت على الأكل بالمعروف،و هو كما عرفت مالا إسراف فيه و لا تقتير،و هو الحد الوسط.و بذلك يظهر ان ما أطال بها أصحابنا فيما قدمناه من أقوالهم،من القول بأقل الأمرين،بناء على الجمع بذلك بين الدليلين،من الاحتمالات و التخريجات لا ضروره تلجئ اليه بل الأظهر الجمع بما ذكرناه،و حينئذ تجتمع الاخبار على القول بالكفايه حسبما يأتى تحقيقه إنشاء الله تعالى.

ثم لا يخفى ان ظاهر الاخبار المتقدمه-بعد التأمل فيها يعين التحقيق-:ان المراد بالكفايه هو ما كان له و لعياله الواجبى النفقه.

أما-أولا-فلان الآيه و الاخبار-كما عرفت-قد دلا على اشتراط الفقر فى جواز الأخذ،و منعا من الأخذ حال الغنى،و من الظاهر المعلوم:انه لو اقتصر فى الكفايه على نفقته خاصه مع وجود الواجبى النفقه عليه،فإنه لا يخرج بذلك عن الفقر،و لا يدخل فى الغنى،للاتفاق نصا و فتوى على ان الغنى انما يحصل بملك مؤنه السنه لنفسه و عياله الواجبى النفقه قوه و فعلا و الا فهو فقير.

و بالجمله فإن شرط الفقر الموجب لجواز الأخذ موجود،و الغنى المانع من الأخذ مفقود،و حينئذ فلا معنى لتخصيص الكفايه به خاصه دون عياله المذكورين.

و اما-ثانيا-فلان الاخبار قد دلت على اشتراط حبس نفسه على إصلاح أموالهم فى جواز الأخذ،و حينئذ فاللازم من تخصيص الأخذ بما يكفيه خاصه ضياع عياله الواجبى النفقه،مع انه يجب عليه الإنفاق عليهم.

و بذلك يظهر جواز أخذه الكفايه له و لعياله المذكورين،و لا يختص بالأكل،

و ان کـان ظاهر صـحیحتی عبـد الله بن سـنان ذلک،بل یتعـدی الحکم إلی الکسوه (۱)أیضـا،لأن المفروض انه حبس نفسه علی أموالهم لیس له مکسب سوی ذلک، و حینئذ یحمل القوت فی الخبرین المذکورین علی التمثیل،لانه الضروری اللابدی (۲).

قـال فی المسالـک:ان الأکـل بـالمعروف یحتـاج الی تنقیـح،فـإن أریـد به الأکـل المتعارف-کما یظهر من الآیه و الروایه و جعل مختصـا بـالولی-لاـ یتعـدی الی عیـاله، فلا منافاه بین الفقر و حصول الکفایه منه بهـذا الاعتبار،لان حصول القوت یحتاج معه إلی بقیه مؤنه السـنه من نفقه و کسوه و مسـکن و غیرهـا،حتی یتحقق ارتفـاع الفقر،ان لم نشترط حصول ذلک فی بقیه عیاله الواجبی النفقه،و حینئـذ فقـولهم-فی الاسـتدلال بثبـوت أقـل الأـمرین«انه مع حصول الکفـایه یکون غنیـا فیجب علیه الاسـتعفاف عن بقیه الأـجره»-غیر صـحیح.و ان أریـد به مطلق التصرف کما هو المراد من قوله «وَ لاٰ تَأْکُلُوهٰا إِسْرٰافاً وَ بِدٰاراً» - «وَ لاٰ تَأْکُلُوا أَمْوٰالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْبٰاطِلِ» - «إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوٰالَ الْیَتٰامیٰ ظُلْماً» و غیر ذلک،فقید المعروف من ذلک غیر واضح المراد،لیعتبر

---

۱ - ۱) أقـول:و علی هـذا فـالمراد بالأکـل فی قـوله تعـالی «فَلْیَأْکُلْ بِالْمَعْرُوفِ» مطلـق التصـرف کمـا وقـع مثلـه فی جملـه من الآیـات،کقوله تعـالی «إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوٰالَ الْیَتٰامیٰ ظُلْماً» و قوله «وَ لاٰ تَأْکُلُوهٰا إِسْرٰافاً وَ بِدٰاراً أَنْ یَکْبَرُوا» و قوله «وَ لاٰ تَأْکُلُوا أَمْوٰالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْبٰاطِلِ» و حینئذ فالمراد و الله سبحانه اعلم:انه یتصرف فی أموالهم و یأخذ ما یحتاج الیه من نفقه و کسوه و نحو ذلک له و لعیاله بالمعروف،من غیر إفراط و لا تفریط بإسراف أو تقتیر:منه قدس سره.

۲ - ۲) و الاـ فاللاـزم من التخصـیص بـالقوت کمـا هو ظـاهر الخبرین،مع فرض حبس نفسه عن تحصـیل المعاش حصول الضـرر علیه،ان أوجبنا علیه القیام بإصـلاح أموالهم،کما هو ظاهر. أو الإضـرار بالأیتام ان لم نوجب علیه ذلک،فیجوز له السـعی فیما له و لعیاله من الکسوه و نحوها و ترک أموالهم معطله خرابا،و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا ستره علیه-منه قدس سره.

صحه أقل الأمرين،لأن التصرف على الوجه المعروف يختلف باختلاف الأشخاص و الحاجه،و ربما ادى ذلک الى الإضرار بمال اليتيم.الى آخر كلامه.

و مما قدمنا من التحقيق فى المقام قد انكشف غشاوه الإبهام عما استشكل هنا و كذا غيره من الاعلام.هذا.

و اما ما ذكره الشيخ الطبرسى فيما قدمنا نقله منه،من الروايه عن مولانا الباقر عليه السلام«ان الأكل انما هو على جهه القرض»فلم يصل إلينا.و يمكن ان يكون ذلک إشاره إلى روايه رفاعه المنقوله من تفسير العياشى،الداله على ان هذه الآيه منسوخه، فإنه متى ثبت النسخ تعين عدم جواز الأكل إلا قرضا،إلا انک قد عرفت تكاثر الاخبار و استفاضتها بخلاف ما دلت عليه هذه الروايه،مضافا الى ظاهر الآيه ايضا،لدلالتها على جواز الأكل كما عرفت،فلا عمل عليها و هى مرجئه إلى قائلها.

و اما قوله«و الظاهر من رواياتنا.الى آخر كلامه.فقد عرفت انه خلاف الظاهر، بل الظاهر منها بمعونه ظاهر الآيه الشريفه انما هو الكفايه على الوجه الذى قدمنا تحقيقه.

(المنهج الرابع) [فى تحريم أكل مال اليتيم]

قد استفاضت الاخبار بتحريم أكل مال اليتيم ظلما و عدوانا.و يعضدها القرآن العزيز،حيث قال-عز من قائل- «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوٰالَ الْيَتٰامىٰ ظُلْماً إِنَّمٰا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نٰاراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً» (۱)اى ما يجر الى النار و السعير.

و من الاخبار فى ذلک:ما رواه

فى الكافى عن سماعه فى الموثق،قال:قال أبو عبد الله عليه السلام:

وعد الله عز و جل فى أكل مال اليتيم بعقوبتين،إحداهما:عقوبه الآخره:النار،و اما عقوبه الدنيا فقوله عز و جل «وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعٰافاً خٰافُوا عَلَيْهِمْ» (۲)يعنى ليخشى أن اخلفه فى ذريته ان يصنع بهم كما صنع

۱- ۱) سوره النساء:۱۰.

۲- ۲) سوره النساء:۹.

بهؤلاء الیتامی (۱).

و عن عجلان بن صالح،قال:

سألت أبا عبد الله علیه السلام عن أکل أموال الیتامی، فقال:هو کما قال الله-عز و جل- «إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوالَ الْیَتامیٰ ظُلْماً إِنَّما یَأْکُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَیَصْلَوْنَ سَعِیراً» ثم قال-من غیر أن أسأله-:من عال یتیما حتی ینقطع یتمه أو یستغنی بنفسه،أوجب الله-عز و جل-له الجنه،کما أوجب النار لمن أکل مال الیتیم (۲).

و روی فی الکافی و التهذیب عن عبد الله بن یحیی الکاهلی،قال:

قیل لأبی عبد الله-علیه السلام-:انا ندخل علی أخ لنا فی بیت أیتام و معهم خادم لهم،فنقعد علی بساطهم،و نشرب من مائهم و یخدمنا خادمهم،و ربما أطعمنا فیه الطعام من عند صاحبنا،و فیه من طعامهم.ما تری فی ذلک؟فقال:ان کان فی دخولکم علیهم منفعه لهم فلا بأس،و ان کان فیه ضرر فلا.و قال علیه السلام «بَلِ الْإِنْسانُ عَلیٰ نَفْسِهِ بَصِیرَهٌ» فأنتم لا یخفی علیکم،و قد قال الله-عز و جل- «وَ اللّٰهُ یَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» (۳).

و روی فی الکافی عن علی بن المغیره،قال:

قلت لأبی عبد الله علیه السلام:ان لی ابنه أخ یتیمه فربما اهدی لها شیء،فآکل منه ثم أطعمها بعد ذلک شیئا من مالی، فأقول.یا رب هذا بذا،فقال:لا بأس (۴).

و روی فی التهذیب عن عبد الرحمن بن الحجاج،عن الصادق علیه السلام قال:

سألته عن الرجل یکون للرجل عنده المال،اما بیع و اما قرض،فیموت و لم یقضه إیاه،فیترک أیتاما صغارا فیبقی لهم علیه لا یقضیهم،أ یکون ممن یأکل أموال الیتامی

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۸۱ حدیث:۲.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۸۰ حدیث:۱.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۸۳ حدیث:۱.

۴- ۴) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۸۴ حدیث:۲.

ظلما؟قال:لا،إذا كان نوى ان يؤدى إليهم (۱).

و عن سماعه فى الموثق قال:

سألت الصادق علیه السلام عن قول الله عز و جل «وَ إِنْ تُخٰالِطُوهُمْ فَإِخْوٰانُکُمْ» فقال:یعنی الیتامی،إذا کان الرجل یلی الأیتام فی حجره، فلیخرج من ماله علی قدر ما یحتاج الیه علی قدر ما یخرجه لکل انسان منهم،فیخالطهم و یأکلون جمیعا،و لا یرزأن من أموالهم شیئا،انما هی النار (۲).

و قد تقدم نحو هذا الخبر فی جواب ابی الصباح الکنانی (۳).

و روی العیاشی فی تفسیره عن علی علیه السلام عن الصادق علیه السلام قال:

سألته عن قول الله فی الیتامی «وَ إِنْ تُخٰالِطُوهُمْ فَإِخْوٰانُکُمْ» قال:یکون لهم التمر و اللبن،و یکون لک مثله علی قدر ما یکفیک و یکفیهم،و لا یخفی علی الله المفسد من المصلح (۴).

و عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی الحسن موسی علیه السلام قال:

قلت له:

یکون للیتیم عندی الشیء و هو فی حجری أنفق علیه منه،و ربما أصیب مما یکون له من الطعام،و ما یکون منی إلیه أکثر.قال:لا بأس بذلک (۵).

و روی علی بن إبراهیم فی تفسیره عن أبیه عن صفوان عن ابن مسکان،عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

لما نزلت «إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوٰالَ الْیَتٰامیٰ ظُلْماً إِنَّمٰا یَأْکُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ نٰاراً وَ سَیَصْلَوْنَ سَعِیراً» اخرج کل من کان عنده یتیم،و سألوا رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فی إخراجهم،فأنزل الله تعالی «وَ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْیَتٰامیٰ قُلْ إِصْلاٰحٌ لَهُمْ خَیْرٌ وَ إِنْ تُخٰالِطُوهُمْ فَإِخْوٰانُکُمْ وَ اللّٰهُ یَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» .

قال:و قال الصادق علیه السلام

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۹۴ حدیث:۳.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۸۸ حدیث:۲.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۸۸ حدیث:۱.

۴- ۴) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۸۹ حدیث:۳.

۵- ۵) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۸۹ حدیث:۴.

لا- بأس ان تخلط طعامک بطعامهم،فان الصغير يوشک ان يأكل مثل الكبير،و اما الكسوه و غيرها فيجب على كل رأس صغير و كبير ما يحتاج إليه (۱).

أقول:و يستفاد من هذه الاخبار الشريفه جمله من الأحكام المنيفه:- (منها):ان أكل أموال اليتامى ظلما-كما دلت عليه الآيه-انما هو فى صوره ما لو لم ينو رده،كما يظهر من روايه عبد الرحمن بن الحجاج المذكوره،و نحوها ما تقدم فى المنهج الثانى من روايه أحمد بن ابى نصر.

و ربما أشعر ذلک بجواز التصرف فى مال اليتيم،و لو من غير الولى إذا كان ينوى الرد(۲)مع ان ظاهر كلام الأصحاب:التحريم حيث خصوا جواز الاقتراض

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۸۹ حديث:۵ و ۶.

بالولایه و الملائه،و حکموا بکون غیره عاصیا غاصبا.

و یمکن الجمع بأن عدم دخول هذا التصرف فی مدلول الآیه لا یستلزم الحل له،بل غایه ذلک انه لا یکون عقوبته عقوبه الناوی،و هو الذی یأکل فی بطنه نارا و سیصلی سعیرا.و ان کان ذلک محرما و مستوجبا للعقاب فی الجمله.

و أنت خبیر بأن روایات جواز الاقتراض من مال الیتیم التی تقدمت،لیست نصا فیما ذکره الأصحاب من الاشتراط،بل ربما ظهر منها الجواز مطلقا،الا ان الأحوط الوقوف علی ما ذکروه حسما لماده الشبهه.

(و منها):ان التصرف فی أموالهم یتوقف علی نوع مصلحه لهم فی ذلک،مثل الجلوس علی فرشهم و الشرب من مائهم و استخدام خادمهم و نحو ذلک،کما یظهر من روایه الکاهلی المتقدمه،بأن یکون التصرف بأحد هذه الأنواع ممن یصل إلیهم نفعه بأی وجوه المنافع فیکون هذا بهذا.

و لو لم یکن کذلک فهو مجرد مفسده و ضرر علیهم و داخل تحت قوله تعالی «وَ اللّٰهُ یَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» و یشیر الی هذا روایه علی بن المغیره،و روایه عبد الرحمن ابن الحجاج المنقوله عن العیاشی.

(و منها):جواز خلط طعام الأکل معهم بطعام الأیتام مع تساوی الغذاء و الأکل جمیعا،معللا بأنه ربما کان الصغیر یأکل مثل الکبیر،اما لو علمنا یقینا ان الصغیر لا یأکل ذلک المقدار فإشکال،من ظواهر الأخبار المذکوره،و من أصاله التحریم.

و الاحتیاط لا یخفی.

(و منها):جواز أکل شیء من مالهم إذا کان الیتیم یأکل عوضه أو أکثر.الی غیر ذلک من الفوائد التی یمکن استنباطها منها.و الحمد لله رب العالمین.

أحكام العقود و المعاملات

الفصل الأول (فی البیع)

اشاره

و أرکانه ثلاثه:الصیغه،و المتعاقدان،و العوضان.

و البحث عن ذلک یقتضی بسطه فی مقامات:-

[المقام] الأول [فی اعتبار الصیغه الخاصه فی البیع] :

اشاره

المشهور-بل کاد یکون إجماعا-هو اشتراط الصیغه الخاصه فی البیع کغیره من العقود،فلا یکفی التقابض من غیر تلک الصیغه،و ان حصل من الألفاظ و الأمارات ما یدل علی اراده البیع،سواء کان فی الخطیر و الحقیر.

قال فی الشرائع:و لا ینعقد الا بلفظ الماضی (۱)،فلو قال:اشتر،أو ابتع أو أبیعک لم یصح،و ان حصل القبول.و کذا فی طرف القبول،مثل ان یقول:بعنی

۱- ۱) قالوا:لا بد من صیغه الماضی،لأنه صریح فی إراده نقل الملک.و اما المستقبل فإنه شبیه بالوعد.و الأمر بعید عن المراد جدا.و کذا فی سائر العقود اللازمه.منه رحمه الله.

أو تبیعنی،لأن ذلک أشبه بالاستدعاء أو بالاستعلام.

و هل یشترط تقدیم الإیجاب علی القبول أم لا؟فیه تردد،و الأشبه:عدم الاشتراط.

و قال فی الدروس:فالإیجاب:بعت و شریت و ملکت.و القبول:ابتعت و اشتریت و تملکت و قبلت-بصیغه الماضی.فلا یقع الأمر و المستقبل،و لا ترتیب بین الإیجاب و القبول علی الأقرب،وفاقا للقاضی-الی ان قال-:و لا تکفی المعاطاه و ان کان فی المحقرات،نعم یباح التصرف فی وجوه الانتفاعات،و یلزم بذهاب احدی العینین و یظهر من المفید الاکتفاء بها مطلقا و هو متروک.انتهی.

و علی هذا النهج کلام العلامه و غیره.

و بالجمله،فإنه لا بد عندهم من لفظ دال علی الإیجاب و آخر علی القبول، و ان یکون بلفظ الماضی.

و منهم من أوجب قصد الإنشاء.

و منهم من أوجب تقدیم الإیجاب علی القبول.

و منهم من أوجب فوریه القبول و انه لا یضر الفصل بنفس أو سعال و نحوهما.

و منهم من أوجب وقوع الإیجاب و القبول بالعربیه إلا مع المشقه.الی غیر ذلک مما یقف علیه المتتبع لکلامهم.

قال الشهید الثانی-فی شرح قول المصنف«و لا یکفی التقابض من غیر لفظ.

الی آخره»-هذا هو المشهور بین الأصحاب بل کاد یکون إجماعا،غیر ان ظاهر کلام المفید یدل علی الاکتفاء فی تحقق البیع بما یدل علی الرضا من المتعاقدین، إذا عرفاه و تقابضا.و قد کان بعض مشایخنا المعاصرین یذهب الی ذلک ایضا،و لکن یشترط فی الدال کونه لفظا،و إطلاق کلام المفید أعم منه،و النصوص المطلقه من الکتاب و السنه الداله علی حل البیع و انعقاده من غیر تقیید بصیغ خاصه تدل علی ذلک،فانا لم نقف علی دلیل صریح فی اعتبار لفظ معین،غیر ان الوقوف مع المشهور هو الأجود،

مع اعتضاده بأصاله بقاء ملک کل واحد لعوضه الی ان یعلم الناقل.

و قال فی أواخر البحث-بعد ان نقل عن متأخری الشافعیه و جمیع المالکیه انعقاد البیع بکل ما دل علی التراضی و عده الناس بیعا-ما صورته:و هو قریب من قول المفید و شیخنا المتقدم،فما أحسنه و أتقن دلیله،ان لم ینعقد الإجماع علی خلافه.انتهی.

أقول:و الی هذا القول مال جمله من محققی متأخری المتأخرین،و به جزم المحقق الأردبیلی فی شرح الإرشاد،و أطال فی نصرته و الاستدلال علیه،و به جزم ایضا المحقق الکاشانی فی المفاتیح،و الفاضل الخراسانی فی الکفایه،و الیه یمیل والدی،و الشیخ عبد الله بن صالح البحرانی،و نقلاه ایضا عن شیخهما العلامه الشیخ سلیمان بن عبد الله البحرانی.

و هو الظاهر عندی من اخبار العتره الاطهار التی علیها المدار فی الإیراد و الإصدار،کما سیظهر لک إنشاء الله تعالی علی وجه لا تعتریه غشاوه الإنکار.هذا.

و اما ما ذکره فی المسالک من ان الأجود القول المشهور،فلا اعرف له وجها فی المقام،بعد ما صرح به من الکلام،و اما الاعتضاد بأصاله بقاء ملک کل واحد لعوضه الی ان یعلم الناقل.ففیه:انه قد اعترف هو بأن إطلاق الکتاب و السنه دال علی حصول البیع بکل ما دل علی التراضی من قول أو فعل،و صرح فی آخر کلامه بأنه ما أحسنه و امتن دلیله،و هو اعتراف منه بوجود الناقل،فکیف یصح منه الحکم بأجودیه القول المشهور لهذا التعلیل العلیل المذکور،و لم یبق الا التعلق بالشهره بین الأصحاب،و هی لیست بدلیل شرعی فی هذا الباب و لا غیره من الأبواب.

ثم انه ینبغی ان یعلم أنه لا بد فی هذا البیع (1)من جمیع الشرائط المعتبره فی صحه البیوع،سوی الصیغه الخاصه التی أدعوها،فإنه لا دلیل علیها.

بل ظاهر الروایات الواصله إلینا فی أبواب البیوع و الأنکحه و نحوهما من

۱- ۱) یرید به بیع المعاطاه الخالیه من الصیغه الخاصه.

سائر العقود و المعاملات:ان المعتبر فيها،انما هو الألفاظ الجاريه فی البین،مما یدل علی الرضا من الطرفین.

و لا بأس بإیراد ما خطر بالبال من الاخبار الجاریه علی هذا المنوال:

فمنها:

صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج،قال:

سألته عن الرجل یأتی بالدراهم إلی الصیرفی فیقول له:آخذ منک المأه بمأه و عشره،أو بمأه و خمسه، حتی یراوضه علی الذی یرید،فإذا فرغ جعل مکان الدراهم الزیاده دینارا أو ذهبا، ثم قال له:قد راددتک البیع (1)و انما أبایعک علی هذا،لأن الأول لا یصلح،أو لم یقل ذلک،و جعل ذهبا مکان الدراهم:فقال:إذا کان اجری البیع علی الحلال فلا بأس بذلک (2).

و ظاهر الخبر-کما تری-ان البیع انما وقع بهذا اللفظ المذکور الذی وقع بینهما أولا من المحاوره علی الزیاده،حتی تراضیا علی قدر معلوم،غایه الأمر انه لما کان البیع باطلا بسبب الزیاده الجنسیه المستلزمه للربا،فمتی أبدلها بغیر الجنس صح البیع و تم.

و منها:

حسنه الحلبی عن الصادق علیه السلام قال

قدم لأبی متاع من مصر فصنع طعاما،و دعی له التجار،فقالوا له:نأخذه منک بده دوازده (3)فقال لهم ابی:

و کم یکون ذلک؟فقالوا فی العشره آلاف ألفان،فقال لهم أبی:فإنی أبیعکم هذا المتاع باثنی عشر الف درهم.فباعهم مساومه (4).

و الحدیث-کما تری-صریح فی صحه البیع بهذا اللفظ،مع انه غیر جار علی مقتضی قواعدهم التی اشترطوها،من تقدیم الإیجاب علی القبول،کما

1- 1) ای فسخت البیع الأول.

2- 2) التهذیب ج 7 ص 105 حدیث:55.

3- 3) بزیاده اثنین علی کل عشره.

4- 4) الوسائل ج 12 ص 385 حدیث:1.

هو المشهور بینهم،و کونهما بلفظ الماضی لا المستقبل و الأمر،کما علیه ظاهر اتفاقهم،فإنه لا قبول فی الحدیث بالکلیه إلا ما یفهمه قولهم أولا:«نأخذ منک بده دوازده»یعنی علی جهه المرابحه.و هو علیه السلام باعهم بهذه القیمه مساومه.و یفهم من الخبر ان رأس المال کان عشره آلاف درهم.و الإیجاب هنا انما هو بلفظ المستقبل.

و منها:روایه

زراره عن الصادق علیه السلام

فی زرع بیع و هو حشیش ثم سنبل.

قال:لا بأس إذا قال:ابتاع منک ما یخرج من هذا الزرع.فإذا اشتراه و هو حشیش فان شاء أعفاه و ان شاء تربص به (۱).

و التقریب ظاهر،فإن صیغه البیع هی هذه التی حکاها الامام علیه السلام عن لسان المشتری و رضاء البائع بذلک.

و منها:

روایه إسحاق بن عمار قال:

قلت للصادق علیه السلام:یکون للرجل عندی الدراهم الوضح،فیلقانی فیقول:کیف سعر الوضح الیوم؟فأقول:کذا و کذا.

فیقول:أ لیس لی عندک کذا و کذا الف درهما و ضحا؟فأقول:نعم فیقول:حولها لی دنانیر بهذا السعر،و أثبتها لی عندک.فما تری فی هذا؟فقال لی:إذا کنت قد استقصیت له السعر یومئذ فلا بأس بذلک.فقلت:انی لم أوازنه و لم أناقده،و انما کان کلام منی و منه.فقال أ لیس الدراهم و الدنانیر من عندک؟قلت:بلی.

قال:فلا بأس (۲). أقول:الوضح الدرهم الصحیح.فانظر الی بیع هذه الدراهم بالدنانیر بأی نحو وقع،و الراوی انما استشکل من حیث کونه صرفا یجب فیه النقد و التقابض فی المجلس،فأزال علیه السلام استشکاله بأنه لما کان النقدان کلاهما عنده کفی تحویل أحدهما بالاخر فی صحه الصرف.

و منها:

روایه محمد بن مسلم عن الباقر علیه السلام قال:

جاءت امرأه إلی النبی صلی الله علیه و آله و سلم

۱- ۱) الوسائل ج ۱۳ ص ۲۲ حدیث:۹.

٢- ٢) التهذيب ج ٧ ص ١٠٢ حديث:٤٧.

فقالت:زوجنی.فقال:من لهذه؟فقام رجل فقال:انا یا رسول الله،زوجنیها.

فقال:ما تعطیها؟فقال:ما لی شیء،فقال:لا،فأعادت فأعاد رسول الله الکلام.فلم یقم غیر الرجل،ثم أعادت،فقال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فی المره الثالثه:أ تحسن من القرآن شیئا؟قال:نعم.قال:قد زوجتکها علی ما تحسن من القرآن،فعلمها إیاه (۱).

و هذه الروایه مخالفه لقواعدهم من وجوه،منها:وقوع القبول من الزوج بلفظ الأمر،و الظاهر من کلامهم وجوب کونه بلفظ الماضی.و منها:تقدیم القبول علی الإیجاب.و منها:الفصل بین الإیجاب و القبول بزیاده علی ما اعتبروه.

و فی حدیث تزویج الجواد علیه السلام بابنه المأمون،المروی فی إرشاد المفید و غیره،قال الجواد علیه السلام فی خطبه النکاح:

ثم ان محمد بن علی بن موسی یخطب أم الفضل بنت عبد الله المأمون،و قد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمه بنت محمد صلی الله علیه و آله و سلم و هو خمسمائه درهم جیاد،فهل زوجته یا أمیر المؤمنین علی هذا الصداق المذکور؟قال:نعم،قد زوجتک یا أبا جعفر ابنتی علی الصداق المذکور، فهل قبلت ذلک؟قال أبو جعفر:قبلت ذلک و رضیت به (۲).

و فی روایه أبان بن تغلب،قال:

قلت للصادق علیه السلام:کیف أقول لها إذا خلوت بها؟قال:تقول:أتزوجک متعه علی کتاب الله و سنه نبیه صلی الله علیه و آله لا وارثه و لا موروثه کذا و کذا یوما،و ان شئت کذا و کذا سنه،و بکذا و کذا درهما.و تسمی من الأجر ما تراضیتما علیه،قلیلا کان أو کثیرا،فإذا قالت:نعم،فقد رضیت، فهی امرأتک (۳)الحدیث.

و بمضمون هذه الروایه أخبار عدیده فی صوره عقد المتعه بلسان الزوج.

و فی موثقه سماعه.قال:

سألته علیه السلام عن بیع الثمره،هل یصلح شراؤها قبل

۱- ۱) الوسائل ج ۱۴ ص ۱۹۵ حدیث:۳.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۴ ص ۱۹۴ حدیث:۲.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۴ ص ۴۶۶ حدیث:۱.

ان يخرج طلعها؟فقال:لا،الا ان يشترى معها شيئا من غيرها.رطبه أو بقلا، فيقول:اشترى منک هذه الرطبه و هذا النخل و هذا الشجر (۱)بکذا و کذا،فان لم تخرج الثمره کان رأس مال المشترى فى الرطبه و البقل (۲).

و فى صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما-عليهما السلام-انه قال

فى رجلين کان لکل واحد منهما طعام عند صاحبه،و لا يدرى کل واحد منهما کم له عند صاحبه،فقال:کل واحد منهما لصاحبه:لک ما عندک و لى ما عندى،فقال:لا بأس بذلک إذا تراضيا و طابت أنفسهما (۳).

أقول:و هذا من صيغ الصلح الداله هنا على انتقال ما فى يد کل منهما اليه، و براءه ذمته من مال الأخر من ذلک المال المشترک و بمثل ذلک فى باب الصلح أخبار عديده.

و فى صحيحه الحلبى عن الصادق عليه السلام انه قال

فى الرجل يعطى الرجل المال فيقول له:ائت أرض کذا و کذا و لا تجاوزها و اشتر منها،قال:فان جاوزها و هلک المال فهو ضامن (۴)الحديث.

أقول:و هذه من صيغ المضاربه التى أوجبت للعامل استحقاق حصه من الربح، و ان لم يصرح بها فى الخبر،لکون الغرض من سياقه بيان مخالفه العامل فى تجاوزه عن البلده المأمور بها.الى غير ذلک من الاخبار التى يقف عليها المتتبع.الداله على سهوله الأمر فى العقود،و ان الألفاظ الجاريه بين المتعاقدين الداله على الرضا، و المقصود من تلک العقود الرافعه للنزاع و الاشتباه بأى نحو کان،کافيه فى صحه العقد و ترتب أحکام الصحه عليه.

۱- ۱) أى ثمره هذا الشجر،لأن السؤال کان عنها.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۳ ص ۹۰ حديث:۱.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۳ ص ۱۶۶ حديث:۱.

۴- ۴) الوسائل ج ۱۳ ص ۱۸۱ حديث:۲.

[فوائد]

اشاره

و تمام الکلام فی المقام یتوقف علی بیان أمور:-

(الأول) [فی عدم کفایه مطلق التراضی] :

المفهوم مما نقله فی المسالک عن بعض مشایخه المعاصرین،هو اشتراط وجود اللفظ الدال علی التراضی من الطرفین.

و المفهوم مما نقل عن المفید:الاکتفاء بمجرد التراضی،و لو بالإشاره و القرائن،و ان لم یحصل بینهما ألفاظ داله علی ذلک،و اختاره فی المفاتیح و سجل علیه.

و الظاهر هو الأول،لتطرق القدح الی ما ذکره،فإن الأصل بقاؤ ملک کل واحد لمالکه حتی یعلم الناقل شرعا،و غایه ما یفهم من الاخبار الجاریه فی هذا المضمار-مما تلوناه علیک و نحوه-هو النقل و صحه العقد بالألفاظ الجاریه من الطرفین،الداله علی التراضی بمضمون ذلک العقد،دون الصیغ الخاصه التی اعتبرها الأکثر.

و اما مجرد التراضی و التقابض من غیر لفظ یدل علی ذلک فلم یقم علیه دلیل،و حدیث

«انما یحلل الکلام و یحرم الکلام» (۱). مؤید ظاهر لما قلنا،و غایه ما تدل علیه الأدله التی استند (۲)إلیها،من الهدایا و الهبه و وقوع الشراء قدیما و حدیثا من البائع بغیر کلام إذا کان السعر معهودا و نحو ذلک،هو جواز التصرف،و هو مما لا نزاع فیه و لا إشکال،اما کونه موجبا للنقل من المالک السابق ما دامت العین موجوده، بحیث لا یجوز لصاحبها الرد فیها،فغیر معلوم،کیف و قد صرحوا بأنه لا خلاف فی جواز الرد فی الهدایا ما دامت العین موجوده،و حدیث

«انما یحلل الکلام و یحرم الکلام».

مؤید أیضا،إذ لم یحصل من الکلام ما أوجب الانتقال حتی یحرم الرد و الرجوع،و اما جواز التصرف فلا ینافی الخبر المذکور،لانه محمول علی اللزوم و علی ما بعد

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۳۷۶ حدیث:۴.

۲- ۲) صاحب المفاتیح.

الرجوع،جمعا بينه و بين ما دل على الإباحه بالتراضی.

و بالجمله فالتمسک بأصاله بقاء الملک حجه قویه،الی ان یحصل المخرج عن ذلک من الحجج الشرعیه،و غایه ما یستفاد من الاخبار-کما عرفت-هو الاکتفاء بالتراضی الحاصل من الألفاظ،دون مجرد التراضی.

(الثانی) [فی أن مقتضی القاعده بطلان المعاطاه] :

المشهور بین القائلین بعدم لزوم بیع المعاطاه:هو صحه المعاطاه المذکوره،إذا استکملت شروط البیع غیر الصیغه المخصوصه،و انها تفید اباحه تصرف کل منهما فیما صار الیه من العوض المعین،من حیث اذن کل منهما فی التصرف،و تسلیطه علی ما دفعه الیه الا انه لا یفید اللزوم ما دامت العین باقیه،بل لکل منهما الرجوع فیما دفعه للآخر.

و عن العلامه-فی النهایه-القول بفساد بیع المعاطاه،و انه لا یجوز لکل منهما التصرف فیما صار الیه،من حیث الإخلال بالصیغه الخاصه،الا ان جمعا من الأصحاب نقلوا رجوعه عن هذا القول فی باقی کتبه.

قال فی المسالک-علی اثر الکلام الذی قدمنا نقله عنه فی صدر المسأله-:

فلو وقع الاتفاق بینهما علی البیع،و عرف کل منهما رضا الأخر بما یصیر الیه من العوض المعین،الجامع لشرائط البیع غیر اللفظ المخصوص،لم یفد اللزوم.

لکن هل یفید اباحه تصرف کل منهما فیما صار الیه من العوض؟نظرا إلی اذن کل منهما للآخر فی التصرف،أو یکون بیعا فاسدا،من حیث إخلال شرطه و هو الصیغه الخاصه،المشهور الأول.فعلی هذا یباح لکل منهما التصرف،و یجوز له الرجوع فی المعاوضه،ما دامت العین باقیه،فإذا ذهبت لزمت.اما جواز التصرف، فلما فرض من تسلیط کل منهما الأخر علی ما دفعه الیه و اذنه له فیه،و لا نعنی لإباحه التصرف الا ذلک.و اما لزومها مع التلف،فلرضاهما بکون ما أخذه کل منهما عوضا عما دفعه،فإذا تلف ما دفعه کان مضمونا علیه،الا انه قد رضی بکون عوضه هو ما بیده،فان کان ناقصا فقد رضی به،و ان کان زائدا فقد رضی به الدافع،فیکون بمنزله ما لو دفع المدیون عوضا عما فی ذمته و رضی به صاحب الدین.انتهی.

ص :۳۵۶

أقول:لقائل أن يقول:انه لا يخفى ما فى هذا الكلام من تطرق المناقشه اليه، و ان كان ظاهرهم الاتفاق عليه.و ذلك فإنه متى كانت الصيغه الخاصه عندهم أحد أركان البيع (۱)كما صرحوا به مع تصريحهم هنا باشتراط جميع شروط البيع فى صحه المعاطاه ما عدا الصيغه الخاصه،فقضيه ذلك هو بطلان هذه المعاطاه و فسادها، لفوات أحد أركان الصحه،و هو الصيغه الخاصه،كما ذكره العلامه فى النهايه.

و هم انما تمسكوا فى صحه المعاطاه و إفادتها الإباحه مع وجود العين،و اللزوم مع تلفها،بالرضا من كل من المتعاقدين،كما يدور عليه كلامه فى المسالك.

و لا ريب ان افاده الرضا لما ذكروه فرع المشروعيه،الا ترى انهما لو تراضيا على بيع المجهول و شرائه،أو الربوى أو نحو ذلك،مما لا يصح بيعه شرعا،فإنه لا يصح.و لا ثمره لهذا الرضا بالكليه،فكذا فيما نحن فيه،بناء على ما حكموا به من ركنيه الصيغه الخاصه،و دوران الصحه و الابطال مدارها،وجودا و عدما.

و بالجمله فإنه بالنظر الى مقتضى الأدله الشرعيه،فاللازم هو صحه المعاطاه، و ان حكمها حكم البيع المترتب على الصيغه الخاصه،من غير فرق،كما هو المختار.

و اليه ذهب من عرفت من علمائنا الأبرار.و بالنظر الى قواعدهم و تصريحاتهم بما قدمنا ذكره،فالواجب هو الحكم بالفساد،لما عرفت.و ما ذكروه تفريعا على الصحه من اباحه التصرف و عدم اللزوم،الا بعد ذهاب العين،بناء على ما عرفت من تعليلات المسالك،فإنه غير موجه عندى و لا ظاهر كما أوضحناه.

فإن قيل:ان اشتراط الصيغه الخاصه انما هو فى البيع،و هذا ليس ببيع،و انما هى معامله أخرى تفيد الإباحه على الوجه المذكور فى كلامهم.

قلنا:فيه-أولا-:ان صحه هذه المعامله على الوجه الذى ذكروه،موقوفه

۱- ۱) حيث انهم عبروا بأن أركان البيع ثلاثه:العقد و المتعاقدان و العوضان.صرح به العلامه فى القواعد و الإرشاد،و غيره فى غيرها.و مرادهم بالعقد-كما عرفت-هو الصيغه الخاصه التى ذكروا شروطها بما نقلناه عنهم فى الأصل.منه رحمه الله.

على الدليل الشرعى،و ليس الا مجرد هذه التعليلات التى ذكروها،و قد عرفت ما فيها.

و ثانيا:اشتراطهم جميع شروطهم البيع عدا الصيغه الخاصه فى ترتب تلك الأحكام على المعاطاه،ينافى ما ذكرت.فان الناظر فى ذلك يجزم بأنه بيع (۱)فان ثبت اشتراط صحه البيع بالصيغه الخاصه كان بيعا فاسدا،و ان لم يثبت-كما هو المختار-كان بيعا صحيحا.

نعم لو لم يشترط شرط صحه البيع فى المعاطاه لأمكن ان يقال:انها معامله أخرى غير البيع،و ان لم يقم عليها دليل،الا ان الأمر ليس كذلك،كما عرفت.

و بالجمله،فاللازم اما فساد هذه المعامله أو كونها بيعا حقيقيا،و ما ذكروه من التعليلات كما صرحوا به و ان كانت ترى فى بادئ النظر صحته،الا انه بالتأمل فيما ذكرناه يظهر فساده،و هو مؤيد لما قلناه فى غير مقام من مجلدات كتابنا هذا،من ان الاعتماد على أمثال هذه التعليلات فى تأسيس الأحكام الشرعيه مما لا ينبغى العمل عليها،بل الاعتماد انما هو على الاخبار ان صرحت به،أو أومأت إليه.

(الثالث) [هل المعاطاه تفيد ملكا متزلزلا أم إباحه؟] :

قال فى المسالك:هل المراد بالإباحه الحاصله بالمعاطاه قبل ذهاب العين،افاده ملك متزلزل كالمبيع فى زمن الخيار،و بالتصرف يتحقق لزومه،أم الإباحه المحضه التى هى بمعنى الاذن فى التصرف،و بتحققه يحصل الملك له و للعين الأخرى؟يحتمل الأول،بناء على ان المقصود للمتعاقدين انما هو الملك،فإذا لم يحصل كانت فاسده و لم يجز التصرف فى العين،و ان الإباحه إذا لم تقتض الملك فما الذى أوجب حصوله بعد ذهاب العين الأخرى؟و يحتمل الثانى،التفاتا الى ان الملك لو حصل بها لكانت بيعا،و مدعاهم نفى ذلك،و احتجاجهم بان الناقل للملك لا بد

۱- ۱) أقول:و ممن صرح بأنها بيع،المحقق الشيخ على فى شرح القواعد،حيث قال فى ضمن كلام فى المقام:فان المعروف بين الأصحاب انها بيع،و ان لم يكن كالعقد فى اللزوم خلافا لظاهر عباره المفيد. منه رحمه الله.

ان یکون من الأقوال الصریحه فی الإنشاء المنصوبه من قبل الشارع و انما حصلت الإباحه باستلزام إعطاء کل واحد منهما للآخر سلعته مسلطا علیها الاذن فی التصرف فیها بوجوه التصرفات،فإذا حصل کان الأخر عوضا عما قابله،لتراضیهما علی ذلک،و قبله یکون کل واحد من العوضین باقیا علی ملک مالکه،فیجوز الرجوع فیه،و لو کانت بیعا قاصرا عن افاده الملک المترتب علیه لوجب کونها بیعا فاسدا،إذ لم تجتمع شرائط صحته،و من ثم ذهب العلامه فی النهایه إلی کونها بیعا فاسدا،و انه لا یجوز لأحدهما التصرف فیما صار إلیه أصلا.انتهی.

أقول:و بالاحتمال الأول جزم المحقق الشیخ علی فی شرح القواعد کما سیأتی نقل کلامه،لما تقدم من التعلیل.

ثم أقول:انه لما کان البناء فی هذه المسأله-کما قدمنا الإشاره الیه-علی غیر أساس،حصل الشک فیه و الالتباس،إذ لم یقم لهم دلیل شرعی علی صحه هذه الدعوی،من إفاده المعاطاه جواز التصرف،من غیر ان تکون ملکا حقیقیا،سواء سمی ملکا متزلزلا أو اباحه،و انما مقتضی الأدله-کما عرفت-هو کونها بیعا حقیقیا موجبا للانتقال و عدم جواز الرجوع،و ان کانت العین موجوده،حسبما قیل فی البیع المشتمل علی الصیغه الخاصه،و اللازم علی تقدیر ما ذهبوا إلیه فی هذا المقام،انما هو فساد البیع،کما قدمنا ذکره،لانه لا خلاف بینهم فی ان البیع المترتب علیه الانتقال و صحه التصرف،مشروط بشروط عدیده،بالنسبه إلی الصیغه و المتعاقدین و العوضین و انه باختلال شرط من تلک الشروط یکون البیع فاسدا،و ان حصل التراضی،فإن التراضی لا اثر له فی تصحیح ما حکم الشارع بإبطاله،و بیع المعاطاه عندهم مما یجب استکماله جمیع شروط البیع غیر الصیغه الخاصه،مع تصریحهم بکون الصیغه الخاصه أحد أرکان البیع و قضیه ذلک بطلان البیع بالإخلال بها کما فی الإخلال بغیرها من الشروط.

و دعوی استثنائها من تلک الشروط،بان ترکها لا یوجب البطلان،و انما یکون

الحکم هو الإباحه أو الملک متزلزلا،تحکم محض.و لم نظفر لهم بـدلیل الا ما عرفت من التعلیلات المبنیه علی التراضـی،مع انها جـاریه فی صوره اختلال غیرها من الشـروط، لجواز تراضـیهما علی بیع المجهول و الربوی و نحوهما مما منع الشارع منه،مع انهم لا یقولون به،و الکلام فی الصـیغه الخاصه-بناء علی دعواهم وجوبها و انه لا یلزم البیع الا بها-کـذلک،و بذلک یظهر لک ما فی قوله فی المسالـک فی تعلیـل الاحتمـال الأول من انه مبنی علی ان المقصود للمتعاقـدین انمـا هو الملـک،فـإذا لم یحصل کانت فاسـده،فإن فیه:انهم قد أوجبوا فی حصول القصد المذکور دلاله لفظ صـریح علیه، و خصوه بالصـیغه الخاصه و لم تحصل،و الی ذلـک یشـیر قوله فی الاحتجـاج للاحتمـال الثـانی:ان الناقل للملک لا بـد ان یکون من الأقوال الصـریحه،فاللازم حینئـذ هو فساد المعاطـاه کمـا ذکرنـا،لانتفـاء الـدال علی ذلـک المقصود،و کـذا فی قوله-فی تعلیل الاحتمال الثانی-من انه انما حصل باسـتلزام إعطـاء کل واحـد منهما للآخر سـلعته، فان فیه:ان هـذا لو صـلح وجها لما ذکروه من الإباحه لا طرد فی صوره الإخلال بغیر هـذا الشرط من شروط صحه البیع و لزومه،مع انهم لا یلتزمونه،و تخصیصه بهذا الموضع تحکم کما عرفت.

و قـال المحقق الشـیخ علی فی شـرح القواعـد-بعـد قول المصـنف«و لاـ تکفی المعاطـاه»-مـا ملخصه:و ظـاهره انهـا لا تکفی فی المقصود بـالبیع،و هو نقل الملک، و لیس کـذلک،فان المعروف بین الأصـحاب انها بیع و ان لم تکن کالعقـد فی اللزوم، خلافا لظـاهر عباره المفیـد،و قوله تعالی «أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَیْعَ» (۱)یتناولهـا،لأنهـا بیع بالاتفاق حتی من القائلین بفسادها،لأنهم یقولون هی بیع فاسـد،و قـوله «إِلاّـ أَنْ تَکُونَ تِجٰارَهً عَـنْ تَرٰاضٍ» (۲)فـإنه عـام الاـ فیمـا أخرجه الـدلیل،و مـا یوجـد فی عبـاره جمع من متأخری الأصحاب،انها تفید الإباحه و تلزم بذهاب احدی العینین،یرون به عدم

۱- ۱) سوره البقره:۲۷۵.

۲- ۲) سوره النساء:۲۹.

اللزوم فی أول الأمر،و بالذهاب یتحقق اللزوم،لامتناع إراده الإباحه المجرده عن أصل الملک،إذ المقصود للمتعاطیین انما هو الملک فإذا لم یحصل کانت فاسده و لم یجز التصرف فی العین،و کافه الأصحاب علی خلافه.انتهی.

أقول:ما ذکروه من ان المعاطاه بیع و انها تفید الملک،إذ مقصود المتعاطیین انما هو الملک،و شمول الآیات الداله علی حل البیع و صحته لذلک،جید متین.

لکن یبقی الکلام فی دعوی عدم اللزوم مع وجود العوضین،فإنه یحتاج الی دلیل،إذ مقتضی ما ذکروه هو الصحه و اللزوم و کونه بیعا حقیقیا،و لا اعرف لهم دلیلا علی هذه الدعوی هنا،الا الاستناد إلی الإخلال بالصیغه الخاصه،بناء علی ظاهر اتفاقهم علی انها رکن من أرکان البیع،و قضیه ذلک انما هو الفساد لا الصحه مع عدم اللزوم.

فان قیل:انهم یستندون الی وقوع المعاطاه فی الصدر الأول مع الإخلال بالصیغه.

قلنا:فیه-أولا-انک قد عرفت ان هذه الصیغه الخاصه لم یقم علیها دلیل.

و ثانیا:ان المعاطاه فی الصدر الأول انما کانوا یقصدون بها البیع الحقیقی کما عرفت من الاخبار المتقدمه و نحوها،و توقف ذلک علی تلف احدی العوضین غیر معلوم و لا مدلول علیه بدلیل.

و أنت إذا ضممت ما دلت علیه الاخبار المتقدمه،من صحه بیع المعاطاه و غیره من العقود بالألفاظ الداله علی مجرد التراضی،مع الاخبار الداله علی الخیار بأنواعه، و الاخبار الداله علی النزاع بین المشتری و البائع و نحو ذلک،مما یتفرع علی البیع صحه و بطلانا،ظهر لک ان ذلک کله مترتب علی بیع المعاطاه کالبیع بالصیغه الخاصه عندهم.

و بالجمله فإنی لا اعرف لما ذکروه هنا وجه استقامه،و اللازم اما کون المعاطاه بیعا حقیقیا-کما اخترناه-أو بیعا فاسدا-کما هو مقتضی قواعدهم.

ثم انه مما يتفرع على الاحتمالين المـذكورين فى عباره المسالك من الملك أو الإباحه،حصول النماء.فان قلنا بالملك كان تابعا للعين فى الانتقال و الملك،و ان قلنا بالإباحه احتمل كونه مباحا لمن هو فى يده كالعين،و عدمه.

و اما وطى الجاريه،فقيل:الظاهر انه كالاستخدام يدخل فى الإباحه منها.

و امـا العتـق فعلى القول بالملـك (۱)يكون جـائزا لأنـه مملوک،و على الإبـاحه يتجه العـدم،إذ لاـ عتق إلاـ فى ملـك،و مقتضـى حكمهم بتجويز جميع التصرفات فى بيع المعاطاه يدفع التفريع على الإباحه هنا،فيكون هذا مما يؤيد القول بالملک.

(الرابع) [فى أن تلف العين يوجب لزوم المعاطاه] :

لا اشـكال و لا خلاف عندهم فى انه لو تلف العينان فى بيع المعاطاه فإنه يصير لازما،و انما الكلام فى تلف إحداهما خاصه،و قد صرح جمع منهم بأنه كالأول،فيكون موجبا لملك العين الأخرى لمن هى فى يـده،نظرا الى ما قـدمنا نقله عن المسالك فى الأمر الثانى،و احتمل هنا ايضا العدم،التفاتا إلى أصاله بقاء الملك لمالكه،و عموم

«الناس مسلطون على أموالهم» (۲).

ثم انه حكم بـأن الأول أقوى،و علله بان من بيـده المال مستحق قـد ظفر بمثل حقه باذن مسـتحقه فيملكه،و ان كان مغايرا له فى الجنس و الوصف،لتراضيهما على ذلك.

أقول:قد عرفت آنفا ان الاسـتناد إلى أمثال هذه التعليلات فى تأسيس الأحكام الشرعيه مشكل،و انما المدار على النصوص الداله على المراد بالعموم أو الخصوص.

و المسأله عاريه عن ذلك من أصلها،فضلا عن فرعها.و اما على ما اخترناه فإنه لا إشكال

۱- ۱) أى القـول بعـدم جـواز العتـق تفريعـا على القـول بالإبـاحه ينـافى مـا صـرحوا به من جـواز التصـرف بجميع أنواعه فى بيع المعاطـاه،فيكون ذلك مؤيـدا للقول بالملك،إذ لو تم القول بالإباحه لصـح هـذا الفرع المترتب عليه،مع خلاف ما صـرحوا به فى المقام. منه رحمه الله.

۲- ۲) بحار الأنوار ج ۲ ص ۲۷۲.

فی هذا المجال.

ثم انه لو تلف بعض إحداهما فهل یکون حکمه حکم تلف الجمیع أولا، وجهان.اختار أولهما المحقق الشیخ علی فی شرح القواعد.قال:و یکفی تلف بعض احدی العینین لامتناع التراد فی الباقی إذ هو موجب لتبعیض الصفقه و الضرر، و لان المطلوب کون إحداهما فی مقابله الأخری.

و تنظر فیه فی المسالک،قال:لان تبعیض الصفقه لا یوجب بطلان أصل المعاوضه، بل غایته جواز فسخ الأخر،فیرجع الی المثل أو القیمه کما فی نظائره،و اما الضرر الحاصل من التبعیض المنافی لمقصودهما،من جعل إحداهما فی مقابله الأخری، فمستند الی تقصیرهما فی التحفظ بإیجاب البیع،کما لو تبایعا بیعا فاسدا.و یحتمل حینئذ ان یلزم من العین الأخری فی مقابله التالف و یبقی الباقی علی أصل الإباحه بدلاله ما قدمناه.انتهی.

و هو جید بناء علی قواعدهم.و اما علی ما اخترناه فالأمر ظاهر،إذ صحه المعامله المذکوره و لزومها لا تتوقف علی تلف أحد العوضین أو بعضه،بعین ما قرروه فی العقد بالصیغه الخاصه عندهم.

(الخامس) [فیما لو وقعت المعاوضه بقبض أحد العوضین] :

ان من فروع المسأله بناء علی ما قرروه فیها،ما لو وقعت المعاوضه بقبض أحد العوضین خاصه،کما لو دفع إلیه سلعه بثمن وافقه علیه أو دفع الیه ثمنا عن عین موصوفه بصفات السلم،فتلف العوض المقبوض،ففی لحوق أحکام المعاطاه و لزوم الثمن المسمی و الثمن الموصوف إشکال،ینشأ من عدم صدق اسم المعاطاه،لأنها مفاعله تتوقف علی العطاء من الجانبین،و لم یحصل.

و یعضده ایضا الاقتصار فیما یخرج عن الأصل علی موضع الیقین ان کان، و من صدق التراضی علی المعاوضه،و تلف العین المدعی کونه کافیا فی التقابض من الجانبین.

و بالصحه هنا صرح فی الدروس فقال:و من المعاطاه ان یدفع إلیه سلعه بثمن

يوافقه عليه من غير عقد،ثم يهلك عند القابض فيلزمه الثمن المسمى.انتهى.

أقول:و يؤيده أن التسميه بالمعاطاه فى هذا البيع انما وقعت فى كلامهم، إذ لا نص فى المقام.فوجوب ترتب الصحه على الإعطاء من الجانبين-بناء على هذا اللفظ-لا وجه له.نعم لو كان هنا نص ورد بهذه التسميه لاقتضى تفريع ذلك عليه.و حينئذ فالمرجع فى ذلك-بناء على أصولهم فى هذه المسأله-الى ما علل به فى الوجه الثانى-بناء على ما اخترناه-دلاله النصوص على كون ذلك بيعا صحيحا شرعيا،لما عرفت آنفا من ان اشتراط هذه الصيغه الخاصه غير ثابت،بل يكفى مجرد الألفاظ الداله على التراضى،مع استكمال باقى الشرائط المعتبره فى البيع.و الله العالم.

(السادس) [فى ورود المعاطاه فى الإجاره و الهبه] :

قال فى المسالك:ذكر بعض الأصحاب ورود المعاطاه فى الإجاره و الهبه،بأن يأمره بعمل معين و يعين له عوضا،فيستحق الأجره بالعمل،و لو كانت إجاره فاسده لم يستحق شيئا مع علمه بالفساد،بل لم يجز له العمل و التصرف فى ملك المستأجر،مع اطباقهم على جواز ذلك،و استحقاق الأجر.انما يكون الكلام فى تسميه المعاطاه فى الإجاره.و ذكر فى مثال الهبه:ما لو وهبه بغير عقد فيجوز للقابض إتلافه،و تملكه به،و لو كانت هبه فاسده لم يجز.و لا بأس به،الا ان فى مثال الهبه نظرا،من حيث ان الهبه لا تختص بلفظ،بل كل لفظ يدل على التمليك بغير عوض كاف فيها كما ذكروه فى بابه،و جواز التصرف فى المثال المذكور موقوف على وجود لفظ يدل عليها،فيكون كافيا فى الإيجاب.اللهم الا ان يعتبر القبول اللفظى مع ذلك و لا يحصل فى المثال فيتجه ما قاله.انتهى.

أقول:لا يخفى على من مارس الاخبار أنه لا وجه لتخصيص هذا البعض ما ذكره بالإجاره و الهبه،و ذلك فإن غايه ما يستفاد منها بالنسبه الى جميع العقود،انه لا يعتبر فيها أزيد من الألفاظ الداله على الرضا بمضمون ذلك العقد،كيف كانت،و على اى نحو صدرت،و مع استكمال جميع ما يشترط فيه،من غير توقف على الصيغ

الخاصه التی أوجبوها فی کل عقد.

و اما الإشکال فی کون ذلک یسمی معاطاه أم لا،کما یشیر الیه کلام شیخنا المذکور،ففیه:ما أشرنا إلیه آنفا،من ان هذه التسمیه انما هی اصطلاحیه ذکروها فی باب البیع،و جعلوها فی مقابله البیع بالصیغه التی اتفقوا علیها فقسموها الی البیع بالعقد المخصوص و الی بیع المعاطاه،و جعلوا لکل منهما أحکاما،کما تقدم ذکره،و لما کانت هذه الصیغه تتضمن المفاعله من الطرفین،استشکلوا فی إجرائها فی هذه المواضع و نحوها.

و أنت خبیر بأنه مع الرجوع الی الاخبار فلا وجود لهذه التسمیه و لا اثر یترتب علیها فی باب البیع و لا غیره،و قد عرفت انهم فی باب البیع قد خرجوا عنها فی صحه المعاطاه بقبض أحد العوضین دون الأخر،و ظاهر کلامه-علیه الرحمه-ان المستند فی صحه الإجاره و الهبه فی هذا المقام انما هو اطباق الناس علی جواز التصرف فی الصورتین المذکورتین،و استحقاق الأجره فی الإجاره،و أنت خبیر بما فیه:و ان کان فیه نوع إیماء إلی الإجماع،بل الحق فی ذلک انما هو کون ذلک غایه ما یستفاد من الأدله فی هذین الموضعین و غیرهما و لا یستفاد منها ما ادعوه من الصیغ الخاصه التی جعلوا بها هذه الافراد قسیما لما اتفقوا علی صحته.و الله العالم.

(السابع) [فی کفایه إشاره الأخرس] :

الظاهر انه لا خلاف فی ان اشتراط الإتیان بالصیغه الخاصه أو مجرد ما دل من الألفاظ علی الرضا،انما هو بالنسبه الی من یتمکن من التلفظ،فأما من لم یمکنه ذلک کالأخرس و من بلسانه آفه،فإنه تکفیه الإشاره المفهمه.

قیل:و فی حکمه الکتابه ایضا علی ورق أو خشب أو نحو ذلک و اعتبر العلامه فی الکتابه ان تدل علی رضاه.و الظاهر عدم وجوب التوکیل فی الصوره المذکوره و ربما قیل بالوجوب.

قیل:و یجب وقوع الإیجاب و القبول باللفظ العربی،مراعیا فیهما أحکام الاعراب و البناء،و کذا کل عقد لازم،لان الناقل هو الألفاظ المخصوصه،و غیرها

لـم یـدل علیه دلیـل،و معلـوم ان العقـود الـواقعه فی زمن النـبی صـلی الله علیه و آله و سـلم و الأـئمه علیهمـا السـلام انمـا کـانت بـالعربیه،نعم یجوز لمن لاـ یعلم ذلـک،الإیقـاع بمقـدوره،و لاـ یجب التوکیـل، للأصـل.نعم یجب التعلم إن أمکن من غیر مشـقه عرفا.انتهی.

أقول.قـد عرفت ان غایه ما یسـتفاد من الاخبار الوارده فی البیوع و الصـلح و الأنکحه و نحوها وجود الألفاظ الداله علی التراضـی بما دلت علیه بأی نحو کانت،و کون العقود فی وقتهم-علیهم السـلام-کانت باللغه العربیه و علی النهـج العربی الصـحیح، لا یدل مـا ذکروه من اشتراط ذلـک،لاـن ذلـک انمـا صـدر من حیث ان محاوراتهم و محادثاتهم و کلامهم کانت علی ذلک النحو،فی عقد کان أو غیر عقد،فهو من قبیل السـلیقه و الجبله التی طبعت علیها ألفاظهم و محاوراتهم و ألسـنتهم.و اشتراط ذلک فی صحه العقود یحتاج الی دلیل واضح و برهان لائح،و أصاله العدم أقوی متمسک فی المقام،و ان کان الاحتیاط فیما ذکروه،لا سـیما فی باب النکاح المبنی علی الاحتیاط.و الله العالم.

ص:۳۶۶

المقام الثانی [فی المتعاقدین]

اشاره

قد عرفت ان أحد أرکان البیع:المتعاقدان.فیشترط فیهما البلوغ و العقل و الاختیار و الملک و نحوه،بأن یکون مالکا أو مأذونا علی خلاف فی هذا الموضع یأتی إنشاء الله تعالی بیانه فلا یصح بیع الصبی و لا شراؤه و لا المجنون و لا المکره و لا المغمی علیه و لا السکران و لا غیر المالک و من فی حکمه.

و تفصیل هذه الجمله یقع فی مسائل:-

[المسأله] الاولی [فی عدم صحه عقد الصبی] :

ظاهر کلام جمهور الأصحاب انه لا یصح بیع الصبی و لا شراؤه و لو اذن له الولی.و انه لا فرق فی الصبی بین الممیز و غیره.و لا فرق بین کون المال له أو للولی أو لغیرهما.اذن مالکه أو لم یأذن.

و نقل جماعه من الأصحاب هنا قولا بجواز بیع الصبی و شرائه إذا بلغ عشرا و کان عاقلا،و ردوه بالضعف.

قال فی المسالک:و المراد بالعقل هنا الرشد،فغیر الرشید لا یصح بیعه،و ان کان عاقلا،اتفاقا.انتهی.

قال العلامه فی التذکره:الصغیر محجور علیه بالإجماع،سواء کان ممیزا أولا،فی جمیع التصرفات الا ما استثنی،کعباداته و إسلامه و إحرامه و تدبیره و

وصيته و إيصال الهديه و اذنه فى دخول الدار،على خلاف فى ذلك.قال الله تعالى «وَ ابْتَلُوا الْيَتامى حَتّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ» (۱)و قوله تعالى «وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِياماً» (۲)يعنى أموالهم.و لعل قوله «وَ ارْزُقُوهُمْ فِيها وَ اكْسُوهُمْ» (۳)قرينه له.و قوله «فَإِنْ كانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ» (۴).

قيل:السفيه المبذر،و الضعيف الصبى،لأن العرب تسمى كل قليل العقل ضعيفا،و الذى لا يستطيع التغلب مغلوب على عقله.

و ظاهره دعوى الإجماع على الحكم المذكور،مع انک قد عرفت وجود المخالف فى ذلک.

و يظهر من المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد المناقشه فى هذا المقام،حيث قال-بعد ما نقل هذا الكلام-ما ملخصه:و الإجماع مطلقا غير ظاهر،و الآيه غير صريحه الدلاله،لأن عدم دفع المال إليهم و عدم الاعتداد بإملائهم،لا يستلزم عدم جواز إيقاع العقد و عدم الاعتبار بكلامهم،خصوصا مع اذن الولى و التمييز.

و يؤيده اعتبار المستثنى،فإنه لو كان ممن لا اعتداد بكلامه ما كان ينبغى الاستثناء،و لهذا قيل بجواز عقده إذا بلغ عشرا أو عقده حال الاختيار،فان ظاهر الايه كون الاختبار قبل البلوغ،و لئلا يلزم التأخير فى الدفع مع الاستحقاق-الى ان قال-:و بالجمله إذا جاز عتقه و وصيته و صدقته بالمعروف و غيرها من القربات، كما هو ظاهر الروايات الكثيره،لا يبعد جواز بيعه و شرائه و سائر معاملاته،إذا

۱- ۱) سوره النساء:۶.

۲- ۲) سوره النساء:۵.

۳- ۳) سوره النساء:۵.

۴- ۴) سوره البقره:۲۸۲.

كان بصيرا مميزا (۱)رشيدا يعرف نفعه و ضره بالمال،كما نجده فى كثير من الصبيان،فإنه قد يوجد منهم من هو أعظم فى هذه الأمور من آبائهم،فلا مانع له من إيقاع العقد،خصوصا مع اذن الولى أو حضوره بعد تعيينه الثمن.انتهى.

أقول:لا يخفى ان ما ذكره و ان كان جيدا من حيث الاعتبار بالنظر الى ما عده من الافراد،الا انه بالنظر الى الاخبار لا يخلو من تطرق الإيراد.

و ها أنا اذكر ما وصل الى من الاخبار الجاريه فى هذا المضمار.

فمنها:ما رواه

فى الكافى عن حمزه بن حمران عن حمران قال:سألت أبا جعفر-عليه السلام-

قلت له:متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامه و يقام عليه و يؤخذ بها؟قال:إذا خرج عن اليتم فأدرك،قلت:فلذلك حد يعرف به؟فقال:إذا احتلم أو بلغ خمس عشره سنه أو أشعر أو أنبت قبل ذلك،أقيمت عليه الحدود التامه،و أخذ بها،و أخذت له،قلت:فالجاريه متى تجب عليها الحدود التامه و تؤخذ بها و يؤخذ لها؟قال:ان الجاريه ليست مثل الغلام،لان الجاريه إذا تزوجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتم و دفع إليها مالها و جاز أمرها فى الشراء و البيع،و أقيمت عليها الحدود التامه،و أخذ لها و بها.قال:و الغلام لا يجوز أمره فى الشراء و البيع و لا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشره سنه، أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك (۲). و رواه فى مستطرفات السرائر نقلا من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب الا انه رواه عن حمزه بن حمران،قال:سألت أبا جعفر عليه السلام من غير واسطه حمران.

أقول:و الخبر-كما ترى-ظاهر فيما ذكره الأصحاب-رضى الله عنهم-

۱- ۱) ظاهر الفاضل الخراسانى فى الكفايه التوقف فى هذا المقام.حيث قال:فى المميز اشكال.و الظاهر ان منشأه هو وقوفه على كلام المحقق المذكور و عدم إمعان النظر فى الاخبار التى ذكرناها. منه رحمه الله.

۲- ۲) الوسائل ج ۱ ص ۳۰ حديث:۲.

من انه لا يجوز بيع الصبى و لا شراؤه،و كذا الصبيه إلا بعد البلوغ،المعلوم بأحد الأمور المذكوره،و الطعن بضعف السند غير موجه عندنا،مع روايه الخبر المذكور أيضا فى كتاب المشيخه المشار إليه الذى هو أحد الأصول المعتمده.

و ما رواه

الصدوق فى الخصال عن عبد الله بن سنان،عن الصادق عليه السلام قال:

سأله ابى و انا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره؟قال حتى يبلغ أشده.قال:و ما أشده؟قال:احتلامه قال:قلت:قد يكون الغلام ابن ثمانى عشره سنه أو أقل أو أكثر و لا يحتلم.قال:إذا بلغ و كتب عليه الشيء جاز امره،الا ان يكون سفيها أو ضعيفا (١).

و التقريب فيها:ان المراد بجواز أمره هو التصرف فى ماله بالبيع و الشراء و نحوهما،كما أفصح عنه فى حديث حمران المتقدم،و قد أناط عليه السلام ذلك بالبلوغ، و هو ظاهر فى انه ما لم يبلغ فإنه لا يجوز امره و لا تصرفه فيه بوجه من الوجوه،الا ما دل دليل من خارج على استثنائه،فالقول بأنه لا منافاه بين صحه بيعه و بين عدم دفع المال اليه-كما يظهر من كلام المحقق الأردبيلى المتقدم ذكره-لا معنى له،فان الخبر المذكور دل على عدم جواز أمره،يعنى تصرفه بجميع أنواع التصرفات، و العقد الواقع منه ان كان صحيحا موجبا لنقل الملك فهو التصرف الذى منع منه الخبر،و الا فهو لغو لا عبره به و لا ثمره تترتب عليه،و اذن الولى و التميز انما يكون مؤثرا فى الصحه مع قيام الدليل،و ليس فليس.

و بالجمله فأصاله بقاء الملك لكل من المتعاقدين حتى يقوم دليل واضح على النقل،أقوى متمسك.

و ما رواه

الصدوق فى الفقيه عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال:

إذا بلغ الغلام أشده:ثلاث عشره سنه،و دخل فى الأربع عشره سنه،وجب عليه ما وجب على المحتلمين،احتلم أو لم يحتلم.و كتبت عليه السيئات و كتبت له

ص: ٣٧٠

١- ١) جامع أحاديث الشيعه ج ١ ص ٩٧ ب ١١ من أبواب المقدمات حديث ٧.

الحسنات،و جاز له کل شیء،الا ان یکون سفیها أو ضعیفا (۱). و التقریب فی الخبر المذکور:دلالته بمفهوم الشرط-الذی هو حجه عند المحققین،و دلت علیه الاخبار التی قدمناها فی مقدمات کتاب الطهاره-علی انه ما لم یبلغ أشده(السنین المذکوره)فإنه لا یجوز له شیء،یعنی من التصرفات،کما دل علیه الخبر ان المتقدمان.

و ما رواه

علی بن إبراهیم فی تفسیره عن ابی الجارود،عن ابی جعفر علیه السلام فی حدیث،قال فیه:

قوله «وَ ابْتَلُوا الْیَتٰامیٰ» قال:من کان فی یده مال بعض الیتامی فلا یجوز له ان یعطیه حتی یبلغ النکاح و یحتلم،فإذا احتلم وجب علیه الحدود و اقامه الفرائض،و لا یکون مضیعا و لا شارب خمر و لا زانیا،و إذا آنس منه الرشد دفع الیه المال و أشهد علیه،فان کانوا لا یعلمون انه قد بلغ فإنه یمتحن بریح إبطه و نبت عانته،فإذا کان فقد بلغ،فیدفع الیه ماله إذا کان رشیدا،و لا یجوز ان یحبس عنه ماله و یعتل علیه بأنه لم یکبر بعد (۲).

أقول:و الخبر المذکور-کما تری-صریح فی انه محجور علیه حتی یبلغ،و ظاهر الخبر أن المراد بالآیه المذکوره:انه یجب اختبار الیتامی بالبلوغ و عدمه، فإذا علم البلوغ بأحد أسبابه وجب دفع ماله إلیه إذا آنس منه الرشد،و الا فلا یدفع الیه.

و بذلک یظهر ما فی قول المحقق المتقدم ذکره.

و یؤیده اعتبار المستثنی،فان استثناء عدم الدفع انما هو بالنسبه إلی البالغ من حیث عدم الرشد بالنسبه إلی الیتیم قبل البلوغ،کما یظهر من کلامه،و الاختبار بالرشد و عدمه انما هو بعد تحقق البلوغ.

و ما رواه

العیاشی فی تفسیره عن عبد الله بن سنان قال:

قلت لأبی عبد الله علیه السلام:

متی یدفع الی الغلام ماله؟قال:إذا بلغ أو أونس منه الرشد،و لم یکن سفیها و

۱- ۱) جامع أحادیث الشیعه ج ۱ ص ۹۷ حدیث:۹.

۲- ۲) تفسیر البرهان ج ۱ ص ۳۴۳ حدیث:۱.

لا ضعيفا. «الحديث» (۱).

و التقریب فیه:دلالته علی انه محجور علیه لا یدفع الیه ماله الا بعد البلوغ و الرشد،و من الظاهر ان وقوع البیع و الشراء منه فرع وجود مال فی یده لیأخذ به و یعطی،و لا معنی لصحه عقده و جواز تصرفه بمجرد إنشاء صیغه البیع و قبول الشراء،مع کونه محجورا علیه فی دفعه و قبضه.

علی انک قد عرفت ان البیع لا یتوقف علی صیغه خاصه،بل هو عباره عن التراضی علی القبض و الإقباض بمجرد الکلام الجاری بینهما.

و بالجمله فإن الظاهر من هذه الاخبار التی ذکرناها و نحوها غیرها مما یقف علیه المتتبع:ان الصبی ما لم یبلغ فإنه محجور علیه و لا یجوز بیعه و لا شراؤه،و دلاله بعض الاخبار علی تصرفه بالعتق و الوصیه أو الصدقه،لا یدل علی الجواز فی محل البحث،بل یجب الوقوف فیه علی مورد تلک الأخبار المذکوره،و یکون ذلک مستثنی بها مما دلت علیه هذه الاخبار و نحوها،و إلحاق غیره به قیاس لا یوافق أصول المذهب،لا سیما مع تصریح بعض هذه الاخبار بعدم جواز البیع و الشراء منه.

و بذلک یظهر لک قوه القول المشهور،و انه المؤید المنصور،و ضعف ما ذکره المحقق المذکور.و الله العالم.

و اما ما یتحقق به البلوغ فقد تقدم الکلام فیه مستوفی فی کتاب الصیام.

۱- ۱) جامع أحادیث الشیعه ج ۱ ص ۹۷ حدیث:۱۰.

المسأله الثانیه [حکم عقد المکره]

لا خلاف بین الأصحاب فی اشتراط الاختیار،فلا یصح عقد المکره،لفوات الشرط المذکور.

و ظاهرهم-ایضا-الاتفاق علی انه لو اجازه-بعد وقوعه حال الإکراه-صح بخلاف ما تقدم من عقد الصبی و المجنون،إذ لا قصد لهما الی العقد و لا أهلیه،لفقد شرطه و هو العقل،بخلاف المکره فإنه بالغ عاقل،و لیس ثمه مانع الا عدم القصد الی العقد حین إیقاعه،و هو مجبور بلحوق الإجازه،فیکون کعقد الفضولی حیث انتفی القصد الیه من مالکه الذی یعتبر قصده حین العقد،فلما لحقه القصد بالإجازه صح، و حینئذ فلا مانع من الصحه إلا تخیل اشتراط مقارنه القصد للعقد،و لا دلیل علیه.

و ینبه علی عدم اعتباره عقد الفضولی،و عموم الأمر بالوفاء بالعقد یشمله،فلا یقدح فیه اختصاص عقد الفضولی بالنص،کذا صرح به فی المسالک،و الیه یرجع کلام غیره ایضا.

و ظاهر کلام المحقق الأردبیلی فی شرح الإرشاد:المناقشه فیما ذکروه من الفرق بین عقد الصبی و المجنون و بین عقد المکره،بصحه الثانی مع لحقوق الإجازه،بخلاف الأول.حیث قال-فی أثناء البحث فی بیان الأحکام التی اشتملت علیها عباره المصنف،التی من جملتها استثناء عقد المکره من البطلان متی لحقته الإجازه-ما لفظه:فالتفریع کله ظاهر-الی قوله-:و لو أجازا،و الا المکره.

فان الاستثناء غیر واضح،بل الظاهر البطلان ایضا،لعدم حصول القصد،بل و عدم صدور القصد عن تراض،و الظاهر اشتراطه علی ما هو ظاهر الآیه،و لانه

لا اعتبار بـذلک الإیجاب فی نظر الشارع،فهو بمنزله العـدم،و هو ظاهر.لعـدم الفرق بینه و بین غیره من الطفل و نحوه،و الفرق فی کلامهم بأنه لا اعتبار به بخلاف المکره فإنه معتبر الا انه لا رضاء معه فإذا وجد الرضا صح لوجود شرطه،بعید جدا لما عرفت.

و بالجمله لا إجماع فیه و لا نص،و الأصل الاستصـحاب و عـدم الأکل بالباطل الا ان تکون تجاره عن تراض مما یـدل علی عدم الانعقاد،الا ان المشهور الصحه و ما نعرف لهم دلیلا، و هم اعرف.و لعل لهم نصا ما نقل إلینا.انتهی.و هو جید.

و یؤیده-بأظهر تأیید-ان الأحکام الشرعیه مترتبه علی النصوص الجلیه و لیس للعقول فیها مسرح بالکلیه،و الأصل بقاء الملک فی کـل من العوضـین لمالکه الأصـلی حتی یقوم الـدلیل الشـرعی علی الانتقال.و هم قـد سـلموا بان عقـد المکره حال الإکراه باطل اتفاقا،فتصحیحه بالإجازه أخیرا یتوقف علی نص واضح یدل علی ذلک،و التعلق فی ذلک،بعقد الفضولی مع قطع النظر عن کون ذلک قیاسا لو ثبت صحه العقد الفضولی،مردود بما سنوضحه إنشاء الله تعالی فی تلک المسأله من بطلانه.

و قوله:فلا یقـدح اختصاص العقـد الفضولی بنص،مردود بأن هذا النص انما هو من طریق العامه،و هو حدیث البارقی،و نصوصـنا ظاهره بخلافه کما ستقف علیه إنشاء الله.

و قوله:ان عموم الأمر بالوفاء بالعقد یشـمله،إشاره إلی قوله عز و جل «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» مردود بالاتفاق علی ان المراد بالعقود:العقود الصحیحه،و الا لتناول العقد حال الإکراه.

و دعوی کون هـذا العقـد صـحیحا بعـد الإجـازه مع اتفـاقهم علی البطلاـن قبلهـا، یتوقف علی الـدلیل الواضـح،و الاـ فهو محض المصادره.

و قوله:ان مقارنه القصد للعقد لا دلیل علیه،مردود بأنه هو المسـتفاد من النصوص،و غیره لا دلیل علیه،فان المسـتفاد من النصوص التی قدمناها فی بیع المعاطاه و نحوها:أنه لا بد فی صحه العقد من حصول الرضا بتلک الألفاظ الجاریه

بین المتعاقدین فی أی عقد کان،و هذا هو القدر المحقق منها فی شرط صحه العقد،و اما انه یصح بالإجازه بعد وقوعه علی جهه الإکراه،بحیث یکون الرضا به و القصد إلیه متأخرا عن العقد،فهو المحتاج الی الدلیل.

و بالجمله فإن دعواه معکوسه علیه،کما لا یخفی علی من رجع الی الإنصاف و جنح الیه.

و الی ما ذکرنا هنا یشیر کلام المحقق الشیخ علی فی شرح القواعد،حیث قال:و اعلم ان هذه المسأله ان کانت اجماعیه فلا بحث،و الا فللنظر فیها مجال،لانتفاء القصد أصلا و رأسا مع عدم الرضا،و لا یتحقق العقد المشروط بذلک إذا لم یتحقق،لان الظاهر من کون العقود بالقصود:اعتبار القصد المقارن لها دون المتأخر انتهی.و هو جید.

و اما قوله فی المسالک-علی اثر الکلام المتقدم نقله-:«و بهذا یظهر ضعف ما قیل هنا من انتفاء القصد أصلا و رأسا مع عدم الرضا،و ان الظاهر من کون العقود بالقصود:المقارن دون المتأخر»،فهو إشاره إلی رد کلام المحقق المذکور، و قد عرفت ما فیه من القصور،فان ما ذکره من الوجوه التی زعم بها ضعف هذا الکلام،قد کشفنا عن وجوه قصورها نقاب الإبهام.

علی ان عود الصحه بعد البطلان غیر معقول،الا ان یقول بان العقد حال الإکراه جائز صحیح،و لزومه موقوف علی الإجازه،مع ان الأمر لیس کذلک، فإنهم لا یختلفون فی البطلان لفقد شرط الصحه و هو الاختیار،و لهذا انهم فی العقد الفضولی حکموا بجوازه و صحته،و انما منعوا من لزومه،فجعلوا لزومه و عدمه مراعی بإجازه المالک و عدمها.

ثم انه قد أورد علیهم فی هذا المقام اشکال،و هو انهم قد حکموا بفساد عقد الهازل،و لم یذکروا لزومه لو لحقه الرضا،مع ان ظاهر حاله انه قاصد الی اللفظ دون مدلوله،کما فی المکره،لانه بالغ عاقل،فاللازم حینئذ اما إلحاقه

بالمکره فی لزوم عقده مع لحقوق الرضا به،أو بیان وجه الفرق بینهما.

و دعوی کونه غیر قاصد للفظ،بعیده عن جاده الصواب.

هذا.و ینبغی ان یعلم:ان الحکم ببطلان بیع المکره مخصوص بما إذا کان الإکراه بغیر حق،فلو کان بحق کان صحیحا لا یضره الإکراه،و قد ذکروا لذلک مواضع:

منها:ان یتوجه علیه بیع ماله لوفاء دین علیه،أو شراء مال أسلم إلیه قیمته فاکرهه الحاکم علیه،صح بیعه و شراؤه،لأنه إکراه بحق.

و منها:تقویم العبد علی معتق نصیبه منه،و تقویمه فی فکه من الرق لیرث، و إکراهه علی البیع لنفقته و نفقه زوجته مع امتناعه،و بیع الحیوان إذا امتنع من الإنفاق علیه،و العبد إذا أسلم عند الکافر،و العبد المسلم و المصحف إذا اشتراهما الکافر و سوغناه،فإنهما یباعان علیه قهرا،و الطعام عند المجاعه یشتریه خائف التلف،و المحتکر مع عدم وجود غیره و احتیاج الناس إلیه،فإن جمیع هذه الصور مستثناه من قولهم«ان بیع المکره غیر صحیح»و ضابطها:«الإکراه بحق» و الله العالم.

المسأله الثالثه [فی عقد الفضولی]

اشاره

قد عرفت فیما تقدم ان من شروط صحه البیع:کون البائع مالکا أو فی حکمه علی المختار،الا انه قد وقع الخلاف بین أصحابنا فی عقد الفضولی.

و الکلام فیه یقع فی مقامین:-

المقام الأول [فی صحه بیع الفضولی و بطلانه] :

اختلف الأصحاب فی صحه بیع الفضولی و بطلانه،

فالمشهور-بل كاد ان يكون إجماعا-:هو الأول.و ان توقف لزومه على الإجازه، و ذهب فى الخلاف و المبسوط و تبعه ابن إدريس الى الثانى.و هو الظاهر من عباره أبى الصلاح فى الكافى.و لم أر من نقل عنه،الا ان الذى يظهر من عبارته ذلك،فإنه قال فى الكتاب المذكور-بعد تعريف البيع بأنه عقد يقتضى استحقاق التصرف فى المبيع و الثمن و تسليمهما-ما صورته:و يفتقر صحته الى شروط ثمانيه:

صحه الولايه فى البيعين-الى ان قال-و اعتبرنا صحه الولايه لتأثير حصولها بثبوت الملك أو الاذن،و صحه الرأى فى صحه العقد،و عدم ذلك فى فساده.ثم قال-فى موضع آخر-:و من ابتاع غصبا يعلمه كذلك فعليه رده الى المالك،و لادرك له على الغاصب،و ان لم يعلمه فللمالك انتزاعه منه،و يرجع بالدرك على من باع.انتهى.

فإنه جعل المؤثر فى صحه العقد هو حصول الولايه المسببه عن الملك أو الاذن كالوكيل و نحوه:فالفضولى ليس له ولايه بشىء من المعنيين،و فى فساده عدم ذلك.و أوجب فيمن ابتاع غصبا رده الى المالك لا وقوفه على الإجازه.

و نقل الفاضل المقداد فى التنقيح هذا القول عن شيخه.و لا اعلم من أراد به من مشايخه.

و اختار هذا القول-ايضا-فخر المحققين هنا و فى كل موضع من العقود الفضوليه،و تبعه على ذلك العماد مير محمد باقر الداماد،حيث قال فى رسالته الرضاعيه ما هذا لفظه:عندى ان عقد النكاح بل مطلق العقد الصادر من الفضولى، و هو الذى ليس له ولايه و لا وكاله،باطل من أصله،و الإجازه اللاحقه غير مؤثره فى تصحيحه،و لا كاشفه عن صحته أصلا.انتهى.

و ممن ظاهره القول بالبطلان هنا-ايضا-المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد،حيث قال-بعد قول المصنف«و لو باع الفضولى وقف على الإجازه» ما ملخصه:هذا هو المشهور،و ما نجد عليه دليلا.ثم نقل الروايه العاميه الاتيه

إنشـاء الله تعـالى،و بعض تعليلاـتهم العقليه.ثم قـال:و معلوم عـدم صـحه الروايه و معارضـتها بـأقوى منها دلاله و سـندا،لقوله عليه السلام لحكيم بن حزام:لا تبع ما ليس عندك.

و معلوم-ايضا-عـدم صدوره من أهله،لأن الأهل هو المالك أو من له الاذن.و بالجمله:الأصل،و اشتراط التجاره عن تراض،الذى يفهم من الآـيه الكريمه،و الآيات و الاخبار الـداله على عـدم جواز التصـرف فى مال الغير إلا باذنه،و كـذا العقل،يـدل على عـدم الجواز،و عدم الصحه و عدم انتقال المال من شخص الى آخر.انتهى.

و يظهر ذلک-ايضا-من الشيخ الحر فى الوسائل.

و هـذا القول هو الظـاهر عنـدى من الاخبـار،على وجه لاـ يعتريه الشک و الإنكار، إلا ممن قابل بالصـد عن الحق و الاسـتكبار،و سيأتيک اخباره إنشاء الله تعالى فى المقام ساطعه الأنوار عليه المنار.

هـذا و ظـاهر الأصـحاب:ان المراد بالبيع الفضولى هو من باع مال غيره مع عـدم الاذن من مالكه،أعم من ان يكون البيع لنفسه أو للمالـک،فيـدخل فيه بيع الغـاصب و نحوه،و أدلتهم التى اسـتدلوا بهـا فى المقـام شامله بعمومها لما قلناه،و كأن بنائهم فى الحكم بصـحه الـبيع المغصـوب،مـع كـونه منهيـا عن التصـرف فيه، انه لاـ منافـاه بين الصـحه و النهى،لكون النهى انمـا يؤثر الإبطـال فى العبـادات،و اما فى المعاملات فغايه ما يترتب عليه لحوق الإثم بالمخالفه،فيصـح بيعه و ان أثم البائع بالتصـرف،و سـيجىء تحقيق الكلام فى المقام إنشاء الله تعالى.

و قد احتج الأصـحاب على ما ذهبوا اليه-هنا من الصـحه-بأن مقتضـى الصـحه موجود و هو العقد الجامع للشرائط،و ليس ثم مانع الا اذن المالک،و بحصوله يزول المانع و يجتمع الشرائط،كذا قرره فى المسالک.

و احتج على ذلک فى المختلف بأنه بيع صدر من أهله فى محله فكان صحيحا

اما صـدوره من اهله فلصـدوره من بالغ عاقل مختار،و من جميع الصـفات كان أهلا للإيقاعات، و اما صدوره فی محله فلانه وقع علی عين يصـح تملكهـا و ينتفع بها،و تقبل النقل من مالك الی آخر،و اما الصـحه فلثبوت المقتضـی السالم عن معارضه،و كون الشیء غير مملوك للعاقد غير مانع من صحه العقد،فان المالك لو اذن قبل البيع لصح فكذا بعده، إذ لا فارق بينهما.

و احتج ايضا بما رواه

عن عروه البارقی:

ان النبی صـلی الله عليه و آله و سلم أعطاه دينارا ليشتری به شاه،فاشتری شاتين ثم باع إحداهما بدينار فی الطريق.قال فأتيت النبی صلی الله عليه و آله بدينار و الشاه فأخبرته،فقال:بارک الله لک فی صفقه يمينک (۱).

و احتج الشيخ فی الخلاف علی ما ذهب اليه من القول بالبطلان بإجماع الفرقه.

قال:و من خالف لا يعتد بقوله،لانه لا خلاف فی انه ممنوع من التصرف فی ملک غيره و البيع تصرف،و ايضا

روی حكيم عن النبی صلی الله عليه و آله

انه نهی عن بيع ما ليس عنده (۲)،

و هذا نص.

و روی شعيب عن أبيه عن جده عن النبی صلی الله عليه و آله قال:

لا طلاق إلا فيما يملک،و لا عتق الا فيما يملک،و لا بيع الا فيما يملک (۳). فنفی عليه السلام البيع فی غير الملک و لم يفرق.

و أجاب القائلون بالصحه عن الإجماع بمنعه مع وجود المخالف و هو من جمله المخالفين فی نهايته،و عن المنع من التصرف فی ملـک الغير بـأنه مسـلم،لكن إذا كـان بغير اذنه و الاـذن هنـا موجود،و هو الإجـازه القـائمه مقـامه.و عن النفی بـأنه إذا دخل علی حقيقه،أريد به نفی صفه من صفاتها،فيكون المراد

بقوله صلی الله عليه و آله و سلم

«لا بيع الا فيما يملک». :لا لزوم للبيع الا فيما يملک،و الا لزم بطلان بيع الوكيل و الوصی و الولی،فيكون المراد:لا بيع الا فيما هو ملک أو كالملک بسبب الاذن و قد حصل.

ص:۳۷۹

۱- ۱) مسند احمد بن حنبل ج ۴ ص ۳۷۶.

۲- ۲) سنن الترمذی ج ۳ ص ۵۳۴.

۳- ۳) مستدرک الوسائل ج ۲ ص ۴۶۰ حدیث:۳ و ۴.

أقول:و عندی فیما ذکروه من الأدله علی الصحه،و فیما ذکروه من الأجوبه عن أدله الشیخ نظر یتوقف بیانه علی ذکرها واحده واحده،لیتأکد بذلک صحه ما اخترناه و قوه ما قویناه،و یکون ذلک فی مواضع:

(الأول):ما احتج به فی المسالک من کون المقتضی للصحه موجودا و هو الجامع للشرائط،ففیه:انه لم یقم لهم دلیل علی اعتبار هذا العقد الذی ذکروه،و الصیغه التی اشترطوها،و انما المتحقق من الناقل الذی یترتب علیه أحکام البیع،هو حصول التراضی من الطرفین،و بذلک صرح هو أیضا فی مسالکه،فقال-بعد ان نقل عن ظاهر المفید الاکتفاء فی تحقق البیع بما دل علی الرضا به من المتعاقدین ان عرفاه و تقابضا،و عن بعض مشایخه المعاصرین انه یذهب الی ذلک لکن یشترط فی الدال کونه لفظا-ما صورته:و النصوص المطلقه من الکتاب و السنه الداله علی حل البیع و انعقاده من غیر تقیید بصیغ خاصه تدل علی ذلک،فانا لم نقف علی دلیل صریح فی اعتبار لفظ معین،و قد عرفت فیما تقدم میل جمله من العلماء الی هذا القول.

و حینئذ فإذا اعترف بأنه لا دلیل علی اعتبار هذا العقد الذی ذکروه،و انما المدار علی حصول التراضی من الطرفین أعم من ان یکون بهذا اللفظ أو بغیره مما یدل علیه،کان الناقل المترتب علیه الأحکام انما هو الرضا من المالک،و حیث لم یحصل -کما هو المفروض-فلا وجود للبیع من أصله،و لا یترتب اثر علیه.فکیف یحتج هنا بأن المقتضی للصحه موجود و هو العقد الجامع للشرائط.

لا یقال:ان لقائل أن یقول:ان البائع الفضولی یجوز ان یتراضی مع المشتری علی نحو من الوجوه،و یکون ذلک التراضی بیعا موقوفا.

لأنا نقول:التراضی الذی دل علیه الدلیل-عندنا-هو ما یکون بین المالک و المشتری،أعم من ان یکون مالک الأصل أو المتصرف کالولی و الوصی و الوکیل، و أیضا فإن ذلک القائل لا یرتضیه و لا یقول به لتصریحه بوجوب تلک الصیغه المخصوصه.

(الثانی):ما احتج به فی المختلف من أنه بیع صدر من اهله،و جعله الأهلیه عباره

عن البلوغ و العقل و الاختيار،ففيه:منع ظاهر،لان الخصم يقول:ان الأهليه عباره عن ذلك بإضافه المالكيه للأصل أو التصرف،و لا يسلم له ما ادعاه من أهليه الفضولى، و ان الأهليه عباره عما ذكره،بل هو أول المسأله.

و اما ما ذكره من صدوره فى محله باعتبار وقوعه على عين يصح تملكها و تقبل النقل فيه،ففيه:ما فى الأول،فإن الخصم يقول:ان محله المال المملوك أصلا أو تصرفا،لا ما يصلح للتملك و يقبله فى حد ذاته.

و بالجمله فإن ما ذكره من الدليل مصادره على المطلوب كما لا يخفى.

و اما ما ذكره من انه لا فرق بين الاذن قبل البلوغ أو بعده فغير مسلم أيضا،لأن التصرف بعد الإذن شرعى بلا خلاف فلا يترتب عليه اثم و لا ضمان،و اما قبله فغصبى يترتب عليه الضمان و الإثم،لقبح التصرف فى مال الغير بغير اذنه،و منع الشارع من ذلك.و قد صرحوا بذلك فى مواضع عديده،و الا لجازت الصلاه فى الأماكن مطلقا،و فى الثياب كذلك،و جاز أكل الغير و التصرف فيه بأنواع التصرفات،بناء على الاذن المتأخر.حيث لا فرق بينه و بين الاذن المتقدم،فان اذن المالك و الا غرم له اجره ذلك،و تكون التصرفات على التقديرين تصرفات شرعيه،و هو مخالف للمعقول و المنقول.

و اما ما احتج به من الروايه فلا تقوم بها حجه فى هذا المجال،و ان اشتهر نقلها فى كتب الاستدلال،حيث انها عاميه و العجب منه-رحمه الله-و ممن تبعه فى ذلك حيث انهم كثيرا ما يطعنون فى الأحاديث الصحيحه و يردونها لمخالفتها ما اصطلحوا عليه من هذا الاصطلاح الجديد،و يعتمدون هنا فى أصل الحكم على روايه عاميه، و يفرعون عليها فروعا،و يرتبون عليها أحكاما،و الحال كما ترى.

و أنت خبير بأن المفهوم من هاتين الحجتين:ان المراد بالبائع:من باع لنفسه أو للمالك-كما أشرنا إليه سابقا.

و يؤيده:أنهم جعلوا بيع الغاصب من قبيل بيع الفضولى،و من الظاهر ان الغاصب انما يبيع لنفسه لا لمالكه،و قد صرح بذلك العلامه فى القواعد،و الشيخ على فى

شرحه.فقال-بعد قول المصنف«و كذا الغاصب»ما صورته:ای حکم الغاصب کالفضولی،و هو أصح الوجهین،و ان احتمل الفساد نظرا إلی القرینه الداله علی عدم الرضا،و هی الغصب.

و کذلک فی الدروس،حیث قال-بعد ذکره البیع-:و لا یقدح فی ذلک علم المشتری بالغصب.انتهی.

و من العجب هنا منعه فی التذکره فی بیع مالا یملک ثم یمضی لیشتریه من مالکه و یسلمه إلی المشتری.قال:و لا نعلم فیه خلافا،لنهی النبی صلی الله علیه و آله و سلم عن بیع ما لیس عندک،و لاشتماله علی الضرر فان صاحبها قد لا یبیعها و هو غیر مالک لها و لا قادر علی تسلیمها.انتهی.

و سؤال الفرق متجه،فان ما ذکره من الدلیلین الأولین علی المنع شامل لما نحن فیه،و نسبه اجازه المالک فی الفضولی بعد العقد کنسبه بیع المالک علی البائع الفضولی،فی ان حصول کل منهما مصحح،و یلزم بالعقد السابق.و ان کان هناک غرر کما ذکره ففی الفضولی أیضا غرر بأنه قد لا یجیز المالک ایضا،و عدم المالکیه ثابته فی الموضعین،و عدم القدره علی التسلیم مشترک أیضا،لأن تسلیم البائع الفضولی من غیر اذن المالک تصرف غصبی منهی عنه شرعا،فیصدق فی حقه انه غیر قادر علی التسلیم شرعا.

و بالجمله فإن تجویزه فی بیع الفضولی الذی هو محل البحث،و منعه هنا مما لا وجه له.

(الثالث):ما أجابوا به عن حجه الشیخ من جهه المنع من التصرف فی مال الغیر بأنه مسلم،لکن إذا کان بغیر الاذن،و الاذن هنا موجود و هو الإجازه القائمه مقامه،ففیه ما عرفت من حرمه التصرف فی مال الغیر بغیر إذنه إلا ما استثنی،و لیس منه هذا.و لا شک ان هذا العقد الواقع بغیر اذن المالک و ما یترتب علیه من دفع المبیع و قبض الثمن من ذلک القبیل،و اذنه أخیرا لا یخرج تلک التصرفات السابقه عن ان تکون غصبا.نعم یعفی عما جناه من ذلک،کما لو جنی شخص علی شخص ثم أبرأه من ذلک.و لو لم یأذن المالک

فان حكم الغصب باق فيكون هو مؤاخذا لجميع تصرفاته دينا و دنيا،اما الأول فبالمعاقبه و اما الثانى فبوجوب إرجاع كل حق الى مستحقه.

(الرابع):ما أجابوا به عن النهى بأنه لا يستلزم الفساد فى المعاملات،فهو و ان كان مشهورا بينهم،إلا انا كثيرا ما نرى عقودا قد حكموا ببطلانها بسبب النهى الوارد فى الروايات،و من تتبع كتاب النكاح،و كتاب البيع فيما حرموه من بيع الخمر و الكلب و الخنزير و نحوها،ظهر له ذلک،و ما ذكروه من هذه الكليه انما هو اصطلاح أصولى لا تساعد عليه الآيات و الروايات على إطلاقه،كما لا يخفى على من اعطى المسأله حقها من التتبع.

و الذى يخطر بالبال فى الجمع بين ما ذكروه-من هذه القاعده-و بين ما ورد من الاخبار الداله على النهى،و حكم الأصحاب بالفساد عملا بمضمونها،ان يقال:

ان النهى الواقع من الشارع عليه السلام فى ذلک العقد اما ان يكون باعتبار عدم قابليه المعقود عليه لذلک كالكلب و الخنزير و نجس العين و نحوها فى البيع مثلا.و إحدى المحرمات و نحوها فى النكاح مثلا،و حينئذ لا إشكال فى الفساد.

أو يكون باعتبار أمر خارج،مثل كون ذلک فى زمان مخصوص أو حال مخصوصه أو نحو ذلک من الأمور الخارجيه عن العوضين المتقابلين فربما يقال بما ذكروه و تخص القاعده المذكوره بهذا الفرد كالبيع وقت النداء،فإن النهى عنه وقع من حيث الزمان،فيقال بصحه البيع لعدم تعلق النهى بذات شىء من العوضين،باعتبار عدم قابليته للعوضيه،بل وقع باعتبار أمر خارج من ذلک،و ان أثم باعتبار إيقاعه فى هذا الزمان المنهى عن الإيقاع فيه.و ما نحن فيه انما هو من قبيل الأول،لأن الظاهر ان توجه النهى اليه انما هو من حيث عدم صلاحيه المعقود عليه لذلک،لكونه تصرفا فى مال الغير بغير اذنه،و هو قبيح عقلا و نقلا كتابا و سنه.و اذن المالک أخيرا على تقدير وقوعه لا يخرج تلک التصرفات عن كونها غصبا كما تقدم بيانه فى الموضع الثالث.

و هذا التفصيل مما خطر ببالى العليل فى سابق الزمان،و هو جيد وجيه،و قد تقدم فى المباحث السابقه من هذا الكتاب ما يؤيده.

و يؤيد هذا التفصيل الذى ذكرناه ما وفق الله سبحانه للوقوف عليه فى كلام شيخنا زين المله و الدين فى المسالك فى مسأله العقد على بنت الأخ و بنت الأخت على العمه و الخاله بغير اذنها حيث انه قيل فى المسأله ببطلان العقد،و قيل بالصحه و ان للعمه و الخاله الخيار فى فسخه و عدمه.

و قد استدل القائل بالبطلان بالنهى عنه.و رده فى المسالك بأن النهى لا يدل على الفساد فى المعاملات،ثم قال-بعد ذلك-فان قيل:النهى فى المعاملات و ان لم يدل على الفساد بنفسه،لكنه إذا دل على عدم صلاحيه المعقود عليها للنكاح فهو دال على الفساد من هذه الجهه،كالنهى عن نكاح الأخت،و كالنهى عن بيع الغرر، و النهى فى محل النزاع من هذا القبيل.قلنا:لا نسلم دلالتها هنا على عدم صلاحيه المعقود عليها للنكاح،فإنها عند الخصم صالحه له،و لهذا صلحت مع الاذن،بخلاف الأخت،و بيع الغرر،فإنهما لا يصلحان أصلا،و صلاحيه الأخت على بعض الوجوه -كما لو فارق الأخت-لا يقدح،لأنها حينئذ ليست أخت الزوجه،بخلاف بنت الأخت و نحوها فإنها صالحه للزوجيه،مع كونها بنت أخت الزوجه.و الاخبار دلت على النهى عن تزويجها،و قد عرفت انه لا يدل على الفساد،فصار النهى عن هذا التزويج من قبيل ما حرم لعارض كالبيع وقت النداء لا لذاته.و العارض هو عدم رضاء الكبيره، فإذا لحقه الرضا زال النهى.انتهى.

و قد ظهر منه ما ذكرناه من التفصيل،باعتبار رجوع النهى تاره إلى المعقود عليه من حيث عدم صلاحيته لإيقاع العقد عليه فيكون العقد باطلا،و تاره إلى أمر خارج عنه فلا يستلزم الفساد،و منه بنت الأخ و بنت الأخت،كما اختاره.فإن النهى عنهما انما وقع باعتبار أمر خارج،و هو عدم رضاء العمه و الخاله،فيكون العقد صحيحا مراعى بالرضا،و لا يخفى انه قد تقدم لنا تحقيق فى هذه المسأله فى باب صلاه

الجمعه من كتاب الصلاه بنحو ما ذكرناه هنا،الا انه ربما تعسر على الناظر فى هذه المسأله الرجوع الى ذلك الكتاب،فلم نكتف بالحواله على ذلك الموضع،بل أوضحنا المسأله فى المقام،لدفع ثقل المراجعه على الناظر فى هذا الكلام.

ثم انه ينبغى ان يعلم ان ما ذكرناه هنا،و أطلنا به البحث ليس ذبا عن الحديث الذى استدل به الشيخ،فإنه حديث عامى لا تنهض عندنا حجه،و انما هو تحقيق فى المسأله فى حد ذاتها أولا.و ثانيا انه على جهه المجاراه معهم فى الاستدلال بالخبر المذكور،فإنه لا وجه لرده من هذه الجهه التى ذكروها،بل كان الاولى رده بما ذكرناه،من انه حديث عامى لا ينهض حجه.

(الخامس):ما أجابوا به عن النفى بأنه إذا دخل على حقيقه أريد به نفى صفه من صفاتها فمسلم،إلا انا نقول:ان تلك الصفه هى الصحه لا اللزوم كما يقولونه،و قولهم:و الا لزم بطلان بيع الوكيل،فيه:ان وجه الملازمه غير ظاهر،و مع ذلك نقول:

المراد بالمملوك:ما هو أعم من ان يكون مملوك العين أو التصرف،كما تقدم ذكره،و هو مستعمل فى كلامهم كثيرا.

و بالجمله فإن ما ذهب اليه الشيخ و من تبعه من البطلان هو الموافق لمقتضى الأصول الشرعيه و العقليه،و عليه تدل جمله من الأحاديث المعصوميه،التى هى المعتمد فى كل حكم و قضيه،و العجب انهم مع قولهم بالبطلان استدلوا بتلك الروايه العاميه فى كتبهم الفروعيه،حتى من مثل المحقق الأردبيلى كما تقدم فى كلامه،و دعواه انها أقوى دلاله و سندا من روايه البارقى،مع ان الجميع من طريق العامه،و روايات أهل البيت-عليهم السلام-مكشوفه القناع،صريحه الدلاله على هذه المقاله،مع تعددها فى كتب الاخبار،فكيف غفلوا عنها،مع عكوفهم على كتب الأخبار،مطالعه و تدريسا،و بذلك يظهر لك صحه المثل السائر«كم ترك الأول للآخر».

ص:٣٨٥

فمن الاخبار المشار إليها:

صحيحه محمد بن الحسن الصفار:

أنه كتب الى ابى محمد الحسن العسكرى عليه السلام فى رجل باع له قطاع أرضين،و عرف حدود القريه الأربعه،و انما له فى هذه القريه قطاع أرضين،فهل يصلح للمشترى ذلك و انما له بعض هذه القريه،و قد أقر له بكلها؟فوقع عليه السلام:لا يجوز بيع ما ليس بملكك،و قد وجب الشراء من البائع على ما يملك (۱).

و الأصحاب قد أفتوا فى هذه المسأله التى هى مضمون هذه الروايه-بلزوم البيع فيما يملكه و وقوفه فيما لا يملك على الإجازه من المالك،بمعنى انه صحيح لكونه فضوليا موقوفا فى لزومه على اجازه المالك،و الروايه-كما ترى-تنادى بأنه«لا يجوز»الدال على التحريم.و ليس ثمه مانع يوجب التحريم سوى عدم صلاحيه المبيع للنقل بدون اذن مالكه.

و منها:

صحيحه محمد بن القاسم بن الفضيل،قال:

سألت أبا الحسن الأول عن رجل اشترى من امرأه من آل فلان بعض قطائعهم،و كتب عليها كتابا بأنها قد قبضت المال و لم تقبضه،فيعطيها المال أم يمنعها؟قال:قل له:ليمنعها أشد المنع، فإنها باعت مالا تملكه (۲).

أقول:فلو كان البيع الفضولى صحيحا-كما يدعونه-و دفع الثمن للبائع الفضولى جائزا-كما يقولونه-لما أمر عليه السلام بمنعها من الثمن أشد المنع،معللا ذلك بأنها باعت مالا تملكه.

و منها:

صحيحه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال فيه:

سأله رجل من أهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل،و أهل الأرض يقولون:هى أرضهم،و أهل الأستان يقولون:هى من أرضنا.قال:لا تشترها الا برضاء أهلها (۳).

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۵۲ حديث ۱ و المؤلف اختزل من الحديث.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۴۹ حديث:۲.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۴۹ حديث:۳.

لا يقال:ان السؤال فى الروايه انما وقع عن ارض متنازع فيها،معلوم عدم اجازه المالك فيها على تقدير الفضوليه،لأنا نقول:موضع الاستدلال فى الخبر انما هو قوله«لا تشترها الا برضاء أهلها»الدال على تحريم الشراء قبل تقدم الرضا.

و دعوى قيام الإجازه المتأخره مقام الرضا السابق،مع كونه لا دليل عليه،مردود بما ينادى به الخبر من المنع و التحريم،الا مع تقدم الرضا.

و حاصل معنى الجواب تطبيقا على السؤال:ان الأرض المذكوره لما كانت محل النزاع فلا تشترها حتى تعلم مالكها من اى الفريقين،و يكون راضيا بالبيع.

و منها:

موثقه سماعه قال:سألته عن شراء الخيانه و السرقه.فقال:

إذا عرفت انه كذلك فلا (1). فقد نهى عليه السلام عن الشراء مع العلم.و النهى دليل التحريم،و ليس ذلك الا من حيث ان المبيع غير صالح للنقل،لكون التصرف فيه غضبا محضا،و التصرف فى المغصوب قبيح عقلا و نقلا.و الأصحاب فى مثل هذا يحكمون بالصحه و الوقوف على الإجازه،و هل هو الا رد لهذا الخبر و نحوه،و لكنهم معذورون من حيث عدم الاطلاع على هذه الاخبار،الا انه يشكل هذا الاعتذار بالمنع من الفتوى الا بعد تتبع الأدله من مظانها،و الاخبار المذكوره فى كتب الأخبار المتداوله فى أيديهم مسطوره.

و منها:ما رواه

فى الاحتجاج

مما خرج من الناحيه المقدسه،فى توقيعات محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى،فى السؤال عن ضيعه للسلطان فيها حصه مغصوبه،فهل يجوز شراؤها من السلطان أم لا؟فأجاب عليه السلام الضيعه لا يجوز ابتياعها الا من مالكها أو بأمره أو رضا منه (2).

و التقريب فيها ما تقدم من تحريم الشراء الا بعد تقدم رضاء المالك.

1- 1) الوسائل ج 12 ص 250 حديث:6.

2- 2) الوسائل ج 12 ص 250 حديث:8.

و منها:ما رواه

فی الفقیه بإسناده عن شعیب بن واقد،عن الحسین بن زید، عن الصادق علیه السلام عن آبائه عن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فی حدیث المناهی،قال:

و من اشتری خیانه و هو یعلم فهو کالذی خانها (۱).

و منها:ما رواه

الشیخ عن ابی بصیر،قال:

سألت أحدهما عن شراء الخیانه و السرقه،قال:لا (۲).

و منها:ما رواه

عن جراح المدائنی عن الصادق علیه السلام قال:

لا یصلح شراء الخیانه و السرقه إذا عرفت (۳).

و منها:ما فی

قرب الاسناد بسنده عن علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام قال:

سألته عن رجل سرق جاریه ثم باعها،یحل فرجها لمن شراها؟قال:إذا أنبأهم أنها سرقه لا یحل،و ان لم یعلم فلا بأس (۴).

فهذه جمله من الاخبار الواضحه الظهور کالنور علی الطور فی عدم جواز بیع الفضولی و عدم صحته،و لو کان ما یدعونه من صحه بیع الفضولی و تصرفه بالدفع و القبض صحیحا و انما یتوقف علی الإجازه،لصرح به بعض هذه الاخبار أو أشیر الیه و لا جابوا-علیهم السلام-بالصحه،و ان کان اللزوم موقوفا علی الإجازه،فی بعض هذه الاخبار ان لم یکن فی کلها،مع انه لا اثر فیها لذلک و لو بالإشاره،فضلا عن صریح العباره.

و منها:ما رواه

الشیخ فی المجالس بإسناده عن زریق قال:

کنت عند الصادق علیه السلام-إذ دخل علیه رجلان-الی ان قال-فقال أحدهما:انه کان علی مال لرجل من بنی عمار،و له بذلک ذکر حق و شهود،فأخذ المال و لم استرجع منه الذکر الحق، و لا کتبت علیه کتابا،و لا أخذت علیه براءه،و ذلک لأنی وثقت به و قلت له:مزق الذکر الحق الذی عندک،فمات و تهاون بذلک و لم یمزقها،و عقب هذا أن طالبنی بالمال

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۴۸ حدیث:۱.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۴۹ حدیث:۴.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۵۰ حدیث:۷.

۴- ۴) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۵۲ حدیث:۱۲.

وراثه،و حاکمونی و اخرجوا بـذلک الذکر الحق،فأقاموا العدول فشـهدوا عند الحاکم فأخذت بالمال و کان المال کثیرا،فتواریت عن الحاکم،فباع علی قاضی الکوفه معیشه لی،و قبض القوم المال،و هذا رجل من إخواننا ابتلی بشراء معیشتی من القاضی.

ثم ان ورثه المیت أقروا ان المال کان أبوهم قـد قبضه،و قد سألوه ان یرد علی معیشتی و یعطونه فی أنجم معلومه،فقال:انی أحب ان تسأل أبا عبد الله-علیه السلام-عن هذا.

فقـال الرجـل-یعنی المشـتری-:جعلنی الله فـداک،کیـف اصـنع؟فقـال:تصـنع ان ترجـع بمالـک علی الـورثه و ترد المعیشـه إلی صاحبهـا،و تخرج یـدک عنهـا،قـال:فإذا فعلت ذلک له ان یطالبنی بغیر هـذا؟قال:نعم،له ان یأخـذ منک ما أخـذت من الغله ثمن الثمـار، و کل ما کان مرسوما فی المعیشه یوم اشتریتها،یجب علیک ان ترد ذلک،الا ما کان من زرع زرعته أنت فإن للزارع قیمه الزرع،فاما ان یصبر علیک الی وقت حصاد الزرع،فان لم یفعل کان ذلک له ورد علیک قیمه الزرع،و کان الزرع له.

قلت:جعلت فداک،فان کان هذا قد أحدث فیها بناء و غرسا.قال:له قیمه ذلک،أو یکون ذلک الحدث بعینه یقلعه و یأخذه.قلت أ رأیت ان کـان فیهـا غرس أو بنـاء،فقلع الغرس و هـدم البنـاء؟فقال:یرد ذلک الی ما کان أو یغرم القیمه لصاحب الأرض-فإذا رد جمیع مـا أخـذ من غلاتهـا الی صاحبهـا و رد البناء و الغرس و کل محـدث الی ما کان،أو رد القیمه کـذلک،یجب علی صاحب الأرض ان یرد علیه کلما خرج عنه فی إصلاح المعیشه من قیمه غرس أو بناء أو نفقه فی مصلحه المعیشه،و دفع النوائب عنها،کل ذلک مردود علیه (۱).

أقول:هـذا الخبر،و ان تضـمن ان البـائع هو الحاکم و هو صـحیح بحسب الظاهر، بناء علی ما ورد عنهم-علیهم السـلام-من الأخذ بأحکـامهم فی زمـان الهـدنه و التقیه،الاـ انه بعـد ظهور الکـاشف عن بطلانه و اعتراف الورثه بقبض الـدین،یکون من باب البیع الفضولی،و هو کما سیأتی-إنشاء الله تعالی-علی قسمین:أحدهما ما یکون المشتری

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۵۳ حدیث:۱.

عالما بالغصب،و انه لیس ملکا للبائع،و ثانیهما:ان یکون جاهلا أو ادعی البائع الاذن من المالک،و ما اشتمل علیه الخبر من القسم الثانی.الا ان ما اشتمل علیه الخبر المذکور من رجوع المشتری بما اغترمه علی المالک،خلاف ما سیأتی فی کلامهم،من انه انما یرجع الی البائع،و ما ذکره علیه السلام هو الأوفق بالقواعد،کما سیظهر لک إنشاء الله تعالی.

و العجب هنا کل العجب من صاحب المفاتیح،حیث جری فی هذه المسأله علی ما هو المشهور فی أصلها و فروعها،کما لا یخفی علی من راجعه،مع ان جل الأخبار التی ذکرناها مما نقله فی الوافی،و لکن العذر له علی ما ذکره فی حواشیه علی الکتاب المذکور من انه اعتمد فی العبادات علی کتاب المدارک،و فی غیرها علی المسالک و هو عذر ضعیف واه من مثله،لا سیما مع تصریحه فی الکتاب المذکور بجمله من متفرداته فی الأحکام،الداله علی انه من رؤوس العلماء الاعلام،الذین لا یجوز لهم الجمود علی التقلید فی الأحکام،و لا الاعتماد علی غیرهم من الأنام.

فإن قیل:ان البیع الفضولی عند الأصحاب هو ان یبیع مال غیره أو یشتری، بأن یکون ذلک البیع أو الشراء للمالک،لکنه من غیر اذنه و لا رضاه،و ما دلت علیه هذه الاخبار انما هو البیع أو الشراء لنفسه لا للمالک،و أحدهما غیر الآخر! قلنا:فیه-أولا-ان المفهوم من کلام الأصحاب تصریحا فی بعض،و تلویحا فی آخر،ان البیع و الشراء الفضولی أعم من کل الفردین المذکورین،و قد تقدم ذکر ذلک،و تصریح جمله منهم کالعلامه و الشهید فی الدروس،و المحقق الشیخ علی،بأن بیع الغاصب من افراد البیع الفضولی.

و ثانیا-:ان السؤالات الواقعه فی الاخبار المذکوره،و ان تضمنت بیع البائع أو شرائه لنفسه،الا ان الأجوبه منهم-علیهم السلام-من قوله علیه السلام فی الروایه الاولی «لا یجوز بیع ما لیس یملک»و قوله فی الثانیه،فی تعلیل المنع من دفع الثمن«فإنها

باعت مالا تملک»و قوله علیه السلام فی الثالثه«لا تشترها الا برضاء أهلها»و نحوها روایه الاحتجاج،و روایه قرب الاسناد،ظاهره العموم للفردین المذکورین،و خصوص السؤال لا یدافع عموم الجواب کما تقرر فی أصولهم،و العبره انما هو بعموم الجواب فإنها ظاهره بل صریحه فی ان مالا یملکه الإنسان لا یجوز وقوع البیع فیه،أعم من ان یکون البیع للبائع أو لصاحب ذلک المبیع،من غیر رضاه و اذنه.

و بالجمله فالقول بما علیه الشیخ و اتباعه من البطلان هو المختار،کما دلت علیه صحاح الاخبار،علی انا لا نحتاج فی الإبطال إلی دلیل،بل المدعی للصحه علیه الدلیل،کما هو القاعده المعلومه بین العلماء جیلا بعد جیل،و قد عرفت ما فی أدلتهم و انها لا تسمن و لا تغنی من جوع کما لا یخفی.

المقام الثانی [فی رجوع المشتری علی البائع الفضولی]

قال فی الشرائع-بعد ان صرح بوقوف البیع الفضولی علی الإجازه-:فان لم یجز کان له انتزاعه من المشتری و یرجع المشتری علی البائع بما دفع الیه و بما اغترمه من نفقه أو عوض عن اجره أو نماء،إذا لم یکن عالما انه لغیر البائع أو ادعی البائع ان المالک اذن له،و ان لم یکن کذلک لم یرجع بما اغترمه.

و قیل:لا یرجع بالثمن مع العلم بالغصب.انتهی.

و علل فی المسالک عدم رجوع المشتری بما اغترمه،قال:لأنه حینئذ غاصب مفرط فلا یرجع بشیء مما یغرمه للمالک مطلقا،و علل عدم رجوعه بالثمن مع العلم بالغصب بأنه دفعه الیه و سلطه علیه مع علمه بعدم استحقاقه،فیکون بمنزله الإباحه.

أقول:الظاهر ان المراد بالغصب-هنا-المعنی الأعم من الغصب الصرف و من الفضولی،و هو البیع من غیر إذن،فإنه حکم فی شرح اللمعه بأنه لا رجوع بالثمن مع العلم بکونه غیر مالک و لا وکیل،لانه سلطه علی إتلافه مع علمه بعدم استحقاقه له،فیکون بمنزله الإباحه.

هذه عبارته هناك بلفظها،فعبر عن الغاصب الذى صرحت به عباره الشرائع بكونه غير مالك و لا وكيل.

و نحو ذلك وقع فى عباره الدروس،فإنه قال:ان المالک يرجع عند هلاک العين على المشترى مع العلم،و على الغاصب مع الجهل،أو دعوى الوكاله.فعبر عن البائع الفضولى بالغاصب،و ظاهرهم هنا دعوى الإجماع على عدم رجوع المشترى على البائع بالثمن مع تلفه،نقله العلامه فى التذكره.

قال فى المسالک فى شرح قوله«و قيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب»:هذا هو المشهور بين الأصحاب،مطلقين الحكم فيه الشامل لكون الثمن باقيا و تالفا، و وجهوه بأن المشترى قد دفعه اليه و سلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه له،فيكون بمنزله الإباحه.و هذا يتم مع تلفه،اما مع بقائه فلا،لانه له و هو مسلط عليه بمقتضى الخبر،و لم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه،لأنه إنما دفعه عوضا عن شىء لا يسلم له لا مجانا،فمع تلفه يكون إذنا فيه،اما مع بقائه فله أخذه،لعموم النصوص الداله على ذلک،بل يحتمل الرجوع بالثمن مطلقا،و هو الذى اختاره المصنف فى بعض تحقيقاته،لعدم جواز تصرف البائع فيه،حيث انه أكل مال بالباطل،فيكون مضمونا عليه،و لو لا ادعاء العلامه فى التذكره الإجماع على عدم الرجوع مع التلف،لكان فى غايه القوه،و حيث لا إجماع مع بقاء العين فيكون العمل به متعينا.

فان قيل:كيف يجامع تحريم تصرف البائع فى الثمن عدم رجوع المشترى به مع التلف،فإنه حينئذ لا محاله غاصب آكل للمال بالباطل،فاللازم اما جواز تصرفه أو جواز الرجوع اليه مطلقا.

قلنا:هذا اللازم فى محله،و من ثم قلنا:ان القول بالرجوع مطلقا متجه،لكن لما أجمعوا على عدمه مع التلف كان هو الحجه.

و حينئذ نقول:ان تحقق الإجماع فالأمر واضح و الا فمن الجائز ان يكون عدم

جواز رجوع المشترى العالم عقوبه له،حيث دفع ماله معاوضا به على محرم،و على هذا يكون البائع مخاطبا برده أو رد عوضه مع التلف،فان بذله أخذه المشترى، و ان امتنع منه بقى للمشترى فى ذمته،و ان لم يجز له مطالبته به،و نظير ذلك ما لو حلف المنكر على عدم استحقاق المال فى ذمته،فإنه لا يجوز للمدعى مطالبته و لا مقاصته، و ان كان الحق مستقرا فى ذمه المنكر فى نفس الأمر،و ذلك لا يمنع من تكليفه برده و عقوبته عليه لو لم يرده.

و لا فرق فى هذا الحكم بين كون البائع غاصبا صرفا مع علم المشترى به أو فضوليا و لم يجز المالك،كما هو مقتضى الفرض.انتهى.

أقول:ظاهرهم:ان البيع الفضولى هو ما لو باع مال غيره بغير اذن صاحبه، أعم من ان يكون المشترى عالما بذلك أو جاهلا،أو مع دعوى البائع الاذن،و هو كذلك بناء على قاعدتهم فى المسأله المذكوره،و ظاهرهم انه مع الإجازه يصح البيع المذكور بجميع افراده،و انما يظهر الافتراق فيها مع عدم الإجازه،فإنه متى كان المشترى جاهلا أو ادعى البائع الإذن له فى البيع فإنه يرجع المالك على المشترى بعين ماله ان كانت موجوده،و الا فبالقيمه.و كذا يرجع عليه بمنافعها و نمائها،و بالقيمه مع التلف،و يرجع المشترى على البائع بما اغترمه على ذلك المبيع من نفقه و نحوها.

و أنت خبير بأن روايه زريق المتقدمه قد صرحت بان الرجوع بما غرمه على ذلك المبيع انما هو على المالك لا على البائع،و انما يرجع بالثمن خاصه.فإنه عليه السلام بعد ان حكم برجوع المالك على المشترى بعد قبض المبيع بما استوفاه من منافعه و ما أحدثه فى الضيعه المذكوره من الفساد أو قيمته،حكم بعد ذلك برجوع المشترى على المالك بما أنفقه فى إصلاح الضيعه و دفع النوائب عنها.

و ظاهر كلام شيخنا فى الروضه:ان المشترى يرجع على البائع أيضا بمنافع

المبیع و نمائه مما حصل له فی مقابلته نفع (۱).

قال:لغروره و دخوله علی ان یکون ذلک له بغیر عوض،اما ما أنفقه علیه و نحوه مما لم یحصل له فی مقابلته نفع فیرجع به قطعا.انتهی.

و فیه:ان المستفاد من الخبر المذکور،و قوله فیه:«تصنع ان ترجع بمالک علی الورثه و ترد المعیشه علی صاحبها»ان الرجوع علی البائع انما هو بالثمن خاصه،و المقام مقام بیان،مع حکمه علیه السلام فی الخبر برجوع المالک علی المشتری بعوض المنافع،فلو کان للمشتری الرجوع بها علی البائع لذکره علیه السلام مع ذکره أخیرا ان المشتری یرجع بما أنفقه علی المالک لا علی البائع.

و بالجمله فإن المطابق للأصول:انه لا رجوع هنا للمشتری،لأن المالک انما أخذ منه عوض منافعه التی استوفاها من ماله،فسبیلها کسبیل العین فی وجوب الرد علی المالک،و ظهور البطلان الموجب لرد العین علی مالکها موجب لرد ما استوفاه المشتری من منافعها.

و تعلیله بأن دخوله علی ان یکون ذلک له بغیر عوض،علیل لا یصلح لتأسیس حکم شرعی،لا سیما مع دلاله الخبر علی ما قلناه،و متی کان المشتری عالما فإنه یرجع المالک علی المشتری بجمیع ما تقدم ذکره،و اما المشتری فإنه بالنسبه الی ما غرمه للمالک لا یرجع به،لما علله به فی المسالک مما تقدم ذکره و اما بالنسبه إلی الثمن فقد عرفت من کلام شیخنا فی المسالک،ان المشهور عدم الرجوع به علیه،

ص: ۳۹۴

۱- ۱) قال فی المختلف:لو رجع المالک علی المشتری الجاهل بالعین و المنافع، رجع المشتری علی البائع بالثمن إجماعا.و اما المنافع التی استوفاها هل یرجع بها أم لا؟قال الشیخ فی المبسوط:الأقوی انه لا یرجع،لانه غرمه فی مقابله نفع، فلا یرجع به علی أحد.و قال بعض علمائنا:له الرجوع،لانه مغرور،فکان الضمان علی الغار،کما لو قدم الیه طعام الغیر فأکله مع جهل،فإنه إذا رجع علی الأکل رجع الأکل علی الأمر بجهله و تغریر الأمر له.و سیأتی البحث فی ذلک فی باب الغصب إنشاء الله تعالی. منه رحمه الله.

باقيا كان الثمن أو تالفا.

و قيل بالرجوع مطلقا،كما نقل عن المحقق فى بعض تحقيقاته.

و قيل بالتفصيل،بالتلف و عدمه،فيرجع على الثانى دون الأول،و ظاهره فى المسالك الميل اليه.

و الاشكال هنا فى موضعين:

(أحدهما):فى عدم رجوع المشترى على البائع بما اغترمه فى صوره العلم، لما علله به فى المسالك من انه حينئذ غاصب مفرط،فلا يرجع بشىء مما يغرمه للمالك مطلقا.

فان فيه:ان مقتضى ما صرحوا به من صحه عقد الفضولى،وجوب الحكم بصحه ما يترتب عليه من التصرفات،إذ لا ثمره لهذه الصحه مع بطلان ما يترتب عليها،فكيف يكون مع عدم الإجازه غاصبا؟! اللهم الا ان يقول:ان العقد و ان كان صحيحا،لكن لا يجوز للمشترى قبض الثمن الا بعد الإجازه،و الا فهو غاصب.و صريح كلامهم خلافه.

و متى حكم ببطلان هذه التصرفات انتفى الحكم بأصل العقد،فضلا عن صحته.

مع ان العقد عندهم عباره عن الإيجاب و القبول الدالين على نقل الملك بعوض،و انه يقتضى استحقاق التصرفات فى المبيع و الثمن.و تسليمهما كما تقدم نقله عن ابى الصلاح و قد صرحوا بان حكم العقد تقابض العوضين،الا ان يشترط تأخيرهما.

و بالجمله فالموافق لحكمهم بصحه العقد هو صحه ما يترتب عليه من التصرفات.

نعم بعد ظهور الكاشف،و هو عدم الإجازه،يظهر ان تلك التصرفات كلها كانت باطله،و يكون من قبيل البيع الصحيح بحسب ظاهر الشرع ثم يظهر بطلانه، فيجب عود كل شىء إلى محله،و كل حق الى مستحقه.

فالقول بصحه البيع و جواز قبض المشترى المبيع لذلك،مع الحكم بأنه مع عدم الإجازه لا-يرجع المشترى بما اغترمه لكونه غاصبا مفرطا فيما أنفقه،مشكل

لا اعرف له وجها.

و(ثانيهما):فى عدم الرجوع بالثمن فى الصوره المذكوره،موجودا كان أو تالفا،فان فيه:ان ما عللوه به،من ان المشترى قد دفعه اليه و سلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزله الإباحه،مردود:

أولا-بأن قضيه تصحيح الفضولى،و ان كان موقوفا فى لزومه،تصحيح دفع الثمن مع الموقوفيه أيضا،و ان يجعل له التصرف فى قبض الثمن مثل تصرفه فى البيع و الإقباض.

و حينئذ فمع عدم الإجازه يرجع كل مال الى مقره،و كل من الثمن و المثمن الى مالكه.

و يؤيده:ما صرحوا به-كما نقله فى الدروس عن الشيخ-من انه لو قبض الفضولى الثمن دفع الى المالك عند أجازته.

و نقل عن العلامه:أنه اشترط اجازه قبض الثمن على حياله،و استحسنه و ان كان الثمن فى الذمه.و ظاهره موافقه الشيخ فى الاكتفاء بإجازه العقد،و ان كان قد دفعه للبائع،و حينئذ فكيف يحكم بصحه القبض مع الإجازه و انه يصير للمالك و يحكم بكونه باطلا و مجانا مع عدمها،فإنه ان كان صحيحا فى حال الدفع فهو فى الموضعين المذكورين،و الا فيهما معا.

و ثانيا-ان المشترى إنما دفع الثمن متوقعا للإجازه من المالك،فهو انما دفعه عوضا عن شىء لكن لم يسلم له و لم يدفعه مجانا حتى يصير بمنزله الإباحه.

و قوله فى المسالك-بعد نقل التعليل المذكور-:و هذا يتم مع تلفه.الى آخره،مردود بأن ما علل به الرجوع مع بقائه جاز ايضا مع تلفه،فان الخبر الذى أشار اليه-و هو

قوله عليه السلام

«الناس مسلطون على أموالهم». لا اختصاص له بالعين،بل يشمل فى الذمم ايضا.و كذا قوله:و لم يحصل منه ما يوجب نقله،جار أيضا فى صوره ما لو أتلفه.

ص :٣٩۶

و اما قوله:فمع تلفه يكون إذنا فيه فإنه ضعيف فى غايه الضعف.بل بعيد الصدور من مثله،مع ما عرفت.

و كيف يصح اجتماع الحكم بوجوب الرد مع وجود العين،و عدم جواز التصرف فيها مع الحكم ببراءه ذمه من يجب عليه ردها و يحرم عليه التصرف فيها لو أتلفها.

و اما اعتماده على الإجماع فى أمثال هذه البقاع،فهو مردود بما حققه فى رساله صلاه الجمعه-كما قدمنا ذكره فى كتاب الصلاه فى باب صلاه الجمعه،حيث انه قد مزقه تمزيقا،و جعله حريقا.

و اما قوله:على تقدير عدم تحقق الإجماع،و الا فمن الجائز ان يكون عدم جواز رجوع المشترى العالم عقوبه.

ففيه-أولا-:ما عرفت فى غير موضع مما تقدم فى مباحث الكتاب،ان أمثال هذه التعليلات لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعيه،بل المدار انما هو على النصوص الجليه و الأحاديث المعصوميه.

و-ثانيا-:ما عرفت آنفا،من ان ذلك مناف لحكمهم بصحه العقد،فإن قضيه صحته صحه ما يترتب عليه،من قبض الثمن و اقباض المثمن،و حينئذ فكيف يتم قوله«بأنه مع عدم الإجازه وقعت المعاوضه على محرم فلا يستحق عوض ما دفعه» فان كان هذا التحريم ثابتا حال العقد فالمعاوضه باطله،و الإجازه بعدها لا تؤثر معها شيئا بالكليه،و ان كان انما علم بعد ذلك فالمعاوضه الأولى صحيحه،و بعد ظهور الكاشف عن بطلانها يحكم بالبطلان من حينه،و رجوع كل شيء إلى مقره،و تحريم رجوع المشترى فيما دفعه من الثمن،مع كونه انما دفعه بناء على صحه العقد و توقع الإجازه من المالك،مما لا وجه له بالكليه.

و ما نظره به من مسأله حلف المنكر قياس مع الفارق،فان تلك المسأله منصوصه، قد دلت النصوص فيها على ذلك،بخلاف محل البحث،إذ ليس فيه الا مجرد هذه

التعليلات العليله التى أوضحنا ضعفها.

و بالجمله فتعليلاتهم فى هذا المقام كلها عليله،لكون البناء على غير أساس وثيق،كما لا يخفى على من تأمل فى ما ذكرناه من هذا التحقيق.

و أنت خبير بان هذه المسأله فى كلامهم نظيره مسأله الهبه قبل لزومها،فإنهم صرحوا هناك بأن العقد صحيح غير لازم الا بالتصرف أو التعويض أو نحوهما،فمع قبض المتهب العين بناء على ما هو المشهور،من ان القبض من شروط الصحه لا اللزوم و عدم حصول شيء من الأسباب الموجبه للزوم العقد،لو حصل هناك نماء، ثم بعد ذلك رجع الواهب فى العين،فإنهم قالوا ان النماء،ان كان متصلا كالسمن فهو للواهب،و ان كان منفصلا كالولد و اللبن و نحوهما فهو للمتهب،قالوا:لانه نماء حدث فى ملكه فيختص به،و حكموا بأنه لو عابت العين و الحال كذلك لم يرجع الواهب فى الأرش،لأنه حدث فى عين مملوكه.

و نحن نقول هنا-بناء على حكمهم بصحه الفضولى-:ان وجه الصحه فى الموضعين واحد،و التصرفات المتفرعه عليهما كذلك،و لا فرق بينهما،الا ان رجوع الواهب ليس كاشفا عن فساد العقد السابق،فلا يؤثر فيما تقدم،و فيما نحن فيه- لكشفه عن فساد ما وقع فغايته وجوب رجوع كل مستحق الى مستحقه.

و بالجمله فهو من قبيل البيع الذى ظهر فساده،فيوجب هنا ما يوجبه هناك.

و حيث كانت المسأله على تقدير كلامهم خاليه عن النص الشرعى،فالقول بها و الجزم بالحكم فى فروعها أمر مشكل جدا.

و اما على ما اخترناه فلا اشكال،لقيام النصوص عموما و خصوصا على العدم.

اما الأولى،فلما علم كتابا و سنه من تحريم التصرف فى مال الغير من غير اذنه، و لو اكتفى بالإجازه المتأخره لجاز التصرف فى أموال الناس بجميع وجوه التصرف بناء على ذلك،و هو قبيح عقلا.

و اما الثانيه،فهو ما قدمناه من النصوص الوارده فى البيع بخصوصه،الداله

على المنع الا بعد رضاء المالک.

و لم أقف على من تعرض لهـذه المسأله بما ذكرناه من هـذه التنبيهات،و لا كشف عن نقابها بمثل هـذه التحقيقات.و لله سبحانه المنه على ما منحنا به من التوفيق،و نسأله النجاه من كل مضيق،و الهدايه إلى سواء الطريق فى أحكامه عز شأنه بحسن التقريب لها و التحقيق،انه أكرم مسئول و أجود مأمول.

المسأله الرابعه [فيمن باع ما يملكه مع ما لا يملكه]

قد صـرح الأصـحاب بأنه إذا باع ملكه و ملک غيره بغير اذن من ذلک الغير،فإنه يصح فيما ملكه و يبقى موقوفا على الإجازه فيما لا يملكه.

و هو مبنى على مـا هو المشـهور بينهم،من صـحه عقـد الفضولى كمـا تقـدم،فـان لم يجز المالـک صـح فيمـا ملكه و بطل فيما لا يملک.

هـذا إذا كـان المشـترى عالمـا،و لـو كـان جاهلاـ بكـون بعض المـبيع غير مملـوک للبـائع تخير-لتبعيض الصـفقه-بيـن الفسـخ و الإمضاء.فإن فسخ رجع كل ملک الى مالكه،و ان رضى صح البيع فيما يملكه.و ان كان الأمر فيما لا يملک ما ذكرناه أولا.

قالوا:و يقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم أحدهما و يرجع على البائع بحصـته من الثمن.و كذا يقسط الثمن ايضا فيما لو صـح البيع فى الجميع،بأن أجاز المالک فى صوره بيع ما يملكه و ما لا يملكه.

و كذا لو باع ما يملک-بالبناء للمجهول-و مالا يملک،كالعبد مع الحر، و الشاه مع الخنزير،و الخل مع الخمر.

و تفصيل هذا الإجمال يقع فى مواضع:

(الأول):قد عرفت ان ظاهر الأصحاب الاتفاق على الصحه فيما يملكه و البطلان فيما لا يملك مع عدم الإجازه.

و احتمل بعض المحققين (۱)من متأخرى المتأخرين بطلان العقد رأسها.قال:فإنه انما حصل التراضى و العقد على المجموع و قد بطل،و لم يحصل التراضى بالعقد على البعض.

و فيه-مع تسليمه-انما يتجه على تقدير الجهل،لانه مع العلم قادم على انه ربما لا يسلم له عين المملوک لعدم رضا المالک.

نعم ان تم ذلک فإنما يتم فى صوره الجهل،الا انه مجبور بالخيار فى هذه الحال.

و الظاهر ان بناء القول المشهور،على ان العقد على الكل بمنزله عقود متعدده على الاجزاء،و لهذا لو خرج بعض المبيع مستحقا للغير لا يبطل الا فيه.

و ظاهر كلامهم فى هذا المقام انه لا نص فى هذه المسأله،و انما بنوا الكلام فيها على ما قربوه من التعليلات المستفاده من قواعد أحكام البيوع،مع انه قد تقدم فى صحيحه محمد بن الحسن الصفار المذكوره فى المقام الأول (۲)من المسأله المتقدمه،الداله على عدم جواز البيع فيما لا يملک،و ثبوت الشراء فيما يملک،و هى داله على بطلان ما احتمله المحقق المتقدم ذكره،من بطلان العقد رأسا،حيث انه عليه السلام حكم بالصحه فيما يملک و البطلان فيما لا يملک.

و فيها ايضا رد لما ذكره الأصحاب من صحه بيع الفضولى و انه موقوف على الإجازه-كما تقدم ذكره فى ذيل الروايه المذكوره.

ثم ان ظاهر الصحيحه المذكوره:ان الحكم فى المسأله على ما ذكره عليه السلام أعم من ان يكون المشترى عالما أو جاهلا.

۱- ۱) هو المحقق الأردبيلى-قدس سره-فى شرح الإرشاد.منه رحمه الله.

۲- ۲) فى صفحه:۳۸۶.

و حينئذ فما ذكروه من الخيار فى صوره الجهل لتبعيض الصفقه مشكل،الا ان يقوم دليل من خارج على ثبوت هذا الخيار،و هو و ان كان مشهورا فى كلامهم و متداولا على رؤوس أقلامهم،الا انه لا يحضرنى الآن دليل عليه من الاخبار،فإن وجد فلا بد من تخصيص هذا الخبر به،و الا كان العمل بإطلاق الخبر المذكور متجها،و سيجىء تحقيق المسأله إنشاء الله تعالى عند ذكر أقسام الخيار.

(الثانى):قد عرفت انه لا فرق فى اعتبار تقسيط الثمن بين ما إذا صح البيع فى الجميع بالإجازه،أو صح فى المملوك خاصه إذا لم يجز،فإنه يقسط الثمن بنسبه المالين،ليأخذ المالك المجيز حصته منه فى الأول،و يرجع المشترى على البائع بقسط غير المملوك فى الثانى.

و طريق التقسيط المذكور-على ما صرح به جمع منهم-:ان يقوما جميعا بقيمه عادله،ثم يقوم أحدهما منفردا،ثم ينسب قيمه المنفرد إلى قيمه المجموع، و يؤخذ من الثمن الذى وقع عليه العقد بتلك النسبه.

فإذا قوما جميعا بعشرين درهما مثلا،و قوم أحدهما بعشره،فالنسبه بينهما النصف.فيصح البيع فى المملوك بنصف ذلك الثمن الذى وقع عليه العقد.

و كذا فى صوره اجازه المالك،فان لكل من المالك البائع،و المالك المجيز، النصف.

و انما أخذ بنسبه القيمه،و لم يخصه من الثمن قدر ما قوم به،لاحتمال زياده النسبه عن قدر ما يقوم به و نقصانها،فربما جمع فى بعض الفروض بين الثمن و المثمن على ذلك التقدير.

كما لو اشترى المجموع بعشره،و قوم أحدهما بعشره،فإنه لو أخذ قدر ما قوم به المملوك من الثمن المذكور و هو العشره المذكوره،للزم الجمع بين العوض و المعوض،و ذهب الثوب عن المالك البائع عن نفسه بغير عوض.و على هذا فقس زياده و نقصانا.

قـالوا:و انما يعتبر قيمتهما مجتمعين إذا لم يكن لاجتماعهما مـدخل فى زياده قيمه كل واحـد منفردا،كعبـدين و ثوبين مثلا.اما لو استلزم زياده القيمه كمصـراعى باب، كل واحد لمالك فإنهما لا يقومان مجتمعين إذ لا يسـتحق كل واحد حصته الا منفردا، فلا يستحق ما يزيد باجتماعهما.

و طريق تقويمهمـا-على هـذا-:ان يقوم كـل واحـد منهمـا منفردا و ينسب قيمه أحـدهما إلى مجموع القيمتين،و يؤخـذ من الثمن بتلك النسبه.

فإذا قوم كل منهما منفردا بعشـره يؤخذ نصف الثمن،لانه نسـبه أحدهما إلى المجموع.و هذا واضح فى بيع ما يملكه البائع و ما لا يملكه فى عقد.

فلو فرض كونهما لمالك واحد،كما لو باع الفضولى المصراعين معا فأجاز مالكهما فى أحدهما خاصه دون الأخر،ففى تقديرهما مجتمعين كالغاصب،أو منفردين كما لو كانا لمالكين،نظر.

و لم أقف فى هـذا المقام-بعـد التتبع-على خبر يـدل على ما ذكروه من التقسـيط و لو مجملا،الا ان الظاهر ان ما ذكروه لا يخرج عن مقتضى القواعد،و ان كان الاحتياط بالمصالحه أولى.

(الثالث):قـد ذكر الأصـحاب فى طريق التقسـيط-فيما لو باع حرا مع عبد أو خمرا مع خل أو شاه مع خنزير-:ان يقوم الحر لو كان عبـدا بالوصف الـذى هو عليه،من كبر و صـغر و بياض و غيرها،فيصـح البيع فى العبد و نحوه بنسـبه قيمته الى مجموع القيمتين،و يؤخذ من الثمن بتلك النسبه،كما تقدم.

و اما الخمر و الخنزير فيرجع فيهما الى قيمتهما عنـد مسـتحلهما،لا بمعنى قبول قولهم فى القيمه،لاشتراط عـداله المقوم،بل يمكن فرضه فى تقويم عـدلين قـد أسـلما عن كفر كـان يشـتمل على اسـتحلالهما.أو اخبـار جمـاعه كثيره منهم يؤمن من تواطئهم على الكذب،و يحصل بقولهم الظن الغالب المقارب للعلم كما احتمله فى المسالك.

و هو يشعر بان المعتبر عند الأصحاب انما هو الأول.

قال فى المسالك:و بقى فى المسأله إشكال من وجهين.

ص :۴۰۲

أحدهما:ان المشترى لهذين الشيئين ان كان جاهلا بما لا يملك توجه ما ذكروه،لقصده إلى شرائهما،فإذا لم يتم له الأمران وزع الثمن،اما إذا كان عالما بفساد البيع فيما لا يملك،أشكل صحه البيع مع جهله بما يوجبه التقسيط،لإفضائه إلى الجهل بثمن المبيع حال البيع.لأنه فى قوه:بعتك العبد بما يخصه من ألف إذا وزعت عليه و على شىء آخر و هو باطل.و قد نبه على ذلك العلامه فى التذكره،و قال:ان البطلان ليس ببعيد من الصواب.

الثانى:ان هذا الحكم-اعنى التوزيع-انما يتم ايضا قبل اقباض المشترى الثمن،و بعده مع جهله بالفساد،و اما مع علمه فيشكل التقسيط ليرجع بقسطه،لتسليطه البائع عليه أو إباحته له،فيكون كما لو دفعه الى بائع مال غيره كالغاصب،و قد تقدم ان الأصحاب لا يجيزون الرجوع بالثمن،اما مطلقا أو مع تلفه،فينبغى هنا مثله.

الا ان يقال:ذلك خرج بالإجماع،و الا فالدليل قائم على خلافه،فيقتصر على مورده.و هو حسن.انتهى.

أقول:و هذه المسأله أيضا لم أقف فيها على نص،الا ان بعض أحكامها جار على مقتضى القواعد الشرعيه.

المسأله الخامسه [فيمن له البيع غير المالك من الأولياء]

اشاره

كما انه يصح العقد من المالك،كذا يصح من القائم مقامه.

و هم سته-على ما ذكره الأصحاب-و سبعه-على ما يستفاد من الاخبار-و به صرحوا أيضا فى غير هذا الموضع:- الأب،و الجد له-لا الام-و الوصى من أحدهما-على من لهما الولايه عليه- و الوكيل من المالك،أو ممن له الولايه،و الحاكم الشرعى حيث فقد الأربعه المتقدمه، و أمينه،و هو المنصوب من قبله لذلك،أو لما هو أعم،و عدول المؤمنين،مع تعذر

الحاكم،أو تعذر الوصول اليه.

و لم يذكره الأصحاب هنا مع تصريحهم بجواز توليه بعض الحسبيات التى هى وظيفه الحاكم لعدول المؤمنين مع عدمه،أو عدم إمكان الوصول اليه.

قالوا:و يحكم الحاكم المقاص،و هو من يكون له مال على غيره فيجحده أو لا يدفعه مع وجوبه.

قالوا:و يجوز للجميع تولى طرفى العقد.

و استثنى بعضهم الوكيل و المقاص،فلا يجوز لهما تولى طرفيه،بل يبيعان من الغير.

و تحقيق الكلام فى هذه المسأله يقع فى مواضع:-

(الأول) [فى تعيين الولى على من اتصل سفهه إلى بعد البلوغ] :

لا خلاف فى ثبوت الولايه للأب و الجد له على الطفل،الى ان يبلغ رشيدا اى غير سفيه و لا مجنون، فلو عرض له الجنون و السفه قبل البلوغ و استمر به الى بعد البلوغ،استمرت الولايه عليه.

و ظاهره فى المفاتيح فى كتاب النكاح:انه لا خلاف فيه،حيث قال:ثبت الولايه فى النكاح للأب و الجد و ان علا،على الصغير،للنصوص المستفيضه،و على السفيه و المجنون،ذكورا كانوا أو اناثا،مع اتصال السفه و الجنون بالصغر،بلا خلاف انتهى.

مع انه قال-بعد ذلك فى الباب الخامس فى التصرف بالنيابه،بعد ان صرح بتخصيص ما ذكرنا من التفصيل بالجنون-:قيل و كذا حكم الولايه فى مال من بلغ سفيها، استصحابا لولايه الأب و الجد،اما من تجدد سفهه بعد ان بلغ رشيدا فولايته للحاكم لا غير.

و قيل:بل الولايه فى السفيه مطلقا للحاكم لا غير،و هو أشهر.انتهى.

و لا يخفى ما بين الكلامين من المدافعه،فإن ظاهر الأول:نفى الخلاف عن

عن ثبوت ولایه الأب و الجد علی من بلغ سفیها،استصحابا للولایه السابقه فتستمر مع استمرار السفه،و ظاهر الثانی ان هذا القول خلاف الأشهر،و ان الأشهر ثبوت الولایه للحاکم علی السفیه مطلقا،تجدد سفهه بعد البلوغ أو استمر الی بعد البلوغ (۱).

و الذی یفهم من الاخبار.کما ستمر بک إنشاء الله تعالی-هو کون الولایه للأب و الجد کما ذکره أولا.

و الجواب عن المدافعه المذکوره بالفرق بین النکاح و المال،لم أقف علی قائل به.

و المفهوم من کلام الأصحاب-فی کتاب النکاح-:ان هذا الإجماع انما هو فی الجنون خاصه،بمعنی ان من بلغ مجنونا،فان ولایته للأب و الجد بلا خلاف، و اما من بلغ سفیها ففیه خلاف،فقیل بکونها لهما،و قیل بکونها للحاکم.هذا.

و اما لو بلغ عاقلا،ثم عرض له الجنون أو السفه،فالذی وقفت علیه فی کلام جمله منهم:ان الولایه هنا للحاکم.

قال فی المسالک-بعد قول المصنف«و تنقطع ولایتهما بثبوت البلوغ و الرشد»- ما لفظه:و یشترط فی ثبوت ولایتهما علی غیر الرشید استمرار سفهه قبل البلوغ، فیستصحب حکم الولایه لهما علیه من الصغر،فلو بلغ رشیدا ثم زال رشده لم تعد ولایتهما،بل تکون للحاکم.و کذا القول فی المجنون.انتهی.

و ظاهره فی المفاتیح-فی کتاب النکاح-:ان فی المسأله قولا برجوع الولایه إلی الأب و الجد ایضا.

ص:۴۰۵

۱- ۱) قال المحقق الأردبیلی فی شرح الإرشاد:و کذا من حصل له جنون أو سفه بعد البلوغ،فإن أمره ایضا الی الحاکم،إذ قد انقطعت ولایتهم بالبلوغ و الرشد، و لا دلیل علی العود،فهم کالمعدوم،فیکون للحاکم کما فی غیره.و قال فی الکفایه: و الأب و الجد یبقی تصرفهما ما دام الولد غیر بالغ و کذا إذا بلغ و استمر عدم رشده.انتهی. و لم یشر أحد منهم الی خلاف هنا غیر ما عرفت من عباره المفاتیح.منه رحمه الله.

قال:و ان طرأ الوصفان بعد البلوغ و الرشد،ففی ثبوت ولایتهما قولان.

و لم أقف فیما حضرنی من کتب الأصحاب علی من نقل الخلاف هنا غیره.

ثم ان ما یدل علی الولایه للأب و الجد علی من بلغ مجنونا أو سفیها،لا الحاکم بالنسبه إلی السفیه،کما نسبه فی المفاتیح إلی الأشهر-أولا-أصاله بقائها،حیث انها قبل البلوغ ثابته لهما بالاتفاق،فیستصحب الی ان یثبت المزیل،و البلوغ علی الکیفیه المذکوره فی حکم العدم،فإنهم کالصغیر فی الحجر و المنع من التصرفات.

و ثانیا:قوله علیه السلام

فی روایه هشام بن سالم:

و ان احتلم و لم یؤنس منه رشده، و کان سفیها أو ضعیفا،فلیمسک عنه ولیه ماله (۱).

و روی فی الفقیه عن الصادق علیه السلام:

انه سئل عن قول الله تعالی «فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَیْهِمْ أَمْوٰالَهُمْ» قال:إیناس الرشد حفظ المال (۲).

و نقل فی مجمع البیان عن الباقر-علیه السلام-تفسیر إیناس الرشد بالعقل و إصلاح المال.

و حینئذ فالموجب لدفع ماله الیه من الولی هو البلوغ مع الرشد،فلو لم یحصل فالولایه ثابته و مستمره علیه.

و به یضعف القول بکون الولایه للحاکم فی الصوره المتقدم ذکرها،و ان کان هو الأشهر،کما فی المفاتیح.و العجب انه لم یتنبه لذلک مع ظهور الأخبار المذکوره فیه.

(الثانی) [فی تعارض ولایه الأولیاء و الحکم بتقدیم الأدنی] :

قد عرفت مما قدمنا،ان الولایه بعد الأب و الجد وکیلهما أو وصیهما للحاکم،و هو مما لا خلاف فیه الا من ابن الجنید،فإنه جعلها للام الرشیده بعد الأب، و هو شاذ متروک عند الأصحاب،بل نقل عنه فی المختلف ثبوت الولایه للجد من قبلها فی النکاح.

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۶۸ حدیث:۲.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۳ ص ۱۴۳ حدیث:۴.

بقی الکلام فی تعارض ولایتی الأب و الجد لو اختلفا أو تصرفا دفعه،هل یقدم الأب علی الجد؟ ثم فی ترتیب أجداد الأب أو اشتراکهم مع وجود الأعلی و الأدنی أقوال،نقل ذلک فی المفاتیح.

و الذی وقفت علیه فی کلام من حضرنی کلامه هو تقدیم الأب علی الجد الأدنی من الجدود،و الأدنی علی الأعلی.

و الظاهر انه المشهور،الا ان بعض الاخبار دل علی تقدیم الجد علی الأب فی النکاح مع التعارض.

قال فی المسالک-فی کتاب الوصایا،بعد قول المصنف«و کذا لو مات انسان و لا وصی له کان للحاکم النظر فی ترکته»-ما صورته:اعلم ان الأمور المفتقره إلی الولایه اما ان تکون أطفالا أو وصایا أو حقوقا أو دیونا،فان کان الأول فالولایه فیهم لأبیه ثم لجده لأبیه،ثم لمن یلیه من الأجداد،علی ترتیب الولایه الأقرب منهم الی المیت فالأقرب،فإن عدم الجمیع فوصی المیت،ثم وصی الجد،و هکذا.فان عدم الجمیع فالحاکم.انتهی.

و علی هذا النهج کلام غیره من غیر نقل خلاف فی المقام الا انه قال فی المسالک-فی کتاب الحجر ایضا-:لا خلاف فی کون الولایه علیهما للأب و الجد له و ان علا،و انما الکلام فی انهما إذا تعارضا أو وقع العقد دفعه فهل یقع باطلا لاستحاله الترجیح،أو تقدیم عقد الجد أو عقد الأب.

الذی اختاره فی التذکره فی هذا الباب هو الثانی،و الکلام فی المال.و اما فی التزویج فسیأتی فی کتاب الوصایا من التذکره،قال:ان ولایه الأب مقدمه علی ولایه الجد،و ولایه الجد مقدمه علی ولایه الوصی للأب،و الوصی للأب و الجد اولی من الحاکم (1).

ص:407

1- 1) قال فی المختلف:المشهور عند علمائنا اجمع إلا ابن الجنید ان الأم و الجد لها لا ولایه لهما فی النکاح.و قال ابن جنید:فاما الصبیه غیر البالغه فإذا عقد علیها أبوها فبلغت لم یکن لها اختیار،و لیس ذلک لغیر الأب و آبائه فی حیاته.و الام و أبوها یقومان مقام الأب و آبائه فی ذلک،لان رسول الله صلی الله علیه و آله أمر نعیم بن النجاح أن یستأمر أم بنته فی أمرها.و قال و أمروهن فی بناتهن.انتهی.و لا ریب ان حدیثه عامی،و أخبارنا ترده کما سیأتی تحقیق المسأله فی محلها.منه رحمه الله.

أقول:و المسأله خاليه من النص،فمن أجل ذلک حصل التردد فيها،و الاحتمال فی تقديم کل من الجد و الأب علی الأخر.

ثم انه ينبغی ان يعلم:ان ولايه وصی الأب لا تنفذ الا مع فقد الجد و ان علا، لأن الولايه له بعد الأب أصاله،فلا يجوز ان يعين وصيا علی أطفاله مع وجود أحد آبائه و ان علا،لان ولايته ثابته بأصل الشرع،فليس للأب ان ينقلها الی غيره،و لا جعل شريک معه فی ذلک و بذلک صرح الأصحاب.

(الثالث) [فی ولايه عدول المؤمنين عند فقد الحاکم] :

المشهور بين الأصحاب انه مع فقد الإمام فی موضع تکون الولايه علی الأطفال راجعه إليه،فلعدول المؤمنين النظر فی ذلک.

و عن ابن إدريس المنع،قال:لان ذلک موقوف علی الاذن الشرعی و هو منتف.

و الأول مختار الشيخ و الأکثر،لما فيه من المعاونه علی البر و التقوی المأمور بهما،و لقوله عز و جل «وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنٰاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيٰاءُ بَعْضٍ» (1)خرج منه ما اجمع علی عدم ولايتهم فيه فيبقی الباقی تحت العموم.

و يمکن أيضا استفاده ذلک من عموم دلائل الأمر بالمعروف،و هذا کاف فی رد ما ادعاه من عدم الإذن الشرعی.

و يؤيده-أيضا-تطرق الضرر الی مال الطفل بعدم القيم الحافظ له.

و المعارضه بطرو الضرر بالتصرف فيه مدفوعه باشتراط العداله فی الولی المانعه من اقدامه علی ما يخالف المصلحه للطفل.

1- 1) سوره براءه:71.

و يؤيد ذلك بأوضح تأييد ما قدمناه فى المسأله السابعه فى أحكام اليتامى و أموالهم من المقدمه الرابعه،من صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع،و صحيح ابن رئاب (۱)و مثلهما فى ذلك.بل أوضح من ذلك

روايه سماعه،قال:

سألته عن رجل مات و له بنون و بنات صغار و كبار من غير وصيه،و له خدم و مماليك و عقار،كيف يصنع الورثه بقسمه ذلك الميراث؟قال:ان قام رجل ثقه قاسمهم ذلك كله فلا بأس (۲).

و عن إسماعيل بن سعد،قال:

سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصيه و ترك أولادا ذكرانا و غلمانا صغارا و ترك جوارى و مماليك،هل يستقيم ان تباع الجوارى؟قال:نعم (۳).

و إطلاق هذا الخبر محمول على الاخبار المتقدمه الصريحه فى التقييد بالعدل من المؤمنين.

و بذلك يظهر لك زياده ضعف ما ذهب اليه ابن إدريس،من قوله بالمنع لمجرد خيال تخيله.

(الرابع) [فى أحكام التقاص و عدم جوازه من الوديعه] :

لو كان له على غيره مال فجحده أو تعذر استيفاؤه منه،فإنه يجوز له الاستقلال بأخذ جنس ماله ان وجده،و الا فمن غيره بالقيمه،مخيرا بين بيعه من نفسه و من غيره و لا يشترط اذن الحاكم و ان أمكن بوجوده و وجود البينه التى يثبت بها حقه،على الأشهر الأظهر،الا ان يحلف الجاحد أو يكون وديعه.على خلاف فى ذلك.

و الأصل فى ذلك الاخبار،بعد ظاهر قوله عز و جل «فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ» (۴).

۱- ۱) مرتا فى صفحه:۳۲۳.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۳ ص ۴۷۴ حديث:۱.

۳- ۳) المصدر ص ۴۷۵ حديث:۳.

۴- ۴) سوره البقره:۱۹۴.

و منها:ما رواه

الشیخ فی الصحیح عن داود بن رزین قال:

قلت لأبی الحسن موسی علیه السلام:انی أخالط السلطان فتکون عندی الجاریه،فیأخذونها،و الدابه الفارهه فیبعثون فیأخذونها،ثم یقع لهم عندی المال فلی ان آخذه؟فقال:خذ مثل ذلک و لا تزد علیه (1).

و عن ابی بکر الأرمنی،قال:

کتبت الی العبد الصالح علیه السلام جعلت فداک،ان کان لی علی رجل دراهم فجحدنی فوقعت له عندی دراهم فاقبض من تحت یدی مالی علیه؟فان استحلفنی حلفت ان لیس له شیء علی؟قال:نعم،فاقبض من تحت یدک،و ان استحلفک فاحلف له انه لیس له علیک شیء (2).

و عن علی بن مهزیار،قال أخبرنی إسحاق بن إبراهیم،ان موسی بن عبد الملک

کتب الی ابی جعفر علیه السلام یسأله عن رجل دفع الیه مالا لیصرفه فی بعض وجوه البر،فلم یمکنه صرف ذلک المال فی الوجه الذی أمره به،و قد کان له علیه بقدر هذا المال، فسأل هل یجوز لی ان أقبض مالی أو أرده علیه؟فکتب-علیه السلام-اقبض مالک مما فی یدک (3).

و عن علی بن سلیمان قال:کتب الیه:

رجل غصب رجلا مالا أو جاریه ثم وقع عنده مال بسبب ودیعه أو قرض مثل ما خانه أو غصبه،أ یحل له حبسه علیه أم لا؟فکتب الیه:نعم،یحل له ذلک ان کان بقدر حقه،و ان کان أکثر فیأخذ منه ما کان له علیه و یسلم الباقی إلیه إنشاء الله (4).

أقول:الظاهر ان علی بن سلیمان هو الرازی،و المکتوب الیه صاحب الأمر -علیه السلام.و فیه دلاله علی جواز المقاصه من الودیعه.

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۵۷ حدیث:۷.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۶ ص ۲۱۴ حدیث:۱ باب:۴۷.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۰۴ حدیث:۸.

۴- ۴) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۰۴ حدیث:۹.

و عن جميل بن دراج قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذى جحده،أ يأخذه و ان لم يعلم الجاحد بذلك؟قال:نعم (۱).

و روى المشايخ الثلاثه فى الصحيح فى بعضها،عن ابى بكر الحضرمى،و هو ممدوح،عن الصادق عليه السلام قال:

قلت له:رجل كان له على رجل مال فجحده إياه و ذهب به،ثم صار بعد ذلك للرجل الذى ذهب بماله مال قبله،أ يأخذه مكان ماله الذى ذهب به منه ذلك الرجل؟قال:نعم،و لكن لهذا كلام،يقول:اللهم انى آخذ هذا المال مكان مالى الذى أخذه منى،و انى لم آخذ الذى أخذته خيانه و لا ظلما (۲).

الى غير ذلك من الاخبار.

و قيل:لو كان لصاحب الحق بينه يثبت بها الحق عند الحاكم لو أقامها و أمكن الوصول الى حقه بذلك لم تجز له المقاصه مطلقا،لان التسلط على مال الغير على خلاف الأصل،فيقتصر منه على موضع الضروره،و هى هنا منتفيه،و لان الممتنع يتولى القضاء عنه الحاكم.

و أنت خبير بما فى هذه الوجوه فى مقابله النصوص الصريحه.و هل هو الا اجتهاد فى مقابله النص.

و ظاهر الأصحاب،و عليه دل أكثر النصوص،انه لا تجوز المقاصه فيما حلف عليه.

و منها:ما رواه

فى الكافى و الفقيه عن خضر بن عمرو النخعى،عن الصادق عليه السلام

فى الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده،قال:ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئا،و ان احتسبه عند الله تعالى فليس له ان يأخذ شيئا،و ان تركه و لم يستحلفه فهو

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۰۵ حديث:۱۰.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۰۴ حديث:۵.

على حقه (۱).

أقول:لعل معنى احتسابه عند الله سبحانه هبته له أو قصد التصدق به أو إبراء ذمته،فان جميع ذلك احتساب عند الله.

و ما رواه

فی الکافی و التهذیب عن خضر النخعی،عن الصادق علیه السلام

فی الرجل یکون له علی الرجل مال فیجحده،قال:فان استحلفه فلیس له ان یأخذ شیئا،فإن ترکه و لم یستحلفه فهو علی حقه (۲).

و عن إبراهیم بن عبد الحمید عن بعض أصحابنا

فی الرجل یکون له علی الرجل المال فیجحده إیاه فیحلف له یمین صبر ان لیس له علیه شیء؟قال:لا لیس له ان یطلب منه،و کذلک ان احتسبه عند الله فلیس له ان یطلب منه (۳).

و ما رواه

فی الکافی و التهذیب عن ابن ابی یعفور،عن الصادق علیه السلام قال:

إذا رضی صاحب الحق بیمین المنکر لحقه فاستحلفه فحلف ان لاحق له قبله ذهبت الیمین بحق المدعی فلا دعوی له.قلت له:و ان کانت علیه بینه عادله؟قال:نعم، و ان أقام بعد ان استحلفه بالله خمسین قسامه،ما کان له حق و کانت الیمین قد أبطلت کل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه علیه (۴).

و ما رواه

فی الفقیه مرسلا،قال:قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم-:

من حلف لکم بالله فصدقوه،و من سألکم بالله فأعطوه،ذهبت الیمین بدعوی المدعی و لا دعوی له (۵).

و ما رواه

المشایخ الثلاثه فی الصحیح فی بعضها،عن سلیمان بن خالد،قال:

۱- ۱) الوسائل ج ۱۶ ص ۲۱۵ حدیث:۱.

۲- ۲) نفس المصدر.

۳- ۳) نفس المصدر حدیث:۲.

۴- ۴) الوسائل ج ۱۸ ص ۱۷۹ حدیث:۱ باب:۹.

۵- ۵) نفس المصدر حدیث:۲.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لی عنده مال فکابرنی علیه و حلف،ثم وقع له عندی مال فآخذه لمکان مالی الذی أخذه و جحده و حلف علیه کما صنع؟فقال:ان خانک فلا تخنه و لا تدخل فیما عتبه علیه (۱).

و ما رواه

فی الکافی و التهذیب عن عبد الله بن وضاح،قال:

کان بینی و بین رجل من الیهود معامله فخاننی بألف درهم،فقدمته إلی الوالی فأحلفته فحلف،و قد علمت انه حلف یمینا فاجره فوقع له بعد ذلک عندی أرباح و دراهم کثیره،فأردت ان اقتص الالف درهم التی کانت لی عنده و حلف علیها،فکتبت الی ابی الحسن علیه السلام فأخبرته انی قد أحلفته فحلف و قد وقع له عندی مال،فإن أمرتنی أن آخذ منه الالف درهم التی حلف علیها فعلت.فکتب علیه السلام لا تأخذ منه شیئا ان کان ظلمک فلا تظلمه.و لولا انک رضیت بیمینه فحلفته لأمرتک أن تأخذ من تحت یدک،و لکنک رضیت بیمینه،و قد ذهبت الیمین بما فیها.فلم آخذ منه شیئا،و انتهیت الی کتاب ابی الحسن علیه السلام (۲).

و اما ما رواه

الشیخ فی الصحیح الی ابی بکر الحضرمی و هو ممدوح عندهم، قال:قلت له:

رجل لی علیه دراهم فجحدنی و حلف علیها،أ یجوز لی-ان وقع له قبلی دراهم-ان آخذ منه بقدر حقی؟قال:فقال:نعم،و لکن لهذا کلام.قلت:

و ما هو؟قال:تقول اللهم لم آخذه ظلما و لا خیانه،و انما أخذته مکان مالی الذی أخذه منی لم أزد علیه شیئا (۳). فحمله الصدوق و الشیخ علی انه حلف من غیر ان یستحلفه صاحب الحق،و هو جید.هذا.

و اما الودیعه فالمشهور ایضا انه لا یجوز المقاصه منها لوجوب أداء الأمانات،

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۰۴ حدیث:۷.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۸ ص ۱۸۰ حدیث:۲.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۰۳ حدیث:۴.

و لجمله من الاخبار.

منها:ما رواه

المشایخ الثلاثه فی الصحیح عن معاویه بن عمار،قال:

قلت للصادق علیه السلام:الرجل یکون لی علیه حق فیجحدنیه ثم یستودعنی مالا،إلی أن آخذ مالی عنده؟قال:لا،هذه خیانه (۱).

و ما رواه

فی التهذیب عن ابن ابی عمرو،عن ابن أخی الفضیل بن یسار،قال:

کنت عند الصادق علیه السلام و دخلت امرأه و کنت أقرب القوم إلیها،فقالت لی:اسأله، فقلت:عما ذا؟فقالت:ان ابنی مات و ترک مالا،کان فی ید أخی فأتلفه،ثم أفاد مالا فأودعنیه،فلی أن آخذ بقدر ما أتلف من شیء؟فأخبرته بذلک،فقال:لا،قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم:أد الأمانه الی من ائتمنک،و لا تخن من خانک (۲).

و ما رواه

فی الفقیه بإسناده عن زید الشحام،قال:

قال لی أبو عبد الله علیه السلام:من ائتمنک بأمانه فأدها الیه،و من خانک فلا تخنه (۳).

و الشیخ حمل هذه الاخبار علی الکراهه،جمعا بینها و بین ما دل علی الجواز، مثل ما قدمناه من خبر علی بن سلیمان،المتضمن لکون المال ودیعه،مع انه علیه السلام جوز له المقاصه منه.

و نحوه ما رواه

فی التهذیب فی الصحیح عن ابی العباس البقباق،

ان شهابا ما رآه فی رجل ذهب له بألف درهم و استودعه بعد ذلک الف درهم،قال أبو العباس فقلت له:خذها مکان الألف الذی أخذ منک،فأبی شهاب.قال:فدخل شهاب علی ابی عبد الله علیه السلام فذکر له ذلک،فقال:اما انا فأحب أن تأخذ و تحلف (۴).

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۰۵ حدیث:۱۱.

۲- ۲) المصدر ص ۲۰۲ حدیث:۲.

۳- ۳) المصدر ص ۲۰۵ حديث:۱۲.

۴- ۴) المصدر ص ۲۰۲ حديث:۲.و قوله:«ماراه»من المراء و المماراه بمعنى الجدل و اللجاج.

قال فی الوافی-بعد نقل هذا الخبر-و فیه.إشکالان:أحدهما:جواز الأخذ من الودیعه،مع انه خیانه کما مر.و الثانی:محبته علیه السلام ذلک.و یمکن التفصی عنهما بحمله علی ما إذا کان الغاصب المودع هو العامل،فان ماله اما فیء للمسلمین أو هو للإمام،و للإمام الاذن فی أخذه،فان لم یکن کله للإمام فلا أقل من الخمس.

و یشعر بذلک عدم ذکر الغاصب،و الإتیان بصیغه المعلوم فی الاستیذان،کأنه کان معلوما بینهما،و کان ممن یتقی منه.انتهی.

أقول:ملخص الکلام فی المقام،ان هذه الاخبار قد خرجت علی أقسام ثلاثه:

(الأول):من وقع بیده مال لرجل فجحده حقه أو امتنع من إعطائه.

و لا خلاف و لا إشکال فی جواز مقاصته.و علیه تدل الأخبار الأوله.

(الثانی):من جحد و حلف.

و الظاهر-ایضا-انه لا إشکال فی انه ان استحلفه المدعی فلا تجوز المقاصه کما تدل علیه الاخبار الثانیه.و الخبر المنافی ظاهر-کما عرفت-فی انه محمول علی حلف من علیه المال بدون استحلاف صاحب المال،و هو کمن لم یحلف إذ لا اثر لهذه الیمین اتفاقا،بل لو أحلفه الحاکم بدون طلب صاحب الدعوی،فإنها لاغیه.

(الثالث):الودیعه.

و قد عرفت اختلاف الاخبار فیها.

و جمع الشیخ بینها بحمل اخبار المنع من المقاصه علی الکراهه.

و ما ذکره صاحب الوافی من الحمل علی کون ذلک الغاصب المنکر عاملا، فالظاهر انه بعید عن سیاق الخبرین المذکورین الدالین علی ذلک.

و من المحتمل عندی قریبا فی المقام:هو الجمع بین الاخبار المشار إلیها بالإتیان بالدعاء المذکور و عدمه،و ان التصرف انما یکون خیانه مع عدمه،کما یشیر الیه قوله علیه السلام

فی روایه الحضرمی الاولی

«و انی لم آخذ الذی أخذته خیانه و لا ظلما».

و كذا فى الروايه الثانيه.

و الاولى و ان كانت مطلقه حيث ذكرناها فى عداد الروايات الأولى،الا ان الظاهر حملها على الوديعه،فإن جواز المقاصه فى غير الوديعه صحيح شرعى، لا يتوقف على هذا الدعاء.

و نحوها الروايه الثانيه-أيضا-بحملها على ذلک،و الحلف فيها-قد عرفت- انه بحكم العدم.

و هذا الدعاء يشير الى ما دلت عليه روايات المنع من المقاصه من الوديعه،من كون ذلک خيانه،فهذا الدعاء فى هذا المقام كأنه بمنزله الصيغ الشرعيه و العقود الناقله فى المعاملات،فيحتاج اليه لانتقال المال اليه مكان ماله عليه،كما يحتاج الى العقود الناقله فى المعاملات.

و قال فى الفقيه-بعد ذكر خبر الحضرمى الأول-

و فى خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن الحضرمى مثله الا انه قال:

يقول:اللهم انى لم آخذ ما أخذت خيانه و لا ظلما.

قال:و فى خبر آخر:

ان استحلفه على ما أخذ فجائز له ان يحلف،إذا قال هذه الكلمه.

و بالجمله فإن المقاصه فى الصوره الأولى مما لا خلاف فيه و لا إشكال فى جوازها -كما دلت عليه اخبارها-من غير توقف على شىء بالكليه.و فى الصوره الثانيه لا اشكال و لا خلاف فى عدمها.و انما محل الاشكال و الخلاف فى الثالثه.و المستفاد من هذه الاخبار هو انه مع قول هذا الدعاء و الإتيان به يجوز المقاصه و الا فلا.و الله العالم.

(الخامس) [فى جواز تولى طرفى العقد و عدمه]

قد صرح جمع من الأصحاب منهم فى المسالک و الروضه و الدروس:

بأنه يجوز لجميع من تقدم ذكره ممن له الولايه حتى المقاص،تولى طرفى العقد، بأن يبيع من نفسه و ممن له الولايه عليه.

و استثنى بعضهم الوكل و المقاص من الحكم المذكور،فمنع من توليهما طرفى العقد.

و اقتصر آخر على استثناء الوكيل خاصه،على تفصيل فيه.

و ممن ظاهره القول بالعموم هنا المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد.

و لا فرق فى ذلك فى عقد البيع و غيره من العقود حتى النكاح ايضا.

و تفصيل كلامهم فى التوكيل،هو انه إذا اذن الموكل لوكيله فى بيع ماله من نفسه،أو وكلته المرأه على ان يعقد بها على نفسه،فهل يجوز له تولى طرفى العقد أم لا؟المشهور بين أصحابنا هو الأول،و اليه مال فى المسالك،قال:لوجود المقتضى-و هو الاذن المذكور-و انتفاء المانع.إذ ليس الا كونه وكيلا،و ذلك لا يصلح للمانعيه.

و عن الشيخ و جماعه:المنع،للتهمه و انه يصير موجبا قابلا-و رد بأن التهمه مع الإذن ممنوعه،و منع جواز تولى الطرفين على إطلاقه ممنوع.فإنه جائز عندنا فى الأب و الجد،كما قرر فى محله.

و ظاهر كلامهم ان ذلك جار فى جميع العقود،من بيع و نكاح،مع انه

قد روى عمار فى الموثق،قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأه تكون فى أهل بيت،فتكره ان يعلم بها أهل بيتها،أ يحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها،تقول له:قد وكلتك، فاشهد على تزويجى.قال:لا.قلت:جعلت فداك،و ان كانت أيما؟قال:و ان كانت أيما.قلت له:فان وكلت غيره فيزوجها؟قال:نعم (۱).

و هذه الروايه-كما ترى-صريحه فى المنع من ذلك مع الاذن صريحا بالنسبه إلى النكاح،و ليس فى هذه الروايه ما يمكن استناد المنع اليه،الا تولى طرفى العقد.

و اما غير النكاح من العقود فلم أقف فيه على خبر،و ما عللوا به من الجواز لا ينهض

۱- ۱) الوسائل ج ۱۴ ص ۲۱۷ حديث:۴.

دلیلا علی إثبات حکم شرعی مخالف للأصل،و الأصل عصمه الفروج و الأموال حتی یقوم دلیل شرعی واضح علی زوالها،و الأحوط المنع،کما ذهب الیه الشیخ و من تبعه.

هذا مع الاذن،اما مع الإطلاق فهل یجوز البیع من نفسه أم لا؟ظاهر جمله من الأصحاب-و کأنه المشهور-المنع.و الیه مال فی المسالک،لان المفهوم من الاستنابه هو البیع علی غیره،فلا یتناوله الإطلاق.و للاخبار.و قیل بالجواز علی کراهه.

و قد مر شرح الکلام فی هذا المقام فی المقدمه الثانیه فی آداب التجاره فی مسأله «ما لو قال انسان للتاجر اشتر لی،فهل یجوز ان یعطیه مما عنده أم لا»و نقلنا القولین فی المسأله و الاخبار الداله علی المنع (۱)و بها تظهر قوه القول المشهور و صحته.

و ما ذکرنا یعلم ان لیس الخلاف فی هذه المسأله من جهه اعتبار تولی الواحد طرفی العقد و عدمه اما أولا،فلان جماعه ممن قال بالجواز فی الصوره الأولی،منعوا فی الصوره الثانیه.

و اما ثانیا،فلانه یمکن المغایره بالتوکیل فی القبول و الإیجاب،مع انه لا یجدی نفعا فی مقام المنع،کما لو وکل ذلک الوکیل أعم من ان یکون مأذونا له أو مطلقا فی الإیجاب و القبول،فان ظاهر النصوص المشار إلیها العدم،لأن النهی فیها انما وقع عن إعطائه من الجنس الذی عنده،و أخذه من الجنس الذی وکل فی بیعه، أعم من ان یکون هو الموجب أو القابل،أو یجعل غیره وکیلا فی ذلک.

و اما ثالثا،فان المانع انما استند الی الاخبار،مضافه الی ما قدمنا نقله من عدم تناول الإطلاق لذلک،لا الی عدم جواز تولی طرفی العقد.

۱- ۱) راجع:الصفحه:۳۲-۳۶.

و اما رابعا،فلان الأخبار المشتمله على المنع قد علل ذلک فی بعضها بالتهمه، فلو لم یخف التهمه جاز الشراء من نفسه أو لنفسه.و فی بعضها ما یشیر الی عدم دخول جواز البیع على نفسه تحت الإطلاق کما تقدم ذکر جمیع ذلک فی الموضع المشار الیه.

قال فی المسالک-فی شرح قول المصنف فی کتاب الوکاله:«إذا اذن الموکل لوکیله فی بیع ماله من نفسه فباع جاز،و فیه تردد،و کذا فی النکاح»-ما لفظه:

و الخلاف فی المسأله فی موضعین،و ینحل إلى ثلاثه:

أحدها:ان الوکیل هل یدخل فی إطلاق الإذن أم لا.الثانی:مع التصریح بالاذن هل له ان یتولاه لنفسه،و ان و کل فی القبول أم لا.الثالث:على القول بالجواز مع التوکیل،هل یصح تولی الطرفین أم لا.و الشیخ-علیه الرحمه-على المنع فی الثلاثه.و العلامه فی المختلف على الجواز فی الثلاثه.و فی غیره فی الأخیرین.

و المصنف یجوز الأخیر و یمنع الأول.و قد تردد فی الوسط.انتهى.

و لو کان المتولی لطرفی العقد وکیلا فیهما بأن وکله شخص على الشراء، و آخر على البیع.فهل له ان یتولى العقد نیابه عنهما؟المشهور ذلک.

قال فی الروضه:و موضع الخلاف مع عدم الإذن تولیه لنفسه،و اما لغیره بان یکون وکیلا لهما فلا إشکال فی الصحه،الا على القول بمنع کونه موجبا قابلا.

انتهى.

و هذا الکلام فی الوصی أیضا جار عندهم،فإنه ان کان تولیه الطرفین لنفسه فهو محل الخلاف المتقدم،و ان کان لغیره فالمشهور الجواز،الا عند من یمنع من کونه قابلا موجبا.

إذا عرفت ذلک فاعلم:ان جمله ما استدلوا به على صحه تولی الواحد طرفی

العقـد فی جمله المواضع المتقـدمه،هو عموم أدله البیع،مثل قوله سـبحانه «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» و «أَحَلَّ اللّهُ الْبَیْعَ» ،و لانه عقد صدر من أهله فی محله مع الشـرائط فیصح، و الأصل عدم اشتراط شرط آخر،و عدم اشتراط التعدد و عدم مانعیه کونه من شخص واحد و للاتفاق علی الجواز فی الأب و الجد،و هو صریح فی عدم مانعیه الوحده،و عدم اشتراط التعدد.

و أنت خبیر بما فی هذه الأدله،من إمکان تعدد المناقشه،فإن للخصم ان یتمسک بأن الأصل عصمه مال الغیر حتی یثبت الناقل له شرعـا،و عصـمه الفرج حـتی یثبـت المبیـح.و المعهـود الـذی جری علیهم الأـئمه-علیهم السـلام-و أصـحابهم، و جمله السـلف و الخلف،فی العقود النـاقله فی بیع کـان و نحوه أو نکـاح،انمـا هو تعـدد المتولی للإیجـاب و القبول،و مـا ذکر هنـا من جواز تولی الواحـد انمـا وقع فرضـا فی المسـأله و لم ینقل وقوعه فی عصـر من الأعصار.و بـذلک یظهر لک الجواب عن الاسـتدلال بإطلاق الآیـات المتقـدمه،حیث انهم قرروا فی غیر مقـام ان الإطلاـق فی الاخبار انما ینصـرف الی الافراد المتکرره الشائعه،دون الفروض النادره التی ربما لا توجد،و الأمر فیما نحن فیه کذلک.فالواجب حملها علی ما هو المعهود المعلوم الذی جری علیه التکلیف فی هـذه المـده المتطاوله،و هو وقوع العقد من موجب و قابل، و یخرج موثقه عمار المتقدمه (۱)شاهدا علی ما ذکرنا،فان ظاهرها:ان وجه المنع مع اذنها و رضاها انما هو من حیث لزوم تولی طرفی العقد و کونه موجبا قابلا،و ما استندوا الیه من الاتفاق علی ذلک فی الأب و الجد،ففیه-مع الإغماض عن تطرق المناقشه إلیه أیضا بعدم الدلیل و عدم الاعتماد فی الأحکام علی مثل هذا الإجماع ان تم و ما عـداه محل الخلاف فی المقام کما عرفت،و قولهم انه عقد صدر من أهله فی محله:-انها مصادره محضه،فإن الخصـم لا یسلم ذلک،بل هو محل النزاع و البحث،

۱- ۱) مرت فی الصفحه:۴۱۷.

كما عرفت.

و بالجمله فالمسأله محل اشكال.

(السادس) [فی جواز تقدیم الوصی مال الطفل علی نفسه] :

المشهور بین الأصحاب:انه یجوز للوصی أن یقوم علی نفسه و یقترض إذا کان ملیا،و کثیر منهم لم ینقل خلافا فی المقام،فیشترط بعضهم مع ملائته الرهن علیه حذرا من إفلاسه و زیاده دیونه فیحفظ بالرهن مال الطفل.قال فی مسالک و هو حسن.

و کذا یعتبر الاشهاد حفظا للحق،و انما یصح له التقویم مع کون البیع مصلحه للطفل،إذ لا یصح بیع ماله بدونها،مطلقا.قالوا:و اما الاقتراض فیشترط عدم الإضرار بالطفل و ان لم تکن المصلحه موجوده.و منع ابن إدریس من الاقتراض من مال الطفل مطلقا.

و جمله من الاخبار تدل علی الجواز.و قد تقدم الکلام فی ذلک منقحا فی المسأله السابعه من مسائل المقدمه الرابعه (1).و لا دلاله فی شیء من تلک الاخبار علی ما قدمنا نقله عنهم من اشتراط الرهن،و غایه ما تدل علیه:اشتراط الملائه،کما هو متفق علیه.

و بها فسر قوله سبحانه «وَ لاٰ تَقْرَبُوا مٰالَ الْیَتِیمِ إِلاّٰ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ» (2).

فقیل:ان المراد بالتی هی أحسن:ان یکون للمتصرف مال بقدر مال الطفل زائدا علی المستثنیات فی الدین،و عن قوت یوم و لیله له و لعیاله الواجبی النفقه.

و فسره بعض المتأخرین بکون المتصرف بحیث یقدر علی أداء المال المأخوذ

1- 1) تقدمت فی ص 322.

2- 2) سوره الانعام:152.

من ماله إذا تلف بحسب حاله.

أقول:لم أقف فی الاخبار علی مستند لشیء من هذین التفسیرین،و حینئذ فیکون من قبیل التفسیر بالرأی المنهی عنه فی الاخبار،و ظاهر الآیه:ان یختار ما هو الأحسن للیتیم،من حفظ ماله و إصلاحه و تنمیته و نحو ذلک من المصالح،و فیها إشاره الی ما صرح به الأصحاب من اشتراط المصلحه و الغبطه للیتیم فی التصرف فی ماله.

و بالجمله فإن الاستناد الی الآیه فیما ذکروه بعید عن ظاهر لفظها.

نعم قد دلت جمله من الاخبار المتقدمه فی المسأله المشار إلیها علی المنع من التصرف الا ان یکون ملیا،مثل قوله علیه السلام فی روایه

أسباط بن سالم

«ان کان لأخیک مال یحیط بمال الیتیم ان تلف فلا بأس به،و ان لم یکن له مال فلا یعرض لمال الیتیم» (۱). و نحوه فی روایته الأخری (۲).و نحوهما غیرهما ایضا.و الجمیع خال من اشتراط الرهن.

و کیف کان فإنه أحوط،لکن لا علی جهه الاشتراط فی صحه القرض،إذ لم یقم علیه دلیل کما عرفت و الله العالم.

المسأله السادسه [فی عدم امتلاک الکافر للعبد المسلم و تفسیر نفی السبیل]

اشاره

قد صرح جمله من الأصحاب بأنه یجب ان یکون المشتری مسلما إذا ابتاع عبدا مسلما.

۱- ۱) تقدمت فی ص ۳۲۸.

۲- ۲) تقدمت فی ص ۳۲۸.

قال فی المسالک-بعد قول المصنف ذلک-:یمکن ان یرید بالمسلم من حکم بإسلامه ظاهرا لان ذلک هو المتبادر من لفظ المسلم،و إجراء أحکامه علیه،فیدخل فیه فرق المسلمین المحکوم بکفرهم،کالخوارج و النواصب،و یمکن ان یکون یرید به المسلم حقیقه نظرا الی ان غیره إذا حکم بکفره دخل فی دلیل المنع الدال علی انتفاء السبیل للکافر علی المسلم،و هذا هو الاولی،لکن لم أقف علی مصرح به، و فی حکم العبد المسلم المصحف و أبعاضه دون کتب الحدیث النبویه،و تردد فی التذکره فیها.انتهی.

أقول:فیه-أولا-ان قوله«لان ذلک هو المتبادر من لفظ المسلم»ان أراد بحسب عرف الناس فیمکن،و لکن لا یجدی نفعا،و ان أراد فی الاخبار التی علیها المدار فی الإیراد و الإصدار،فهو ممنوع أشد المنع.لان منها الأخبار الکثیره المستفیضه بأنه بنی الإسلام علی خمسه و عد منها الولایه،و انه لم یناد بشیء کما نودی بالولایه،و هی أعظمهن و اشرفهن. (1)و من الاخبار المستفیضه المتکاثره الوارده فی بیان الفرق بین الایمان و الإسلام،بأن الإسلام ما یحقن به الدم و المال و یجری علیه النکاح و المواریث و الطهاره.

و منها قوله علیه السلام فی

حسنه الفضیل بن الیسار

«و الإسلام ما علیه المناکح و المواریث و حقن الدماء» (2)الحدیث.

و قوله علیه السلام فی

صحیحه حمران

«و الإسلام ما ظهر من قول و فعل،و هو الذی علیه جماعه الناس من الفرق کلها،و به حقنت الدماء،و علیه جرت المواریث،و جاز النکاح»الحدیث (3). الی غیر ذلک من الأحادیث التی وردت بهذا المضمون،و لا

1- 1) الوسائل ج 1 ص 10 حدیث:10.و الکافی ج 2 ص 21.
2- 2) الکافی ج 2 ص 26 حدیث:3.
3- 3) الکافی ج 2 ص 26 حدیث:5.

ریب انه من المتفق علیه بینهم:عدم جواز إجراء شیء من هذه الأحکام علی من ذکره من الخوارج و النواصب،فکیف یدعی انه المتبادر من لفظ المسلم،و إجراء أحکامه علیه،و أی أحکام یرید؟و هذه أحکام الإسلام المترتبه علیه فی الاخبار،و الاخبار مستفیضه بکفر هؤلاء،مصرحه به،بأوضح تصریح،و لا سیما النواصب،و إطلاق الإسلام علیهم انما وقع فی کلام الأصحاب،مع تعبیرهم بمنتحلی الإسلام،بمعنی انه لفظی محض،لاحظ لهم فی شیء مما یترتب علیه من الأحکام التی ذکرناها فکیف یدخلون تحت تبادر هذا اللفظ و الحال کما عرفت.

و ثانیا:ان المستفاد من کلامه هنا و کلام غیره ایضا:ان المستند فی أصل هذه المسأله انما هو الآیه الکریمه،أعنی قوله عز و جل «وَ لَنْ یَجْعَلَ اللّهُ لِلْکافِرِینَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ سَبِیلاً» (۱)و أنت خبیر بما فیه،فإنه لو أرید بالسبیل هنا ما یدعونه من سلطنه الکافر علی المسلم بالملک و الدخول تحت طاعته و وجوب الانقیاد لأمره و نهیه،لا تنقض ذلک-أولا-بما أوجبه الله تعالی علی أئمه العدل من الانقیاد إلی أئمه الجور،و الصبر علی ما ینزل بهم من ائمه الجور،و عدم الدعاء علیهم،کما ورد فی تفسیر قوله عز و جل «قُلْ لِلَّذِینَ آمَنُوا یَغْفِرُوا لِلَّذِینَ لا یَرْجُونَ أَیّامَ اللّهِ لِیَجْزِیَ قَوْماً بِما کانُوا یَکْسِبُونَ» . (۲)

و-ثانیا-بما أوقعوه بالأنبیاء و الأئمه-علیهم السلام-من القتل فضلا عن غیره من أنواع الأذی،و ای سبیل أعظم من هذا السبیل.

و-ثالثا-بما رواه

الصدوق فی العیون (۳)من انه

قیل له:ان فی سواد الکوفه قوما یزعمون ان النبی صلی الله علیه و آله لم یقع علیه السهو،فقال:کذبوا-لعنهم الله-ان الذی لا یسهو هو الله،لا إله الا هو.

۱- ۱) سوره النساء:۱۴۱.

۲- ۲) سوره الجاثیه:۱۴.

۳- ۳) عیون اخبار الرضا-ع-ج ۲ ص ۲۰۳.

قیل:و منهم قوم یزعمون ان الحسین بن علی لم یقتل و انه القی الیه شبهه علی حنظله بن أسعد الشامی،فإنه رفع الی السماء کما رفع عیسی بن مریم علیه السلام،و یحتجون بهذه الآیه «وَ لَنْ یَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْکٰافِرِینَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ سَبِیلاً» .

فقال:کذبوا-علیهم غضب الله و لعنته-و کفروا بتکذیبهم النبی صلی الله علیه و آله فی اخباره بأن الحسین-علیه السلام-سیقتل،و الله لقد قتل الحسین و قتل من کان خیرا من الحسین علیه السلام أمیر المؤمنین و الحسن بن علی و ما منا الا مقتول،و انی و الله لمقتول بالسم باغتیال من یغتالنی،اعرف ذلک بعهد معهود الی من رسول الله صلی الله علیه و آله أخبره به جبرئیل عن رب العالمین عز و جل.

و اما قوله تعالی «وَ لَنْ یَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْکٰافِرِینَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ سَبِیلاً» فإنه یقول:لن یجعل الله للکافر علی مؤمن حجه.و لقد أخبر الله عن کفار قتلوا نبیین بغیر حق،و مع قتلهم إیاهم لم یجعل لهم علی أنبیائه-علیهم السلام-من طریق الحجه.

أقول:و الخبر-کما تری-صریح فی تفسیر السبیل المنفی فی الآیه بالحجه و الدلیل،فتعلق أصحابنا بظاهر هذه الآیه فی مواضع من الأحکام،بناء علی المعنی الذی نقلناه عنهم،مع ظهور انتقاضه بما قدمنا ذکره،و ورود هذا الخبر،مما لا ینبغی ان یصغی الیه،و العذر لهم ظاهر فی عدم الوقوف علی الخبر المذکور.

و هذا مما یؤید ما صرحنا به فی مواضع من أبواب العبادات من هذا الکتاب، انه لا ینبغی المسارعه إلی الاستدلال بظواهر الآیات قبل مراجعه الأخبار الوارده فی تفسیرها عن أهل العصمه-علیهم السلام- و بالجمله فإنی لا اعرف لهم دلیلا فی هذا المقام سوی ما عرفت مما لا یروی غلیلا و لا یشفی علیلا.

نعم یمکن ان یستدل علی ذلک بمفهوم روایه

حماد بن عیسی عن الصادق علیه السلام

ان أمیر المؤمنین-علیه السلام-اتی بعبد ذمی قد أسلم،فقال:اذهبوا فبیعوه من

المسلمين و ادفعوا ثمنه لصاحبه،و لا تقروه عنده (1). رواه الكلينى و الشيخ فى التهذيب و النهايه.

و التقريب فيه:انه ليس للأمر ببيعه قهرا سبب و لا عله إلا رفع السلطنه و السبيل عنه،و عدم جواز تملكه،و حينئذ فيمتنع شراؤه و يحرم تملكه،لما فيه من وجود السلطنه و السبيل على المسلم.و الله العالم.

فروع

الأول [جواز امتلاكه إذا كان ينعتق عليه] :

قد صرحوا-بناء على ما قدمنا ذكره من تحريم شراء الكافر للمسلم-باستثناء ما لو كان العبد المسلم ممن ينعتق عليه بعد الشراء كالأب و نحوه، فإنه يجوز شراؤه لأنه ينعتق عليه قهرا بعد الدخول فى ملكه.

و هو اختيار العلامه فى المختلف،و نقله عن والده.

و نقل عن المبسوط و ابن البراج عدم الجواز و عدم ترتب العتق عليه.

و المشهور الأول،قالوا:و فى حكمه كل شراء يستعقب العتق،كما لو أقر بحريه عبد غيره ثم اشتراه فإنه ينعتق عليه بمجرد الشراء.

و صرحوا-أيضا-بأنه انما يمتنع دخول العبد المسلم فى ملك الكافر اختيارا كالشراء و الاستيهاب اما غيره كالإرث و إسلام عبده الكافر،فإنه يجبر على بيعه بثمن المثل على الفور،ان وجد راغب و الا حيل بينهما الى ان يوجد الراغب،و نفقته زمن المهله عليه و كسبه اليه.و فى حديث حماد بن عيسى المتقدم (2)ما يشير الى ذلك.

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۸۲ حديث:۱ باب ۲۸.

۲- ۲) نفس المصدر.

الثانی [استیجار الکافر للمسلم] :

قد صرح جمله من الأصحاب-رضی الله عنهم-بأنه لا یجوز للکافر استیجار المسلم،و عللوه بحصول السبیل المنفی فی الآیه المتقدمه،و فصل آخرون بأنه ان کانت الإجاره لعمل فی الذمه فإنه یجوز و تکون حینئذ کالدین الذی فی ذمته لو استدان منه دراهم مثلا،و نفی السبیل فی هذه الصوره کما فی صوره الدین،و ان کانت علی العین،حرمت للعله المتقدمه،و هو وجود السبیل المنفی فی الآیه.

و اختار هذا التفصیل جمله من المتأخرین،کالمحقق الشیخ علی فی شرح القواعد،و الشهید الثانی فی المسالک.و ممن صرح بالأول الشهید فی الدروس، و هو ظاهر العلامه فی القواعد.

و أنت خبیر بما فی الجمیع-بعد ما عرفت-و یؤیده جمله من الاخبار بأن علیا علیه السلام کان یؤجر نفسه من الیهود یسقی لهم النخل.و کفاک ما ورد من الاخبار فی قصه نزول سوره هل أتی الداله علی غزل فاطمه-علیها السلام-الصوف للیهود بأصواع من الشعیر (۱).

الثالث [رهن العبد المسلم عند الکافر] :

قد صرح جمله من الأصحاب بأنه یجوز رهن العبد المسلم عند الکافر ان وضع علی ید مسلم،و ان وضع عند الکافر حرم.

و عللوا الأول بأن استحقاق أخذ الدین من قیمته لا یعد سبیلا.و عللوا الثانی بوجود السبیل متی وضع عنده.

و فی عاریته قولان،قال فی المسالک:أجودهما المنع.قال:و فی إیداعه وجهان أجودهما الصحه،لأنه فیها خادم لا ذو سبیل.

و أنت خبیر بما فی هذه التفریعات،بعد ما عرفته فی الأصل،من عدم ثبوته و عدم قراره،فکیف یتم ما یبنی علیه.

الرابع [إجبار الکافر علی بیع العبد المسلم و المصحف] :

مقتضی شرطیه الإسلام فی المشتری-متی کان المبیع مسلما أو مصحفا

۱- ۱) راجع:إما لی الصدوق ص ۱۵۵ فما بعد.

-هو بطلان البيع لو لم يكن كذلك و قيل بصحه البيع و لكن يجبر على بيعه و يؤمر بإزاله ملكه للآيه المتقدمه بالنسبه إلى المسلم،و لما فى ملك الكافر للقرآن من الإهانه و منافاه التعظيم المأمور به.

قيل:و فى حكم المسلم ولده الصغير و المجنون و مسبيه المنفرد به،ان ألحقناه به فيه،و لقيط يحكم بإسلامه ظاهرا،بان يكون فى دار الإسلام أو فى دار الحرب و فيها مسلم يمكن تولده منه.

ص :۴۲۸

المقام الثالث [فی العوضین]

اشاره

قد عرفت ان أحد أركان البیع العوضان.و الكلام فی ذلک و تحقیق البحث فیه یقتضی بسطه فی مسائل:-

[المسأله] الأولی [اشتراط كونهما عینا] :

المشهور بین الأصحاب انه یشترط فی العوضین:ان یكونا عینا، فلا یصح بیع المنفعه،خلافا للشیخ فی المبسوط،حیث جوز بیع خدمه العبد علی ما نقل عنه،و هو شاذ لا اعلم علیه دلیلا.

و ان یكونا ذوی نفع محلل مقصود لأرباب العقول،فلا یصح بیع مالا منفعه تترتب علیه من الأعیان النجسه و المتنجسه مما لا یقبل التطهیر،و قد تقدم البحث فی جمله من هذه الأشیاء،كالعذرات و الأبوال و السباع و المیته و الكلاب و آلات اللهو و هیاكل العباده و نحو ذلک.و الاخبار المتعلقه بها،و تحقیق القول فیها،فی المقدمه الثالثه من مقدمات هذا الكتاب.

و ملخص الكلام فیها:ان كل ما كان له نفع محلل مقصود للعقلاء فإنه یجوز بیعه و التجاره فیه،الا ما قام الدلیل علی خلافه.

قالوا:لا یصح بیع ما لا منفعه فیه من الخنافس و العقارب و نحوهما،و فضلات الإنسان كشعره و أظفاره و رطوباته،لعدم عد شیء من ذلک مالا عرفا و شرعا،و عدم

المنفعه المقابله للمال الذی یجعل قیمه لها،و لا اعتبار بما ورد فی الخواص من منافع بعض هذه الأشیاء،فإنه مع ذلک لا یعد مالا.

نعم صرحوا باستثناء اللبن من فضلات الإنسان،حیث انه طاهر ینتفع به، فیجوز بیعه و أخذ الأجره علیه،مقدرا بالقدر المعین أو المده المعلومه،کما فی إجاره الظئر.خلافا لبعض العامه.

و قد عدوا من هذا الباب ما لم تجر العاده بملکه،کحبه حنطه،و ان یجز غصبها من مالکها،فیضمن المثل ان تلفت،و ردها ان بقیت.کذا صرح به فی الدروس.

و ظاهر المحقق الأردبیلی-فی شرح الإرشاد-المناقشه فی هذا المقام،حیث قال-بعد قول المصنف«و لا ما لا ینتفع به لقلته کالحبه من الحنطه»-ما صورته:

کأنه أشار الی ان المراد بالملک الذی یحصل به النفع،فهو عطف علی الحر، فلا یصح و لا یجوز المعامله بما لا ینتفع به لقلته،و ان کان ملکا کحبه من الحنطه،و لهذا لا یجوز أخذه من غیر اذن صاحبه،و ان لم یجب الرد و العوض،بناء علی ما قیل، و لعل دلیله یظهر مما مر،من ان بذل المال فی مقابله مثله سفه عقلا و شرعا،فلا یجوز و انه لیس معامله مثله متعارفا،و المتعامله المجوزه تصرف إلیها.

و فیه تأمل،لأنه قد ینتفع به و ذلک یکفی،و لهذا قیل:لا یجوز سرقه حبه من الحنطه،و ینبغی الضمان و الرد ایضا،کما فی سائر المعاملات.

و ان قیل بعدمها و مجرد کونه لیس بمتعارف لا یوجب المنع،نعم لا بد من بذل مالا یزید علیه لئلا یکون سفها و تبذیرا کما فی سائر المعاملات،فإنه قد یشتری حبه حبه و یجتمع عنده ما یحصل فیه نفع کثیر،و قد یحصل النفع بالانضمام الی غیره ایضا.

و بالجمله مالا نفع فیه أصلا و بوجه من الوجوه لا یجوز معاملتها للسرف،و اما ماله نفع فی الجمله کالحبه لیس بظاهر عدم جواز المعامله بأمثالها.انتهی.

و هو بناء علی ظاهره جید،الا ان الظاهر ان بناء کلام الأصحاب هنا فی الحکم

بكون الحبه من الحنطه لا يجوز المعامله عليها لعـدم الانتفاع بها،انما جرى على الغالب، لا على هـذا الفرض النادر الـذى ذكره،و الأحكـام الشـرعيه-كمـا تقـدم فى غير مقـام، و لاـ سـيما فى كتب العبـادات-انمـا يبنى الإطلاق فيها على الافراد المتكرره الوقوع المتعارفه الـدوران لا على الفروض النادره التى ربما لا تقع بالكليه،و ان جاز فرضـها، و ان ما ذكره من الفرض المذكور معارض بما هو معلوم قطعا من أحوال الناس،فإنه قـد ينتشـر من الإنسان الحنطه و الأرز و نحوهما فيجمع منه ما يعتـد به و ينتفع به و يبقى فى الأـرض منه حبـات كثيره و يعرض عنهـا و يتركهـا لعـدم مـا يترتب عليهـا من النفع لقلتها بل لو تعرض لجمع تلك الحبات و لقطهـا من الأـرض لنسب إلى الجهـاله و الحماقه و قله العقل،لما ارتسم فى قلوب العقلاء إن الأليق بـذوى المروات هو الاعراض عن مثل ذلك،و ان خلافه عيب عندهم،و هذا أمر معلوم مجزوم به عاده.

المسأله الثانيه [اشتراط كونهما مملوكين]

من الشـرائط:ان يكون العوضان مملوكين لمن له البيع و الشراء،و هو ظاهر عقلا و نقلا،إذ لا معنى لبيعه ما ليس له،و لا الشراء بما ليس له،بان يتوجه العقد الى تلك الأعيان.

و انمـا قيـدناه بمـا ذكرنـا،احـترازا عمـا لو وقع الـبيع و الشـراء فى الـذمه،و دفع ذلـك عوضـا عمـا فى الـذمه،فـإن الـبيع و الشـراء صحيـح،حيث انه لم يقع على تلـك العين غير المملوكه و لاـ بهـا،و انما وقع على شـىء فى الـذمه،فغايه ما يلزم هو حصول الإثم بدفع المال غير المملوك ثمنا أو مثمنا،و الا فالبيع صحيح كما هو ظاهر،الا ان الشيخ قال فى النهايه:

من غصب غيره مالاـ و اشترى به جـاريه،كـان الفرج له حلالاـ و عليه و زر المـال،و لا يجوز ان يحـج به فان حـج به لم يجزه عن حجه الإسلام.انتهى.

و هو على إطلاقه-مشكل.و لهذا اعترضه ابن إدريس هنا،فقال:ان كان الشراء بالعين بطل و لم يجز الوطى،و ان كان قد وقع فى الذمه صح البيع و حل الوطى.

أقول:ما ذكره ابن إدريس هو المشهور فى كلام المتأخرين،و به صرح الشيخ فى أجوبه المسائل الحائريه.

و الوجه فى ذلك-زياده على ما ذكرنا-:أولا،الجمع بين ما رواه

فى الكافى عن محمد بن يحيى،قال:

كتب محمد بن الحسن الى ابى محمد-عليه السلام رجل اشترى من رجل ضيعه أو خادما بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقه.هل يحل له ما يدخل عليه من ثمره هذه الضيعه،أو يحل له ان يطأ هذا الفرج الذى اشتراه من سرقه أو من قطع الطريق؟فوقع عليه السلام:لا خير فى شيء أصله حرام،و لا يحل له استعماله (1). و رواه الشيخ-ايضا-بسنده الى الصفار.

و بين ما رواه

الشيخ عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه-عليهم السلام- قال:

لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جاريه،أو أصدقها امرأه،فإن الفرج له حلال،و عليه تبعه المال (2).

بحمل الأول على الشراء بعين المال،و الثانى على الشراء فى الذمه.

و بالجمله فإنه لا خلاف و لا إشكال فى شرطيه الملك،فلا يجوز بيع الحر اتفاقا، و لا بيع ما اشترك فيه المسلمون،كالماء و الكلاء،إذا كانا فى أرض مباحه.كذا وقع فى عبائر جمع من الأصحاب.

و اعترض بأنه يدل على ملكيه المسلمين له على جهه الشركه،كالأرض المفتوحه عنوه،مع انه ليس كذلك،انما هما قابلان لملك كل انسان بعد الحيازه.

و فيه:ان الظاهر ان التعبير هنا خرج مخرج التجوز،و ان المراد انما هو ما اشترك

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۵۸ حديث:۱ باب:۳ من أبواب ما يكتسب به.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۴ ص ۵۷۸ حديث:۱ باب:۸۱ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

المسلمون فی جواز حیازته الموجبه للملک بعد ذلک،و انما قید بکونه فی أرض مباحه،لأنه إذا کان فی أرض مملوکه کان تابعا للأرض فی الملک،فیصح بیعه و شراؤه،و یحرم علی غیر المالک أخذه بغیر اذن منه،فعلی هذا لو باع الأرض لم یدخل فیها الماء و الکلاء الا ان ینص علیهما فی البیع،أو یذکر لفظا یعمهما.

و قد صرحوا هنا بأنه لا یجوز بیع الأرض المفتوحه عنوه،لأنها للمسلمین قاطبه،و قیل بالجواز تبعا لآثار التصرف.و قد تقدم البحث فی هذه المسأله منقحا فی المسأله السادسه من المقدمه الرابعه،و ینافیها ما هو المختار،الظاهر عندنا من الاخبار.

و منع الشیخ من بیع بیوت مکه و إجارتها،و منع المسلمین من سکناها إذا کانت خالیه،محتجا بالخبر و آیه الإسراء من المسجد الحرام،مع انه کان من دار أم هانی.

و نقل فی الخلاف الإجماع علی ذلک و جمله ممن تأخر عنه تبعه فی هذه الدعوی، و بعض تردد لذلک.

و الظاهر ان المشهور قالوا بالجواز.و لله در شیخنا الشهید الثانی فی الروضه، حیث قال:و ربما علل المنع بالروایه عن النبی صلی الله علیه و آله بالنهی عنه،و بکونها فی حکم المسجد لایه الإسراء،مع انه کان من بیت أم هانی،و لکن الخبر لم یثبت،و حقیقه المسجدیه منتفیه،و مجاز المجاوره و الشرف و الحرمه ممکن،و الإجماع غیر متحقق، فالجواز متجه.انتهی.و هو جید.

أقول:و قد مر فی الموضع المشار الیه آنفا ما یؤید ما اختاره هنا ایضا.

و الظاهر ان الخبر الذی احتج به الشیخ فی هذه المسأله،هو ما نقله عنه فی المختلف،و هو ما رواه

عبد الله بن عمرو بن عاص عن النبی صلی الله علیه و آله قال:

مکه حرام، و حرام أرباعها،و حرام أجر بیوتها (۱).

أقول:انظر الی هذا التساهل فی الأحکام من کل من هؤلاء الاعلام،فی الاعتماد

۱- ۱) سنن البیهقی ج ۵ ص ۳۴.

على هـذه الروايه العـاميه،التى هى من أضـعف رواياتهم،حتى ان منهم من وافق الشـيخ فى المسأله،و منهم من تردد فى الحكم،و هذا مستنده،مع تصلبهم فى هذا الاصطلاح، برد جمله من الروايات المرويه فى الأصول التى عليها المدار،بزعم انها ضعيفه أو غير مـوثقه،لاـ سـيما مثـل المحقـق و العلاـمه و نحوهمـا الـذين قـد وافقـوه فى هـذه المسـأله فـبين من تردد فى ذلـك كـالمحقق فى الشرائع،حيث قال«و فى بيع بيوت مكه تردد،و المروى المنع»،و بين من وافقه و الحال كما ترى.

المسأله الثالثه [اشتراط كون المبيع مقدورا على تسليمه أو الضميمه]

اشاره

و قد صـرحوا بان من الشـرائط ان يكون المبيع مقدورا على تسليمه،أو يضـم اليه ما يصـح بيعه منفردا،فلو باع الحمام الطائر أو غيره من الطيور المملوكه لم يصح الا ان تقضى العاده بعوده فيصح،لانه يكون كالعبد المنفذ فى الحوائج و الدابه المرسله.

و تردد العلامه فى النهايه فى الصحه بسبب انتفاء القدره فى الحال على التسليم، و ان عوده غير موثوق به،إذ ليس له عقل باعث.

قال فى المسالك:و هو احتمال موجه،و ان كان الأول أقوى.

أقـول:لم أقـف فى هـذا المقـام على نص يقتضـى صـحه البيع فى الصوره المـذكوره، فـتردد العلاـمه فى محله،و ان كـان الأـول قريبا،تنزيلا للعاده منزله الواقع،الا ان الفتوى بذلك بمجرد هذا التعليل مشكل،على قاعدتنا فى الفتاوى.

و لو باع المملوك الآبق لم يصح الا على من هو فى يده أو مع الضـميمه الى ما يصح بيعه منفردا،فان وجده المشترى و قدر على إثبات اليد عليه،و الا كان الثمن بإزاء

الضـميمه،و نزل الآبق بالنسـبه إلى الثمن بمنزله المعـدوم.و لكن لا يخرج بالتعـذر عن ملك المشترى،فيصـح عتقه عن الكفاره و بيعه على آخر مع الضميمه أيضا.

و الذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقه بهذه المسأله،ما رواه

فى الكافى فى الصحيح عن رفاعه النخاس،قال:

سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له:يصلح لى ان اشترى من القوم الجاريه الآبقه و أعطيهم الثمن فاطلبها أنا؟قال:لا يصلح شراؤها الا ان تشترى معها ثوبا أو متاعا،فتقول لهم:اشترى منكم جاريتكم فلانه و هـذا المتاع بكـذا و كـذا درهما،فان ذلك جائز (۱).

و ما رواه

الشيخ عن سماعه فى الموثق عن الصادق عليه السلام فى الرجل يشترى العبد و هو آبق عن اهله،قال:

لا يصـلح الا ان يشترى معه شـيئا آخر،و يقول:اشترى منك هـذا الشـىء و عبدك بكذا و كذا،فان لم يقدر على العبد كان الذى نقده فيما اشترى معه (۲). و رواه الصدوق بإسناده عن سماعه مثله،و رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله.

و فى الروايه الأولى إشاره إلى كون الضـميمه شـيئا له قيمه كالثوب و المتاع و نحو ذلك،و ينبغى ان يحمل عليها إطلاق الشـىء فى الروايه الثانيه.

و فى الثانيه دلاله على ما قـدمنا ذكره من أنه مع تعذر المبيع يكون الثمن-و ان كثر-فى مقابله الضـميمه-و ان قلت-و فيه،و كذا فى أمثـاله،من مواضع الضـمائم الاتيه إنشاء الله تعالى فى مواضـعها،رد على بعض الفضـلاء المعاصـرين فيما تفرد به،من ان ذلك غير جـائز،لأنـه غير مقصود و ان المشترى لا ينقـد هـذا الثمن الكثير فى مثـل هـذا المبيع اليسـير فى سـائر الأوقـات و ما جرت به العاده.و هو اجتهاد فى مقابله النصوص و جرأه على أهل الخصوص.

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۶۲ حديث:۱ باب:۱۱.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۶۳ حديث:۲ باب:۱۱.

و فی الخبرین المذکورین تأیید لما قدمنا ذکره فی المقام الأول من هذا الفصل.

من الاکتفاء فی صیغه البیع بالألفاظ الداله علی الرضا کیف اتفقت،فان ما ذکره فی الخبرین من قوله«تقول:اشتری»هو عقد البیع و صیغته الجاریه بین المتبایعین، و هو ظاهر فی عدم وجوب تقدیم الإیجاب علی القبول کما ادعوه،و لا کونه بلفظ الماضی کما زعموه،و لا وجوب المقارنه کما ذکروه.

تنبیهات

الأول:

لا خیار للمشتری مع العلم بالإباق،لقدومه علی النقض و رضاه به.

اما لو جهل الإباق جاز له الفسخ ان قلنا بصحه البیع.

الثانی:

ینبغی ان یعلم انه یشترط فی بیعه ما یشترط فی غیره من کونه معلوما و موجودا وقت العقد و غیر ذلک سوی القدره علی تسلیمه.فلو ظهر تلفه حین العقد أو استحقاق الغیر له بطل البیع فیما قابله من الثمن.و لو ظهر کونه مخالفا للوصف تخیر المشتری.

الثالث:

قال فی الدروس عن المرتضی:انه جوز بیع الآبق منفردا لمن یقدر علی تحصیله،ثم قال:و هو حسن.و اختار ذلک أیضا فی اللمعه،و الیه جنح جمع من المتأخرین،منهم العلامه و المحقق الشیخ علی فی شرح القواعد.و لا یخلو عن قوه،لحصول الشرط و هو القدره علی تسلیمه.

و وجه الاشتراط:صدق الإباق معه،الموجب للضمیمه بالنص،و کون الشرط التسلیم و هو أمر آخر غیر التسلیم.و یضعف بأن الغایه المقصوده من التسلیم حصوله بید المشتری بغیر مانع و هی موجوده،و الموجب للضمیمه العجز عن تحصیله و هی مفقوده،فلا مانع من الصحه.و الخبران المتقدمان محمولان علی عدم قدره المشتری

وقت العقد،و فى الثانى منهما ما يشير الى ذلک،من قوله«فان لم يقدر على العبد كان الذى نقده فيما اشترى معه»فإنه ظاهر فى كون البيع وقع فى حاله لا يتحقق فيها قدره المشترى على تحصيله،بل هى تحتمل للأمرين،و به يظهر قوه القول المذكور.

الرابع:

قد صرح جمله من الأصحاب،منهم صاحب التذكره و الروضه و غيرهما،بأنه لا يلحق بالآبق فى هذا الحكم ما فى معناه،كالبعير الشارد،و الفرس الغائر،و الضاله من البقر و الغنم و نحوهما،بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الإباق، كالجحود مثلا،فان الظاهر جواز بيعها من غير ضميمه شىء،للأصل و عموم أدله العقود،و حصول الرضا،و اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع النص،و حينئذ فيصح البيع و يراعى بإمكان التسليم،فان أمكن فى وقت قريب لا يفوت به شىء من المنافع يعتد به،أو رضى المشترى بالصبر الى ان يسلم،لزم العقد.و ان تعذر فسخ المشترى ان شاء،و ان شاء التزم بالعقد و بقى على ملكه،فينتفع بالعبد بالعتق و نحوه.

الخامس:

قيل:و كما يجوز جعل الآبق مثمنا يجوز جعله ثمنا،سواء كان فى مقابله آبق آخر أم غيره،لحصول معنى البيع فى الثمن و المثمن،و فى احتياج جعل العبد الآبق المجعول ثمنا إلى الضميمه احتمال،لصدق الإباق المقتضى لها، و لعله الأقرب لاشتراكهما فى العله المقتضيه لها.

و حينئذ يجوز ان يكون أحدهما ثمنا و الأخر مثمنا مع الضميمتين،كذا قيل.

و للتوقف فيه مجال،فان الحكم وقع خلاف الأصل كما اعترفوا به،فالواجب الاقتصار فيه على مورد النص المتقدم،و مورده انما هو المثمن لا الثمن.

السادس:

ان الآبق يخالف غيره من المبيعات فى أشياء:

منها:اشتراط الضميمه فى صحه بيعه.

و منها:انه ليس له قسط من الثمن.

و منها:ان تلفه قبل القبض من المشترى.

و منها:انه لا تخيير للمشترى مع فقده،و كل ما شرط أو ذكر فى العقد يتخير المشترى مع فواته.

السابع:

لو وجد المشترى فى الآبق عيبا سابقا،اما بعد القدره عليه أو قبلها كان له الرجوع بأرشه،بأن يقوم العبد صحيحا مع الضميمه بعشره مثلا،و يقومان معيبا بتسعه،فالأرش هو العشر،يرجع به المشترى من القيمه التى وقع عليها العقد،و هكذا لو ظهر العيب فى الضميمه و كان سابقا على البيع،فان الحكم فيه كذلک.

الثامن:

لا يكفى فى الضميمه،إلى الثمن أو المثمن،ضم آبق آخر، لان الغرض من الضميمه أن تكون ثمنا أو مثمنا إذا تعذر تحصيل ما ضمت اليه،فلا بد ان تكون جامعه لشرائطه التى من جملتها إمكان التسليم،و الآبق المجعول ضميمه ليس كذلک.

المسأله الرابعه [اشتراط كون المبيع طلقا و عدم جواز بيع الوقف]

قد صرحوا بأن من الشرائط:ان يكون المبيع طلقا فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا.بضميمه كان أو بغير ضميمه.

و المشهور:استثناء موضع خاص،الا انهم قد اختلفوا فى شروطه اختلافا شديدا فاحشا،حتى من الواحد فى الكتاب الواحد فى باب البيع و باب الوقف،فقلما يتفق فتوى واحد منهم.فضلا عن المتعددين،و ان أردت الاطلاع على صحه ما قلناه فارجع الى شرح الشهيد على الإرشاد،فإنه قد بلغ الغايه فى ذلک،فى بيان المراد

ص:۴۳۸

بنقل جمله من فتاويهم،و بين الاختلاف فيها باعتبار الشروط المجوزه للبيع.

و نحن ننقل لك ذلك فى هذا المقام،إزاحه لثقل المراجعه عمن اراده من الاعلام، و تقريبا لمسافه وصوله إلى الأفهام،فنقول:

قال فى الكتاب المذكور:قال الصدوق بجواز بيع«الوقف على قوم دون عقبهم»و منع من بيع«الوقف المؤبد».و قال المفيد:انه يجوز بيع الوقف إذا خرب و لم يوجد له عامر،أو يكون غير مجد نفعا،أو اضطر الموقوف عليه الى ثمنه،أو كان بيعه أعود عليه،أو يحدث ما يمنع الشرع من معونتهم و التقرب الى الله بصلتهم.قال:

فهذه خمسه مجوزه للبيع،ليس بعضها مشروطا ببعض.

و قال الشيخ فى المبسوط،بجوازه إذا خيف خرابه أو خيف خلف بين أربابه، فجوزه فى أحد الأمرين.و فى الخلاف ظاهر كلامه جوازه عند خرابه بحيث لا- يرجى عوده.فقد خالف عباره المبسوط فى شيئين:أحدهما:انه ذكر هناك خوف الخراب، و هنا تحققه.و ثانيهما:انه لم يذكر الخلف بين أربابه فى الخلاف.و قال فى النهايه:

لا يباع الا عند خوف هلاكه أو فساده،أو كان بالموقوف عليهم حاجه ضروريه يكون بيعه أصلح،أو يخاف خلف يؤدى الى فساد بينهم.فهذه أربعه بعضها غير مشروط ببعض.و مخالفتها لعبارتى الكتابين ظاهره.و تبعه صاحب الجامع،الا انه لم يذكر هلاكه أو فساده،بل قال-عند خرابه-و قيد الفساد بينهم بأن تستباح فيه الأنفس.

و قال المرتضى:يجوز إذا كان لخرابه بحيث لا يجدى نفعا،أو تدعو الموقوف عليهم ضروره شديده،فقد وافق المفيد خمسى الموافقه.

و قال ابن البراج و أبو الصلاح:لا يجوز بيع المؤبد،و اما المنقطع فيجوز بقيود النهايه،و تجويز بيع المنقطع أشد اشكالا من الكل.

و قال سلار:فان تغير الحال فی الوقف حتی لا ینتفع به علی ای وجه کان، أو یلحق الموقوف علیه حاجه شدیده،جاز بیعه.

و ابن حمزه فی کتابیه جوزه عند الخوف من خرابه أو الحاجه الشدیده التی لا یمکنه معها القیام به.

و الشیخ نجم الدین-فی التجاره من الشرائع-جواز إذا أدی بقاؤه إلی خرابه لخلف بین أربابه،و یکون البیع أعود.و فی کتاب الوقف جوز بیعه إذا خشی خرابه لخلف بین أربابه،و لم یقید بکون البیع أعود.ثم استشکل فیما لم یقع خلف و لا خشی خرابه،بل کان البیع أعود،و اختار المنع.

ففی ظاهر کلامه الأخیر رجوع عن الأول،و فی تقییده بقوله«إذا لم یقع خلف و لا خشی خرابه»افهام جواز بیعه عند أحدهما أیا ما کان،و هو مخالف لما ذکر فی الموضعین.و عبارته فی هذه المواضع الثلاثه اختارها المصنف فی القواعد فی هذه المواضع ایضا،فیلزمه ما لزمه،و فی النافع أطلق المنع من البیع،الا ان یقع خلف یؤدی الی فساد،فإنه تردد فیه.

و قال المصنف فی متاجر التحریر:یجوز بیعه إذا أدی بقاؤه إلی خرابه،و کذا إذا خشی وقوع فتنه بین أربابه علی خلاف.و فی مقصد الوقف منه:لو وقع خلف بین أرباب الوقف بحیث یخشی خرابه جاز بیعه علی ما رواه أصحابنا.ثم قال:و لو قیل بجواز البیع إذا ذهبت منافعه بالکلیه،کدار انهدمت و عادت مواتا و لم یتمکن من عمارتها،و یشتری بثمنها وقفا،کان وجها.و فی التلخیص جوز عند وقوع الخلف الموجب للخراب،و بدونه لم یجوز.و جوز فی القواعد بیع حصیر المسجد إذا خلق و خرج عن الانتفاع به فیه،و بیع الجذع غیر المنتفع به الا فی الإحراق.

هذه عبارات معظم المجوزین.

و ابن الجنید أطلق المنع،و نص ابن إدریس علی إطلاق المنع،و زعم الإجماع

على تحريم بيع المؤبد.و المصنف فى هذا الموضع من الإرشاد قيد البيع بالخراب و أدائه إلى الخلف بين أربابه،فخالف عبارات الأصحاب فى الخراب،و خالف المحقق المقيد بأدائه إلى الخلف بين الأرباب.و فى الوقف من هذا الكتاب،و بيع الوقف من الشرائع و القواعد جوز فيه شرط البيع عند ضروره الخراج و المؤن و شراء غيره بثمنه.و فى المختلف جوز بيعه مع خرابه و عدم التمكن من عمارته أو مع خوف فتنه بين أربابه يحصل منها فساد و لا يستدرك مع بقائه.انتهى كلامه.

و منه يعلم ان فى المسأله أقوالا:

أحدها:المنع مطلقا.و هو المنقول عن ابن الجنيد و ابن إدريس.

و ثانيها:المنع فى المؤبد خاصه.و هو مذهب الصدوق.و اما غيره فيجوز.

و ثالثها:قول الصدوق المذكور الا انهم قيدوا البيع فى غير المؤبد بالقيود المذكوره فى النهايه،و هو قول ابى الصلاح و ابن البراج.

و رابعها-و هو المشهور-:الجواز مطلقا،بالشروط التى ذكروها على اختلافها كما عرفت.

أقول:و الأصل فى هذا الاختلاف اختلاف الافهام فيما رواه

على بن مهزيار فى الصحيح،قال:

كتبت الى ابى جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعه فوقفها و جعل لك فى الوقف الخمس،و يسأل عن رأيك فى بيع حصتك من الأرض أو تقويمها على نفسه بما اشتراها به،أو يدعها موقوفه.فكتب عليه السلام الى:اعلم فلانا أنى آمره ان يبيع حقى من الضيعه،و إيصال ثمن ذلك الى،و ان ذلك رأيى إنشاء الله.أو يقومها على نفسه ان كان ذلك أوفق له.

قال:

و كتبت اليه:ان الرجل ذكر ان بين من وقف عليهم هذه الضيعه اختلافا شديدا،و انه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده،فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف

و يدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته.فكتب عليه السلام بخطه الى:

و أعلمه أن رأيى له،ان كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف ان بيع الوقف أمثل فإنه ربما جاء فى الاختلاف ما فيه تلف الأموال و النفوس (۱).

قال شيخنا الشهيد فى الكتاب المذكور المتقدم ذكره-بعد نقل هذه الروايه- ما صورته:و الذى جوز فى غير المؤبد نظر الى صدر الروايه،و الأخر نظر الى عجزها.قلت:لو سلمت المكاتبه فلا دلاله فى الصدر،إذ الوقف مشروط بالقبول إذا كان على غير الجهات العامه،و لم ينقل ان الامام قبل الوقف،و انما قبل الجعل و امره ببيعه.و حملها على هذا اولى لموافقته الظاهر و اما العجز فدل على جواز البيع لخوف الفساد بالاختلاف من غير تقييد بخوف خرابه،فيبقى باقى ما ذكروه من القيود غير مدلول عليها منها.انتهى.

و ظاهره هنا:اشتراط جواز البيع لخوف الفساد بالاختلاف خاصه.و فى الدروس اكتفى فى جواز بيعه بخوف خرابه أو خلف أربابه المؤدى إلى فساده.

و فى اللمعه نسب الجواز-بما لو أدى بقاؤه إلى خرابه لخلف أربابه-إلى المشهور، و لم يجزم بشىء.و قد لزمه ما سجل به على غيره من اختلاف الواحد منهم فى فتواه فى هذه المسأله.

و قال الصدوق-بعد ذكر الخبر المذكور-:هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم،و لو كان عليهم و على أولادهم ما تناسلوا و من بعدهم على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الأرض و من عليها،لم يجز بيعه أبدا.

أقول:و المعتمد عندى فى معنى هذه الروايه ما وقفت عليه فى كلام شيخنا المجلسى فى حواشيه على بعض كتب الاخبار،حيث قال:و الذى يخطر بالبال انه يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا لم يقبضهم الضيعه الموقوفه عليهم و لم يدفع إليهم.و حاصل

۱- ۱) الوسائل ج ۱۳ ص ۳۰۴-۳۰۵ حديث:۵ و ۶.

السؤال ان الواقف يعلم انه إذا دفعها إليهم يحصل منهم الاختلاف و يشتد،لحصول الاختلاف قبل الدفع بينهم فی تلك الضيعه،أو فی أمر آخر.أ يدعها موقوفه و يدفعها إليهم أو يرجع عن الوقف،لعدم لزومه بعد،و يدفع إليهم ثمنها.أيهما أفضل؟فكتب عليه السلام:البيع أفضل لمكان الاختلاف المؤدی إلی تلف النفوس و الأموال.فظهر ان هذا الخبر ليس بصريح فی جواز بيع الوقف،كما فهمه القوم،و اضطروا الی العمل به مع مخالفته لأصولهم.و القرينه:ان أول الخبر محمول عليه كما عرفت،و ان لم ندع أظهريه هذا الاحتمال أو مساواته للآخر،فليس ببعيد،بحيث تأبی عنه الفطره السليمه فی مقام التأويل.و الله الهادی إلی سواء السبيل.انتهی كلامه،علت فی الخلد أقدامه.

و ما يشعر به آخر كلامه،ان كان علی سبيل التنزل و المجاراه مع القوم فجيد، و الا فإنه لا معنی للخبر غير ما ذكره،فإنه هو الذی ينطبق عليه سياقه.و يؤيده-زياده علی ما ذكره-ان البيع فی الخبر انما وقع من الواقف،و هو ظاهر فی بقاء الوقف فی يده،و المدعی فی كلام الأصحاب:ان البيع من الموقوف عليهم،لحصول الاختلاف فی الوقف،و الخبر لا صراحه فيه علی حصول الاختلاف فی الوقف.و يعضده -ايضا-ان هؤلاء الموقوف عليهم من أهل هذه الطبقه لا اختصاص لهم بالوقف،بل نسبتهم إليه كنسبه سائر الطبقات المتأخره،فهو من قبيل المال المشترك الذی لا يجوز لأحد الشركاء بيعه كلا،و انما يبيع حصته المختصه به،و الموقوف عليه هنا ليس له حصه فی العين و انما له الانتفاع بالنماء مده حياته،ثم ينتقل الی غيره،لان الوقف -كما عرفوه- عباره عن تحبيس الأصل و تسبيل المنفعه.

و يؤكده

قوله عليه السلام فی صحيحه الصفار الاتيه إنشاء الله تعالی «الوقوف علی حسب ما يوقفها أهلها». و كذا جمله من الاخبار الاتيه فی المقام إنشاء الله تعالی.و يزيده تأكيدا -ايضا-الأدله العامه من آيه أو روايه،الداله علی المنع من التصرف فيما لا يملكه

ص:۴۴۳

الإنسان،و يتأكد ذلك بما إذا اشترط الواقف فی أصل الوقف بان لا يباع و لا يوهب.

و لو قيل بأنه متى ادى الاختلاف الى ذهابه و انعدامه فالبيع أولى،فإنه مع كونه غير مسموع فی مقابله النصوص،مدفوع بأنه يمكن استدراك ذلك يأن يرجع الأمر إلى ولی الحسبه،فيقيم له ناظرا لإصلاحه و صرفه فی مصارفه.و بالجمله فإن الظاهر عندی من الروايه المذكوره انها ليست فی شیء مما نحن فيه،فجميع ما أطالوا به من الكلام فی المقام نفخ فی غير ضرام.

و من الأقوال فی المسأله-أيضا-زياده على الأربعه المتقدمه-خروج الموقوف عن الانتفاع به فيما وقف عليه،كجذع منكسر و حصير خلق و نحوهما.قيل:فلا يبعد للمتولی الخاص بيعه،و مع عدمه فالحاكم أو سائر عدول المؤمنين.و شراء ما ينتفع فيه،لأنه إحسان و تحصيل غرض الواقف مهما أمكن.

و منها-ايضا-جواز البيع إذا حصل للموقوف عليهم حاجه شديده و ضروره تامه لا تندفع بعله الوقف،و تندفع ببيعه.و عليه يدل ظاهر خبر جعفر بن حسان الاتی إنشاء الله.

و الواجب-أولا-نقل ما وصل إلينا من اخبار المسأله ثم الكلام فيها بما رزق الله فهمه منها.فمنها:ما رواه

الصدوق و الشيخ فی الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار:

انه كتب بعض أصحابنا الى ابی محمد الحسن عليه السلام فی الوقف و ما روی فيه عن آبائه-عليهم السلام-فوقع:

«الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها» (۱). و رواه الكلينی عن محمد بن يحيى.

و منها:ما رواه

فی الكافی فی القوی عن علی بن راشد،قال:

سألت أبا الحسن

۱- ۱) الوسائل ج ۱۳ ص ۲۹۵ حديث:۱.

علیه السلام قلت:جعلت فداک اشتریت أرضا إلی جنب ضیعتی بألفی درهم،فلما وفیت المال خبرت ان الأرض وقف.فقال:لا یجوز شراؤ الوقف و لا تدخل الغله فی ملکک، و ادفعها الی من أوقفت علیه.قلت لا اعرف لها ربا.فقال:تصدق بغلتها (۱).

و ما رواه

الکلینی و الشیخ فی الصحیح عن أیوب بن عطیه الحذاء،قال:سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول:

قسم رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم الفیء فأصاب علیا ارض فاحتفر فیها عینا فخرج ماء ینبع فی السماء کهیأه عنق البعیر،فسماها«عین ینبع»فجاء البشیر یبشره.فقال علیه السلام:بشر الوارث،هی صدقه بتا بتلا-فی حجیج بیت الله و عابر سبیل الله،لاتباع و لا- توهب و لا تورث،فمن باعها أو وهبها فعلیه لعنه الله و الملائکه و الناس أجمعین،لا یقبل الله منه صرفا و لا عدلا (۲).

و ما رواه

الصدوق فی الفقیه عن ربعی بن عبد الله،عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

تصدق أمیر المؤمنین علیه السلام بدار له فی المدینه فی بنی زریق،فکتب بسم الله الرحمن الرحیم،هذا ما تصدق به علی بن أبی طالب و هو حی سوی،تصدق بداره التی فی بنی زریق،لاتباع و لا توهب حتی یرثها الذی یرث السموات و الأرض،و اسکن هذه الصدقه خالاته ما عشن و عاش عقبهن،فإذا انقرضوا فهی لذوی الحاجه من المسلمین (۳).

و ما رواه

فی الکافی و التهذیب عن عجلان ابی صالح،قال:

املی علی أبو عبد الله علیه السلام:بسم الله الرحمن الرحیم،هذا ما تصدق به فلان بن فلان و هو حی سوی، بداره التی فی بنی فلان بحدودها،صدقه لاتباع و لا توهب و لا تورث،حتی یرثها وارث السموات و الأرض،و انه قد اسکن صدقته هذه فلانا و عقبه،فإذا انقرضوا فهی

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۷۱ حدیث:۱ باب:۱۷.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۳ ص ۳۰۳ حدیث:۲.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۴ ص ۳۰۴ حدیث:۴.

على ذوى الحاجه من المسلمين (۱).

أقول:و هذه الاخبار كلها-و نحوها غيرها-ظاهره الدلاله واضحه المقاله فى تحريم بيع الوقف.

و أجاب عنها شيخنا الشهيد بأنها عامه،و الروايه الأولى خاصه،فيبنى العام على الخاص.

و فيه ما عرفت:ان تلك الروايات لا دلاله لها على ما ادعوه منها-كما أوضحناه- و منها ما رواه

المشايخ الثلاثه.فى الصحيح،عن جعفر بن حنان،و هو غير موثق (۲)-قال:

سألت الصادق عليه السلام عن رجل أوقف غله له على قرابته من أبيه و قرابته من امه،و اوصى لرجل و لعقبه من تلك الغله ليس بينه و بينه قرابه بثلاثمائه درهم كل سنه،و يقسم الباقى على قرابته من أبيه و قرابته من امه.فقال:جائز للذى اوصى له بذلك.قلت أ رأيت ان لم تخرج من غله الأرض التى أوقفها إلا خمسمائه درهم.

فقال:أ ليس فى وصيته ان يعطى الذى اوصى له من الغله ثلاثمأه درهم،و يقسم الباقى على قرابته من أبيه و قرابته من امه؟قلت:نعم.قال:ليس لقرابته ان يأخذوا من الغله شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلاثمأه درهم،ثم لهم ما يبقى بعد ذلك-الى ان قال-قلت:فللورثه من قرابه الميت ان يبيعوا الأرض إذا احتاجوا و لم يكفهم ما يخرج من الغله؟قال.نعم إذا كانوا رضوا كلهم،و كان البيع خيرا لهم باعوا (۳).

أقول:و بهذه الروايه استدل من قال بجواز بيع الوقف مع الحاجه و الضروره إذا لم تف الغله بذلك.

۱- ۱) الوسائل ج ۱۳ ص ۳۰۳ حديث:۳.
۲- ۲) اى لم يوثقوه صريحا و ان كانت تظهر وثاقته من بعض القرائن كما لا يخفى على من راجع ترجمه الرجل.
۳- ۳) الوسائل ج ۱۳ ص ۳۰۶ حديث:۸.

و ظاهر شیخنا الشهید فی الکتاب المذکور:القول بها،فإنه بعد ان طعن فیها أولا،قال فی آخر البحث:و الأجود العمل بما تضمنه الحدیثان السابقان.و أشار بهما إلی صحیحه علی بن مهزیار و الی هذه الروایه.و قد عرفت الجواب عن الصحیحه المذکوره.و اما هذه الروایه فهی غیر ظاهره فی کون الوقف فیها مؤبدا،فحملها علی غیر المؤبد-کما هو ظاهرها-طریق الجمع بینها و بین ما ذکرنا من الاخبار الصحیحه الصریحه فی تحریم بیع الوقف المؤبد.

و أکثر الأصحاب-ممن قال بالقول المشهور-ردوا هذه الروایه بضعف السند.

ثم ان جمله ممن صرح بجواز البیع-فیما دلت علیه صحیحه علی بن مهزیار- أوجب ان یشتری بالقیمه ما یکون عوضه وقفا.

قال فی الروضه:و حیث یجوز بیعه یشتری بثمنه ما یکون وقفا علی ذلک الوجه ان أمکن،مراعیا للأقرب الی صفته فالأقرب،و المتولی لذلک الناظر ان کان و الا الموقوف علیهم إذا انحصروا،و الا الناظر العام.انتهی.

و أنت خبیر بأنه مع قطع النظر عن الروایه التی استندوا إلیها فی المقام- لما عرفت من النقض و الإبرام و الرجوع الی أقوالهم المتقدمه و ان کانت مختلفه مضطربه -فإنه لا یطرد هذا الحکم کلیا علی تقدیر القول بالجواز،و انما یتم علی البعض،و لعله الأقل من تلک الأقوال،و ذلک فان من المجوزین من جعل السبب المجوز فی جواز البیع هو شده احتیاج الموقوف علیهم لعدم وفاء الغله بذلک،و مقتضی ذلک انما هو أکل ثمنه و التصرف فیه بالملک لا بالشراء،و هو ظاهر.و منهم من جعل السبب المجوز خوف خرابه أو خوف الخلف بین أربابه.و علی هذا ایضا لا معنی للشراء بثمنه ما یجعل وقفا،لجریان العلتین المذکورتین فیه،لانه کما یخاف علی الأول من أحد الأمرین،کذلک یخاف علی الثانی بعد البیع و الشراء،إذ العله واحده.

نعم يمكن ذلک بناء علی من یجعل عله الجواز خرابه بالفعل و عدم الانتفاع به بالکلیه،مع ما عرفت من انه لا دلیل علیه.و بالجمله فإنی لا اعرف لهم دلیلا علی الحکم المذکور،مع ما عرفت فی الانطباق علی أقوالهم من القصور.

المسأله الخامسه [فی بیع أم الولد و موارد جوازها]

لا خلاف بین الأصحاب بل و غیرهم-تفریعا علی ما تقدم فی سابق هذه المسأله- فی عدم جواز بیع أم الولد،مع حیاه ولدها و دفع قیمتها أو القدره علی دفعها.

و المراد بها امه حملت فی ملک سیدها منه.و یتحقق الاستیلاد بعلوقها به فی ملکه،و ان لم تلجه الروح.و التقیید بحیاه ولدها-کما ذکرنا و وقع فی کثیر من عبارات الأصحاب-مبنی علی الغالب أو التجوز،لانه قبل ولوج الروح لا یوصف بالحیاه.

و الحق بالبیع هنا سائر ما یخرجها عن الملک أیضا کالهبه و الصلح و غیرهما، للاشتراک فی العله،و لانه لو جوز غیره لانتفی فائده منعه و تحریمه و هی بقاؤها علی الملک لتعتق علی ولدها.

و قد ذکر الأصحاب جمله من المواضع التی یجوز بیعها فیها:

منها:ما إذا مات ولدها،فإنها تکون کغیرها من الإماء.و هذا مما لا خلاف فیه عندنا.

و یدل علیه جمله من الاخبار الاتیه فی المقام إنشاء الله تعالی.

و منها:ما إذا کان ثمنها دینا علی مولاها.مع إعساره.و المراد بإعساره:ان لا یکون له مال زائدا علی المستثنیات فی وفاء الدین.

و هل یشترط موت المالک؟قال فی الشرائع:فیه تردد.و قال فی المسالک:

الأقوى عدم اشتراط موته،لإطلاق النص،ثم قال:و هذان الفردان المستثنيان مورد النص و قد الحق بهما بعض الأصحاب مواضع أخر،انتهى.

و الواجب-أولا-نقل الأخبار المتعلقه بهذا المقام،ثم الكلام فيها بما دلت عليه من الأحكام.

فمنها:ما

فی الكافی عن ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلام

فی رجل اشترى جاريه يطأها فولـدت له ولدا فمات ولدها فقال:ان شاؤا باعوها فی الدين الذی يكون على مولاها من ثمنها،و ان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه (۱).

و عن عمر بن يزيد عن ابی الحسن الأول عليه السلام قال:

سألته عن أم الولد تباع فی الدين؟قال:نعم فی ثمن رقبتها (۲).

و عن عمر بن يزيد فی الصحيح،قال:

قلت للصادق عليه السلام كما فی الكافی،أو قلت لأبی إبراهيم عليه السلام كما فی الفقيه:أسألك؟فقال:سل.قلت:لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد؟قال فی فكاك رقابهن.قلت:و كيف ذلك؟قال:أيما رجل اشترى جاريه فأولـدها ثم لم يؤد ثمنها و لم يدع من المال ما يؤدى عنه،أخذ ولدها منها فبيعت و ادى ثمنها.قلت:فيبعهن فيما سوى ذلك من دين؟قال:لا (۳).

و فی الكافی عن يونس

فی أم ولـد ليس لها ولـد،مات ولـدها و مات عنها صاحبها و لم يعتقها،هل يحل لأحـد تزويجها؟قال:لا هی أمه لا يحل لأحد تزوجها الا بعتق من الورثه.فإن كان لها ولـد و ليس على الميت دين فهی للولـد،و إذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها،و ان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها،و تستسعى فی بقيه ثمنها (۴).

۱- ۱) الوسائل ج ۱۳ ص ۵۲ حديث:۴.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۳ ص ۵۱ حديث:۲.

۳- ۳) المصدر حديث:۱.

۴- ۴) المصدر ج ۱۶ ص ۱۲۶ حديث:۳.

و فی التهذیب عن ابی بصیر،قال:

سألت الصادق علیه السلام عن رجل اشتری جاریه یطأها فولدت له ولدا فمات.فقال:ان شاء ان یبیعها باعها و ان مات مولاها و علیه دین قومت علی ابنها،فان کان ابنها صغیرا انتظر به حتی یکبر ثم یجبر علی قیمتها،و ان مات ابنها قبل امه بیعت فی المیراث ان شاء الله الورثه (۱).

و عن ابی بصیر عن الصادق علیه السلام

فی رجل اشتری جاریه یطأها فولدت له ولدا فمات،قال ان شاء الورثه ان یبیعوها باعوها فی الدین الذی یکون علی مولاها من ثمنها،و ان کان لها ولد قومت علی ولدها من نصیبه،و ان کان ولدها صغیرا انتظر به حتی یکبر.الحدیث السابق (۲).

و عن ابی بصیر عن الصادق علیه السلام

فی رجل اشتری جاریه فولدت منه ولدا فمات، قال ان شاء ان یبیعها،باعها فی الدین الذی یکون علی مولاها من ثمنها.الحدیث. کما تقدم (۳).

أقول:مما یدل علی الفرد الأول-أعنی جواز البیع مع موت الولد-الروایه الاولی.و ذکر الدین الذی علی مولاها انما خرج مخرج التمثیل.و

روایه یونس و روایه أبی بصیر الاولی من التهذیب لقوله علیه السلام فی صدرها «ان شاء ان یبیعها باعها» و فی عجزها «فان مات ابنها قبل امه بیعت فی میراث الورثه ان شاء الورثه». و مثلها الروایه التی بعد هذه الروایه.

و بالجمله فإن الحکم المذکور متفق علیه روایه و فتوی.

اما الفرد الثانی-أعنی بیعها مع وجود الولد فی أداء قیمتها-فیدل علیه روایه عمر بن یزید الاولی،و ظاهرها جواز البیع فی حال حیاه السید أو بعد موته.و لعل قوله

۱- ۱) المصدر ج ۱۳ ص ۵۲ حدیث:۴ و ۵.

۲- ۲) المصدر السابق.

۳- ۳) المصدر نفسه.

فی المسالک فیما قدمنا من کلامه«لإطلاق النص»إشاره الی هذه الروایه.

و به یظهر ان اعتراض المحقق الأردبیلی-فی شرح الإرشاد-علی شیخنا المذکور فی هذا المقام،انما نشأ عن غفله عن مراجعه الخبر المذکور،حیث قال:

و الظاهر عدم الخلاف إذا کان بعد موت المولی،و یدل علیه روایه أبی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام،ثم نقل الروایه الثانیه من روایات ابی بصیر الثلاث الأخیره المنقوله من التهذیب.

ثم قال:و هذه غیر صحیحه،لوجود المجهول مثل القصری و خداش،و لوجود محمد بن عیسی المشترک.علی ان فی متنها ایضا تأملا،و ما رأیت غیرها.ففی استثناء غیر الصورتین،بل فی استثناء بیعها مع حیاه المولی أیضا تأمل.و ما عرفت وجه تعلیل هذا الفرد بقوله-فی شرح الشرائع-«لإطلاق النص»و ما رأیت نصا آخر.و فی دلاله هذه علی البیع بعد موت المولی فقط أیضا تأمل ظاهر،فیمکن الاقتصار علی موضع الوفاق و هو البیع فی الدین مع موت المولی و موت الولد.فلا یستثنی غیرهما من موضع الإجماع.و لکن لا یبعد ان یقال:ان الاستصحاب و أدله العقل و النقل دل علی جواز التصرف فی الاملاک مطلقا،فیجوز مطلق التصرف فی أم الولد،بیعها مطلقا و غیره الا ما خرج بدلیل،و ما ثبت بالدلیل و هو الإجماع هنا إلا فی منع البیع مع بقاء الولد و عدم إعسار المولی بثمنها،فیجوز بمجرد موت الولد مطلقا،لعدم الإجماع، و فی ثمن رقبتها کذلک لذلک،فتأمل و احتط.انتهی.

أقول:ما ذهب الیه من تخصیص الجواز بموت المولی أحد القولین فی المسأله و هو منقول ایضا عن ابن حمزه فإنه شرط فی بیعها فی ثمن رقبتها بعد موت مولاها.

قال السید السند فی شرح الإرشاد،و رده جدی بإطلاق النص،فإنه متناول لموت المولی و عدمه،و یشکل بان ظاهر

قوله علیه السلام

«و لم یدع من المال ما یؤدی عنه». وقوع البیع بعد وفاه المولی،فیشکل الاستدلال بها علی الجواز مطلقا.انتهی.

ص :۴۵۱

أقول:و كلام السيد السند هنا-ايضا-مبنى على عدم الاطلاع على روايه عمر ابن يزيد المتقدمه،و انما اطلع على صحيحته،و لا ريب انها ظاهره فيما ذكره،لكن الروايه المشار إليها ظاهره فيما ذكرنا من الإطلاق كما لا يخفى.

و اما ما أطال به المحقق الأردبيلى-هنا مما قدمنا نقله عنه-فلا يخفى ما فيه.

و لكن عذره ظاهر،حيث انه لم يشرح بريد نظره فى روايات المسأله،و لم يقف منها الا على هذه الروايه المجمله،و الا فقد عرفت ان روايه أبى بصير،و هى الاولى من روايات التهذيب،ظاهره فى بيعها بعد موت الولد و حياه الأب.و ان البائع هو الأب لأنه سأل عن رجل اشترى جاريه فولدت منه ولدا فمات-يعنى الولد-فقال:ان شاء ان يبيعها باعها.يعنى ان شاء ذلك الرجل الذى اشترى الجاريه بعد موت الولد ان يبيع الجاريه باعها.و لا يجوز ان يكون الضمير فى مات راجعا الى الرجل،لانه لا معنى لقوله ان شاء ان يبيعها.

بقى قوله-بعد هذا الكلام-«و ان مات مولاها و عليه دين»فإنه يجب ارتكاب التأويل فيه و التقدير،بان يكون المعنى«و ان مات مولاها مع بقاء الولد و عدم موته.

الى آخر ما ذكر فى الخبر».

و مثل روايه أبى بصير الاولى و روايته الثالثه-أيضا-من روايات الشيخ، بإرجاع الضمير فى مات الى الولد كما ذكرنا فى الاولى.

و وجه الاشكال عنده فى الروايه التى نقلها:انه جعل الضمير فى«فمات»راجعا الى الرجل الذى اشترى الجاريه.و الظاهر انما هو رجوعه الى الولد،لقوله بعد ذلك«و ان كان لها ولد».و هو قد اعتضد فيما ذهب اليه بقوله عليه السلام«باعوها فى الدين الذى يكون على مولاها من ثمنها»و فيه:انه لا دلاله على الحصر فى هذا الفرد.فيجوز ان يكون انما خرج مخرج التمثيل،لأنه أظهر الافراد.و كيف كان فإنه ينافر هذا المعنى ما ذكرنا من قوله-بعد ذلك-«و ان كان لها ولد».

و بالجمله فإن روایات ابی بصیر الثلاثه الأخیره.لا تخلو من تشویش فی معانیها و اضطراب فی ربط ألفاظها.

ثم ان ما یدل-ایضا-علی بیعها فی قیمتها مع وجود الولد:صحیحه عمر بن یزید،و ظاهرها:البیع بعد موت المالک،کما جنح الیه.و بما ذکرنا یظهر لک صحه استثناء هذین الموضعین من تحریم بیع أم الولد.

و اما ما رواه

فی الکافی و الفقیه فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر -علیه السلام-قال

سألته عن أم الولد.قال:امه،تباع و توهب و تورث،وحدها حد الأمه (۱).

و فی الصحیح عن وهب ابن عبد ربه.عن ابی عبد الله-علیه السلام-

فی رجل زوج أم ولد له عبدا له،ثم مات السید،قال:لا خیار لها علی العبد،هی مملوکه للورثه (۲).

و هذان الخبران لمخالفتهما لما علیه ظاهر اتفاق الأصحاب،من أن حکم أم الولد غیر حکم من لم یکن لها ولد،و انها تنعتق بموت السید علی ابنها من حصته من المیراث،تأولوهما بالحمل علی من مات ولدها،و إن التسمیه بذلک وقع تجوزا باعتبار ما کان.

و یدل علی ذلک ما رواه

فی الفقیه عن زراره فی الصحیح عن ابی جعفر علیه السلام قال:

أم الولد حدها حد الأمه إذا لم یکن لها ولد (۳).

و اما خبر وهب بن عبد ربه،فهو و ان رواه الصدوق بما قدمنا نقله عنه،الا ان

۱- ۱) الوسائل ج ۱۳ ص ۵۲ حدیث:۳.
۲- ۲) الفقیه ج ۳ ص ۸۲ حدیث:۲۹۵.
۳- ۳) الفقیه ج ۴ ص ۳۲ حدیث:۹۲-۳.

الشیخ رواه بما یندفع به عنه الاشکال و یزول به الاختلال،حیث انه رواه هکذا:

عن ابی عبد الله علیه السلام

فی رجل زوج عبدا له من أم ولد له و لا ولد لها من السید ثم مات السید. الی آخر ما تقدم (۱).

و ظاهر الصدوق فی الفقیه حیث اقتصر علی نقل الخبرین الأولین القول بمضمونهما بناء علی ما ذکره فی صدر کتابه.

و ظاهره فیه-ایضا-ان أم الولد لا تنعتق علی ولدها بمجرد ملکه لها،بل تحتاج الی ان یعتقها،کما یدل علیه بعض الاخبار،و هو خلاف ما علیه کافه الأصحاب فی هذا الباب،و سیجیء تحقیق المسأله فی محلها إنشاء الله تعالی،وفق الله لبلوغه.

أقول:و من المواضع التی زادها جمله من الأصحاب و جوزوا بیع أم الولد فیها:ما ذکره شیخنا فی اللمعه و هی ثمانیه،و زاد علیه غیره ما تبلغ الی عشرین موضعا، و نحن نذکرها واحدا واحدا لتحصیل الإحاطه بالاطلاع علیها:

(أحدها):فی ثمن رقبتها مع إعسار مولاها،سواء کان حیا أو میتا.قاله الشارح.اما مع الموت فموضع وفاق،و اما مع الحیاه فعلی أصح القولین،لإطلاق النص.

و(ثانیها):إذا جنت علی غیر مولاها.قال الشارح:فیدفع ثمنها فی الجنایه أو رقبتها ان رضی المجنی علیه،و لو کانت الجنایه علی مولاها لم یجز،لانه لم یثبت له مال علی ماله.

و(ثالثها):إذا عجز مولاها عن نفقتها.قال الشارح:و لو أمکن تأدیها ببیع بعضها وجب الاقتصار علیه،وقوفا فیما خالف الأصل علی موضع الضروره.

و(رابعها):إذا مات قریبها و لا وارث له سواها.قال الشارح:لتنعتق و ترثه،

۱- ۱) التهذیب ج ۸ ص ۲۰۶ حدیث:۷۲۸-۳۴.

و هو تعجيل عتق اولى بالحكم من بقائها لتعتق بعد وفاه مولاها.

و(خامسها):إذا كان علوقها بعد الارتهان.قال الشارح:فيقدم حق المرتهن لسبقه.و قيل:يقدم حق الاستيلاد لبناء العتق على التغليب.و لعموم النهى عن بيعها.

و(سادسها):إذا كان علوقها بعد الإفلاس.قال الشارح اى بعد الحجر على المفلس،فان مجرد ظهور الإفلاس على المفلس لا يوجب تعلق حق الديان بالمال.

و الخلاف هنا كالرهن.

و(سابعها):إذا مات مولاها و لم يخلف سواها و عليه دين مستغرق،و ان لم يكن ثمنا لها.قال الشارح:لأنها انما تنعتق بموت مولاها من نصيب ولدها،و لا نصيب له مع استغراق الدين،فلا تعتق فتصرف فى الدين.

و(ثامنها):بيعها على من تنعتق عليه،فإنه فى قوه العتق.قال الشارح:فيكون تعجيل خير يستفاد من مفهوم الموافقه،حيث ان المنع من البيع لأجل العتق.

و(تاسعها):بيعها بشرط العتق.

قال المصنف:و فى جواز بيعها بشرط العتق نظر.أقربه الجواز.قال الشارح:

لما ذكر،فان لم يف المشترى بالشرط فسخ البيع وجوبا،فان لم يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه،و فسخ الحاكم ان اتفق.

و هذا موضع تاسع.

و ما عدا الموضع الأول من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه،و للنظر فيه مجال،و قد حكاها فى الدروس بلفظ قيل،و بعضها جعله احتمالا من غير ترجيح لشىء.

ثم قال الشارح:و زاد بعضهم مواضع أخر:

و(عاشرها):فى كفن سيدها إذا لم يخلف سواها و لم يمكن بيع بعضها فيه

و الا اقتصر علیه.

و(حادی عشرها):إذا أسلمت قبل مولاها إذ لا نصیب لولدها.

و(ثالث عشرها):إذا جنت علی مولاها جنایه تستغرق قیمتها.

و(رابع عشرها):إذا قتلته خطأ.

و(خامس عشرها):إذا حملت فی زمن خیار البائع أو المشتری ثم فسخ البائع بخیاره.

و(سادس عشرها):إذا خرج مولاها عن الذمه و ملکت أمواله التی هی منها.

و(سابع عشرها):إذا لحقت هی بدار الحرب ثم استرقت.

و(ثامن عشرها):إذا کانت لمکاتب مشروط ثم فسخ کتابته.

و(تاسع عشرها):إذا شرط أداء الضمان منها قبل الاستیلاد ثم أولدها،فإن حق المضمون له أسبق من حق الاستیلاد کالرهن و الفلس السابقین.

و(العشرون):إذا أسلم أبوها أو جدها و هی مجنونه أو صغیره ثم استولدها الکافر بعد البلوغ قبل ان تخرج من ملکه.و هذه فی حکم إسلامها عنده.

و فی کثیر من هذه المواضع نظر.انتهی.

أقول:قد تقدم فی صحیحه عمر بن یزید:انها لاتباع فیما سوی تلک الصوره المتفق علیها.

و أنت خبیر بان الظاهر ان مبنی من ذکر هذه الصور الزائده علی محل النص هو ان أم الولد حکمها حکم غیرها من أموال السید إلا فی تلک الصوره الخاصه.

و لا یخفی ما فیه،فإنه قیاس مع الفارق،لان هذه قد تشبثت بالحریه بسبب الولد، و من الجائز ان الاستیلاد قد صار مانعا من التصرف فیها بهذه الوجوه التی ذکروها، و مقدما علیها،و حینئذ فتکون موروثه بعد موت السید و ان کان علیه دین مستغرق أو نحو ذلک من الأمور التی ادعوا أنها مقدمه علی الاستیلاد،و ابنها من جمله الورثه فتعتق

علیه بالحصه التی له.

و هو جید من حیث الاعتبار المذکور،و ان کانت الفتوی به محل توقف،لعدم النص الصریح بذلک،ثم یسری العتق و تستسعی،أو یفکها الولد،کما تضمنته الاخبار،و تخرج الصحیحه المذکوره شاهدا علی ذلک،و کذا مفهوم

صحیحه زراره، و قوله فیها «أم الولد حدها حد الأمه إذا لم یکن لها ولد». فان مفهومها:انه إذا کان لها ولد فإنها لیست علی حد الأمه التی یباح التصرف فیها بتلک الأنواع المذکوره و نحوها.

و اما حمل الحد فی الروایه المذکوره علی الحد الذی یوجبه الجنایه،بمعنی انها إذا فعلت ما یوجب الحد فان حدها حد الأمه التی لیست أم ولد إذا لم یکن لها ولد، فالظاهر بعده،و ان کان الصدوق قد ذکر الخبر المذکور،فی باب الحدود حملا له علی ذلک،بناء علی مذهبه الذی قدمنا الإشاره إلیه،من ان أم الولد عنده کغیرها ممن لا ولد لها،الا ان یعتقها ابنها.

و هو مذهب غریب مخالف لظاهر اتفاق الأصحاب من انها تنعتق علی ابنها من نصیبه کلا أو بعضها بمجرد الملک من غیر توقف علی عتق.و یدل علیه جمله من الاخبار، و ان کان ما ذکره الصدوق هنا ایضا قد دلت علیه صحیحه محمد بن قیس،و لتحقیق المسأله المذکوره محل آخر یأتی إنشاء الله تعالی.

بقی هنا شیء آخر یجب التنبیه علیه،و هو انه لو مات ولد الأمه و لکن له ولد (1)فهل یصدق علیها بذلک أنها أم ولد أم لا؟فقل بالأول لأنه ولد،و قیل بالثانی لعموم ما دل علی ان أم ولد إذا مات ابنها ترجع الی محض الرق،فإنه یتناول موضع النزاع،و قیل:ان کان ولد ولدها وارثا،بان لا یکون للمولی ولد لصلبه کان حکمه حکم الولد،لأنها تنعتق علیه،و ان لم یکن وارثا لم یکن حکمه حکم الولد،لانتفاء الملک المقتضی للعتق.

۱- ۱) ای لولد الأمه ولد.

و اختار هذا التفصيل السيد السند السيد محمد-قدس سره-فی شرح النافع.

المسأله السادسه [فی بیع الرهن و العبد الجانی]

من فروع ما تقدم من اشتراط کون المبیع طلقا:عدم جواز بیع الرهن أیضا إلا مع الاذن،و بیع العبد الجانی علی التفصیل الاتی إنشاء الله تعالی.

اما الأول،فظاهر بالنسبه إلی الراهن،لانه بالرهن صار ممنوعا من بیعه،بل مطلق التصرف فیه الا بإذن المرتهن.و اما المرتهن فأظهر لأنه غیر مالک الا-ان یکون وکیلا-من قبل الراهن فی البیع،فیتوقف بیعه علی الاذن من المالک، و ان امتنع استأذن الحاکم الشرعی،و ان تعذر جاز له البیع بنفسه علی الأظهر.

و کیف کان فإنه لا یجوز له بیع الرهن مطلقا،بل علی بعض الوجوه.و تحقیق المقام کما هو حقه یأتی إنشاء الله تعالی فی بابه.

و اما الثانی،فالمشهور بین الأصحاب انه لا تمنع جنایه السید عن بیعه،عمدا کانت الجنایه أو خطاء،و نقل عن الشیخ فی المبسوط الخلاف هنا فی جنایه العبد فأبطل البیع،لتخییر المجنی علیه بین استرقاقه و قتله،و رد بأنه غیر مانع من صحه البیع،لعدم اقتضائه خروجه عن ملک مالکه.نعم لو جنی العبد خطاء لم تمنع جنایته عن بیعه لانه لا یخرج بالجنایه عن ملک مولاه،و المولی مخیر فی فکه،فان شاء فکه بأقل الأمرین من أرش الجنایه،إذ هو اللازم بمقتضی الجنایه،و قیمته إذ الجانی لا یجنی أکثر من نفسه،و ان شاء دفعه الی المجنی علیه أو ولیه لیستوفی من رقبته ذلک،فلو باع بعد الجنایه کان التزاما بالفداء علی أحد القولین،ثم ان فداه و الا جاز للمجنی علیه استرقاقه،فینفسخ البیع و ان استوعب الجنایه قیمته،لان حقه أسبق،و ان لم یستوعب

رجع بقدر أرشه على المشترى فلم ينفسخ البيع فى نفسه.

نعم لو كـان المشترى جاهلا بعيبه تخير ايضا بين الفسـخ و الرجوع بالثمن و بين الإمضاء.و له الرجوع حينئـذ بالثمن فيما لو كانت الجنـايه مسـتوعبه لرقبته و أخـذ بها، و ان كانت غير مسـتوعبه لرقبته رجع بقـدر أرشه،و لو كان المشترى عالما بعيبه راضـيا بتعلق الحق به لم يرجع بشيء،لانه اشترى معيبا عالما بعيبه.

ثم ان فـداه السـيد أو المشترى فـالبيع بحـاله،و الا بطل مع الاستيعاب و عـدم فـداء المشترى له،كقضاء دين غيره يعتبر فى رجوعه عليه اذنه فيه.

هذا كله فى الجنايه خطاء،و لو جنى عمدا فالمشـهور ان البيع موقوف على رضـى المجنى عليه أو وليه،لان التخيير فى جنايه العبد إليهمـا.و ان لم يخرج عن ملك سيده،و بالنظر الى الثانى يقع البيع،و بالنظر الى الأول يثبت التخيير.و ذهب الشـيخ هنا الى بطلان البيع كما تقدم،و قد تقدم بيان ما فيه،و انه لا يقصر عن بيع الفضولى.

ثم على القول المشـهور،ان أجـاز الـبيع و رضـى بفـدائه بالمـال و فكه المولى لزم البيع،و ان قتله أو استرقه بطل.كـذا يسـتفاد من تصاريف كلامهم الدائر فى المقام على رؤوس أقلامهم.

و فى استفاده كثير من هذه التفاصيل من الاخبار إشكال.و تحقيق المسأله-كما هو حقه-يأتى إنشاء الله تعالى فى محله اللائق بها.

المسأله السابعه [اشتراط معلوميه الثمن و المثمن]

اشاره

من الشـروط المعتبره:معلوميه الثمن و المثمن،حـذرا من الغرر المنهى عنه و قطعـا للنزاع.و لكن المعلوميه لكل شـيء بحسـبه،كما يأتى إنشاء الله تعالى.

ص: ۴۵۹

و الکلام هنا یقع فی مواضع:

[الموضع] الأول [فی عدم جواز بیع الجزاف] :

قد صرحوا بأنه یشترط العلم بالثمن قدرا و وصفا و جنسا،قبل إیقاع عقد البیع،فلا یصح البیع بحکم أحد المتبایعین أو أجنبی إجماعا.و لا ـ بالثمن المجهول القدر،و ان کان مشاهدا،لبقاء الجهاله،و ثبوت الغرر المنفی معها،خلافا للشیخ فی الموزون.و للمرتضی فی مال السلم.و لابن الجنید فی المجهول مطلقا،إذا کان المبیع صبره،مع اختلافهما جنسا.و لا مجهول الصفه،کمائه درهم،و ان کانت مشاهده لا یعلم وصفها،مع تعدد النقد الموجود یومئذ.و مجهول الجنس،و ان علم قدره،لتحقق الجهاله فی الجمیع.

أقول:ما ذکروه من عدم صحه البیع بحکم أحد المتبایعین،فهو و ان ادعی علیه الإجماع فی التذکره،الا انه

قد روی الصدوق فی الفقیه،و الشیخ فی التهذیب، عن الحسن بن محبوب،عن رفاعه،قال:

سألت أبا عبد الله علیه السلام فقلت:ساومت رجلا بجاریه له فباعنیها بحکمی فقبضتها منه علی ذلک،ثم بعثت إلیه بألف درهم، فقلت له:هذه الف درهم حکمی علیک ان تقبلها فأبی أن یقبضها منی،و قد کنت مسستها قبل ان ابعث الیه بالثمن فقال:اری ان تقوم الجاریه قیمه عادله،فإن کان قیمتها أکثر مما بعثت الیه کان علیک ان ترد علیه ما نقص من القیمه،و ان کان ثمنها أقل مما بعثت الیه فهو له.قلت:أ رأیت ان أصبت بها عیبا بعد ما مستها،قال:لیس لک ان تردها الیه،و لک ان تأخذ قیمه ما بین الصحه و العیب منه (۱).

و رواه الکلینی عن العده عن سهل و احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله.

و طریق الصدوق فی المشیخه الی الحسن بن محبوب صحیح کما فی الخلاصه.و طریق الکلینی ظاهر الصحه،و طریق الشیخ الی الحسن بن محبوب حسن بإبراهیم بن هاشم الذی هو فی حکم الصحیح عندهم،بل هو من الصحیح علی الاصطلاح الجدید،

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۷۱ حدیث:۱ باب:۱۸.

فالروايه من جهه السند لا يتطرق إليها طعن.

و هى-كما ترى-ظاهره فى خلاف ما ذكروه،و قد اضطرب فى التفصى عنها كلام جمله من المتأخرين.

قال المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد-بعد ذكر الروايه و بيان صحه سندها- ما صورته:و هى تدل على جواز الجهل فى الثمن،و انه يقع البيع صحيحا،و ينصرف إلى القيمه السوقيه إذا بيع بحكم المشترى.و لكن نقل العلامه فى التذكره الإجماع على اشتراط العلم مع عدم ظهور خلافه،يمنع القول بها،و لكن تأويلها مشكل،و كذا ردها،فيمكن ان يكون حكما فى قضيه،و لا تتعدى.انتهى.

و قال الفاضل السيد حسين المشهور بخليفه سلطان،فى حواشيه على كتاب الفقيه على هذا الخبر ما صورته:لا يخفى ان البيع بحكم المشترى أو غيره فى الثمن باطل إجماعا،كما نقله الفاضل فى التذكره و غيره،لجهاله الثمن وقت البيع،فعلى هذا يكون بيع الجاريه المذكوره باطلا،و كان وطى المشترى محمولا على الشبهه، و اما جواب الامام عليه السلام للسائل فلا يخلو من اشكال،لأن الظاهر ان الحكم حينئذ رد الجاريه مع عشر القيمه أو نصف العشر،أو شراؤها مجددا بثمن يرضى به البائع مع أحد المذكورين،سواء كان بقدر ثمن المثل أم لا،فيحتمل حمله على ما إذا لم يرض البائع بأقل من ثمن المثل،و يكون حاصل الجواب حينئذ:انه تقوم بثمن المثل ان أراد،و يشترى به مجددا،و ان كان المثل أكثر مما وقع،ندبا أو استحبابا،بناء على انه أعطاه سابقا.و هذا الحمل و ان كان بعيدا عن العباره،مشتملا على التكلف لكن لا بد منه لئلا يلزم طرح الحديث الصحيح بالكليه.انتهى.

أقول:لا يخفى ان مدار كلامهم فى رد الخبر المذكور على الإجماع الذى ادعى فى التذكره فى هذه المسأله،فإنه لا معارض له سواه.و أنت خبير بان من لا يعتمد على مثل هذه الإجماعات المتناقله فى كلامهم،و المتكرر دورانها على رؤوس أقلامهم،

تبقی الروایه المذکوره سالمه عنده من المعارض،فیتعین العمل بها،خصوصا مع صحه السند و اعتضاد ذلک بروایه صاحب الفقیه،المشعر بقوله بمضمونها و العمل بها،بناء علی قاعدته المذکوره فی أول الکتاب،کما تکرر فی کلامهم من عد مضامین اخباره مذاهب له،بناء علی القاعده المذکوره.

و لیس هنا بعد الإجماع المذکور الا العمومات التی أشاروا إلیها،من حصول الغرر،و تطرق النزاع و نحو ذلک.و هذه العمومات-مع ثبوت سندها و صحته- یمکن تخصیصها بالخبر المذکور،بل من الجائز-أیضا-تخصیص الإجماع المذکور، مع تسلیم ثبوته،بهذا الخبر الصحیح،کما یخصص عمومات الأدله من الآیات و الروایات،و هو لیس بأقوی منها،ان لم یکن أضعف،بناء علی تسلیم صحته.

و حینئذ فیقال باستثناء صوره حکم المشتری،وقوفا علی ظاهر الخبر.و ما المانع من ذلک؟و قد صاروا إلی أمثاله فی مواضع لا تحصی،علی انه سیأتیک ما یؤید ما ذکرناه و یشید ما اخترناه.

و اما ما ذکروه من عدم الصحه مع کون المبیع مجهول القدر،و ان کان مشاهدا فقد تقدم ذکر خلاف الجماعه المتقدم ذکرهم فی ذلک.

قال فی الدروس:و لا تکفی المشاهده فی الوزن،خلافا للمبسوط،و ان کان مال السلم،خلافا للمرتضی،و لا القول بسعر ما بیعت مع جهاله المشتری،خلافا لابن الجنید،حیث جوزه،و جعل للمشتری الخیار،و جوز ابن الجنید بیع الصبره مع المشاهده جزافا بثمن جزاف مع تغایر الجنس.و مال فی المبسوط الی بیع الجزاف و فی صحیحه الحلبی کراهیه بیع الجزاف.انتهی.

أقول:صحیحه الحلبی المذکوره هی:ما رواه

المشایخ الثلاثه فی الصحیح، عن الحلبی عن الصادق علیه السلام

فی رجل اشتری من رجل طعاما،عدلا بکیل معلوم،ثم ان صاحبه قال للمشتری:ابتع هذا العدل الأخر بغیر کیل،فان فیه مثل ما فی الأخر

الذی ابتعته.قال:لا یصلح الا ان یکیل و قال:و ما کان من طعام سمیت فیه کیلا فإنه لا یصلح مجازفه،هذا مما یکره من بیع الطعام (۱)

و روی فی الفقیه فی الصحیح عن الحلبی،و الشیخ فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی،عن الصادق علیه السلام قال:

ما کان من طعام.الحدیث. کما تقدم.

قال المحقق الأردبیلی فی شرح الإرشاد-بعد قول المصنف«و لو باع المکیل و الموزون و العدد جزافا،کالصره بطل و ان شوهد»-ما لفظه:اعتبارهما فیهما هو المشهور بینهم،و لکن ما رأیت له دلیلا صالحا،و أدل ما رأیته حسنه الحلبی فی الکافی -ثم ساق الروایه الاولی-و ناقش فی السند بما لا طائل فی نقله،الی ان قال:و بقی فی المتن شیء،لأنها تدل بظاهرها علی عدم الاعتبار بخبر البائع بالکیل،و هو خلاف ما هو المشهور بینهم و فی الدلاله علی المطلب أیضا تأمل للإجمال،و للاختصاص بالکیل و الطعام فی قوله«ما کان من طعام سمیت فیه کیلا»و لقوله«هذا مما یکره من بیع الطعام»و کأنه لذلک قال البعض بجواز بیع المکیل و الموزون بدونها مع المشاهده، و یمکن القول به مع الکراهه،و یؤید الجواز الأصل،و عموم أدله العقود،و یدل علیه بعض الاخبار،مثل ما ذکر فی جواز بیع الطعام من غیر قبض.انتهی.

و ظاهره المیل الی الجواز فی الصوره المذکوره،وفاقا للجماعه المتقدمین.و فیه-کما تری-تأیید ظاهر لما قدمنا ذکره من البیع بحکم المشتری، و ان ذلک مستثنی من عدم جواز البیع مع جهل الثمن،ان صح الدلیل علیه للخبر الصحیح الصریح،و إذا جاز البیع فی هذه الصوره مع اختلال الشرط الذی ذکروه، استنادا الی عدم الدلیل علی ما ادعوه من الشرط المذکور،سوی هذه الروایه التی طعنوا فیها بما عرفت فی کلام المحقق المذکور،و نحوه صاحب الکفایه،فلم لا یجوز فیما ذکرناه مع دلاله الصحیحه الصریحه علی ذلک،و ما ذکره المحقق المذکور

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۵۴ حدیث:۲ باب:۴.

من تأييـد الجواز هنا بالأصل و عموم أدله العقود،صالح للتأييد لما ذكرنا ايضا و بذلك يظهر لك ما فى كلامه الذى قدمنا ذكره فى تلك المسأله و استشكاله فيها فإنه لا وجه له بعد ما عرفت من كلامه فى هذه المسأله،و الشرطان من باب واحد.

و مما يؤيد جواز بيع المكيل و الموزون بغير وزن و لا كيل-كما ذهب إليه أولئك المتقدم ذكرهم-ما رواه

فى الكافى و التهذيب عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله البصرى،قال:

سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يشترى بيعا فيه كيل أو وزن بغيره (۱)ثم يأخذه على نحو ما فيه:فقال:لا بأس به (۲).

قال فى الوافى-بعد نقل هذا الخبر-اى بغير ما يكال و يوزن على نحو ما فيه، اى بغير كيل و لا وزن.و يشبه ان يكون يعيره بالمثناه التحتانيه و العين المهمله من التعيير، فصحف.انتهى.

و مما يؤيد ذلك أيضا الأخبار الداله على جواز الاعتماد على اخبار البائع بكيله أو وزنه،و الاخبار الداله على وزن بعض الأحمال و أخذ الباقى على نحو ذلك الموزون.

روى الكلينى فى الكافى عن عبد الملك بن عمرو،قال:

قلت للصادق عليه السلام اشترى مأه روايه من زيت،فاعترض روايه أو اثنتين و ازنها،ثم آخذ سائره على قدر ذلك.قال:لا بأس (۳). و رواه الصدوق عن عبد الملك بن عمرو،و الشيخ عن ابى سعيد المكارى مثله

و روى الشيخ عن محمد بن حمران،قال:

قلت للصادق عليه السلام:اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه و أخذنا بكيله،فقال:لا بأس.فقلت:فيجوز أن أبيعه

۱- ۱) فى نسخه«يعيره».

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۵۵ حديث:۴.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۵۵ حديث:۱ باب:۵.

كما اشتريته منه بغير كيل؟قال:اما أنت فلا تبعه حتى تكيله (۱).

و فى الفقيه عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله،

انه سأل أبا عبد الله-عليه السلام- عن الرجل يشترى الطعام،أشتريه منه بكيله و أصدقه؟فقال:لا بأس،و لكن لاتبعه حتى تكيله (۲).

و روى فى الكافى و التهذيب عن سماعه فى الموثق،قال:

سألته عن شراء الطعام مما يكال أو يوزن،هل يصلح شراؤه بغير كيل و لا وزن؟فقال:اما ان يأتى رجلا فى طعام قد كيل أو وزن فيشترى منه مرابحه فلا بأس ان أنت اشتريته و لم تكله و لم تزنه،إذا كان المشترى الأول قد أخذه بكيل أو وزن،فقلت له عند البيع:إنى أربحك كذا و كذا و قد رضيت بكيلك و وزنك فلا بأس به (۳).

أقول:و من هذه الاخبار و نحوها يعلم ان ما ذكروه من الشرط المذكور ليس كليا،بل يجب الوقوف فيه على موارد النصوص،مما دل على الجواز فى بعض الموارد و العدم فى آخر،و منه يعلم صحه ما قدمناه فى الشرط الأول من الصحه بحكم المشترى فى صوره الجهل بالثمن،لدلاله الصحيحه المتقدمه عليه فان الطعن فيها و ردها بمجرد ما ادعوه من الإجماع غير الحقيق بالاتباع،مجازفه محضه.

فإن قيل:ان العلم بالقدر هنا حاصل بإخبار البائع و التفاوت اليسير مغتفر، كما فى تفاوت المكائيل و الموازين.

قلنا:دعوى حصول العلم بإخبار البائع،لا سيما على قواعدهم المعلومه البطلان حيث يمنعونه فى اخبار العدل بل العدلين،و غايه ما يفيده اخبار العدلين عندهم مجرد الظن، كما صرحوا به فى غير موضع،فكيف يمكن ان يدعى هنا حصول العلم باخبار

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۵۶ حديث:۳.

۲- ۲) المصدر ص ۲۵۷ حديث:۸.

۳- ۳) المصدر حديث:۷.

البائع،كائنا من كان.و هذه الدعوى انما وقعت هنا لضيق الخناق فى المقام بسبب هذه الاخبار الظاهره الدلاله على خلاف قواعدهم فى هذه الأحكام.فالأخبار ظاهره فى تأييد ما ذكرناه كما لا يخفى على ذوى الأفهام.

و من هذه الاخبار ايضا يظهر ان ما اشتملت عليه صحيحه الحلبى المتقدمه،من عدم صحه بيع العدل الثانى بعد وزن الأول،و عدم تصديق البائع فى ذلك،مما يحتاج الى ارتكاب التأويل فيه،و الإخراج عن ظاهره.

الموضع الثانى [فى ضمان المقبوض بالعقد الفاسد] :

لا يخفى انه متى قلنا بعدم الصحه فى بعض الموارد لاختلال أحد هذه الشرائط المذكوره،و قد قبض المشترى المبيع،مع ما عرفت من بطلان البيع،فإنهم قد صرحوا بأنه يكون مضمونا عليه،لما تقرر عندهم من ان«كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده».و يؤيد الخبر المشهور«على اليد ما أخذت حتى تؤدى»و كذا كل مأخوذ بالبيع الفاسد،عالما بالفساد كان أو جاهلا.

و يظهر من المحقق الأردبيلى-فى شرح الإرشاد-المناقشه هنا فى عموم الحكم.

قال-بعد قول المصنف«و المقبوض بالسوم أو البيع الفاسد مضمون على المشترى»- ما لفظه:

ثم الذى يظهر من كلامهم:عدم الخلاف فى ان المقبوض بالسوم اى المال الذى أخذ للبيع أو الشراء مضمون مثل الغصب،و لو تلف مطلقا فالقابض ضامن.

و وجهه غير ظاهر مع الأصل،و الذى يقتضيه النظر كونه امانه،و لعل لهم نصا أو إجماعا،كما هو الظاهر من تشبيه البيع الفاسد به فى الضمان،فتأمل.

و كذا المأخوذ بالبيع الفاسد كان القابض عالما بالفساد أو جاهلا،و دليلهم الخبر المشهور«على اليد ما أخذت حتى تؤدى»و القاعده المشهوره«كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده»و«مالا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده»و صحتها غير ظاهره.

و الأصل يقتضى العدم،و هو مع الجهل بالفساد قوى،و مع علم الأخر أقوى.

و مع ذلک قال فی شرح الشرائع:لا إشکال فی الضمان مع الجهل بالفساد،فتأمل و مع علمه بالفساد،و بعدم جواز التصرف و حفظه و وجوب رده الی مالکه معجلا کالمغصوب.

و ذلک قد یکون بعلمه بطلب من المالک علی تقدیر الفساد و عدم رضاه بکونه عنده،و فتوی العلماء له بذلک،فهو ضامن للأصل.و ما یتفرع علیه کما قیل فی الغصب،حتی انه یضمن العین و المنفعه،و ان لم ینتفع بها،مثل اجره الدابه فی المده التی کانت عنده، و اما مع الجهل بالفساد لا سیما فی أمر غیر ظاهر الفساد،و کذا بعد العلم به،و لکن مع عدم العلم بوجوب الرد فی الحال،و الضمان غیر ظاهر.

و لو ظن ان المالک رضی لهذا المال بالبدل المعلوم،فهو راض بأن یتصرف فیه عوضا عما فی یده،فالأکل حینئذ لیس بالباطل،بل بالرضا،فإنه رضی بالتصرف فیه بان یجوز له التصرف فی بدله،و قد جوز صاحبه ذلک،و عرف کل واحد من صاحبه ذلک.فحینئذ یجوز تصرف کل واحد فی بدل ماله و ان لم یکن بسبب البیع، بل بسبب الاذن المفهوم مع البدل،و کأنه یرجع الی المعاطاه و الإباحه مع العوض من غیر بیع،و لا تجد منه مانعا،غایه الأمر انه یکون لکل واحد الرجوع عن قصده الأول و أخذ ماله عینا و زیاده.

نعم إذا علم عدم الرضا الا بوجه البیع،أو اشتبه ذلک،یتوجه عدم جواز التصرف و الضمان علی تقدیر فهم عدم الرضا بالمکث عنده،و کونه امانه علی تقدیر غیره و یحتمل جواز التصرف علی تقدیر التقابض أیضا فی بعض المحال،بان غاب و امتنع الاطلاع علیه و إیصاله الیه و أخذ ماله منه.کما فی غیر هذه الصوره.

و بالجمله دلیل حکم المشهور بینهم،و هو جعل حکم المقبوض بالسوم و العقد الفاسد مثل الغصب فی أکثر الأحکام،حتی فی إلزامه بالإیصال الی صاحبه فورا، فلا یصح عباداته فی أول وقتها،علی تقدیر القول بمنافاه حقوق الآدمی،کما هو ظاهر کلامه غیر ظاهر،فالحکم مشکل،و لا شک انه ینبغی ملاحظه ذلک مهما أمکن.

فتأمل.انتهى.

و انما أوردناه بطوله لقوته و جوده محصوله.و اما ما استظهر فى آخر كلامه من عدم صحه العباده فى أول وقتها،مع منافاه حق الأدمى،فهو مبنى على مذهبه فى المسأله الأصوليه،من ان الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده الخاص.و الذى حققناه فيما تقدم من كتب العبادات من هذا الكتاب عدم ثبوت هذه القاعده و ما يترتب عليها من الفائده.

الموضع الثالث [فى تعيين يوم الضمان فى المقبوض المضمون] :

لو تلف المبيع فى يد المشترى فى صوره يكون مضمونا عليه،فان كان قيميا فقيمته،الا انه قد وقع الخلاف هنا فى القيمه.

فقيل:قيمه يوم التلف لانه وقت الانتقال إلى القيمه،و اما قبل التلف فهو مخاطب برد العين و أدائها لا بالقيمه.و جعله شيخنا الشهيد الثانى فى الروضه هو الأقوى.

و قيل:يوم القبض،لانه مضمون عليه من ذلك الوقت بسبب فساد البيع،و هو اختيار الشرائع.

و قيل:الا على من يوم القبض الى يوم التلف،و هو منقول عن ابن إدريس، و استحسنه شيخنا الشهيد الثانى،ان كان التفاوت بسبب نقص فى العين أو زياده،لأن زياده العين مضمونه مع بقائها،و كذا مع تلفها فيرجع عليه بأعلى القيمتين.اما لو كان التفاوت باختلاف السوق فان الواجب القيمه يوم التلف،كما هو القول الأول.فالأقوال فى المسأله:أربعه.

أقول:لا يخفى ان الاعتماد على هذه التعليلات الاعتباريه،لا سيما مع تضادها، لا يخلو من الاشكال،مع انه

قد روى ثقه الإسلام فى الكافى،و الشيخ فى التهذيب.

عن ابى ولاد الحناط فى الصحيح،قال:

اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيره ذاهبا و جائيا بكذا و كذا،و خرجت فى طلب غريم لى،فلما صرت قرب قنطره الكوفه خبرت ان صاحبى توجه الى النيل،فلما أتيت النيل خبرت انه قد توجه الى بغداد،فاتبعته

فلما ظفرت به و فرغت عما بینی و بینه رجعت الی الکوفه،و کان ذهابی و مجیئی خمسه عشر یوما،فأخبرت صاحب البغل بعذری و أردت أن أتحلل منه بما صنعت و أرضیه،فبذلت له خمسه عشر درهما،فأبی أن یقبل،فتراضینا بأبی حنیفه فأخبرته بالقضیه و أخبره الرجل.

فقال لی:ما صنعت بالبغل؟قلت قد دفعته الیه سلیما.قال:نعم بعد خمسه عشر یوما.قال:فما ترید من الرجل؟قال:أرید کری بغلی،و قد حبسه علی خمسه عشر یوما.قال:ما اری لک حقا،لانه اکتراه الی قصر ابن هبیره فخالف و رکبه الی النیل و الی بغداد،فضمن قیمه البغل و سقط الکری،فلما رد الرجل البغل سلیما و قبضته لم یلزمه الکری.

قال:فخرجنا من عنده،و جعل صاحب البغل یسترجع.فرحمته مما افتی به أبو حنیفه فأعطیته شیئا و تحللت منه،و حججت فی تلک السنه فأخبرت أبا عبد الله علیه السلام بما افتی به أبو حنیفه.فقال لی:فی مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء مائها و تمنع الأرض برکتها.قال:فقلت لأبی عبد الله علیه السلام:فما تری أنت؟قال:ان له علیک مثل کری البغل ذاهبا من الکوفه إلی النیل،و مثل کری البغل راکبا من النیل الی بغداد،و مثل کری البغل من بغداد إلی الکوفه،توفیه إیاه.

قال:فقلت-جعلت فداک-:قد علفته بدراهم،فلی علیه علفه؟قال:لا؛ لأنک غاصب.فقلت:أ رأیت لو عطب البغل أو نفق أ لیس کان یلزمنی؟قال:نعم، قیمه البغل یوم خالفته.فقلت:فإن أصاب البغل کسر أو دبر أو غمز؟فقال:علیک قیمه ما بین الصحه و العیب یوم ترد علیه.قلت:فمن یعرف ذلک؟قال:أنت و هو اما ان یحلف هو علی القیمه و تلزمک،و ان رد الیمین علیک فحلفت علی القیمه فیلزمک ذلک،أو یأتی صاحب البغل بشهود یشهدون ان قیمه البغل حین اکتری کذا و کذا، فیلزمک.فقلت:کنت أعطیته دراهم و رضی بها و حللنی.

فقال:إنما رضی بذلک و حللک حین قضی علیه أبو حنیفه بالجور و الظلم.

و لکن ارجع الیه فأخبره بما أفتیتک به،فان جعلک فی حل بعد معرفته فلا شیء علیک بعد هذا.قال أبو ولاد:فلما انصرفت من وجهی ذلک،لقیت المکاری فأخبرته بما أفتانی أبو عبد الله علیه السلام،و قلت له:قل ما شئت حتی أعطیک.فقال:قد حببت الی جعفر بن محمد،و وقع فی قلبی له التفضیل،و أنت فی حل.و ان أحببت أن أرد علیک الذی أخذت منک فعلت (۱).

و أنت خبیر بان ما نحن فیه-أحد جزئیات مسأله الغصب،کما عرفته آنفا من کلام المحقق الأردبیلی،و نقل ذلک عن الأصحاب.

و من هذه الروایه یظهر قوه القول الثانی،و هو قیمه یوم القبض،لان ظاهره:

انه علیه السلام أوجب علیه قیمه البغل یوم المخالفه،التی بها صار مغصوبا و صار فی ذلک الیوم مضمونا علیه،الا ان فی الخبر المذکور احتمالا آخر،و هو ان یکون قوله علیه السلام«یوم خالفته»ظرفا للزوم القیمه،بمعنی انه یلزم القیمه فی ذلک الیوم،و اما قدر القیمه فهو غیر معلوم من الخبر،فیحتاج فی تعیینه الی دلیل آخر.و الاستدلال بالخبر-کما ذکرنا-أو لا مبنی علی کون الظرف المذکور ظرفا للقیمه،یعنی قیمه ذلک الیوم.و تغایر الوجهین واضح.و بذلک بقیت المسأله فی قالب الاشکال.

هذا ان کان قیمیا،و ان کان مثلیا فالمعروف من مذهب الأصحاب:انه یضمنه بمثله،الا انه قد اضطرب عباراتهم فی ضبط المثلی.فالمشهور بینهم:انه ما یتساوی قیمه اجزائه.و ضبطه بعضهم بالمقدر بالکیل أو الوزن.و بعض بأنه ما یتساوی اجزاؤه فی الحقیقه النوعیه،و زاد آخرون:اشتراط جواز السلم فیه.و عرفه فی الدروس بأنه المتساوی الأجزاء المتقاربه الصفات.قیل:و هو أقرب التعریفات إلی السلامه.

فلو کان المثل موجودا و لم یسلمه حتی فقد-و المراد بفقدانه ان لا یوجد فی

۱- ۱) الوسائل ج ۱۳ ص ۲۵۵-۲۵۷ حدیث:۱ باب:۱۷ أبواب أحکام الإجاره.

تلک البلاد و ما حولها مما یتعارف نقله عاده من الأماکن بعضها الی بعض-فاللازم القیمه.و فیها أوجه:

أولها-و هو أشهرها عندهم-اعتبار قیمته حین تسلیم البدل.

و ثانیها:اعتبارها وقت الإعواز.قال فی المسالک:و هو الأقوی.

و ثالثها:اعتبار أقصی القیم من حین الغصب الی حین دفع العوض،و هو المعبر عنه بیوم الإقباض.

و رابعها:اعتبار الأقصی من حینه الی حین الإعواز.

و خامسها:اعتبار الأقصی من حین الإعواز إلی حین دفع القیمه،و لم نجد لهم دلیلا شرعیا علی شیء من هذه الأقوال،إلا مجرد اعتبارات ترجع بها الی ما ذکروه کما تقدم نقله عنهم فی القیمی.

[الموضع] الرابع [فی المراد من المکیل و الموزون] :

قد صرح الأصحاب بأن المراد بالمکیل و الموزون هو ما ثبت فی زمنه صلی الله علیه و آله و حکم الباقی فی البلدان ما هو المتعارف فیها،فکل ما کان مکیلا أو موزونا فی بلد یباع کذلک و الا فلا.و ظاهر المحقق الأردبیلی فی شرح الإرشاد المناقشه فی ذلک،حیث قال-بعد نقل ذلک عنهم-:و فیه تأمل،لاحتمال اراده الکیل أو الوزن المتعارف عرفا عاما فی أکثر البلدان أو فی الجمله مطلقا أو بالنسبه الی کل بلد بلد کما قیل فی المأکول و الملبوس فی السجده،من الأمر الوارد بها لو سلم،و الظاهر هو الأخیر.انتهی.

أقول:لا ریب ان الواجب فی معانی الألفاظ الوارده فی الاخبار هو الحمل علی عرفهم-علیهم السلام-فکلما علم کونه مکیلا أو موزونا فی زمنهم-علیهم السلام- وجب اجراء الحکم بذلک علیه فی الأزمنه المتأخره،و ما لم یعلم فهو-بناء علی قواعدهم- یرجع الی العرف العام،الی آخر ما ذکروه من التفصیل.

و یمکن ان یستدل علی الرجوع الی العرف بما تقدم فی صحیحه الحلبی من قوله

علیه السلام«و ما کان من طعام سمیت فیه کیلا،فإنه لا یصلح مجازفه،هذا مما یکره من بیع الطعام»فان ظاهره:ان الرجوع فی کونه مکیلا الی تسمیته کیلا عرفا،فکلما وقع التسمیه علیه بأنه مکیل فلا یجوز بیعه مجازفه.

و یمکن ان یقید بما إذا لم یعلم حاله فی زمنهم-علیهم السلام-و الا لوجب الأخذ به کما ذکرناه.و کیف کان فالخبر لا یخلو عن إجمال یمنع الاستناد إلیه فی الاستدلال.

و اما ما یفهم من کلامه من الرجوع الی العرف مطلقا و ان علم کونه مکیلا أو موزونا أو علم عدمه فی زمانهم-علیهم السلام-فالظاهر انه بعید و مخالف لما صرح به الأصحاب فی غیر موضع،من تقدیم العرف الخاص:اعنی عرفهم-علیهم السلام-علی العرف العام،أو عرف کل بلد بلد.

و بالجمله فمحل الاشکال فیما یجهل حاله فی زمنهم-علیهم السلام-من کونه مکیلا أم لا،و موزونا أم لا،فهل یکون المرجع فیه الی العرف العام،أو الی ما ذکره من الافراد،و وجه الاشکال ما تقدم التنبیه علیه فی غیر موضع،من ان العرف مع تسلیم إمکان الوقوف علیه فی کل بلد بلد و قطر و ناحیه،لا انضباط له،فان لکل قطر عرفا و عاده بخلاف ما علیه غیرها من النواحی و الأقطار،و من الظاهر ان الأحکام الشرعیه متحده لا اختلاف فیها،فلا تناط بالأمور غیر المنضبطه.

[الموضع] الخامس [فی بیع المکیل موزونا و بالعکس] :

انه متی ثبت الکیل أو الوزن فی بعض الأشیاء،فهل یجوز بیع المکیل وزنا و بالعکس أم لا؟أو یختص الجواز ببیع المکیل وزنا دون العکس؟ احتمالات،بل أقوال.

للأول:حصول الانضباط بهما.و رجحه فی سلم الدروس،لروایه وهب.

و للثانی:عدم الدلیل علی ذلک.

و للثالث:ان الوزن أصل الکیل و أضبط منه،و انما عدل الی الکیل تسهیلا.

أقول:قال فی الدروس:و لو أسلم فی الکیل وزنا أو بالعکس فالوجه الصحه لروایه وهب،عن الصادق علیه السلام.و أشار بالروایه المذکوره الی ما رواه

الشیخ عن احمد بن ابی عبد الله عن وهب عن جعفر عن أبیه عن علی علیه السلام قال:

لا بأس بالسلف ما یوزن فیما یکال و ما یکال فیما یوزن (۱). و رواه فی الفقیه عن وهب.

و أنت خبیر بان الظاهر من قوله«لا بأس یسلف المکیل فی الموزون و بالعکس» ان یکون أحدهما ثمنا و الآخر مثمنا،لا ما ذکره من کیل الموزون و وزن المکیل،کما هو المدعی.

و یعضد ما ذکرناه ذکر الشیخ الروایه المذکوره فی باب إسلاف السمن بالزیت و احتمال انه أشار بالروایه إلی روایه أخری غیر هذه الروایه بعید،إذ لم نقف فی الباب علی غیرها.و یحتمل فی عباره الدروس ان یقال:ان وزنا بمعنی الموزون،فیوافق ظاهر الروایه،الا ان سیاق کلامه یأبی الحمل علی ذلک.و بذلک یظهر لک قوه القول الثانی.

و بالجمله فإن مقتضی القاعده المتقدمه هو الوقوف فی کل شیء علی ما ورد،فالمکیل لا-یباع الا کیلا و کذا الموزون و المعدود،الا-مع ورود دلیل شرعی علی جواز الاکتفاء بأحدها عن الأخر،و مجرد هذه التعلیلات التی یتداولونها فی مثل هذه المقامات لا تصلح لتأسیس الأحکام الشرعیه.

نعم قد روی

المشایخ الثلاثه فی الصحیح عن ابن مسکان و الحلبی،عن ابی عبد الله علیه السلام

انه سئل عن الجوز لا نستطیع ان نعده فیکال بمکیال ثم یعد ما فیه،ثم یکال ما بقی علی حساب ذلک العدد،فقال:لا بأس به (۲).

و هذا فی الحقیقه لا یخرج عن بیعه عددا و ان دل علی اغتفار التفاوت الیسیر

۱- ۱) الوسائل ج ۱۳ ص ۶۳ حدیث:۱.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۴ ص ۲۵۹ حدیث:۱ باب:۷.

الحاصل بـذلک،کما ورد مثله فی روایه عبـد الملک بن عمرو المتقدمه،فی اشتراء مأه راویه من الزیت و وزن واحده منها و أخذ الباقی بذلک الوزن.

و قید بعض الأصـحاب جواز بیع کیل المعدود بتعذر عده،و بعض بتعسـره،قال شـیخنا الشهید الثانی:و لو قیل بجوازه مطلقا،لزوال الغرر،و حصول العلم،و اغتفار التفاوت،لکان حسنا.و فی بعض الاخبار دلاله علیه.

أقول:الظاهر ان من شـرط أحد الأمرین المذکورین فی المعدود نظر الی قوله فی الروایه«لا نستطیع ان نعده»و ان الجواب انما بنی علی ذلـک،لکن ینافی ذلک روایه الزیت المـذکوره،و هی التی أشار إلیها شـیخنا المتقـدم ذکره،بقوله:و فی بعض الاخبار دلاله علیه.و الی الجواز مطلقـا-کمـا اختـاره شـیخنا المتقـدم ذکره-مال فی المفاتیـح،قال:لو رد مثله فی الزیت من غیر تقییـد و لا قائل بـالفرق بین المعـدود و الموزون مع ان الأـول أدخـل فی الجهـاله و أقـل ضـبطا،و لانتفـاء الغرر،و حصول العلم،و اغتفار التفاوت الیسیر،کما فی اختلاف المکائیل و الموازین،کما یستفاد من المعتبره، و تجویزهم إندار ما یحتمل الزیاده و النقیصه للظروف من الموزونات،و جواز بیعها مع الظروف من غیر وضع،بناء علی ان معرفه الجمله کافیه،و للأخبار فی الإندار،

و فی بعضها

«إذا کان عن تراض منکم فلا بأس» (1).

«و ان کان یزید و لا ینقص فلا تقربه» (2).

و کـذا تجویزهم-بلا خلاف-الجمع بین شـیئین مختلفین فی عقـد واحـد بثمن واحد کبیع و اجاره و نکاح،و ان کان عوض کل منهما بخصوصه غیر معلوم حال العقد.انتهی.

و هو جید الا انه یبقی الکلام فی محمل تحمل علیه روایه الجوز المذکوره.

السادس [فی عدم کفایه کیل مجهول أو وزن مجهول] :

قـد صـرحوا بـأنه إذا کـان العوضـان من المکیل و الموزون أو المعـدود فلا بـد من اعتبارهما بما هو المعتاد من الکیل و الوزن و العدد،فلا یکفی المکیال المجهول

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۷۳ حدیث:۱ باب:۲۰.

۲- ۲) المصدر حدیث:۴.

کقصعه حاضره و ان تراضیا بها،و لا الوزن المجهول کالاعتماد علی صخره معینه و ان عرفا قدرها تخمینا،و لا العدد المجهول بان عولا علیه ثم اعتبر العدد به،للغرر المنهی عنه فی ذلک کله.

أقول:و مما یدل علی ما ذکروه:ما رواه

الصدوق فی الحسن عن الحلبی،عن الصادق علیه السلام قال:

لا یصلح للرجل ان یبیع بصاع غیر صاع المصر (۱). و رواه الکلینی فی الحسن مثله.

و ما رواه

فی الکافی و التهذیب عن الحلبی عن الصادق علیه السلام قال:

لا یحل للرجل ان یبیع بصاع غیر صاع المصر.قلت:فان الرجل یستأجر الحمال فی المکیل الکیال فیکیل له بمد بیته،لعله یکون أصغر من مد السوق،و لو قال هذا أصغر من مد السوق لم یأخذ به،و لکنه یحمله ذلک و یجعله فی أمانته.فقال:لا یصلح الأمد واحد و الأمناء بهذه المنزله (۲). قوله:الأمناء جمع منا مقصورا،و هو المن فی اللغه المشهوره فی ألسن الناس،و ما ذکر فی الخبر هو الأفصح مما هو المشهور الان فی الألسن.و تثنیته منوان.و ما رواه

الشیخ فی الصحیح عن سعد بن سعد عن ابی الحسن علیه السلام،قال:

سئل عن قوم یصغرون القفزان یبیعون بها.قال:أولئک الذین یبخسون الناس أشیاءهم (۳).

و ظاهر المحقق الأردبیلی:المناقشه فی المقام،بحمل حسنه الحلبی-و هی الأولی-علی المنع من البیع بغیر صاع البلد بسعر البلد لاحتمال کونه ناقصا أو زائدا، ثم أید ذلک بروایه محمد الحلبی المذکوره بعدها،و استند فیما عدا ذلک الی الأدله العامه الکثیره،الداله علی الوفاء بالعقود،و علی هذا فلو حصل التراضی من البائع

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۵۸ حدیث:۴.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۸۰ حدیث:۲.

۳- ۳) المصدر ص ۲۵۸ حدیث:۱ باب:۶.

و المشتری علی مکیال مجهول کقصعه و نحوها و حجر مخصوص مجهول،و قرر القیمه بناء علی ذلک صح البیع بمقتضی ما اختاره.

و فیه:ان إطلاق قوله علیه السلام فی الخبرین«لا یصلح»کما فی الأول،و«لا یحل»کما فی الثانی«للرجل ان یبیع بصاع غیر صاع المصر»أعم من ان یکون البیع بسعر صاع المصر،و تقدیر القیمه و السعر علی ذلک المکیال المجهول.و ورود ما ذکره فی تتمه الروایه الثانیه حکم آخر،فلا منافاه فیه،مع ان الجواب الصادر منه علیه السلام فی الروایه الثانیه بإطلاقه شامل للمنع من الصوره التی ادعی جوازها،و خصوص السؤال لا یخصصه کما تقرر فی کلامهم.

و بالجمله فإن عبارات هذه الاخبار شامله بإطلاقها لما ذکرنا،و تخصیصها یحتاج الی دلیل،و مع ورود المنع فی الصوره التی وافق علیها کما فی صحیحه سعد بن سعد،فإنها ظاهره فیما ذکره،لا یوجب تخصیص ذلک الإطلاق.فإن هذا أحد فردی المطلق الذی دلت علیه تلک الاخبار.

و اما الاستناد الی عموم أدله الوفاء بالعقد،فإنه لا یخفی ان العقود،منها:ما هو صحیح و منها:ما هو باطل،و من الظاهر ان وجوب الوفاء انما یترتب علی العقد الصحیح،فلا بد-أولا-من النظر فی العقد صحه و بطلانا،لیمکن ترتب وجوب الوفاء به علیه.فالاستناد الی الاستدلال بهذا العموم قبل النظر فی العقد-کما ذکرنا- مجازفه ظاهره.

ثم ان المحقق المشار الیه قال-فی المقام-:و منه یعلم البحث فی المعدود.

و الظاهر عدم الدلیل علی عدم جواز بیعه الا عدا،و عموم أدله جواز العقود،و الوفاء بها،یدل علی الجواز،و عدم اشتراط العد،و الأصل و العمومات،و حصول التراضی الذی هو العمده فی الدلیل،دلیل قوی.فإثبات خلافه مشکل،و ان کان المشهور عدم الجواز،و الاحتیاط معه قبل وقوع العقد،نعم الاولی عدم ارتکابه،و الترک لبائعه علی

تقدیر رضاه.فتأمل انتهی.

أقول:لا ریب انه لم یرد هنا دلیل واضح فی الدلاله علی ما ذکره الأصحاب،من عدم الجواز،الا ان صحیحه الحلبی و ابن مسکان المتقدمه:الوارده فی الجوز مؤیده لما ذکروه،و ان لم تکن الدلاله صریحه فی ذلک،فان الظاهر من السؤال:ان الحکم فی بیع الجوز هو العد،و السائل رتب سؤاله علی ذلک،فقال:انه إذا کان مما لا یجوز بیعه الا عدا،و الحال انه لا یستطیع عده لکثرته،فلو کیل علی هذا النحو، فهل یجزی أم لا؟و الامام علیه السلام قد قرره علی ذلک،و الا لکان یجیبه بأنه لا یحتاج الی ذلک بل یبیعه مجازفه،کما یدعیه المحقق المذکور.و قد تقرر ان تقریره علیه السلام حجه کقوله و فعله.

و حینئذ فیکون الخبر ظاهرا فی تأیید ما ذکره الأصحاب،بل دالا علیه.و إذا ثبت هذا الحکم فی الجوز یثبت فی غیره مما یباع عددا،و یتعدی الی ما سواه بتنقیح المناط القطعی،کما فی جل الأحکام،إذ لا خصوصیه لذکر الجوز هنا الا من حیث وقوع السؤال عنه.

و اما استناده الی ما ذکره من عموم أدله الوفاء بالعقود،فقد عرفت ما فیه،و اما الأصل فإنه معارض بأن الأصل بقاء کل ملک لمالکه حتی یقوم دلیل شرعی علی انتقاله عنه الی غیره.

و اما حصول التراضی الذی جعله العمده،ففیه-أولا-:انه لا یطرد کلیا،و الا لجری فی الصرف و الربا و نحوهما بمجرد التراضی،و سقط ما اشترط فیهما من الشروط.

و-ثانیا-ان غایه ما یفیده التراضی مجرد الإباحه،و المدعی هو البیع الناقل عن الملک و المخرج له عن صاحبه.

و-ثالثا-ما یتضمنه من الغرر المنهی عنه،کما علله به بعض الأصحاب،مع اعتضاد ذلک بالاحتیاط کما اعترف به.و بالجمله فالأظهر ما ذکره الأصحاب.

[الموضع] السابع [فی بیع الجزء المشاع] :

قد صرحوا بأنه یجوز ابتیاع جزء معلوم بالنسبه کالنصف و الثلث-مثلا-مشاعا،تساوت اجزاؤه کالحبوب و الأدهان أو اختلفت کالجواهر و الحیوان،إذا کان الأصل الذی بیع جزؤه معلوما بما یعتبر فیه من کیل أو وزن أو عد أو مشاهده،فیصح بیع نصف الصبره المعلومه المقدار و الوصف،و نصف الشاه المعلومه بالمشاهده أو الوصف.

أقول:و دلیل الجواز فیما ذکروه هنا ظاهر،و هو عموم أدله البیع بشروطه المعتبره فیه،فلو باع شاه غیر معلومه من قطیع غنم معلوم العد مشاهد،و ان تساوت أثمان ما اشتمل علیه من الشاه،لم یصح لمجهولیه المبیع.

و لو باع قفیزا من جره مجهوله،فهل یعتبر العلم باشتمالها علی المبیع،أو اخبار البائع بذلک،و الا لم یصح،أو انه یصح البیع،فان نقصت تخیر المشتری بین أخذ الموجود منها بحصته من الثمن،و بین الفسخ،لتبعض الصفقه قولان.

و الظاهر:ان المشهور الأول.و الثانی اختیار الشهید فی اللمعه.

ثم انه مع العلم باشتمالها علی المبیع و صحه البیع-کما هو قول المشهور فهل یتنزل علی الإشاعه،أو یکون المبیع قفیزا فی الجمله،وجهان.قرب فی المسالک الثانی.و تظهر الفائده فیما لو تلف بعضها،فعلی الأول فیتلف من المبیع بالنسبه، و علی الثانی یبقی المبیع ما بقی قدر المبتاع.

أقول:و الذی وقفت علیه من الاخبار،مما یتعلق بهذه المسأله:ما رواه

الشیخ فی الصحیح عن برید بن معاویه،عن ابی عبد الله علیه السلام

فی رجل اشتری من رجل عشره آلاف طن فی أنبار بعضه علی بعض من أجمه واحده،و الأنبار فیه ثلاثون الف طن، فقال البائع:قد بعتک من هذا القصب عشره آلاف طن،فقال المشتری.قد قبلت و اشتریت و رضیت.فأعطاه من ثمنه الف درهم،و وکل المشتری من یقبضه،فأصبحوا و قد وقع النار فی القصب فاحترق منه عشرون الف طن،و بقی عشره آلاف طن،

فقال:عشره آلاف طن التی بقیت هی للمشتری.و العشرون التی احترقت من مال البائع (۱).

و هی ظاهره فی ان الجزء المباع من الجمله لیس علی سبیل الإشاعه بحیث یلحقه جزء من النقص الواقع علی المجهول،کما هو أحد الوجهین المتقدمین،بل یعتبر ذلک القدر المبیع بعینه،کما قربه فی المسالک.

و الطن-بالضم-الحزمه من حطب أو قصب.و الجمع أطنان،مثل قفل و أقفال.

قالوا:و لو قال:بعتک کل قفیز منها بدرهم لم یصح،و لو قال:بعتکها کل قفیز منها بدرهم فالمشهور انه لا یصح ایضا مطلقا،خلافا للشیخ،و نفی عنه البعد فی الکفایه فقال:و قول الشیخ غیر بعید.

و ظاهر هذا الکلام هو صحه هذه الأحکام،أعم من ان تکون الجمله مجهوله أو معلومه،و خص فی الدروس البطلان فی الصوره الثانیه بما إذا کان المجموع مجهولا.

قال:و لو کان قال«بعتکها کل قفیز بدرهم»بطل مع الجهاله.و ظاهر الشیخ الصحه مطلقا.انتهی.

قال فی الروضه:و اعلم ان أقسام بیع الصبره عشره،ذکر المصنف بعضها منطوقا و بعضها مفهوما و جملتها:أنها اما ان تکون معلومه أو مجهوله،فإن کانت معلومه صح بیعها اجمع، و بیع جزء منها معلوم مشاع،و بیع مقدار کقفیز تشتمل علیه،و بیعها کل قفیز منها بکذا لا بیع کل قفیز منها بکذا و المجهوله.تبطل فی جمیع الأقسام الخمسه إلا الثالث.انتهی.

و منه یعلم:ان بیعها کل قفیز بکذا یصح مع المعلومیه،و یبطل مع المجهولیه الا علی قول الشیخ،حیث نقل عنه الصحه مطلقا.

ص: ۴۷۹

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۷۲ حدیث:۱ باب:۱۹.

و اما بيع كل قفيز منها بكذا فهو باطل مطلقا،و به يتبين ما فى الكلام الأول من الإجمال.

و قد صرحوا-أيضا-بأنه لا يجوز ابتياع شىء مقدر غير معين منه،إذا لم يكن متساوى الأجزاء،كالذراع من الثوب،و الجريب من الأرض،و عبد من عبيد،و شاه من قطيع.و لو عينه من جهه،كما لو قال:من هذا الطرف الى حيث ينتهى،ففى صحته قولان،أشهرهما:الصحه.و يجوز ذلك فى المتساوى الأجزاء،كالقفيز من الكر.

أقول:لا يبعد التفصيل فى هذا المقام،بان يقال بعدم الصحه فى نحو عبد من عبدين أو عبيد،و شاه من قطيع.و الصحه فى نحو ذراع من الثوب و جريب من الأرض.

لحصول المجهوليه فى الأول فيبطل البيع لذلك،لتفاوت افراد العبيد و افراد الشاه تفاوتا فاحشا،بخلاف اجزاء الثوب و اجزاء الأرض،إذ الغالب فى الثوب المصنوع ان تكون صنعته من أوله الى آخره على نهج واحد.و كذلك الأرض.و حينئذ فلا فرق بين ان يبيعه ذراعا معينا مشارا اليه-كما اعترفوا بالصحه فيه-و لا بين ان يبيعه ذراعا من اى طرف أراد المشترى.و هكذا فى الأرض و يؤيده ما تقدم من الاكتفاء بالمعلوميه فى الجمله من المواضع.و الى ما ذكرنا يشير كلام المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد،حيث قال-بعد ان نقل عنهم المنع من عدم تعيين الموضع،و الجواز مع تعيينه،كأن يقول-ابتداء-:الذرع من هذا الرأس و ابتداء الجريب من هذا الجانب من الأرض-ما لفظه:و فيه تأمل،إذ لم يقم دليل على اعتبار هذا المقدار من العلم فإنهما إذا تراضيا على ذرع من هذا الكرباس، من أى رأس أراد المشترى،أو من اى جانب كان من الأرض،فما المانع بعد العلم بذلك،مع ان الغالب هو التساوى فى طول ثوب الكرباس-مثلا-و ارض متصله الاجزاء بمعنى عدم تفاوت بين اجزائها المستلزم لتفاوت فى قيمته.فتأمل فيه.انتهى.

و هو جيد.

و بـالجمله فـإن مـا ذكروه من القاعـده المـذكوره بالنسـبه الى غير متسـاوى الاـجزاء ليس على إطلاقه،بل ينبغى التفصـيل فيه بما ذكرنا.و الله العالم.

[الموضع] الثامن [فى بيع ما تكفى فيه المشاهده] :

قالوا:تكفى فى بيع الثوب و الأرض المشاهده و ان لم يمسحا.

و نقل فى التذكره الإجماع على ذلك،مع انه نقل فى الدروس عن ظاهر الخلاف المنع.

و ينبغى ان يعلم:ان المراد بمشاهده الثوب الكافيه فى صحه بيعه:مشاهدته منشورا،فلو كان مطويا لم يكف الا مع تقليبه على وجه يوجب معرفته.هذا بالنسـبه الى غير المكيل و الموزون و المعدود،و الا فإنه يجب مع ذلك الاسـتعلام بأحد الثلاثه المذكوره و لا تكفى المشاهده وحدها.

و من هنا ينقـدح إشـكال فى هـذا المقام،فإنه متى اعتبر أحـد هذه الثلاثه فيما كان كذلك،زياده على المشاهده،فكيف يقال بأنه تكفى المشاهـده خـاصه فى الثوب، مع انه مـذروع.و كمـا يشـير اليه كلاـمهم فيمـا تقـدم من قولهم:ذراع من هـذا الثوب، و لاـن المتعارف فى الثوب هو الذرع.الا ان يقال:المراد به هنا المخيط فقط.

أو يقال:ان الذرع غير مشروط فى المذروع.كما فى الثلاثه المتقدمه،فإن ذلك شرط فيها.

و يؤيده إضافه الأرض.فإنها قد تكون مذروعه أيضا،مع انه يجوز بيعها مشاهده و موصوفه بلا ذرع من غير خلاف.

و تكفى مشاهـده المبيع عن وصـفه،و لو غـاب وقت الابتيـاع،بشـرط ان لاـ يكون مما يتغير عاده،كالأرض و الأوانى و الحديـد و النحاس و نحوها،أو لا تمضى مده تتغير فيها عاده،و يختلف باختلافه زياده و نقصانا،كالفاكهه و الطعام و الحيوان.فلو مضت مده كذلك لم يصح البيع،لتحقق الجهاله المترتبه على تغيره عن تلك الحاله.و ان

احتمل التغير كفى البناء على الأول،أعنى المشاهده السابقه،و صح البيع.

فـان ظهر التغير زيـاده أو نقصانـا فـان كـان مما يتسامـح بمثله عاده فلا خيار،و الا تخير المغبون منهما،و هو البائع ان ظهر زائـدا و المشترى ان ظهر ناقصا.

و لـو اختلفـا فى التغير الموجب للخيـار،و هو الـذى يتسامـح بمثله-كمـا عرفت- فقيـل:ان القول قول المشـترى،بيمينه ان كـان هو المدعى للتغير و البائع ينكره،لأن البائع يدعى علمه بهذه الصـفه،و يقول:انى بعتكه بهذه الصـفه التى هو عليها الآن، و هو ينكره.و لأن الأصل عدم وصول حقه اليه،فيكون فى معنى المنكر،و لأصاله بقاء يده على الثمن.

و قيل بتقديم قول البائع لتحقق الاطلاع المجوز للبيع،و أصاله عدم التغير.

و المشـهور الأول.و المسأله عاريه من النص.و الركون الى أمثال هذه التعليلات فى تأسـيس الأحكام الشرعيه قد عرفت ما فيه فى غير مقام.

و لو بـاعه أرضا على انها جربان معينه فظهرت أقل من ذلك،فقيل بأن للمشترى الخيار بين فسـخ البيع و بين أخـذها بحصـتها من الثمن.و قيل:بل بكل الثمن.

و للشيخ قول ثالث،بأن البائع ان كان له ارض بجنب تلك الأرض تفى بالناقص فعليه الإكمال منها و الا تخير المشترى بين الأخذ بحصتها من الثمن و بين الفسخ.

و يدل على هذا القول ما رواه

الصدوق و الشيخ عن عمر بن حنظله عن الصادق عليه السلام

فى رجل باع أرضا على انها عشـره أجربه،فاشترى المشترى ذلك منه بحدوده، و نقد الثمن و وقع صـفقه البيع و افترقا،فلما مسـح الأرض إذا هى خمسه أجربه،قال:

ان شـاء استرجع فضـل مـاله و أخـذ الأـرض،و ان شـاء رد البيع و أخـذ مـاله كله،الاـ ان يكون له الى جنب تلك الأرض-أيضا- أرضون فلتؤخـذ و يكون البيع لازما له، و عليه الوفاء بتمام البيع،فان لم يكن له فى ذلك المكان غير الـذى باع،فان شاء المشترى أخذ الأرض و استرجع فضل ماله و ان شاء رد الأرض و أخذ المال كله (۱).

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۳۶۱ حديث:۱ باب:۱۴.

و ربما طعن فی الخبر بضعف السند.و هو غیر مرضی عندنا و لا ـ معتمد،و الروایه لا معارض لها،و هی داله علی صحه القول الأول،مع عدم وجود الأرض للبائع ثمه،فالعمل بها متعین.

و فی الکفایه نقل عن الشیخ-هنا-مع عدم وجود الأرض:انه یتخیر المشتری بین الأخذ بجمیع الثمن و الفسخ.قال:و مستنده روایه عمر بن حنظله عن الصادق علیه السلام لکنها غیر نقیه السند.و فیه:ان الروایه انما تدل علی الأخذ بحصته من الثمن، و هو ما یخص المبیع کما هو القول الأول،لا بجمیع الثمن کما هو القول الثانی.

و الظاهر ان ما ذکره سهو من قلمه.

[الموضع] التاسع [فی بیع ما یختبر اختباره] :

یختبر ما یراد طعمه کالدبس،أو ریحه کالمسک أو یوصف.

و یدل علی ذلک:ما رواه

الشیخ عن محمد بن العیص قال:سألت أبا عبد الله -علیه السلام-

عن رجل اشتری ما یذاق،یذوقه قبل ان یشتری؟قال:نعم، فلیذقه،و لا یذوقن ما لا یشتری (1). و رواه البرقی فی المحاسن مثله.

فلو اشتراه من غیر اختیار أو وصف بناء علی الأصل-و هو الصحه-فالمشهور بین المتأخرین:الجواز مع العلم به من غیر هذه الجهه،کالقوام و اللون و غیرهما مما یختلف قیمته باختلافه.

و قیل:لا یجوز بیعه الا بالاختیار أو الوصف للغرر المنهی عنه.و هو منقول عن الشیخین و سلار و التقی و القاضی و ابن حمزه.

و الأول مذهب المحقق و العلامه و من تأخر عنهما.

و یرجح الأول:جواز البناء علی الأصل احاله علی مقتضی الطبع،فإنه أمر مضبوط عرفا لا یتغیر غالبا الا لعیب،فیجوز الاعتماد علیه،لارتفاع الغرر به کالاکتفاء برؤیه ما یدل بعضه علی باقیه غالبا کظاهر الصبره،و ینجبر النقص بالخیار،

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۷۹ حدیث:۱.

فـان خرج معيبـا تخير المشـترى بين الرد و الأـرش ان لم يتصـرف فيه تصـرفا زائـدا على اختبـاره،و الاـ تعين الأـرش لـو تصـرف كذلك،كما فى غيره من أنواع المبيع.و ان كان المشترى المتصـرف أعمى،لتناول الأدله.خلافا لسـلار حيث خير الأعمى بين الرد و الأرش و ان تصرف.

و اولى بـالجواز من غير اختبـار مـا يؤدى اختبـاره الى فساده كالجوز و البطيـخ و البيض،فان شـراءه جائز مع جهاله ما فى بطونه،و يثبت للمشترى الأرش بالاختبار مع العيب دون الرد.و فى بعض عبارات الأصـحاب:جاز شـراؤه بشرط الصحه.و فى عباره الشيخ و جماعه:بشرط الصحه أو البراءه من العيوب.و الأول أجود.

ثم ان أطلق اقتضى الإطلاق الصحه و رجع بأرش العيب مع ظهوره بعد الكسر لا الرد كما عرفت،للتصرف.

و ان شرط البائع البراءه من العيوب صح و لا خيار لو ظهر معيبا.كذا أطلقه الجماعه.

قال فى المسالك-بعـد نقل ذلك عنهم-:و يشـكل فيما لو ظهر كله معيبا و لم يكن لمكسوره قيمه كالبيض،فان مقتضـى الشـرط رجوعه بالثمن كله لعدم وجود ما يقابله،و هو مناف لمقتضـى العقد،إذ لا شـىء فى مقابله الثمن فيكون أكلا للمال بالباطل فيتجه بطلان الشرط،و قد نبه على هذا فى الدروس.انتهى.و هو جيد.

قالوا:و لو لم يكن لمكسوره قيمه كالبيض الفاسد رجع بالثمن اجمع،لبطلان البيع حيث لا يقابل الثمن مال.

و هل يكون العقـد مفسوخا من أصـله؟نظرا الى عـدم الماليه من حين العقـد فيقع باطلا ابتـداء،أو يطرأ عليه لفسـخ بعـد الكسـر و ظهور الفساد،التفاتا الى حصول شرط الصحه حين العقد و انما تبين الفساد بالكسر،وجهان بل قولان.

جزم فى الدروس بالثانى و جعل الأول احتمالا.قال:و لو لم يكن له قيمه بطل البيع

من حینه و یحتمل من أصله.

قال شیخنا الشهید الثانی-بعد نقل ذلک عنه-:و هو ظاهر الجماعه،و رجح الأول.قال:و رجحان الأول واضح،لان ظهور الفساد کشف عن ظهور عدم المالیه فی نفس الأمر حین البیع لا احداث عدمها حینه،و الصحه مبنیه علی الظاهر.

انتهی.

و المسأله محل توقف.و فرعوا علی القولین الکلام فی مؤنه النقل من الموضع الذی اشتراه فیه الی موضع الاختبار،فعلی الأول علی البائع،و علی الثانی علی المشتری لوقوعه فی ملکه.

[الموضع] العاشر [فی بیع السمک فی فأره] :

المشهور بینهم-من غیر خلاف یعرف-:انه یجوز بیع المسک فی فأره و ان لم یفتق،بناء علی أصل السلامه،فإن ظهر بعد الفتق معیبا تخیر المشتری،کما هو القاعده فی کل معیب.و الفأر بالهمزه:الجلده التی فیها المسک.

قالوا:و فتقه بأن یدخل فیه خیط بإبره ثم یخرج فیشم.

و الفأر فی عبائرهم-کما فی العباره المذکوره-:جمع فأره کتمر و تمره، فهو فی العباره مضاف الی ضمیر المسک،و قد نص جمله من الأصحاب علی انه بالهمزه فی المفرد و الجمع.و فی مجمع البحرین:انه یهمز و لا یهمز.و هکذا فی فاره البیوت.

و لم أقف لهم فی هذا الحکم علی نص،قال المحقق الأردبیلی:قواعدهم تقتضی عدم جواز بیعه فی الفأره للجهاله،لأنهم ما یجوزون فی ظاهر کلامهم بیع المشموم بالمشاهده بل یوجبون الشم معها،و قد جوزوا بیعه مع مشاهده الفأره فی المسک من دون مشاهدته و شمه.و لعله لإجماع و نص فهم ذلک من فحواه،و یؤیده عموم الأدله التی أشرنا إلیها غیر مره مع الأصل و عدم مانع ظاهر یصلح لذلک،و وجود العلم الجمله،و عدم وجوب الاستقصاء مع عدم تفویت حق،إذ لو کان معیبا تخیر،

و ایضا قـد یعلمه أهل الخبره فی الفأره،و هـذا مؤیـد لعـدم اشتراط العلم فی کثیر مما سـبق فتـذکر،و مؤیـد أیضا لعـدم نجاسه ما ینفصل من الحی،فإنها طاهره عندهم بالإجماع،مع أنها جلده رماها الغزال فتأمل.انتهی.

و لا وجه لهذه التأییدات مع عدم نص علی الحکم المذکور کما اعترف به، بل الجمیع من قبیل الدعاوی العاریه عن الدلیل،و قد عرفت ان مقتضی القاعده المذکوره المتقدمه هو المشاهده أو الوصف الرافع للجهاله،و الکیل و الوزن و العدد فیما کان من هذه الأقسام،و استثناء بعض الافراد عن مقتضی القاعده یحتاج الی دلیل.بل لو ورد الدلیل فی بعض الموارد لردوه کما فی مسأله البیع بحکم المشتری أو البـائع أو أجنبی، فإنهم قـد ردوا الروایه المتقـدمه الصـحیحه الصـریحه فی جواز البیع بحکم المشتری، و هـذا المحقق المـذکور ممن وافقهم علی ذلک کما تقـدم فی کلامه فی تلک المسأله، فکیف مع عـدم الدلیل کما فی هذه المسأله.و مجرد شهره الحکم بینهم لا یوجب التخصیص لتلک القاعده.

علی انه قد روی

فی التهذیب عن عبد الأعلی بن أعین،قال

نبئت عن ابی جعفر علیه السلام انه کره شراء ما لم تره (۱).

و روی فی الخصال عن محمد بن سنان مسندا إلی ابی جعفر علیه السلام

انه کره بیعین:

اطرح و خذ من غیر تقلیب،و شراء ما لم تر (۲).

و استعمال الکراهه بمعنی التحریم فی الاخبـار کثیر کثیر کما نبهنا علیه فی غیر موضع و الخبران المـذکوران مؤیـدان لما ذکروه من القاعـده فی هـذا المقام،فالخروج عنها بغیر دلیل غیر معقول،الا ان یقال-کما قـدمنا الإشاره إلیه-:انه لا ضابطه و لا قاعده فی ذلک،بل المرجع الی النصوص فیما دلت علیه جوازا و منعا،و الحال انه لا نص

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۷۹ حدیث:۱.

۲- ۲) المصدر حدیث:۳.

فی هـذا المقام،فالاحتیاط بعدم جواز البیع الا مع المعلومیه بالفتق-کما ذکروه- واجب،لاشـتباه الحکم،و ان وقع فی کلامهم علی جهه الاستحباب.و الله العالم.

[الموضع] الحادی عشر [فی بیع سمک الآجام] :

المشـهور انه لاـ یجوز بیع سـمک الآجـام مع ضـمیمه القصب أو غیره للجهـاله،و لو فی بعض المبیع.و لاـ اللبن فی الضـرع-و هو الشـدی لکـل ذی خف أو ظلف-لـذلک و ان ضم إلیه شـیئا و لو لبنـا محلوبا.قالوا:لأن ضـمیمه اللبن المعلوم الی المجهول تجعل المعلوم مجهولا،فاما عدم الجواز بدون الضمیمه فموضع وفاق عندهم،و انما الخلاف معها.فالمشهور-کما عرفت-هو المنع.و قیل بالجواز.

و الظاهر:ان محل الخلاف هو السمک المملوک المقدور قبضه،فان غیر المملوک و لا المقدور لا یجوز بیعه اتفاقا،و ایضا المراد به غیر المحصور و لا المشاهد، و الا فلو کان کذلک فإنه لا خلاف فی جواز البیع،کما صرح به بعضهم فی الموضعین.

و منه یعلم ان محل الخلاف انما هو السـمک المملوک المقدور غیر معلوم العدد و لا المشاهد مع الضـمیمه المعلومه.و قد ذهب الشـیخ هنـا الی الجواز ایضا.کما ذهب الی الجواز فی بیع اللبن فی الضـرع إذا ضم الیه لبن محلوب،بل مع الضـمیمه الی ما یوجد فی مده معلومه.

و فصـل آخرون-و الظـاهر:انه المشـهور بین المتأخرین-بأنه ان کان المقصود بالبیع هو الضـمیمه المعلومه و جعل ما عـداها تابعا صح البیع،و ان عکس أو کانا مقصودین لم یصح،و کذا القول فی کل مجهول ضم الیه معلوم.

و الذی وقفت علیه من الأخبار فی هذا المقام:ما رواه

الصدوق فی الفقیه و الشیخ فی التهذیب،عن سماعه فی الموثق،قال:

سألته عن اللبن یشتری و هو فی الضـرع؟ فقال:لا،الا ان یحلب لک منه أسکرجه فیقول:اشتر منی هذا اللبن الذی فی الاسکرجه و ما بقی فی ضرعها بثمن مسمی،فان لم یکن فی الضرع شیء کان ما فی

الاسکرجه (۱). ای کـان المبیع مـا فی سـکرجه.و أسـکرجه-بضم الهمزه و سـکون السـین، و ضم الکاف،و الراء المشـدده-:إناء صغیر فارسی معرب.

و هذه الروایه-کما تری-ظاهره فیما ذهب الیه الشیخ.و الأصحاب ردوها بضعف السند،و هو عندنا غیر معتمد.و ظاهر هذه الروایه عدم اشتراط الکیل و الوزن فی اللبن.

و ما رواه

فی الکافی فی الصحیح عن عیص بن القاسم،قال:

سألت أبا عبد الله -علیه السلام-عن رجل له غنم یبیع ألبانها بغیر کیل،قال:نعم،حتی تنقطع أو شیء منها (۲).

قال المحدث الأسترآبادی-عطر الله مرقده-فی حواشیه علی الکافی:قوله «یبیع ألبانها بغیر کیل»یعنی اللبن فی الضرع کالثمره علی الشجره لیس مما یکال عاده،فهل یجوز بیعها بغیر کیل؟قال:نعم.لکن لا بد من تعیین ذلک،بأن یقال:

الی انقطاع الألبان أو الی انفصال اللبن من الضرع،فیوافق الخبر الثانی.و الله یعلم.

انتهی.

و قال المحدث الکاشانی فی الوافی-ذیل الخبر المذکور-:ای یشترط ان ینقطع الألبان من الثدی،أی تحلب اما کلها أو بعضـها،و اما إذا کان کلها فی الثدی و لم یحلب شیء منها بعد فلا یجوز بیعها و یشبه ان یکون«حتی»تصحیف«متی».

أقول:و یأتی-علی احتمال المحدث الأول-جواز بیعها فی ضروعها کالثمره علی النخله.و ظاهره صحه ذلک من غیر ضمیمه،لکن لا بـد من التقییـد بانقطاع الألبان، و نحوها مما ذکره.و علی کلام المحدث الثانی:جواز بیع ما فی الضـروع مع انفصال بعضه کما دل علیه موثق سماعه،و ان الممنوع منه انما هو البیع ما دام فی الضرع

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۵۹ حدیث:۲ باب:۸.
۲- ۲) المصدر حدیث:۱ باب ۸.

و لم یحلب منه شیء بالکلیه فعلی کل من الاحتمالین فالخبر دال علی خلاف ما هو المشهور من عدم الجواز کذلک.

و کیف کان فظاهر هذا الخبر-ایضا-جواز بیع اللبن بغیر کیل و لا وزن.

و ما رواه

فی الکافی و التهذیب عن البزنطی عن بعض أصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال

إذا کانت أجمه لیس فیها قصب،أخرج شیء من السمک،فیباع و ما فی الأجمه (۱).

و ظاهر الخبر:انه لو کان فیها قصب فإنه لا یحتاج إلی ضمیمه أخری زائده علی القصب و سمک الأجمه،لان القصب معلوم بالمشاهده.

و ما رواه

الشیخ فی الموثق عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

لا بأس ان یشتری الآجام إذا کان فیها قصب (۲). و هی کسابقتها بل أصرح.

و عن ابی بصیر عن ابی عبد الله

فی شراء الأجمه لیس فیها قصب انما هی ماء.

قال:یصید کفا من سمک،فتقول:اشتری منک هذا السمک و ما فی الأجمه بکذا و کذا (۳).

و الأصحاب أیضا ردوا هذه الروایات بضعف السند.قال فی المسالک-فی مسأله بیع الآجام-:و القول بالجواز مع الضمیمه مذهب الشیخ استنادا الی اخبار ضعیفه، ثم رجح ما اختاره المتأخرون من التفصیل الذی قدمنا نقله عنهم.و قال-فی مسأله بیع اللبن فی الضرع-:جوزه الشیخ مع الضمیمه و لو الی ما یوجد فی مده معلومه استنادا إلی روایه ضعیفه،و الوجه المنع الا علی التفصیل السابق.

أقول:العجب منهم فی مسأله بیع المسک فی فأره یجوزونه مع الجهاله المطلقه

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۶۳ حدیث:۲ باب:۱۲.

۲- ۲) المصدر ص ۲۶۴ حدیث:۵.

۳- ۳) المصدر حدیث:۶.

و عـدم المعلـوميه بوجه،و يخرجون عن مقتضـى قاعـدتهم المتقـدمه من غير دليـل،و يمنعونه فى هـذا الموضع مع ورود الاخبـار بجوازه وقوفا على تلك القاعده و تمسـكا بها،و ردا للأخبار المذكوره لمخالفتها لها،مع حصول المعلوميه فى الجمله،و تأيد هذه الاخبار فى موضع الحاجه إليها،و غض النظر عن ضعفها.

و بـالجمله فـان الحق هنـا مـا ذهب اليه الشـيخ فيمـا دلت عليه هـذه الاخبـار،و الى ذلـك يميل كلام المحقق الأردبيلى فى شـرح الإرشاد،و الفاضل الخراسانى فى الكفايه.

[الموضع] الثانى عشر [فى بيع الجلد و الصوف على الظهر] :

المشـهور انه لاـ يجوز بيع الجلود و الأصواف و الاشـعار على الانعام و ان ضـم اليه غيره أيضا،لجهاله مقـداره.مع كون غير الجلود موزونا، فلا يصح بيعه جزافا.

قال فى المسالك-بعد نقل ذلك عنهم-:و الأقوى جواز بيع ما عدا الجلد منفردا أو منضـما مع مشاهدته و ان جهل وزنه،لانه غير موزون كالثمره على الشجره، و ان كان موزونا لو قلع كالثمره.و فى بعض الاخبار دلاله عليه.انتهى.و هو جيد.

و الظاهر ان الروايه التى أشار إليها هى:ما رواه

الصدوق فى الفقيه و الشيخ فى التهذيب عن إبراهيم الكرخى،قال:

قلت لأـبى عبـد الله عليه السـلام:مـا تقول فى رجـل اشترى من رجـل أصواف مـأه نعجه و مـا فى بطونهـا من حمل،بكـذا و كـذا درهما؟فقال:

لا بأس ان لم يكن فى بطونها حمل كان رأس ماله فى الصوف (۱).

و الروايه-كما ترى-داله على جواز بيع الصوف و نحوه من الأوبار و الأشعار على ظهر الدابه وحدها.و كذا صريحها يدل على ما قـدمنا نقله عن المسالـك من الجواز هنـا.لكن قيـده بمـا إذا كـان المقصود بالـذات هو مـا على الظهور،وقوفـا على القاعـده التى قدمناها عنهم،فى ضم المعلوم الى المجهول.

و بذلك صرح-أيضا-فى الكتاب المذكور،حيث قال-بعد قول المصنف

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۶۱ حديث:۱.

فى تعـداد مالا يجوز بيعه«و كذا الجلود و الأصواف و الأوبار و الشعر على الانعام، و لو ضم اليه غيره،و كذا ما فى بطونها،و كذا لو ضمهما»-ما صورته:ضمير المثنى يعود الى النوعين السابقين،و هما ما فى بطونها و ما على ظهورها من الصوف الشعر و الوبر،و المراد:انه لا يصـلح بيع كل واحد منهما منفردا و لا منضـما الى غيره،و لا أحدهما منضـما الى الآخر.و حيث عرفت ان بيع ما على الظهـور مـن المـذكورات صـحيح،فيجـوز ضـم مـا فى البطـن إليـه إذا كـان المقصـود بالـذات هـو مـا على الظهر، مـا تقـدم فى القاعده.انتهى.

و فيه:ان روايات الضـمائم-على تعددها-لا أشعار فيها بهذا التقييد الذى كروه،من ان المقصود بالذات هو الضميمه خاصه.و غايه مـا تـدل عليه هو:انه مع عـدم حصول ذلـك المجهول يصـير الثمن فى مقابله الضـميمه المعلومه.و اما كونها هى المقصوده بالبيع فلا.بـل ربمـا أشـعر ظاهرهـا:ان المقصود بـالبيع انمـا هو ذلـك المبيع المضـموم اليه،و انما جعلت هـذه الضـميمه من قبيل الحيل الشرعيه،لئلا يلزم أخذ الثمن بغير عوض يقابله ليخرج من باب البيع المبنى على المعاوضه.

و قال فى الـدروس:و الأقرب جواز بيع الصوف و الوبر و الشـعر على ظهور الانعام منفردا إذا أريـد جزه فى الحال،أو بشـرط بقائه الى أو ان جزه.

و أنت خبير-بنـاء على ما حققناه كما دلت عليه الروايه المتقـدمه و اختاره فى المسالک-انه لا ثمره لهـذا الشـرط،إذ المبيع حينئذ مشاهـد،و الوزن غير معتبر فيه فى تلـک الحـال،فيجوز بيعه.و اشتراط جزه لا مـدخل له فى الصـحه بوجه.فالأظهر عـدم اشتراطه.و غايه ما يلزم:أنه ببقائه يمترج بمال البائع و هو لا يقتضـى بطلان البيع، إذ المرجع حينئذ إلى الصـلح كما سـيأتى مثله إنشاء الله فى لقطه الخضر.

ثم ان ظاهر عباره المسالک المتقـدمه-أولا-:هو عدم جواز بيع الجلد على ظهر الحيوان مطلقا.و كأنه اتفاقى بينهم،و الا فما المانع من بيعه مع الضميمه كما

فی الاشعار و الأوبار مع مشاهده الحیوان الذی علیه الجلد،فالمشاهده مشترکه بین الجلد من الاشعار و نحوها،و عموم الأدله و الاکتفاء بالمعلومیه الجملیه کما فی غیر موضع مما عرفت و ستعرف یقتضی الصحه کما لا یخفی.

ثم ان روایه الکرخی (۱)المتقدمه قد دلت علی جواز بیع الحمل مع ضمیمه الصوف کما عرفت،و الأصحاب قد صرحوا بالعدم إلا إذا ضم الحمل إلی الأم،و کانت الأم هی المقصوده بالبیع،عملا بالقاعده التی تقدم نقلها منهم.

قال العلامه-فی التذکره-:لو باع الحمل مع امه جاز إجماعا،سواء کان فی الآدمی أو غیره.ثم قال-بعد هذا-:لو قال:بعتک هذه الدابه و حملها لم یصح عندنا،لما تقدم ان الحمل لا یصلح مبیعا و لا جزء منه.

أقول:و الأقرب هو الجواز مع الضمیمه مطلقا للخبر المتقدم المعتضد بما صرحوا به فی غیر موضع من الاکتفاء بمعلومیه المبیع فی الجمله،و منع الأصحاب من بیع الملاقیح-و هو:ما یلقحه الفحل و تحمله الناقه-منفردا أو منضما،وجهه ظاهر،لانه معدوم،و من شرط المبیع ان یکون موجودا حال البیع.

و یمکن ان یستدل علیه بما رواه

الشیخ فی الحسن-بإبراهیم بن هاشم-عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال:

لا تبع راحله عاجله بعشر ملاقیح من أولاد جمل فی قابل (۲).

و التقریب فیها:البناء علی عدم الفرق بین الشراء و البیع.

و روی الصدوق فی معانی الاخبار عن محمد بن هارون الزنجانی عن علی بن عبد العزیز عن القاسم بن سلام بإسناد متصل إلی النبی صلی الله علیه و آله

انه نهی عن المجر،و هو ان یباع البعیر أو غیره بما فی بطن الناقه.و نهی صلی الله علیه و آله و سلم عن الملاقیح و المضامین.

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۶۱ حدیث:.
۲- ۲) المصدر ص ۲۶۲ حدیث:۳.

فالملاقیح:ما فی البطون،و هی الأجنه.و المضامین:ما فی أصلاب الفحول و کانوا یبیعون الجنین فی بطن الناقه و ما یضرب الفحل فی عامه و فی أعوامه.و نهی صلی الله علیه و آله و سلم عن بیع حبل الحبله.و معناه:ولد ذلک الجنین الذی فی بطن الناقه،أو هو نتاج النتاج، و ذلک غرر. انتهی (۱).

[الموضع] الثالث عشر [فی بیع المظروف مع ظرفه] :

قالوا:إذا کان المبیع فی ظرف جاز وزنه و بیعه معه،و ان یندر (۲)للظرف ما جرت به العاده مما یحتمل کونه بذلک القدر أو أزید قلیلا أو انقص کذلک،فلو علم یقینا زیاده المسقط علی وزنه لم یصح الا بتراضی المتبایعین،لأن فی ذلک تضییعا لمال أحدهما،بخلاف ما إذا کان برضاهما.

قیل:و کما لا یجوز وضع ما یزید کذا ما ینقص لاشتراکهما فی المعنی.

قالوا:و یجوز بیعه مع الظرف بغیر وضع،بمعنی جعل الموزون المجموع من الظرف و المظروف بسعر واحد،و لا یضر جهل وزن کل واحد،لأن معرفه الجمله کافیه کنظائره مما یباع منضما.

و قیل:لا یصح حتی یعلم مقدار کل واحد منهما منفردا،لأنهما فی قوه مبیعین.

و رد بأنه ضعیف.

أقول:و الذی وقفت علیه هنا من الاخبار المتعلقه بهذا الحکم:ما رواه

الشیخان فی الکافی و التهذیب عن حنان فی الموثق،قال:

کنت جالسا عند ابی عبد الله علیه السلام فقال له معمر الزیات:انا نشتری الزیت فی زقاقه فیحسب لنا النقصان فیه لمکان الزقاق.فقال له:ان کان یزید و ینقص فلا بأس،و ان کان یزید و لا ینقص فلا تقربه (۳).

و روی فی التهذیب عن علی بن أبی حمزه قال:

سمعت معمر الزیات یسأل أبا عبد الله علیه السلام فقال:جعلت فداک،انی رجل أبیع الزیت-الی ان قال-:فإنه

۱- ۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۶۲ حدیث:۲.

۲- ۲) الإندار-بالدال المهمله-:الاسقاط.

۳- ۳) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۷۳ حدیث:۴.

يطرح لظروف السمن و الزيت لكل ظرف كذا و كذا رطلا،فربما زاد و ربما نقص.

قال:إذا كان عن تراض منكم فلا بأس (۱).

و روى محمد بن جعفر الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

عن الرجل يشترى المتاع و زنا فى الناسيه و الجو التى،فيقول:ادفع للناسيه رطلا أو أكثر من ذلك.أ يحل ذلك البيع؟قال:إذا لم يعلم وزن الناسيه و الجوالق فلا بأس إذا تراضيا (۲).

و يستفاد من الخبر الأول:انه مع احتمال الزياده و النقصان فى الظروف فإنه لا بأس لوقوع أحدهما موقع الآخر،الا ان الخبر الثانى قيده بالتراضى.و كذا ظاهر الخبر الثالث،و هو أحوط.و دل الخبر الأول على انه-مع معلوميه الزياده-فلا يجوز.

و ظاهر الخبر:المنع و ان حصل التراضى.و الأصحاب-كما عرفت-جوزوه مع التراضى،الا ان يحمل الخبر على ذلك،لان المدار فى البيع على التراضى، الا ان يمنع عنه مانع من خارج فى مواضع مخصوصه منصوصه.

ثم ان ما قيل من قياس النقيصه على الزياده فى عدم الجواز الا مع التراضى-كما تقدم نقله-يمكن الخدشه فيه بان المراد من كلامهم المنقول-أولا-ان إندار المحتمل لا يحتاج إلى المراضاه،و انما المحتاج إليها ما يزيد.و لعل الوجه:انه يجوز ذلك للمشترى لقله التفاوت لو كان التسامح بمثله بين الناس غالبا،مع انه غير معلوم فيحمل على الغالب مع عدم اليقين.و لا يجوز له إندار الزياده إلا مع رضاء البائع،و حينئذ فلا يرد اشتراط ذلك فى النقصان.

و بالجمله فإن الإندار انما هو حق المشترى،لأنه قد اشترى-مثلا-مأه من من السمن فى هذه الظروف،فالواجب دفع قيمه المأه المذكوره،و له إسقاط ما يقابل

۱- ۱) المصدر ص ۲۷۲ حديث:۱ باب:۲۰.

۲- ۲) المصدر ص ۲۷۳ حديث:۳.

الظروف من هذا الوزن المذكور،فمتى كانت الظروف فيها ما يزيد و ينقص حمل زيادتها على نقيصتها-كما تقدم فى الاخبار-و أسقط ذلك،إذ فيها ما يحتمل الزياده و النقيصه قليلا ـ بحيث جرت العاده بالتسامح فى مثله،فان له إسقاطه.اما لو كان معلوم الزياده فليس له الإسقاط إلا برضاء البائع لدخول النقص عليه بذلك،و اما معلوم النقيصه فإن البائع لا يندره و يدخل على نفسه الضرر بالنقصان.و بذلك يظهر لك ان قياس أحدهما على الآخر ليس فى محله.و الله العالم.

و أما ما ذكروه من أنه يجوز بيعه مع الظروف من غير وضع،فإنه و ان جاز من حيث عدم ضرر الجهل بكل منهما على حده،لأن معرفه الجمله كافيه كما ذكروه الا ـ أنه يستلزم كون قيمه الظرف قيمه المظروف،و الغالب التفاوت،و ربما يكون فاحشا،فيلزم الضرر بالمشترى.فالواجب تقييده برضاء المشترى،كما قيدوا به فى صوره زياده الظرف يقينا.و الحكم المذكور غير منصوص ليتبع فيه إطلاق النص،الا ان يقال:ان إطلاق كلامهم يحمل على ذلك.

الى هنا تم الجزء الثامن عشر حسب تجزئتنا.و به يكتمل أحكام المكاسب و البيوع.و يبتدئ الجزء التالى(١٩)بأحكام الخيارات.

و نسأل الله التوفيق فى إكمال هذه الموسوعه الجليله التى يفخر بها فقه الإماميه على طول الزمان.و الله ولى التوفيق ١٧ ربيع الأخر ١٣٩٧ ه‍-

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ١٤٢٦ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



